المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الاسلامية

# التصويب والتخطئة في الأحكام الشرعية العملية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير
في أصول الفقه

إعداد الطالبة
كوثر بنت محمد بن ابراهيم الحميداني

إشراف الأستاذ الدكتور
حسين بن مطاوع الترتوري

العام الدراسي
١٤٢٠ - ١٤٢١هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية



# التصويب والتخطئة
# في
# الأحكام الشرعية العملية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير
في أصول الفقه

إعداد الطالبة
كوثر بنت محمد بن ابراهيم الحميداني

إشراف الأستاذ الدكتور
حسين بن مطاوع الترتوري

العام الدراسي

١٤٢٠ - ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمت مناقشة هذه الرسالة وعنوانها: (التصويب والتخطئة في الأحكام الشرعية العملية) والمقدمة من الطالبة: كوثر بنت محمد بن إبراهيم الحميداني.

الرقم الجامعي: ٤١٦٦٦٠٥

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٤هـ

وأجيزت من قبل اللجنة المكونة من:

| | |
|---|---|
| أ . د. حسين بن مطاوع الترتوري | مشرفاً ومقرراً |
| أ . د. علي بن عبدالعزيز العميريني | عضواً. |
| د. عبد الرحيم بن صالح بن يعقوب | عضواً. |

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله الذي أحكم الدين أصولا ، و فصّله فروعا ، وأقام على حقائقه دليلا ، وخص من شاء من خلقه بمعرفته اجتهادا وتأويلا ، ورفع درجتهم وأعلى رتبتهم وأشاد بفضلهم ، ومن أصدق من الله قيلا :

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ [1] .

والصلاة والسلام على رسوله وخيرته من خلقه ، الذي حكم للمصيب من المجتهدين أجران ، وأخبر أنه يقضي بالظاهر ، وأن لحن الخصوم قد يكون قطعة من النيران .

أما بعد ...

فلما تركنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المحجة البيضاء : ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وختم برسالته الرسالات ، وانقطع بموته خبر السماء ، فقد جعل تعالى في شريعته من النصوص والقواعد والأصول ما يستطيع معه أهل الاختصاص من المجتهدين المشمّرين ، أن يخرِّجوا جديدهم عليه ، إذ يستحيل خلو المكلف من حكم للشرع في أفعاله ولو كانت جديدة .

والاجتهاد أصل من أصول الشريعة ، حتى قال أهل الحق : لا يخلو عصر من قائم لله بالحجة . وأي دعوى لسد باب الاجتهاد : دعوى فارغة وحجة واهنة أوهن من بيت العنكبوت لأنها غير مستندة إلى دليل شرعي أو عقلي سوى التوارث [2] .

وهذا البحث في هذا الموضوع الحيوي ، موضوع الاجتهاد .

وعنوانه :

{ التصويب والتخطئة في الأحكام الشرعية العملية } .

---

(1) المجادلة : ١١ .

(2) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق : ٦٢ ، ٦٣ .

## التعريف بالرسالة:

مبحث " الاجتهاد " من مباحث علم أصول الفقه المهمة . تناول فيه العلماء أموراً كثيرة ، بحثوا فيه : اجتهاده – صلى الله عليه وسلم – ، واجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم – في حياته وبعد وفاته ، وبحثوا فيه : اجتهاد المجتهدين من بعدهم ، وشروط المجتهد ، وما تصح نسبته إليه ، وما لا يصح ، وحكم نقض اجتهاد الحاكم ، وحكم تقليد المجتهد لغيره [1] .

وحكم الاجتهاد التكليفي ، وحكمه من حيث الأثر المترتب عليه ، كان من أساسيات هذا المبحث .

وعنوا بحكم الاجتهاد التكليفي : الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والحرمة في حق المجتهد . وعنوا بحكم الاجتهاد من حيث أثره المترتب عليه : مدى صواب المجتهد وخطئه في الواقعة المجتهد فيها . فهل كل مجتهد مصيب لتعدد الحق ، أم أن الحق واحد والمصيب كذلك .

ذلك أن أحكام الله تعالى منها ما لا يسوغ فيه الاختلاف في الاجتهاد ، ومنها ما يسوغ فيه الاختلاف .

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – : " الاختلاف من وجهين : أحدهما محرم ، ولا أقول ذلك في الآخر ، والاختلاف المحرم : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً ، لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه ، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره : لم أقل إنه يضيَّق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص " [2] .

ومما أقام الله تعالى به الحجة في كتابه ، أو على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز الاختلاف فيه : الأحكام الشرعية الأصولية الاعتقادية ، كإثبات الوحدانية ، وصدق محمد – صلى الله عليه وسلم – ، وما يجري مجراها ، وكذلك : ما علم من دين الله بالضرورة كوجوب الصلاة ، وحرمة الخمر ، وما يجري مجراها [3] .

---

(١) الإحكام للآمدي ١٦٢/٤ – ٢٢٠ ، البحر المحيط ٢٢٧/٨ – ٣٨١ ، أصول الفقه لأبي زهرة : ٣٠١ .

(٢) بتصرف يسير من الرسالة : ٥٦٠ .

(٣) نفائس الأصول ٤٠٥٨/٩ ، شرح المنهاج ٨٣٦/٢ ، ٨٣٧ ، شرح اللمع ١٠٤٥/٢ – ١٠٤٦ .

ومما يجوز الاختلاف فيه – كما يفهم من كلام الشافعي – : أحكام الوقائع المستندة على الأدلة الظنية ( التي تحتمل التأويل ) ، ويلحق بذلك كل الأحكام المبنية على الأدلة المختلف في الاحتجاج بها ، كالقياس والمصلحة المرسلة ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ... وغيرها [1] .

وهذا القسم الأخير هو الذي اختلفت عبارات الأصوليين فيه : أكل مجتهد مصيب ؟ أم لا ؟ أصحاب القول الأول : سموا " مصوبّة " ، وأصحاب القول بتوحد الحق وأن باقي المجتهدين على خطأ ولهم أجورهم لاجتهادهم سموا " مخطّئة " .

ولكل مذهب أدلة يستند إليها ، وردّ يرد به على مخالفه .

وهذا البحث – بحول الله تعالى – سيكون حول هذه المسألة ، من حيث حقيقة قول كل قول ، وتشعبات كل فريق ، وأدلة كل ، والردود والمناقشات حول كل دليل ، وتحقيق نسبة القول بأي منها إلى صاحبه ، والرأي الراجح في المسألة . ومنهج المصوّبة والمخطّئة في طرق دفع التعارض بين الأدلة ، وبيان آثار ذلك في الفقه .

## مشكلة الدراسة:

في الأحكام الشرعية العملية ، ذهب بعض العلماء إلى أن المجتهد إذا أخطأ فإنه آثم ، غير كافر ولا فاسق ، وذهب أهل الحق إلى أنه غير آثم . والمسألة الظنية قد يكون فيها نص وقد لا يكون . فإن كان فيها نص : قال قوم : كل مجتهد مصيب ، وقال آخرون المصيب واحد ، وإن لم يكن في المسألة نص ، فإن قصّر في طلبه فهو آثم ، وإن لم يقصر لكن تعذر عليه ، فلا إثم ، وهل هو مخطئ أم مصيب ؟ فيه من الخلاف ما سبق [2] .

ومن خلال هذه التساؤلات وإجابات كل فريق عن رأيه ، يلمح الباحث شيئاً من اقتراب أحد المذهبين من الآخر في بعض تقسيماته ، ومن عدم تحرير الأقوال ونسبتها إلى أصحابها ؛ للاشتباه في كلامهم ، أو القول بلازمه . فكأن غموضاً يشوب بعض إجابتهم مما يحتاج إلى تفسير واضح .

وسأحاول – إن شاء الله تعالى – توضيح هذا .

---

[1] الاجتهاد والتقليد د . محمد الدسوقي : ٨٣ – ٨٥ ، نظرية الاجتهاد لأحمد الذروي : ٣٥ ، ٣٦ .

[2] الإحكام للآمدي ١٨٢/٤ .

وحكم الاجتهاد من حيث أثره الثابت له ، لم يفرد بالبحث أكاديمياً ، وإن كان ضمن موضوع الاجتهاد في كتب الأصول . وحتى وإن أفرد لموضوع الاجتهاد كتب مستقلة لكن لم تتعرض لحكمه من جميع جوانبه .

## أهداف الدراسة:

إن حكم الاجتهاد من حيث أثره موضوع مطروق في كل بحثٍ للاجتهاد ، ولكنه غير متكامل من جميع جوانبه ، فكانت أهدافي :

١ . جمع وتنسيق استدلالات كل فريق لرأيه ، ورد المخالف عليه ، لأن في بعض الكتب نقصاً في الاستدلالات ، وفي بعضها نقصاً في إيراد المناقشات ، وفي بعضها ردوداً قد يوردها صاحبها ، ولا يذكرها آخرون ، مما يُحتاج فيه إلى ضمها إلى بعضها البعض في مكان واحد .

٢ . ترتيب المادة العلمية ؛ حيث لاحظت شيئاً من التداخل ، أو عدم التقسيم الواضح . فقد يبدأ القارئ متابعاً ، ولكن تتداخل المذاهب ، وردود أصحابها ، مما يلبّس على القارئ متابعته .

وقد واجهت صعوبة ليست بالبسيطة ، لتحقيق هذين الهدفين ؛ فقد يجعل أحد الأصوليين إجابته عامة تحتمل وجوهاً ، وقد يجعل أحدهم الاعتراضات العديدة في سؤال واحد ، أو يكتبه بعضهم على أساس أنه اعتراض لفرقة ، وآخر يضعه لفرقة أخرى . أو يداخل الإجابات مع الاعتراضات بين الفرقتين ، حتى إنه يتمثل فرقة المخالف فيقول : " قلت " و " قلنا " .

وقد يذكر أحدهم الدليل ، ويذكره الآخر رداً على المخالف . وقد يذكر بعضهم الدليل مستقلاً ، وهو يصلح أن يكون مقدمة لدليل آخر لشدة ارتباطه به .

وطريقة كل كاتب في سرد الأقوال مع اعتراضاتها مع إجاباتها ، تختلف من واحد لآخر مما يستدعي دقة النظر في إلحاق المتشابهات ببعضها ، وحذف المكرر منها ، وما إلى ذلك .

٣ . دراسة وترجيح الآراء ، مع التثبت من عزو الأقوال لأصحابها ، وتحقيق نسبة القول بالتصويب لأئمة المذاهب الأربعة ، إذ نسب هذا إليهم .

٤ . محاولة تبسيط بعض العبارات الصعبة ، الموجودة في هذا الجزء ، إذ يوجد في كتب الأصول – عموماً – بعض المختصرات الدقيقة التي تحتاج إلى توضيح .

## الدراسات السابقة:

هذا الموضوع يذكره العلماء ما بين مختصر ومطيل ، ولكن حتى المطيل منهم لا يستوفيه من جميع جوانبه ، فلم أجد كتاباً استوفى أدلة كل رأي ، وناقش أدلة المخالفين ، وبيّن ثمرته وآثاره العملية .

ومن الكتب المعاصرة في الاجتهاد :

١ . نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .

تأليف : أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أبها [1] . وهو كتاب مختصر ، تكلم المؤلف في الفصل الأول عن حقيقة الاجتهاد – وقصد تعريفه – ثم عن الأدلة الشرعية الواردة في الاجتهاد ، وفي فصله الثاني تحدث عن نشأة الاجتهاد وعن منهجيّ أهل الرأي وأهل الحديث ، ونُبذ عن حياة الأئمة الأربعة ، ومرتكزات مذاهبهم . وفي الفصل الثالث : تكلم عن مجالات الاجتهاد في حوالي الصفحة فقط ، إلى أن تحدث عن حكم الاجتهاد من حيث أثره : حيث أجمل الآراء في المسألة ، فلم يورد أسماء حينما ذكر المخطئة ، ولا توثيقاً ، وحينما ذكر المصوبة ذكر بعض الأسماء دون توثيق ، وكذلك حين ذكر المؤثمة . ثم ذكر بعض الأدلة للمخطئة ووجه دلالتها فقط ، ودليلين فقط للمصوبة ، ولم يذكر مناقشة الأدلة كلها ، وذكر دليلاً واحداً للمؤثمة ولم يناقشه من جميع جوانبه . ثم ختم ذلك بفرع للمسألة . وما سبق كله في حوالي الخمس صفحات . ثم عقد فصلاً لطريقة الاجتهاد ونقضه ، وذكر فيه مسائل فقهية جيدة ، وختمه بأثر من آثار حكم الاجتهاد وهو : ما يوجب الاجتهاد من الأحكام هل يسمى ديناً لله تعالى أم لا ؟

ويتضح من العرض السابق الاختصار في ذكر الأدلة وعدم مناقشتها ، وعدم التوثيق ، وعدم تحرير مذاهب الأئمة الأربعة ، وعدم ذكر آثار هذه المسألة بوضوح وتفصيل ، خاصة ما انبنى على الاختلاف في هذه المسألة من مسائل فقهية .

---

(١) ط : دار الشروق بجده عام ١٤٠٢هـ

٢ . الاجتهاد فيما لا نص فيه .

عرض وتحليل للاجتهاد بالقياس والأدلة المختلف فيها ، تأليف د . الطيب خضري السيد . أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر والمعار إلى كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [1] .

والكتاب – كما يظهر من عنوانه – كان يظهر تركيز مؤلفه على القياس وحجيته ، وأدلته ، وأدلة منكريه ، والتنصيص على العلة ، ومجال القياس ، ومسالك العلة وقوادحها ... الخ ، وكذا الأمر في باقي الأدلة المختلف فيها .

ولذا كان الحديث عن الصواب والخطأ في الاجتهاد مختصراً ، عرضياً ، تكلم فيه عن تقرير المذاهب ، وأهم استدلالاتهم ، تاركاً كثيراً منها ، والمناقشات حولها ، وتحقيق أقوال أئمة المذاهب والآثار المترتبة على ذلك .

٣ . الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر .

تأليف : د . سيد محمد موسى توانا الأفغانستاني ، وهو رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر [2] . قرر فيها مذهبي المصوبة والمخطئة ، وأخرج ما لا يسوغ الاجتهاد فيه ، ثم ذكر أصحاب هذين القولين ، وذكر نسبة القول بهذين إلى الأئمة الأربعة ، ونقل بعض العبارات عن أتباعهم ، ولكنه لم يرجح ، ثم تحدث عن فِرق كل مذهب ، ولكن بدون أدلة لأي فريق وبدون مناقشات ، ثم تحدث عن بعض آثار حكم الاجتهاد بهذا المعنى لا عن جميعها .

٤ . الاجتهاد في الإسلام . أصوله ، أحكامه ، آفاقه .

د . نادية شريف العمري [3] . وذكرت فيه المذهبين ، وأصحابهما ، ولم تحقق مذاهب الأئمة الأربعة خلاله ، ثم ذكرت أدلة المخطئة ، واعتراضات المصوبة عليها . ولكنها لم تذكرها جميعها، وكذلك في أدلة المصوبة ، ولم تذكر شيئاً من الآثار المترتبة على هذه المسألة.

---

(١) والكتاب جزءان . الأول هو موضوع التحليل من ص ٤٦ – ٥٣ . مكتبة الحرمين . ط ٣ ١٤٠٣هـ الرياض .

(٢) ط : دار الكتب الحديث . القاهرة . ب . ت من ٢١٤ – ٢٣٤ .

(٣) مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٦هـ ، بيروت – لبنان .

## أهمية الدراسة:

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، فقد أودع فيها الحق تبارك وتعالى من القواعد والكليات التي تتسع لجديد البشر من مبتكرات عقولهم ، أو أشيائهم الحياتية العملية . مبنيّة على مصالح العباد .

يقول سلطان العلماء : " والشريعة كلها مصالح ، إما تدرأ مفاسد ، أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه ، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه ، أو شراً يزجرك عنه ، أو جمعاً بين الحث والزجر . وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد ، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح " [1] .

ويقول العلامة الشاطبي : " ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام ، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها ، أو تخل أحكامها ، لم يكن التشريع موضوعاً لها ، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد . لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق ، فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً ، وكلياً ، وعاماً ، في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال . وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله " [2] .

إن أهمية هذا البحث تأتي ، لأنه لا يزال في هذا الموضوع عدة نقاط تحتاج إلى تحقيق منها :

١ . أن العبارات المنقولة عن الأئمة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد متضاربة ، وقد يفهمها بعضهم على أنهم يقولون بالتصويب ، مما جعل بعض الأصوليين – وكذا المعاصرين – يعدونهم من المصوبة ، وبعضهم الآخر يعدهم من المخطئة .

٢ . القول بأن الأشبه قولٌ للمصوبة مما درج عليه غالب الأصوليين ، ولكنه تشابه كلام القائلين به مع كلام فرقة من فرق المخطئة ، يجعل الأمر بحاجة إلى مزيد من النظر والتدقيق قبل إطلاق القول به .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩/١ .

(٢) الموافقات ٢٨/٢ – ٢٩ .

٣ . إفراد بعض الأدلة في كتب الأصول عما يشبهها ، يطوّل سرد الأدلة بلا داع . وجمعها بجانب بعضها أجمع للموضوع .

٤ . هناك أدلة متفرقة من السنة أو من آثار الصحابة ، تناسب أن تكون في هذا المقام ، لتتضح الرؤية .

٥ . ما آثار القول بتوحد الحق أو تعدديته ؟ هل سيكون التعارض بين الأدلة تعارضاً ظاهرياً أم حقيقياً ؟

وتوضيح رأي كل عالم ، وقد يكون له أكثر من رأي ، وقد ينسب إليه غير رأيه ، من الأمور التي اتضحت بعد البحث ، ولم أرها مجموعة من قبل .

٦ . والآثار الفقهية المترتبة على هذه المسألة من الزواج بلا ولي ، أو الكناية في الطلاق ، ومدى قربها وبعدها من هذه المسألة .

## منهج الدراسة:

سيكون منهج الدراسة – بحول الله تعالى – استقرائياً من كتب الأصول ، سواء على طريقة المتكلمين ، أو طريقة الفقهاء . أذكر فيه تقرير كل قول من مصادره الأصلية من كتب صاحب القول إن وجدته . وإلا فممن حكى هذه المذاهب عن أصحابها من أهل المذهب نفسه .

يعقب ذلك تحليل كل مذهب ، ومناقشة أدلته ، وصولاً إلى استنتاج ما يمكن استنتاجه في النهاية ، إذ سيرد – إن شاء الله تعالى – المناقشة ، ومناقشة المناقشة إن أمكن ، وبيان واستنتاج حاصلها في النهاية ببيان الراجح في هذه المسألة .

## إجراءات الدراسة:

سأسير – إن شاء الله تعالى – في البحث وفق المنهج العلمي المتبع ؛ أذكر القول من مصدره سواء كان نصّاً أو بالمعنى ، فإن كان نصاً وضع بين علامتي تنصيص ، وإن كان قد دخله الحذف أو الإضافة لم ألتزمهما . وأوثق مصدر هذا الكلام في هامش الصفحة ، مبتدئة بالمراجع الحنفية أولاً ثم المالكية فالشافعية فالحنبليّة ، أما في حالة ذكر دليل للمصوبة – مثلاً – سألتزم ذكر مصدر الدليل أولاً بغض النظر عن ترتيب المذاهب المذكور ، فإذا كان الدليل لشافعي ، ذكرت موضع الكلام من كتابه وكتب من شاركه الرأي من

المصوبة ، ثم أذكر من كتب المخطئة من قام بذكر نفس الدليل مرتبين على حسب المذاهب كما سبق .

والآيات : قمت بعزوها إلى مواضعها ، والأحاديث : خرجتها من مظانها ، ولم ألتزم أن أذكر كل من روى الحديث ، بل حسبما تيسّر لي ، فقد أخرِّجه من كتاب ، أو كتابين أو ثلاثة أو أكثر . وحاولت جهدي ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف ، نقلاً عن الأئمة المختصين في هذا الشأن قديماً أو حديثاً .

والمراجع والأعلام : رتبتها على النهج الألفبائي في نهاية الرسالة . وفهرس الآيات والأحاديث : أذكر فيه متى ورد ذكرهما لأول مرة خلال البحث .

**مصطلحات الدراسة:**

الاجتهاد : في اللغة : ( الجَهد ) و ( الجُهد ) : الطاقة .

وقرئ بهما قول الله تعالى : ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ [١].

و ( الجَهد ) : المشقة ، يقال : ( جهد ) دابته و ( أجهدها ) : إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها . و ( جهد ) الرجل في كذا : أي جدّ فيه وبالغ .

و ( جهُد ) : الرجل فهو ( مجهود ) من المشقة .

و ( اجهد جهدك ) : ابلغ غايتك . و ( التجاهد ) : بذل الوسع ( كالاجتهاد ) [٢] .

وفي الاصطلاح : عرف بأكثر من تعريف من أفضلها تعريف البيضاوي بأنه : استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية [٣] .

ومعنى أن الاجتهاد تدخله الأحكام التكليفية : أي قد يكون الاجتهاد واجباً ، وجوباً عينياً أو كفائياً ، وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون مباحاً . وتفصيل أحوال هذه الحالات في التمهيد الآتي بعد قليل – إن شاء الله – .

ومعنى العنوان ( التصويب والتخطئة في الأحكام الشرعية العملية )

عنى الأصوليون بالصواب والخطأ في الاجتهاد : هل كل مجتهد مصيب ، أم أن المصيب واحد والباقون على خطأ ؟

---

(١) التوبة : ٧٩ .

(٢) مختار الصحاح للرازي : ١١٤ ، القاموس المحيط : ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٣) الإبهاج ٢/٢٤٦ .

فالمصوّبة : من قالوا كل مجتهد مصيب ، والحق متعدد .

والمخطئة : من قالوا إن المصيب واحد ، والحق واحد .

والمؤثمة : فرقة ترى أن على الحكم دليلاً قطعياً ، والمجتهد الذي يخطئ هذا الدليل : آثم .

والأشبه : هو الذي لو أنزل الله نصاً على الحكم لكان هذا الحكم الذي توصل إليه المجتهد مما هو أصوب من غيره .

والأدلة الشرعية : منها ما هو ظني ، ومنها ما هو قطعي .

فالدليل القطعي : ما كان قطعي الثبوت والدلالة ، وهذا مما يجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً ، ولا يسوغ فيه الاختلاف .

والدليل الظني : ما كانت دلالته ظاهرة ( غير قطعية ) ، وهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية . فإذا كان النص ظني الثبوت : كان مجال الاجتهاد فيه : البحث في سنده وطريق وصوله إلينا ، ودرجة عدالة رواته وضبطهم .

وإن كان النص ظني الدلالة كان الاجتهاد في معرفة المعنى المراد من النص .

وتفصيل ذلك في ثنايا البحث .

وقبل الشروع في بيان تصور أجزاء الرسالة ، أحب أن أذكر أموراً ، ربما كانت إلى الخَطَرات أقرب .

إن من فوائد هذا البحث المهمة التي وجدتها : احترام وجهة نظر المخالف . إنه انطلق من قناعات لديه ، تماماً كما انطلق مخالفه .

وليت شعري ! الصحابة يجلّ بعضهم بعضاً ويحترم بعضهم بعضاً رغم اختلافهم ، والصراعات اليوم في التكفير والتفسيق على أشدها .

الذهبي يقول عن الكرخي [1] : " وكان رأساً في الاعتزال الله يسامحه " .

وأنصاف المتعلمين اليوم : يعلنون هفوات المخلصين ، ويصورونهم أعداء للدين .

وابن تيمية ، وأبو الحسن الأشعري قرأت في ترجمتيهما أنهما حال احتضارهما قالا لمن حولهما: اشهدوا ، أنا لا نكفر أحداً من أهل القبلة .

---

(1) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

من الأشياء التي لفتت نظري خلال البحث : نَفَس المعتزلة الطويل في شرح مذهبهم ، وإيراد المناقشات عليه .

إن أبا الحسين البصري مثلاً ، يورد ردوداً في المعتمد للمخطئة حين تقمص دورهم تزيد أحياناً على ردود المخطئة أنفسهم .

إنه من المؤسف أن تفقد الأمة أمثال هذه الروح الرياضية ، والمنهجية العلمية لميلهم إلى الاعتزال ، وإنكار أقدمية الحكم ، وتقديم العقل .

من فوائد البحث الخاصة : قراءتي في هذه الثروات ، التي ما كنت يوماً من الدهر أظن أني سأقرأها ! لم أكن أعتقد أن تيسير التحرير ، والتوضيح ، وكشف الأسرار ، والتمهيد ، وإحكام الفصول ، و .... و .... و .... من الكتب المرشحة للقراءة لدي !

لقد كان منظر " المستصفى " يخيفني ! .

ولكني أجد الغزالي فيه الآن : مشرق العبارة ، واضح الأسلوب .

وأجد في ذكاء الباجي وتفرده في بعض الإجابات متعة ، ودقائق في فواتح الرحموت وشرحا التحرير وأصول البزدوي ، تلفت النظر .

وحتى إني أزعم أن نفسيات بعضهم أكاد أتيقنها !

أحس أن " الجويني " عصبي ! و " ابن تيمية " دقيق جداً ، وأمين علمياً .

و " أبي الحسين " : روحه رياضية !

لقد عشت مع هؤلاء العباقرة – وغيرهم ممن لم أعد – ردحاً من الوقت ، واكتشفت نبوغهم عن كثب ؛ ضلاعة في كل مباحث الأصول حتى ألفوا في مباحثه كلها ! وضلاعة في العرض ، وحسن اللغة ، والترتيب العلمي ، وضلاعة في علوم أخرى ، إذ لأكثرهم مؤلفات في العقيدة ، والتفسير، والحديث ، والفقه .

### تصور أبواب الرسالة وفصولها:

البحث كان – ولله المنة والفضل – بعنوان : " التصويب والتخطئة في الأحكام الشرعية العملية " في علم أصول الفقه . في باب الاجتهاد منه .

كانت مقدمته في : التعريف بالرسالة ، ومشكلة الدراسة ، وأهدافها ، والدراسات السابقة ، وأهمية الموضوع ، ومنهجي فيه مع إجراءاته ، وبيان مصطلحاته مما سبق الحديث فيه . ثم جعلت له تمهيداً بسيطاً في : حكم الاجتهاد التكليفي ، يسبق فصوله الثلاثة .

وكانت الرسالـــة ، ثلاثة فصول ، ثم خاتمة في نتائج البحث ، ثم ملحقـــــاً لـــتراجم الأعلام ، وفهارس فنية .

وفق هذا الترتيب :

الفصل الأول : في التصويب والتخطئة .

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : معنى التصويب ومعنى التخطئة .
- المبحث الثاني : سبب ومنشأ الخلاف في التصويب والتخطئة .
- المبحث الثالث : تحرير محل النزاع في التصويب والتخطئة .
- المبحث الرابع : تحقيق أقوال الأئمة الأربعة في التصويب والتخطئة .

الفصل الثاني : في القائلين بالتصويب والتخطئة وأدلتهم .

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : المصوبة وأدلتهم .

وفيه مطلبان :

* المطلب الأول : فرق المصوبة .
* المطلب الثاني : أدلة المصوبة .

- المبحث الثاني : المخطئة وأدلتهم .

وفيه مطلبان :

* المطلب الأول : فرق المخطئة .
* المطلب الثاني : أدلة المخطئة .

- المبحث الثالث : مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها .

وفيه ثلاثة مطالب :

* المطلب الأول : مناقشة أدلة المصوبة .
* المطلب الثاني : مناقشة أدلة المخطئة .
* المطلب الثالث : الترجيح وبيان أسباب الاختيار .

الفصل الثالث : في الاختلاف في التصويب والتخطئة في الأصول وفي الفقه .

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : اختلاف المصوبة والمخطئة في طرق دفع التعارض بين الأدلة ، وما ترتب عليها من تخيير أو توقف .

وفيه ثلاثة مطالب :

* المطلب الأول : اختلاف المصوبة والمخطئة في طرق دفع التعارض بين الأدلة .
* المطلب الثاني : أدلة القائلين بالتخيير .
* المطلب الثالث : أدلة القائلين بالتوقف .

- المبحث الثاني : أثر الاختلاف في التصويب والتخطئة في الفقه .

وفيه المسائل الآتية :

١ . الكناية في الطلاق .

٢ . الزواج بلا ولي .

٣ . الاقتداء بمن ترك قراءة الفاتحة .

ثم خاتمة في ملخص وأهم نتائج البحث .

وفي الختام : أحمد ربي الذي لا إله إلا هو ، حمد من لا يحصي ثناء عليه .

ثم أشكر أستاذي الفاضل ، طيب الظاهر والسريرة ، ولا أزكيه على الله تعالى الأستاذ الدكتور : حسين الترتوري ، على وقفته ، وتوجيهاته ، خلال مدة الرسالة وقبلها .

ثم إني في النهاية أعلم أن البحث مليئ بالقصور ، فطبيعة البشر النقص . ولا أعلم من نفسي أني راضية عن مطلب فيه فضلاً عن مبحث . لكن إنما هو الجهد وعليه التكلان .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والحمد لله رب العالمين .

## تمهيدي:

# حكم الاجتهاد التكليفي

الاجتهاد – بشكل عام – من فروض الكفايات ، التي إذا قام بها المؤهلون لها سقط الفرض عن الجميع ، وإن قصَّر فيه أهل عصر عصوا بتركه (١) .

ولا ينبغي أن يقدم عليه إلا من هو له أهل، قد توافر لديه العلم الضروري للنظر في الحادثة، متقياً ربه ، ليفتح على قلبه ويجنبه الزلل .

وقد جعل الحق تبارك وتعالى الأمة فرقتين ، وقسمهم إلى طائفتين ، طائفة المجتهدين المفتين ، وطائفة المكلفين المستفتين .

في قوله تعالى :﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (٢) .

وفيها يقول القرطبي :

" هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم ، لأن المعنى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – مقيم لا ينفر فيتركوه وحده ، ﴿ فلولا نفر﴾ بعدما علموا أن النفير لا يسع جميعهم﴿ من كل فرقة منهم طائفة ﴾ وتبقى بقيتها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا ، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه ، وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة ، وأنه على الكفاية

---

(١) الذخيرة ١/١٤٤ ؛ الرسالة : ٣٥٧/٣٥٩،٣٦٦ ؛ الفقيه والمتفقه ١٣٢/٢ ؛ الملل والنحل ٣٠٥/١ .

(٢) التوبة : ١٢٢ .

دون الأعيان ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [1]، فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن " [2] .

فتكليف الناس جميعهم بالاجتهاد غير متصور ، فالخلق يتفاوتون في عقولهم أعظم من تفاوقم في معايشهم ، فمن أوتي الذكاء والاستعداد الربانيين ، بالإضافة إلى تكميل نفسه بالعلم المطلوب ، وتزكيتها بالعقيدة الصافية واتباع منهج النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – ، هو من يتصدى لهذه المهمة الخطيرة ، وهذا – بالطبع – لا يتوافر في الناس كلهم .

إضافة إلى أن تكليف الناس بطلب العلم ، يعطل مصالح الناس ومعايشهم ويوقعهم في الحرج ، وحال الصحابة وانشغال البعض في معيشته خير شاهد لذلك .

و" ﴿ ليتفقهوا ﴾ : أي يتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا مشاق تحصيلها " [3] .

وهذا مما يستوجبه طلب العلم عموماً ، ويستوجبه أكثر عمل هؤلاء النفر من العلماء المجتهدين ، الناظرين في ظنيات النصوص ، والوقائع المستجدة ، التي تحتاج إلى بصر وبصيرة ليعلّموا باقي الأمة ما هو حكم الله تعالى عليهم فيها .

وفي الآية مشروعية الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين ، فيكون السفر نوعين : الأول : سفر الجهاد ( وقد دلت عليه الآيات قبل هذه الآية ) .

والثاني : السفر لطلب العلم [4] .

وإرشاد القوم وإنذارهم إذا رجعوا إليهم ، يدل على أن المطلوب أن يكون غرض المتعلم الاستقامة والإقامة لا الترفع عن العباد [5] .

فلا بد إذاً من الاجتهاد ، لأنه لابد من حكم لله تعالى بالحل أو الحرمة أو الإباحة في أفعالنا .

---

(1) النحل : ٤٣.

(2) الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٣/٨ ، ٢٩٤ .

وذكر القرافي في الذخيرة ١٤٣/١ – ١٤٤ لطيفة ، وهي أن الجاهل خير من العالم في حالتين فقط : من شرب خمراً يعلمه ، وشربه آخر يجهله فإن العالم يأثم بخلاف الجاهل ، ومن اتسع في العلم باعه فعظم مؤاخذته لعلو منزلته ، بخلاف الجاهل .

(3) تفسير أبي السعود ٦١٧/٢ .

(4) فتح القدير ٤١٦/٢ .

(5) تفسير أبي السعود ٦١٧/٢ .

قال الزركشي :

" لما لم يكن بد من تَعرّف حكم الله في الوقائع ، وتعرّف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين ، فلابد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات " (1) .

ولو لم يوجد أمثال هؤلاء العلماء للزم اتفاق المسلمين على الباطل وهو محال (2) .

فإذا كانت الأحكام الشرعية الاجتهادية ، مترتبة على الاجتهاد ، ترتب المسبب على السبب ، ولم يوجد السبب : تعطلت الأحكام (3) .

والاجتهاد على وجه التفصيل – كما يذكره الأصوليون – تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة : الوجوب ( العيني والكفائي ) ، والندب ، والحرمة ، والإباحة .

وبيان ذلك أن : الاجتهاد يكون فرضاً عينياً في حالتين :

الأولى : اجتهاد العالم في حق نفسه إذا نزلت به حادثة ، سواء أكانت في عبادته ، أم معاملته ، أم مع أسرته ، فيحتاج إلى العمل ، لأنه مجتهد ، ومن أحكام الاجتهاد المتفق عليها : أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره في حق نفسه ، ولا في حق غيره (4) .

والثانية : اجتهاده في حق غيره : إذا تعين على المجتهد الحكم بأن ضاق وقت الحادثة ، وخشي المجتهد فوت أداء ما وجب على المستفتي في تلك الحادثة على غير الوجه الشرعي (5) ، فما دام قد حضر السائل وقت العمل ، وقد احتاج إلى السؤال فيجب على الفور جوابه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (6)، أما إذا اتسع الوقت فالفرض على التراخي(7) .

ويكون الاجتهاد كفائياً : في حالتين أيضاً :

---

(1) البحر المحيط ٢٣٩/٨ .

(2) حاشية التفتازاني ٢/ ٣٠٨.

(3) الملل والنحل ١ / ٣٠٥ ، الذخيرة ١/ ١٤٤ .

(4) فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٢ ، كشف الأسرار ٤ / ٢٦ ، قواطع الأدلة ٢/٥ ، البحر المحيط ٩٢٣/٨ ، وانظر الاجتهاد في الإسلام د.نادية العمري : ١٢٢ .

(5) تيسير التحرير ١٧٩/٤ ، كشف الأسرار ٢٦/٤ .

(6) إعلام الموقعين ١٥٧/٤ .

(7) قواطع الأدلة ٢/٥ ، البحر المحيط ٢٣٩/٨ .

إحداهما : إذا عرضت القضية على عدة مجتهدين ، فامتنعوا جميعاً عن الفتوى : أثموا . وإن أجاب أحدهم ، وأخصهم بالفرض من خص بالسؤال عن الحادثة: سقط الفرض عن جميعهم .

أما إذا أشكل عليهم الجواب فيعذرون ، ولكن لا يسقط عنهم وجوب الطلب والبحث ، ويبقى فرض الجواب قائماً عند ظهور الصواب (١) .

وماذا إذا كان أحد المجتهدين لا يرى صواب فتوى صاحبه ؟

قالوا : لا يجب عليه تنبيهه ؛ لأن ظنه هذا لا يكون حجة على المفتي ، كما أنه يحتمل الخطأ مثله ، فلا يمنع العمل (٢) .

و الأخرى : إذا تردد الحكم بين قاضيين ، فوجب الحكم وفصل الخصومة في المسألة . فإن تركا الفصل أثما ، وإن أجاب أحدهما سقط عنهما الفرض (٣) .

وقد يكون الاجتهاد مندوباً : في حالتين :

الأولى : أن يجتهد المجتهد في غير النوازل ، يسبق إلى معرفة حكمها .

و الثانية : في حال استفتائه وسؤاله من أحدهم ، بدون أن تنزل أو تقع الحادثة (٤) .

والحالتين المذكورتين يفهمان - كما يبدو - على أن هذه الحوادث مما يقع ، أما توليد الفروع الدقيقة،المستحيلة الوقوع إلا أن يشاء الله ، فليس للمسلم حاجة إلى أن يسأل عنها إن كان مستفتياً ، أو يبحث و يتعب نفسه فيها إن كان مجتهداً . ومثل هذا يدخل في باب الأغلوطات التي نهى عنها الشارع (٥) .

---

(١) فواتح الرحموت ٣٦٣/٢ ، كشف الأسرار ٢٦/٤، ٢٧ .

(٢) تيسير التحرير ١٨٠/٤ ، التقرير والتحبير ٢٩٢/٣ ، قواطع الأدلة ٣/٥ ، البحر المحيط ٢٣٩/٨ .

(٣) تيسير التحرير ١٨٠/٤ ، كشف الأسرار ٢٧/٤ ، التقرير والتحبير ٢٩٢/٣ ، إرشاد الفحول : ٢٥٣ .

(٤) تيسير التحرير ١٨٠/٤ ، كشف الأسرار٢٧/٤ ، قواطع الأدلة ٣/٥ ، البحر المحيط ٢٤٠/٨ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٤ ، إرشاد الفحول : ٢٥٣ .

(٥) وقد مثل د.محمد إبراهيم لهذه الأغلوطات بمن يسأل عن حكم رضاع لبن الغولة ؟! وبما إذا وطئ الخنثى نفسه فولد ؟! هل يرث بالأبوة أم بالأمومة !! انظر ص ٢٨، ٢٩ من كتاب الاجتهاد وقضايا العصر . وبالفعل أجدني إذا قرأت في تعليق الطلاق - مثلاً - غرائب تفتقت عنها أذهان المجتهدين مما لا يفكر فيه كثير ، بل عامة الرجال .

وابن القيم يرى أنه لا ينبغي القول باستحباب الاجتهاد في الحالتين السابقتين على إطلاقه ، فالمستحب ( أو الواجب ) : إذا دعت الحاجة ، مع أهلية المفتي والحاكم ،

أما إن عدم الأمران لم يجز . فإذا وجد أحدهما دون الآخر ، فيحتمل الجواز ، و المنع ، والتفصيل [1] .

وقد يكون الاجتهاد حراماً : وذلك إذا كان في مقابلة دليل قاطع من نص كتاب أو سنة أو إجماع [2] .

وهذا في الحقيقة ليس باجتهاد كما قال عبدالعلي الأنصاري صاحب فواتح الرحموت [3] ، لأنه لا اجتهاد مع النص أصلاً [4] .

وكذا يحرم إذا كان المجتهد من غير أهل النظر في الأدلة الشرعية ، إذ نظر هؤلاء لن يؤدي إلى حكم الله تعالى ، بل إلى الضلال [5] .

فعلى من جهل قواعد الاجتهاد وأصوله أن يقلد غيره ويستفتي ، ويحرم على المستفتين أن يسألوه لأنه تعالى قال : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [6] .

وهؤلاء أهل جهل أو أهواء [7] .

وفيما عدا هذه الأحوال يكون الاجتهاد مباحاً :

وهو إذا ما كانت المسألة مما يمكن وقوعها ، وكان الوقت متسعاً ، والمجتهد أهل للنظر .

---

(1) إعلام الموقعين ٤/٢٦٦ .

(2) تيسير التحرير ٤/١٨٠ .

(3) فواتح الرحموت ٢/٣٦٣ وباقي المراجع السابقة للموضوع لم تذكر هذا الحكم أصلاً .

(4) التقرير والتحبير ٣/٢٩٢ .

(5) الاجتهاد في الإسلام د. نادية العمري : ١٢٤ ، والمراجع التي اطلعت عليها -والتي كتبت عن حكم الاجتهاد التكليفي- لم تذكر قسم الاجتهاد المكروه ، وقد ذكرته د. نادية ، د . الجيزاني في معالم أصول الفقه ص ٤٨٦ ، د . محمد إبراهيم في الاجتهاد وقضايا العصر ص ٢٨ ، ولم يذكروا مراجع أصولية للمسألة ، فلعله من أمثال كلام ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/١٥٧، ٢٢٢ و ١/٧١ الذي بين أن السلف كانوا يسألون عما ينفعهم ، وإذا سئل أحدهم عما لم يقع قال : دعنا في عافية .

(6) سورة النحل: ٤٣ .

(7) الاجتهاد وقضايا العصر : ٢٩ .

والأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا التمهيد : انظر تراجمهم في ملحق التراجم في آخر الرسالة .

هذا مختصر أقوال أهل العلم في حكم الاجتهاد التكليفي .

وللاجتهاد حكم آخر من حيث أثره الثابت له :

هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد والباقون على خطأ . هـــو موضـــوع البحـــث في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى .

# الفصل الأول

## في

## التصويب والتخطئة

# الفصل الأول

## في التصويب والتخطئة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى التصويب ومعنى التخطئة .

المبحث الثاني : منشأ وسبب الخلاف في التصويب والتخطئة .

المبحث الثالث : تحرير محل النزاع في التصويب والتخطئة .

المبحث الرابع : تحقيق أقوال الأئمة الأربعة في التصويب والتخطئة .

# المبحث الأول

## معنى التصويب والتخطئة

أولاً : معنى الصواب في اللغة والاصطلاح .

ثانياً : معنى الخطأ في اللغة وفي الاصطلاح .

ثالثاً : معنى التصويب والتخطئة عند الأصوليين

أولاً : معنى الصواب في اللغة وفي الاصطلاح .

أ - معنى ( الصواب ) لغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة :

(صوب) : الصاد والواو والباء أصل صحيح يدل على نزول شئ واستقراره قراره . من ذلك : (الصواب) في القول والفعل ، كأنه أمر نازل مستقر قراره ، وهو خلاف الخطأ [1] .

وفي المثل : مع الخواطئ سهم ( صائب ) .

( وأصاب ) : جاء بالصواب . و( أصاب ) : أراد الصواب .

يقال : ( أصاب ) فلان في قوله وفعله .

و( أصاب ) السهم القرطاس : إذا لم يخطئ .

قال الأصمعي : يقال : ( أصاب ) فلان ( الصواب ) فأخطأ الجواب ، معناه : أنه قَصَد قَصْد الصواب وأراده ، فأخطأ مراده ، ولم يعمد الخطأ ، ولم يصب .

وفسر قوله تعالى : ﴿ تجري رخاء حيث أصاب ﴾[2] . أي : حيث أراد .

والعرب تقول للسائر في فلاة يقطع بالحدْس إذا زاغ عن القصد : أقم ( صوبك ) أي: قصدك [3] .

فالمعنى اللغوي لهذا الأصل يدل على استقرار الشيء في موضعه ، وهو في الفعل كما هو في القول ، كما يدل أيضاً على إرادة الصواب وقصده حتى وإن لم يوافق ما هو نفس الأمر في الحقيقة .

ولكن الصواب نفسه لا يطلق إلا على ما هو محمود ، فقد يوصف الكلام بأنه مستقيم ، ولكن لا يوصف بأنه صواب .

فالصواب : إطلاق الاستقامة على الحسن والصدق .

والمستقيم : هو الجاري على سنن .

---

(1) معجم مقاييس اللغة ٣/٣١٧ .

(2) سورة ص : ٣٦.

(3) مختار الصحاح : ٣٧٢، القاموس المحيط : ٩٩، لسان العرب : ١/٥٣٥-٥٣٦ .

فنقول لكلام إذا كان جارياً على سنن لا تفاوت فيه : إنه مستقيم وإن كان قبيحاً ، ولا يقال له صواب إلا إذا كان حسناً " [1] .

وقد أكد الراغب الأصفهاني هذا ، وفصَّل في اعتبار القصد للصواب ؛ فقال عن الأول : بأن الصواب ما كان في نفسه محموداً ومرضياً بحسب مقتضى العقل والشرع .

فنقول عن تحري العدل : ( صواب ) ، وعن الكرم : ( صواب ) .

وعن الثاني : أي باعتبار القاصد – أن قصده له وجوه :

أحدها : أن يقصد ما يحسن قصده فيفعله ، وهذا هو الصواب التام المحمود به الإنسان .

والثاني : أن يقصد ما يحسن فعله ، ولكن يتأتى منه غيره ؛ لتقديره – بعد اجتهاده – أنه صواب ، وذلك هو المراد بقولنا : " كل مجتهد مصيب " ، وبقوله – صلى الله عليه وسلم – : ( إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ) [2] .

والثالث : أن يقصد صواباً ولكن يتأتى منه خطأ لعارض من خارج ، نحو : من يقصد رمي صيد فأصاب إنساناً ، فهو معذور .

والرابع : أن يقصد ما يقبح فعله ، ولكن يقع منه خلاف ما يقصده ، فيقال : أخطأ في قصده ، وأصاب الذي قصده : أي وجده [3] .

ب – معنى ( الصواب ) في الاصطلاح :

عرف الصواب بمعناه الاصطلاحي عدد قليل من العلماء ، وممن ذكر هذا المصطلح : الجرجاني ، ونقل الحد عنه نصاً صاحب التعريفات الفقهية [4] ، واللامشي الحنفي ذكر تعريفاً وافق الجرجاني فيه ، وتعريفاً آخر استقل به .

---

(1) الفروق اللغوية : ٤٠ .

(2) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ( ١٣٣،١٣٢/٩ ) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ١٣٤٢/٣ ، حديث رقم (١٧١٦) وغيرهما كأبي داود في كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ( مختصر سنن أبي داود ٢٤/٥ ) ، وابن ماجه في كتاب الإحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، ٧٧٦/٢ .

(3) المفردات : ٢٨٨،٢٨٧ .

(4) وهو البركتي في رسالته : التعريفات الفقهية ضمن كتاب قواعد الفقه : ص٣٥٥ .

قال الجرجاني :

" الصواب : الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، وقيل : الصواب : إصابة الحق". فهو عرف هذا المصطلح بتعريفين ، لا شك أن ما ذكره أولاً أقوى عنده ؛ لأنه أورد الآخر بصيغة تمريض .

ثم فرق بين ( الصواب ) و ( الصدق ) و ( والحق ) فقال :

" الصواب : الأمر الثابت في نفس الأمر الذي لا يسوغ إنكاره ، والصدق : هو الذي يكون ما في الذهن مطابقاً لما في الخارج ، والحق : هو الذي يكون ما في الخارج مطابقاً لما في الذهن .

والصواب : ضد الخطأ .

وهما ( أي الصواب والخطأ ) : يستعملان في المجتهدات ، والحق والباطل : يستعملان في المعتقدات . حتى إذا سئلنا في مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع ، يجب علينا أن نجيب : بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب ، وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد من خالفنا ، يجب علينا أن نقول : الحق ما عليه نحن ، والباطل ما عليه خصومنا " [١] .

والبركتي قال عن التصويب : " هو الحكم بالصواب " [٢] .

أما أبو المحامد – بدر الدين اللامشي – فله تعريفان أحدهما في مخطوطة له ، محققة ، والآخر في كتاب مطبوع ، وتعريفه في المخطوط هو تعريف الجرجاني الأخير وهو : " إصابة الحق ، والخطأ ضده " [٣] . وفي كتابه : " الصواب ، ما أصيب به المقصود بحكم الشرع " [٤] .

ولا يخفى على الناظر الارتباط الوثيق بين المعاني اللغوية والمعاني الاصطلاحية، فقد ركزت التعريفات هنا على إصابة الحق ، والحق : هو الثابت في نفس الأمر ، والذي لا يسوغ

---

(١) التعريفات : ٧١

(٢) مجموعة قواعد الفقه : ٢٣٠.

(٣) المخطوط بعنوان : كتاب بيان كشف الألفاظ .تحقيق د.محمد حسن الشلبي . نشر في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، العدد الأول عام ١٣٩٨هـ .

(٤) أصول الفقه : ٦٣ .

إنكاره ، فهو النازل الذي استقر قراره كما عبر ابن فارس ، وهو المحمود – إذا رافقه إرادة الصواب – من كل وجه كما ذكر الراغب .

ولكن قد يرد على تعريف الصواب بأنه ( الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكـــاره ) : أنه يدخل معه غيره ، مما يذكره الأصوليون من القطعيات . وهذا يجعل التعريف غير مانع .

والتعريف الآخر الذي ذكره الجرجاني والبركتي واللامشي بأنه ( إصابة الحق ) يرد عليـــه : بأنه لم يلتفت لقصد مريد الحق والصواب ، فالمهم في هذا التعريف أن يصيب كبد الحقيقة ، ويستقر رأيه على ما هو عليه الأمر حقيقة .

والقصد – أي قصد الصواب – من المعاني الأصيلة لهذه الكلمة في اللغة ، كما أنها كذلك في الشرع حسبما ورد في سياق من فسر هذه الكلمة في غريب القرآن [1] كما مر آنفاً .

وقد يؤخذ على هذا التعريف كذلك : عمومه ، فهو لم يتعد المعنى اللغوي ، فلا يتضح بهـــذا الإطلاق المقصود منه تحديداً في الشرع .

ويسلم من هذه الاعتراضات تعريف اللامشي حيث قال : الصواب : ما أصيب به المقصود بحكم الشرع .

ثانياً : معنى ( الخطأ ) في اللغة وفي الاصطلاح .

أ – معنى ( الخطأ ) في اللغة : قال في معجم المقاييس : "( خطوأ ) :الخاء والطاء والحرف المعتل والمهموز : يدل على تعدي الشئ والذهاب عنه .

يقال ( خطوت ) ، ( أخطو ) ، ( خَطُوة ) ، و( الخُطوة ) : ما بين الرجلين ، و( الخَطوة ) : المرة الواحدة ، و( الخطاء ) : من هذا ؛ لأنه مجاوزة حد الصواب " [2] .

وتفرق كتب اللغة بين مجاوز الصواب بقصد أو بدون قصد .

فـــ ( خطِـــئ ) بالكسر ( يخطَأ ) : إذا أذنب ، و ( الخاطئ ) : متعمد سبيل الخطأ .

و( الخطيئة ) : الذنب أو ما تعمد منه .

بينما ( أخطأ ) فقط : إذا تعدى الصواب ، سواء كان عامداً أو غير عامد [3] .

---

[1] وكذلك في غريب الحديث ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٨،٥٧/٣.

[2] معجم مقاييس اللغة : ١٩٨/٢.

[3] القاموس المحيط : ٣٨، لسان العرب ٦٥/١-٦٧ ، مختار الصحاح : ١٨٠،١٧٩.

والفرق بين الخطأ والغلط : أن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه ، ويجوز أن يكون صواباً في نفسه ، والخطأ لا يكون صواباً على وجه [1]

ومراعاة معنيي الخطأ ( العدول عن الصواب بقصد ، والعدول عنه بغير قصد ) ذكره ابن الأثير ، فقال عن قتل الخطأ : إنه ضد العمد ، وهو أن تقتل إنساناً بفعلك من غير أن تقصد قتله ، أو لا تقصد ضربه بما قتلته به [2] .

وفي تقسيم بديع ، يقسم الراغب أضرب الخطأ فيجعلها :

١- أن يريد غير ما تحسن إرادته فيفعله . وهذا هو الخطأ التام المؤاخذ به الإنسان . ومنه قوله تعالى : ﴿ إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ﴾ [3] . وقوله : ﴿ وإن كنا لخاطئين ﴾ [4] .

٢- أن يريد ما يحسن فعله ، ولكن يقع منه خلاف ما يريد ، وهذا قد أصاب في الإرادة، وأخطأ في الفعل ، وهذا المعنيّ بقوله – صلى الله عليه وسلم – : " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [5] ، وبقوله – صلى الله عليه وسلم – : "وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " [6] .

وبقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة ﴾ [7] .

٣ – أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه .

فهذا مخطئ في الإرادة ومصيب في الفعل ، فهو مذموم بقصده ، وغير محمود على فعله .

وجملة الأمر : أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال : أخطأ ، وإن وقع منه كما أراده يقال : أصاب ، وقد يقال لمن فعل فعلاً لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمل إنه أخطأ، ولهذا يقال : أصاب الخطأ، وأخطأ الصواب ، وأصاب الصواب ، وأخطأ الخطأ [8] .

---

(١) الفروق اللغوية : ٤٠ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤٤/٢، ٤٥.

(٣) سورة الإسراء : ٣١.

(٤) سورة يوسف : ٩١.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب : الطلاق ، باب المكره والناسي ، ( سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ) وللحديث ألفاظ مقاربة رواها غيره . انظرها في عزو الألباني لها ، وقال رحمه الله في صحيح الجامع الصغير ( ١٠٢/٢ ) : صحيح .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سورة النساء :٩٢.

والمعنيان الأوليان هما اللذان سبقا من اعتبار القصد للخطأ حتى يعتبر آثماً ، أو عدم القصد فيعتبر عفوياً ، ولكن الراغب أفادنا عن قسم ثالث : قصده غير طيب ونتيجة فعله طيبة ، فهذا آثم في قصده وحتى نتيجة فعله غير محمودة ، ولا شك أن هذا يلقي عبئاً كبيراً على النية ودوافعها قبل أن تشرع الجوارح في أفعالها .

وهذا المعنى جاء من أديب لغوي همه الفروق بين المتشابهات فقال : إن الخطأ لا يطلق إلا في القبيح ، فإذا قيد جاز أن يكون حسناً ، مثل أن يقصد القبيح فيصيب الحسن . والمصيب إذا أطلق لم يكن إلا ممدوحاً ، فإذا قيد جاز أن يكون مذموماً كقولك : مصيب في رميه ، وإن كان رميه قبيحاً .

وبعد تفصيل قليل قال : " وكذلك يكون المخطئ من طريق الاجتهاد مطيعاً لأنه قصد الحق واجتهد في إصابته " [1] .

أ – معنى ( الخطأ ) في الاصطلاح :

نقل العلماء المعنى اللغوي للكلمة ، إلى المعنى الاصطلاحي ، ولكن منهم من عممه، فذكر أن الخطأ هو مجاوزة الصواب على إطلاقه ومنهم من خصه بغير العمد فحسب.

قال اللامشي :

" الخطأ : نقيض الصواب ، ومعناه : مخالفة القصد والعدول عنه " [2] . فهذا ممن عمم ، وممن خصص الجرجاني ، والكمال بن الهمام ، والميهوي شارح المنار ، والبركتي .

١ – قال الجرجاني : " الخطأ ما ليس للإنسان فيه قصد " [3] .

٢ – وقال الكمال بن الهمام : " الخطأ أن يقصد بالفعل غير الذي يقصد به الجناية " [4] .

---

(٨) المفردات : ١٥١.

(١) الفروق اللغوية : ٤٠.

(٢) أصول الفقه : ٦٣.

(٣) التعريفات : ٥٣ .

(٤) التقرير والتحبير ٢/٢٠٤ ، تيسير التحرير ٢/٣٠٥.

٣ – والميهوي الحنفي قال عن الخطأ : " وقوع الشئ على خلاف ما أريد " [١] .

٤ – أما البركتي فعرف الخطأ بأنه : " الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصد " [٢] .

وتعريف اللامشي يشمل كل ما خالف القصد ، فالمجتهد إذا أراد الصواب ووقع منه خلاف إرادته داخل في التعريف ، والذي لا يريد الصواب ولا يفعله ، والـــذي لا يريـــد الصواب ولكنه يقع منه ، كل أولئك يدخلون في هذا الحد .

وتعريف البركتي الأخير فيه كلمة ( ذنب ) ، والذنب يشعر بالقصد كما ورد حال دراســة الكلمة لغوياً ، مع أن باقي تعريفه ينبئ أن مقصوده ماوقع بلا نية ، ولكن تصدير التعريــف بهذه الكلمة يضعفه .

أما تعريفات الجرجاني ، والكمال ، والميهوي الحنفي ، فمتقاربة ؛ لأنها ركزت على أن الخطأ ما وقع بلا قصد، خصوصاً وهم يتبعونها بأمثلة : كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً ، أو حربياً فإذا هو مسلم ، أو غرضاً فأصاب آدمياً ، وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله ... الخ [٣] .

وهذا المعنى هو الخطأ فعلاً في الشرع ، وهو المعنى الذي يهم هنا في دراسة الإصابة والخطــأ في الاجتهاد .

قال البزدوي : " الفصل السادس : وهو الخطأ ، هذا النوع نوع جعل عذراً صالحاً لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ، وشبهة في العقوبة ، حتى قيل إن الخاطئ [٤] لا يــأثم ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص " [٥] .

وقال النسفي : " الخطأ : عذر صالح لسقوط حق الله تعالى ، إذا حصل عن اجتهاد وهــــو المعنيّ بقولنا : إن المجتهد إذا أخطأ لا يعاتب " [٦] .

---

(١) في كشف الأسرار للنسفي ،شرح المذكور عليه باسم نور الأنوار ٥٦٧/٢.

(٢) مجموعة قواعد الفقه : ٢٧٨.

(٣) انظر التعريفات : ٥٣ ، التقرير والتحبير :٢٠٤/٢ ، تيسير التحرير: ٢ /٣٠٥، كشف الأسرار : ٥٦٧/٢ ، فتــح الغفار :١١٨/٢-١١٩.

(٤) والأولى أن يقول : مخطئ ، حيث إن اسم الفاعل يفيد التعمد .

(٥) كشف الأسرار :٦٢٥/٤،٦٢٦، وانظر المغني للخبازي : ٣٩٦-٣٩٧ ، فتح الغفار : ١١٨/٢ .

(٦) كشف الأسرار : ٥٦٧/٢.

وبناءً على ما سبق يمكن أن أحدد المراد بالخطأ في هذا البحث بأنه : وقوع الحكم على خلاف قصد الشارع بعد الاجتهاد في مجالات محددة .

ومعنى ( على خلاف قصد الشارع ) : أي خلاف حكم الله تبارك وتعالى في الأزل للحادثة ، من وجوب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة .

وقيد ( بعد الاجتهاد ) : ليخرج كل مخطئ بغير استفراغ وسع وبذل طاقة .

وقيد ( في مجالات محددة ) : حتى لا يجتهد في مورد النص القطعي أو في العقائد .

ثالثاً : معنى التصويب والتخطئة عند الأصوليين :

إذا نزلت نازلة جديدة ، أو أراد المجتهد أن ينظر في الأدلة الظنية ليستنبط منها حكما لنفسه أو لغيره ، ثم أفرغ الوسع و بذل الطاقة حتى أحس من نفسه العجز عن بذل المزيد ، فما نتيجة هذا الحكم الشرعي الذي يصل إليه ؟

أهو صواب ؟ أم أنه يحتمل الصواب أو الخطأ ؟

وهل يستدعي الصواب أن يكون الحق المطلوب التوصل إليه متعددا ؟

وهل يكون المجتهد المخطئ للصواب آثما ؟

بعبارة أخرى :

هل المصيب واحد من هؤلاء المجتهدين ، لأن الحق واحد ، وهو حكم الله – جل وعز – في الواقعة قبل أن يبدأ المجتهد بحثه ونظره ؟ أم أن الجميع مصيبون لأنه ليس له تعالى حكم معين قبل اجتهاد المجتهد ؟

هذه هي المسألة الأصولية المعروفة بالتصويب والتخطئة ، والتي افترقت فيها الآراء ، وتشعبت فيها المذاهب ، محاولة أن تجيب أو ترى حكم الاجتهاد من حيث أثره الثابت له .

وبشكل عام ورئيس : من رأى أن الحق في جهة واحدة ، من أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو مخطئ سموا بـ " المخطئة " ومن رأى تعدد الحق في المسألة المجتهد فيها ، فحكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه لأنه ليس لله حكم في المسألة قبل اجتهاد المجتهد ، سموا بـ " المصوبة " .

وعلى مذهب المخطئة جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة على الصحيح مما نسب إليهم، وعدد كبير من أتباعهم، وابن حزم ونسب إلى الظاهرية جميعاً، وقليل من المعتزلة ،كما اختاره كثير من أصحاب المؤلفات الأصولية .

وعلى مذهب المصوبة جمهور المتكلمين ، كالأشعري ، و الباقلاني ، والغزالي ، وعامة المعتزلة كأبي الهذيل ، والجبائيين ، وعبد الجبار ، وأبي الحسين البصري ، ولا تصح نسبته إليهم جميعاً .

تقرير مذهب المخطئة من كتاباتهم :

قال فخر الإسلام البزدوي : "وأما حكمه : فالإصابة بغالب الرأي حتى قلنا إن المجتهد يخطئ ويصيب .. فالحاصل أن الحق في موضع الخلاف واحد أو متعدد؟ فعندنا الحق واحد "..[١] .

وقال الإمام الشاطبي : " ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها ، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها ، وفي غيرها من متعلقات الدين ، فكان ذلك عاماً في الأصول والفروع حسبما اقتضته الظواهر المتضافرة ، والأدلة القاطعة " [٢] .

وقال فخر الدين الرازي : "والذي نذهب إليه : أن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً ، وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قاطعاً ، وأن المخطئ فيه معذور وقضاء القاضي فيه لا ينقض" [٣] .

وقال الموفق الحنبلي : " الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطئ سواء كان في فروع الدين أو أصوله " [٤]

وقال أبو محمد : " والحق من الأقوال في واحد منها وسائرها خطأ . ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ [٥] ... ومن ادعى أن الأقوال كلها حق وأن كل مجتهد مصيب فقد قال قولاً لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا معقول . ومن كان هكذا فهو باطل " [٦] .

---

(١) أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣٠/٤-٣٢.

(٢) الموافقات ٩٣/٤،٩٤.

(٣) المحصول ٥١/٣/٢.

(٤) روضة النظر : ٩٧٥/٣ .أما تقرير هذا المذهب عن الأربعة فله مبحث مستقل قادم إن شاء الله .

(٥) سورة يونس : ٣٢ .

(٦) المحلى ٩١/١ ،٩٢، وانظر الإحكام له ٨ /١٣٦ .

واختار التخطئة مذهباً ، عدد كبير من الأصوليين .

فمن الأحناف :

صدر الشريعة ، والسمرقندي ، والإسمندي ، والكمال بن الهمام وأمير باد شاه وابن أمير الحاج ، وابن عبد الشكور وعبد العلي الأنصاري ، والنسفي وشراح كتابه ، والبزدوي والبخاري [(١)] .

ومن المالكية : الباجي ، والشاطبي ،وابن الحاجب ، والشنقيطي [(٢)] .

ومن الشافعية : أبو إسحاق الاسفرايني وأبو علي الطبري وأبو الطيب الطبري ، وابن السمعاني ، والشيرازي ، والآمدي ،والرازي والسراج والتاج الأرمويان ، والبيضاوي والإسنوي ،وابن السبكي وتابعة الجلال المحلي والبناني والعطار ، والبدخشي ، والأصفهاني ، والزركشي ، والتفتازاني ، و العبادي ،والمارديني [(٣)] .

ومن الحنابلة : أبو يعلى ، وأبو الخطاب ،وابن النجار ، وابن بدران وسبق النقل قبل قليل عن ابن قدامة [(٤)] ، ونقله ابن النجار عن أصحاب الإمام أحمد ،وغيرهم [(٥)] ، وهو مذهب بعض متكلمي أهل الحديث [(٦)] ، ونصره الشوكاني [(٧)] .

---

(١) انظر التنقيح ومعه شرح التلويح : ٢٤٦/٢، ميزان الأصول : ٧٥٣/٢، بذل النظر : ٦٩٥،٦٩٦ ، تيسير التحرير : ٢٠٢/٤ ، والتقرير والتحبير :٣٠٦/٣، فواتح الرحموت :٣٨٠/٢ ، كشف الأسرار :٣١٠/٢، وحواشي المنار : ٨٢٥ ، كشف الأسرار ٣٢/٤.

(٢) إحكام الفصول : ٦٢٣، وقد سبق النقل عن الشاطبي ، منتهى الوصول ٢١٢ ، نشر البنود : ٣٢٨/٢ ، وحكى الزركشي في البحر مذهب التخطئة عن : الليث . انظر البحر المحيط ٢٨٤/٨ .

(٣) البحر المحيط ٢٨٤/٨، التبصرة ٤٩٨ ، قواطع الأدلة ١٩/٥ ، شرح اللمع ١٠٥١/٢ ، الإحكام ١٨٤/٤ لكنه مال إلى التصويب في ١٥/٤،١٧٤ ، المحصول ٥١/٣/٢ ، التحصيل ٢٩١/٢، الحاصل ١٠١٠/٢ ، نهاية السول ٢٧٥/٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٩٠/٢ ، وبحاشية العطار ٤٢٩/٢، مناهج العقول ٢٧٦/٣،٢٨١ ، شرح المنهاج ٨٣٧/٢ ، البحر المحيط ٢٩٦/٨ ، حاشية التفتازاني ٢٩٤/٢ ، الشرح الكبير على الورقات ٥٧٠/٢ ، الأنجم الزاهرات : ٢٥٣ .

(٤) العدة ١٥٤١/٥،١٥٥٠ ، التمهيد ٣١٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤ ، نزهة الخاطر العاطر ٤١٤/٢ ، روضة الناظر ٩٧٥/٣.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤ .

(٦) كشف الأسرار للبخاري ٣٣/٤ .

(٧) إرشاد الفحول : ٢٦١ ، وانظر إجابة السائل : ٣٩١.

ومن المعتزلة القليلون الذين قالوا بالتخطئة : بشر المريسي ، والأصم ، وابن عليه [١] .

وتقرير مذهب المصوبة من كتاباتهم :

قال إمام الحرمين :

"وما صار إليه المعتزلة قاطبة : أن كل مجتهد مصيب اجتهاداً وحكماً .ومال شيخنا رضي الله عنه إلى ذلك ،وهو اختيار القاضي رضي الله عنه " [٢].

وشيخه هو الأشعري ، والقاضي : هو الباقلاني . وقد نفى أشعرية خرا سان عن أبي الحسن هذا المذهب ، وهو المشهور عنه عند أهل العراق [٣].

والإمام الغزالي صرح :

" المختار عندنا وهو الذي نقطع به، ونخطئ المخالف فيه : أن كل مجتهد في الظنيات مصيب ، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى " [٤].

والمعتزلة قال صاحب المعتمد عن بعضهم ــ ونصر رأيهم ــ :

" قال أبو الهذيل وأبو علي وأبو هاشم : " إن كل مجتهد في الفروع مصيب في اجتهاده وفي حكمه الذي أداه إليه اجتهاده " [٥] .

وقال القاضي عبد الجبار المعتزلي معبراً عن رأيه : " فأما إذا تناولت المذاهب أحكام الأفعال

فغير ممتنع أن يختلف التعبد به بحسب الشروط والاجتهاد ، ولا يمتنع فيما هذا حاله أن يكون الحق في الشيء وما خالفه [٦].

وهو كذلك اختيار عدد من الأصوليين من أتباع الأئمة الأربعة ، وبعض أهل الحديث [٧]

---

(١) شرح العمد ٢/٢٣٥ .

(٢) التلخيص ٣/٣٤٠ ، ٣٤١ ، وانظر البرهان ٢/٨٦١ .

(٣) التقرير والتحبير ٣/٣٠٦ ، شرح اللمع ٢/١٠٤٨ .

(٤) المستصفى ٢/٤١٠ ، وإذا ذكر المصوبة ذكر الغزالي من أبرزهم ، رغم أن كلامه في ( المنخول ) ٤٥٥،٤٥٦ لا يفيد ما ذكره في المستصفى ونافح عنه .

(٥) المعتمد ٢/٣٧٠ ، وانظر شرح العمد ٢/٢٣٥،٢٣٨ .

(٦) المغني : ١٧/٣٥٦.

(٧) التقرير والتحبير ٣/٣٠٦، ميزان الأصول ٢/٧٥٣ ، مختصر الروضة ٣/٦١٤ ، إجابة السائل ٣٩١ .

هذا ولا بد قبل الانتقال إلى مبحث جديد أن نفيد من دراسة مصطلحي " الصواب " و" الخطأ " فيما نحن بصدده من تصويب وتخطئة المجتهدين ، وأعني تحديداً :مسألة الاثم من عدمه في حال خطأ المجتهد .

لقد تبين من المعاني اللغوية اعتبار القصد إلى الصواب ، واعتبار القصد إلى الخطأ وعدمهما .

إن إرادة الصواب ـــ حتى وإن لم يوافق الصواب حقيقة – لا تحمل إلا معنى الخطأ العفوي، ولا تلازم – البتة - بينه وبين الذنب والاثم ،اللذان لا يكونان إلا عن قصد الوقوع في الخطأ ومجانبة الصواب .

" فإن من أخبر مع تفريطه في الطريق الذي يعلم به صوابه وخطؤه ، فأخطأ : سمي كاذباً ،بخلاف من لم يفرط ، لأنه تكلم بلا حجة ولا دليل مجازفة فأخطأ ، بخلاف من أخبر غير مفرط . وهذا كما تقول : المفتي إذا أفتى بغير علم أنه آثم وإن أصاب ، وكذلك المصلي إلى القبلة بغير اجتهاد ، وكذلك المفسر للقرآن برأيه " [١] . علماً بأن مؤاخذة الإنسان بالخطأ جائزة عقلاً ، لأنه سبحانه امتدح سائليه بعدم المؤاخذة به في قوله جل جلاله ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [٢] .

ولو لم تصح المؤاخذة ما مدحوا .

وعدم إصابة المجتهد الحق تكمن في عدم التثبت و الاحتياط الواجبين ، بالإضافة إلى فعل الخطأ ، لأن الذنوب كالسموم تناولها يؤدي إلى الهلاك ولو بدون قصد [٣] .

ولكن أن يكون لازم الخطأ إثماً و وزراً ، لم تدل عليه اللغة ، ولا وضعه الشرع ؛ لأن كلمة ( أخطأ ) تطلق على سالك سبيل الخطأ بقصد أو بدون قصد .

فإذا كان الصواب : هو السداد ،وغايته : أن يقع الأمر على ما هو عليه حقيقة ، فيصيب السهم الرمية ، ويقع من الإنسان المحمود عقلاً وشرعاً وهو قاصد . وإذا أخطأ المجتهد ما أراد من المحمود عقلاً وشرعاً رغم نيته إصابة ذلك قيل إنه مطيع ،لأنه قصد الحق.

---

(١) الفتاوى : ١٠١/٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦.

(٣) فواتح الرحموت ١٦٥/١ ، تيسير التحرير ٣٠٥/٢-٣٠٦ ، التقرير والتحبير ٢٠٤/٢ .

فإذا كان كذلك ، أمكن أن يقال : إن الخطأ لا يقتضي الإثم بحال ما دامت النية إلى الوقوع على السداد معقودة .

ومن ناحية الشرع فقد ثبت في صحيح مسلم أنه تبارك وتعالى بعد دعاء المؤمنين له بـ ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال ـ ما أحلمه ـ "قد فعلت " [١] .

بل إن من العلماء من يعد هذه الآية في الخطأ العمد لأنهم لم يسألوا المغفرة إلا فيما تعمدوا ، فأما ما لم يتعمدوا فهو محمول عنهم لا يحتاجون أن يسألوا المغفرة منه ، لقوله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ [٢] . كما بشر - صلى الله عليه وسلم - أمته بأنه تعالى قد تجاوز عنها الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ولا يعني التجاوز ،وعدم المؤاخذة إلا العفو و الصفح ، وإلا أن يكون الاثم في جانب ، وهو في جانب .

ولذا يعد العلماء الخطأ من عوارض الأهلية المكتسبة ، فهو شبهة دارئة في العقوبات ، ويصلح سبباً للتخفيف في قتل الخطأ ، إلا أن حقوق العباد يلزم فيها ضمان المتلفات حفظاً لحقوقهم [٣] .

وبناء على ما سبق : " إذا أريد بالخطأ الاثم ،فليس المجتهد بمخطئ ، بل كل مجتهد مصيب مطيع لله فاعل ما أمره الله به ، وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر ، فالمصيب واحد وله أجران ، كما في المجتهدين في جهة الكعبة إذا صلوا إلى أربع جهات ،فالذي أصاب الكعبة ـ واحد وله أجران لاجتهاده وعمله ـ كان أكمل من غيره " [٤] .

---

(١) انظر صحيح مسلم . كتاب الإيمان ١/١١٥ ، ١١٦ .

(٢) سورة الأحزاب : ٥ ، وانظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/٤٥ .

(٣) في هذا الموضوع راجع : المغني للخبازي : ٣٩٦-٣٩٧ ، تيسير التحرير ٢/٣٠٦ ، فواتح الرحموت ١/١٦٥ ، كشف الأسرار للبخاري ٤/٦٢٦-٦٢٧ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/٥٦٧،٥٦٨ ، فتح الغفار ٢:/١١٨،١١٩ .

(٤) الفتاوى ١٣/١٢٤ ، وانظر الفتاوى ٢٠/١٩-٢٤ ، منهاج السنة : ٣/٢٧ . وجميع الأعلام الوارد ذكرهم في هذا المبحث : انظر تراجمهم في آخر الرسالة .

## المبحث الثاني

## سبب ومنشأ الخلاف في التصويب والتخطئة

سبق في المبحث السابق ذكر اختلاف الأصوليين في حكم المجتهدين في المسائل الاجتهادية ؛ فذهب قوم إلى أن كل مجتهد مصيب ، بمعنى إصابة حكم الله تعالى في الواقع وفي نفس الأمر، بالإضافة إلى إصابته في سعيه وطلبه ، وهؤلاء هم المصوّبة الذين يرون أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ، ما أدى إليه اجتهاده حتى وإن كان أحكاماً مختلفة .

وذهب آخرون إلى أن المجتهد يمكن أن يكون مصيباً ويمكن أن يكون مخطئاً ، فالحكم عند الله تعالى واحد ، مطلوب من المجتهد الوصول إليه بما نصب عليه الشارع من دلائل ، فمن أصابه فهو مصيب ومن أخطأه فهو مخطئ ، وهؤلاء هم المخطئة .

وسبب اختلاف الفريقين منشؤه اختلافهم في مسألة عقدية هي :

هل لله سبحانه في المسألة المجتهد فيها حكم سابق ينبغي التوصل إليه أم لا ؟

نص على أن هذا سبب الخلاف عدد من الأصوليين ، وعدد آخر يذكره عند تأسيس المسألة في البداية ، أو في معرض حديثه عن رأي بعض المعتزلة وغيرهم من القائلين بالتصويب .

وممن ذكر أن هذا سبب الخلاف صراحة :

البيضاوي ، حيث قال :

" اختلف في تصويب المجتهدين بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكماً معيناً ، وعليه دليل قطعي أو ظني "[1]، والزركشي[2] ،واللامشي[3] ، وزاد السمرقندي[4] ، على هذا السبب المذكور سبباً آخر وهو : هل المطلوب إصابة الحق في المجتهدات الشرعية أو أن عليه الاجتهاد فقط .

(١) شرح المنهاج ٢/٨٣٦ ، وتابع بقية الشراح البيضاوي : نهاية السول ٣/٢٧٥ ، الإبهاج ٣/٢٥٧ ، مناهج العقول ٣/٢٨٠ ، السراج الوهاج ٢/١٠٧٧ .

(٢) في سلاسل الذهب : ٤٤٣ ، وقد ذكر أن ابن برهان جعل الخلاف مبنياً على القول بأن تعدد المطالب يفضي إلى المحال ، وهو إلى ذكره في أدلة المخطئة أقرب ( تقريب الوصول : ٢/٢٤١ – ٣٥١)

(٣) في أصول الفقه : ٢٠٢

(٤) في ميزان الأصول ٢/١٠٥٠

ولكن إذا لم يكن هناك حكم سابق لله تعالى يُطلب الوصول إليه ، انتفى الخطأ وتقرر الصواب في حق المجتهد ، فلبّ منشأ الخلاف في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ ما قرره الأولون من وجود الحكم أصلاً أو عدمه .

والذين ذكروا أن هذا سبب الخلاف عرضاً عدد ، منهم : الرازي[1] ، والإسمندي[2] ، وابن ملك[3] ، وابن عبد الشكور ، ونظام الدين [4] الذي وضح الأخير منهم بمثال فقهي ، مؤدى قول المصوبة في الوضوء : على الحنفية الفرض مسح ربع الرأس في الواقع ، وعلى الشافعية ثلاث شعرات ، وعلى المالكية مسح كل الرأس .

هذا ، ولا يتعارض القول بأن لا حكم لله تعالى في المسألة محل الاجتهاد قبل اجتهاد المجتهد مع أصول المعتزلة الذين يرون أن حكم الله حادث[5] ، ولكنه يتعارض مع أصول الأشاعرة القائلين بقدم حكمه عز وجل ، ورغم ذلك قالوا به .

وقد أجاب عدد من الأصوليين عن هذا الإشكال بإجابتين :

**الإجابة الأولى :**

أن المراد نفي الحكم المتعلق بالتعلق الخاص ، فكما لا ينافي قدم العلم حدوث المعلوم ، فكذلك هنا : الكلام وإن كان قديماً ، لكن التعلقات بحدوث الاجتهادات.

ومعنى هذا : أن لله تعالى خطاباً قديماً ، لكن إنما يتعين وجوباً أو حرمة أو غير ذلك من الأحكام التكليفية بحسب ظن المجتهد .

فالتابع لظن المجتهد ليس نفس الخطاب ، بل هو الخطاب المتعلق . وقد يورده بعضهم بعبارة "التعلق التنجيزي " ، وباستعمال هذا المصطلح ، تكون تبعية الحكم لظن المجتهد

---

(١) في المعالم : ١٧٩

(٢) في بذل النظر : ٦٩٥

(٣) في شرح منار الأنوار : ٢٨٨

(٤) في فواتح الرحموت : ٣٨٠/٢

(٥)التقرير والتحبير ٣٠٦/٣ ، نهاية السول ٢٧٦/٣ ، حاشية العطار ٤٢٩/٢ .

باعتبار تعلقه التنجيزي لا باعتبار ذاته ، والقديم هو ذات الحكم لا تعلقه [1].

**والإجابة الثانية** : أن ما أدى إليه اجتهاد المجتهد ليس واحداً معيناً ، بل لله تعالى أحكام مختلفة بالنسبة إلى المجتهدين ، يظهر بالاجتهاد ما هو الحكم في حق كل منهم[2] .

أما الذين يقولون إن ذات الحكم حادث ، فلا إشكال في مقولتهم إن حكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده ؛ لأن الحكم خطاب الله المتعلق بالتعليقين المعنوي والتنجيزي ، والتعلق التنجيزي جزء مفهومه وهو حادث ، فيكون المجموع حادثاً ، لأن المركب من الحادث لا يكون إلا حادثاً[3].

وقد أنكر محب الله بن عبد الشكور وعبد العلي الأنصاري نسبة القول بتصويب المجتهدين للمعتزلة، ورأوا فيه تنافياً مع أصولهم القائلة بالتحسين والتقبيح العقليين .

قال محب الله بن عبد الشكور : "ونسبته إلى جميع المعتزلة لم تصح ، كيف والحسن أو القبح عندهم في مرتبة الذات" ، وقال الأنصاري : "فما فيه حسن واقعي هو الواجب لا يمكن أن يكون محرماً ، وما فيه القبح الواقعي فهو محرم لا غير ، ولا ينقلب الحسن والقبح الذاتيان"[4].

فمذهبهم هنا مضطرب .

والذين يقولون بتصويب كل مجتهد ، أوردوا اعتراضاً يُطرح وبقوة حين بسط هذا المذهب .

وجهه : إن الله تعالى عالم بما كان وما يكون ، فما يظنه كل مجتهد معلوم له أزلاً وأبداً ، فلم يحكم في كل مسألة إلا بمعين .

ولرد هذا قالوا :

---

(1) فواتح الرحموت ٣٨٠/٢ ، نشر البنود ٣٢٨/٢ ، نهاية السول ٢٧٦/٣ ، حاشية العطار ٤٢٩/٢ ، حاشية التفتازاني ٢٩٥/٢ ، الآيات البينات ٣٤٩/٤ ، وللإيضاح : يتعلق الخطاب بالمكلفين تعلقاً معنوياً قبل وجودهم ، وتنجيزياً بعد وجودهم .

(2) فواتح الرحموت ٣٨٠/٢ ، التقرير والتحبير ٣٠٦/٣ ، نهاية السول ٢٧٦/٣ .

(3) الآيات البينات ٣٤٩/٤

(4) فواتح الرحموت ٣٨٠/٢

١ ـــ إن علمه بما يظنه المجتهد ، غير حكمه بما يظنه المجتهد ، فلم يشرع الحكم إلا على وجه الإبهام ، وهو ما يظنه المجتهد ، وعلمه بما يظنه المجتهد لا يقتضي أن المشروع حكم معين[1] .

٢ ـــ إن حكم الله تعالى تعلق بما سيتعين بالاجتهاد .

كأن الله تعالى قد قال : أوجبت عليك العمل بما يؤدي إليه اجتهادك، ولما كان علمه تعالى محيط بما سيتعين ، أمكن كون الثابت في نفس الأمر وفي علمه تعلق حكم معين في حق كل من المجتهدين ، وإذْ وجب الاجتهاد للواقعة ، واختلف ما يقع عليه اجتهادهم تعدد الحكم بتعدد الآراء[2] .

وغاية الأمر : إن علم المجتهد بالتعين إنما يحصل بعد الاجتهاد ، كما يراه مثبتو قدم الحكم من المصوبة.

ولرد احتمال حمل مذهبهم على التكليف بما لا يطاق : قالوا : التكليف بما لا يطاق يرد إذا لم نجد طريقاً إلى العلم بالحكم ولكن هذا طريقه الاجتهاد ، فانتفى هذا الاحتمال[3] .

فالذي يقوله المصوبة حاصله أن من اعتقد من المجتهدين وجوب فعل فهو واجب عليه ، ومن اعتقد تحريم شيء فهو حرام عليه.

وقد قرر القرافي ذلك في أكثر من موضع ، كالمجتهدين في جهات الكعبة كل واحد منهم حكم الله تعالى في حقه ما أداه إليه اجتهاده من الجهات .

وكذلك أفعال المكلفين يكون الفعل الواحد حراماً حلالاً بالنسبة إلى شخصين، كما تكون الميتة حراماً حلالاً بالنسبة إلى شخصين ، فالظنان المختلفان كالصفتين من الاضطرار والاختيار ، والكل طريق إلى الله تعالى وأسباب السعادة الأبدية[4] .

---

(١) الآيات البينات ٣٤٩/٤

(٢) تيسير التحرير ٢٠١/٤ ، التقرير والتحبير ٣٠٦/٣

(٣) تيسير التحرير ٢٠٢/٤

(٤) نفائس الأصول ١٤٣/١ ، وانظر المصدر نفسه حيث ذكر كلاماً مماثلاً في ١٥٠/١ – ١٥١ ، ٤٠٧٠/٩ ، ٤٠٧٣ ، ٤٠٧٤ ، وانظر الذخيرة ١٤٦/١

فالعمدة عندهم على الاعتقاد ، وجعل الحقائق تتبع الاعتقادات ، فمن اعتقد من المجتهدين حل شيء صار حلالاً له ، ومن اعتقد حرمة شيء ـــ وقد يكون هو نفس ما اعتقد غيره حله ـــ صار حراماً عليه .

وهذا أمرٌ في غاية الخطورة كما ترى ؛ ذلك أن الاعتقاد لابد له من معتقد ثابت بدونه ، فقد لا يوجد الاعتقاد ، ولكن محله موجود . ثم إن كان الاعتقاد مطابقاً كان اعتقاداً صحيحاً ، وإن كان غير مطابق كان اعتقاداً فاسداً.

مثال ذلك في الحسيات :

إذا قلنا : أكل هذا الخبز يشبع ، هذا اعتقاد ، يؤثر في حصول الأكل أو عدمه ، ولكن هناك معتقد موجود سواء حصل هذا الأكل أم لا : وهو كون أكل هذا الخبز بهذه الصفة . فإذا طابق الاعتقاد المعتقد كان صحيحاً ، وانتفع صاحبه إذا زالت عنه الموانع . وإن لم يطابق: كأن كان الخبز غير متصف بالإشباع ، أو اعتقد بأنه خبز[1] فإذا هو جص ، فإنه لا يشبعه لأن اعتقاده فاسد .

وإذا طبقنا هذا على الاجتهاد :

إذا اعتقد المعتقد أن هذا الفعل مأمور به أمر وجوب ، أو اعتقد أن الفعل منهي عنه نهي تحريم ، إنما يعتقد هذه الصفة التي هي الحكم الشرعي لاعتقاده أنها ثابتة في نفسها ، موجودة بدون اعتقاده ، لا أنه يطلب باعتقاده أن يثبت للأمر والفعل صفة لم تكن له قبل ذلك .

فليس غرض المجتهد أن يثبت للأفعال أحكاماً باعتقاده ، وأن يجئ إلى الأفعال المتساوية في ذواتها وفي أمر الله فيعتقد في أحدها الوجوب وفي الآخر التحريم من غير سبب تختص به الأفعال[2] .

ومرد هذا إلى تقديس العقل ، ورفعه ، حتى جعله المعتزلة في مقدمة الأدلة حتى على الكتاب والسنة .

(١) المراد بالخبز هنا : الدقيق ، وأطلق على الدقيق خبزاً باعتبار ما سيؤول إليه .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ١٩ / ١٤٢ –١٤٩

وفي ذلك يقول عبد الجبار المعتزلي حين بيّن الأدلة : "أولها دلالة العقل ؛ لأن به يميز بين الحسن والقبيح ، ولأن به يُعرف أن الكتاب حجة ، وكذلك السنة والإجماع"[1] .

ويقول تلميذه أبو الحسين " لأن من سبيل الكتاب والسنة أن يكونا مرتبين على ما يقتضيه العقل"[2] .

وإلى النظر إلى الفقه أنه من باب الظنون ، بخلاف علم الكلام الذي يجعلون مسائله قطعية[3] ،وهو الأمر الذي لم يرتضه شيخ الإسلام[4] .

---

(١) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ١٣٩

(٢) شرح العمد ٢/٢٤٧.

(٣) انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ١٨٤

(٤) الاستقامة ١/٤٧-٥٠ ، الفتاوى ١٣/١١١-١٢٦ .

الأعلام في هذا المبحث : انظر تراجمهم في ملحق الأعلام.

## المبحث الثالث

## تحرير محل النزاع

في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم – وهما مصدرا التشريع اللذان يُبنى كل دليل بعده عليهما – أنواعٌ من الأحكام مختلفة:

ففي الشريعة : عقائديات ، كالإيمان بالله تعالى ، والتصديق برسالة نبيه صلى الله عليه وسلم وما أخبرا به من غيبيات : كضمة القبر ، ودقائق يوم الحساب ، وعالم الملائكة الأبرار . وخروج الدجال ، وأخبار الأنبياء والأمم ممن سبقونا .

وفي الشريعة : أخلاقيات ، حض عليها الدين الحنيف ، تزكي الفرد وتبني المجتمع .

وفيها : الأحكام الضرورية التي ثبتت ثبوتاً قطعياً ، وعلمت بداهة من دين محمد صلى الله عليه وسلم كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام ، وحرمة الزنا وشرب الخمر والسرقة .. وغيرها. وكالمقدرات التي نص الشارع فيها على أعداد محصورة ، كإطعام عشرة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو شهرين ، أو الجلد ثمانين أو مائة .

وفي الشريعة : قواعد مبثوثة ؛ كالوفاء بالعقود ، واليسر ورفع الحرج ، ووجوب العدل ، ومنع الضرر .

وفيها أحكام ظنية ؛ ظنية الثبوت أو الدلالة ، يُحتاج من الناظر فيها أن يبحث في طريقة وصول الحديث ودرجة صحته ، أو يبحث في المراد بالضبط من معنى الآية أو الحديث في الدلالة على الحكم الشرعي ، وما عسى قد احتّف به من نسخ أو تخصيص أو تقييد أو خلافه .

**والذي يسوغ الاجتهاد فيه إنما هو بعض هذه الأحكام لا كلها.**

**ففي العقائديات** : غالب الأصوليين اتفقوا على أن المجتهد في أصول الدين الذي لم يصب الحق : مخطئ ، مخطئ في نظره ، ومخطئ في نتيجة اجتهاده إذا لم يقع على الحق والصواب ، وآثم لمخالفته الدلائل القطعية التي ينبغي الوقوف عندها .

فإن كان خطؤه فيما يرجع إلى الإيمان بالله تعالى ورسوله : فكافر ، وإن كان أقل من ذلك بأن أتى ببدعة محدثة كنفي بعض صفات الله تعالى ، أو القول بخلق القرآن ، أو استحالة رؤيته سبحانه في الآخرة وما شابه ذلك : فآثم ؛ لأنه عدل عن الصواب بعدما تبيّن من الأدلة القاطعة ، ومخطئ، ومبتدع حيث قال في الدين ما لم يقله السلف رحمهم الله .

وخالف في جواز الاجتهاد في أصول الدين نفر قليل من المعتزلة ، وخالف في التكفير والتفسيق والتأثيم بعض أعلام السلف على تفصيل يأتي بيانه .

**وأما الفقهيات القطعيات** مما علم من الدين بالضرورة ، أو انعقد الإجماع عليها فلم يخالف أحد في عدم جواز الاجتهاد فيها ، وإن خالف بعضهم في مسألة تفسيق المخطئ.

**وتبقى ظنيات المسائل ، وما لا نص فيه** ، وهو الذي وقع فيه الاختلاف ، وتنازعت فيه الآراء .

وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

أولاً : الاجتهاد في أصول الدين .

ثانياً : الاجتهاد في أصول الفقه .

ثالثاً : الاجتهاد في القطعيات الفقهية .

وفيها ١ - ما علم من الدين بالضرورة .

٢ - الفقهيات المعلومة بالإجماع .

رابعاً : الاجتهاد في الفروع الفقهية العملية التي لا قاطع فيها .

**أولاً : الاجتهاد في أصول الدين :**

اتفق غالب أصحاب المدونات الأصولية مصوِّبهم[١] ومخطِّؤهم[٢] على أن المجتهد في الأصول إذا لم يصب الحق : مخطئ آثم .

ويعبّر العلماء عن الأصول بعبارات مختلفة ؛ فهي أصول الدين ، وهي الاعتقادات ، وهي العقليات ، وهي العلميات .

قال في التبصرة : "الحق من قول المختلفين في أصول الديانات واحد"[٣].

---

(١) القاضي عبد الجبار في المغني ٣٥٥/١٧ ، ٣٥٦ ، أبو الحسين البصري في شرح العمد ٢٤٦/٢ ، الباقلاني في التخليص ٣٣٤/٣ ، الغزالي في المستصفى ٣٩٩/٢ .

(٢) كل أصحاب المؤلفات الوارد ذكرهم في هذه المسألة غير هؤلاء.

(٣) التبصرة : ٤٩٦ ، وانظر التمهيد ٣٠٧/٤ ، وروضة الناظر ٩٧٥/٣

وقال في سلاسل الذهب : "المصيب في الاعتقادات واحد"[١] .

وقال في جمع الجوامع : "المصيب في العقليات واحد"[٢] .

وقال في شرح تنقيح الفصول حين عرّف الفقه وذكر قيد "العملية" فيه : " احترازاً عن الأحكام الشرعية العلمية ، كالأحكام في أصول الفقه وأصول الدين"[٣]

و لم يقل بأن المجتهد في هذه الأصول مصيب ، إلا نفرٌ محدود انعقد الإجماع على خلاف ما قالوا قبل ظهور مقالتهم هذه .

وهؤلاء هم : عبيد الله بن الحسن العنبري ، وأبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني المعروف بالجاحظ ، وداود بن علي الأصفهاني[٤] .

ومن الذين حكوا الاجماع إمام الحرمين [٥] ، وابن الحاجب [٦] ، والسبكي[٧]، وعبد العزيز البخاري [٨] ، وابن أمير الحاج [٩] ، والغزالي[١٠] ، والتفتازاني[١١] .

قال إمام الحرمين : " أطبقوا على أن المصيب فيما اختلف فيه اجتهاد المجتهدين في المعقولات ، وقواعد الاعتقادات واحد ، والباقون على الزلل والخطأ"[١٢] .

---

(١) سلاسل الذهب : ٤٤٢

(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٧/٢ ، وانظر البرهان ٨٥٩/٢

(٣) شرح تنقيح الفصول : ١٧ ، وفي تسمية الأصول بالعلمية انظر فتاوى ابن تيمية ٥٦/٦-٦٠ ، ٣٣٦/١١

(٤) العنبري والجاحظ ورد ذكرهما في جميع المدوّنات الأصوليّة ، أما الأصفهاني فذكره الزركشي في البحر المحيط ٢٧٩/٨

(٥) في البرهان ٨٥٩/٢ ، ٨٦٠

(٦) في منتهى الوصول : ٢١١

(٧) في الإبهاج ٢٧٨/٢

(٨) في كشف الأسرار ٣٠/٢

(٩) في التقرير والتحبير ٣٠٣/٣

(١٠) في المنخول : ٤٥١

(١١) في حاشيته : ٢٩٣/٢

(١٢) البرهان ٨٥٩/٢ ، ٨٦٠

وكان للأصوليين هذه النظرة المتشددة ، بخلاف نظرهم في الفروع ، لأن على الأصول أدلة قاطعة، لعظم خطرها وعلو منصبها لتعلقها بجهة الحق سبحانه وتعالى ، والفروع مصالح للعباد فخفّ أمرها ، وكانت السهولة مختصة بها[1].

فشأن الدين أن يكون مبنياً على قواعد ثابتة ، لا يدخلها الشك ولا يتطرق إليها الاحتمال لأن ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بيّناً لم يحلّ فيه الاختلاف لمن علمه[2].

ولأصول الدين - وهو علم التوحيد والكلام - أحكام مهمة ، إذ يجب على كل مكلف معرفة خالقه ، والدينونة له بالعبودية ، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله ، وتصديق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالمعجزة الدالة على صدقه ، والائتمار بأمره ، والانتهاء عما نهى .

فهذه الأساسيات لا يسع فيها التقليد ، لظهور الآيات ووضوح الدلائل .

قال تعالى :

{ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك }[3]

فاليقين أولاً ثم العمل وفقه .

قال الإمام البخاري تعقيباً على الآية : " باب العلم قبل القول والعمل ."[4]

والدليل على أنه لا يقبل التقليد في هذه الأمور الخطيرة أن : الله تعالى ذم مقلدي آبائهم في عقائدهم الباطلة ، وعاب عليهم عدم العلم بما يجب عليهم من الإيمان به وتوحيده في أكثر من موضع .

منها قوله تعالى :

{ وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ، قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم . . }[5] .

---

(١) نفائس الأصول ٤٠٥٤/٩ ، الأنجم الزهرات ٢٥٣

(٢) الرسالة : ٥٦٠

(٣) سورة محمد : ١٩

(٤) فتح الباري ١٥٩/١

(٥) سورة الزخرف : ٢٣ ، ٢٤

وقوله : { وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون }[1] .

وذمّ التقليد الأعمى في العقيدة ـ كذلك ـ رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم إذ قال : ( لا يقلدن رجل دينه رجل ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر )[2]

ومن هنا لم يقبل الأصوليون الظن في العقائد ، لأن المخطئ فيها يجوّز على الله تعالى ما هو مستحيل عليه ، أما الفروع فيجوز فيها الظن لأن هذا النوع جائز عليه تعالى كما رآه أو قاله غير واحد منهم[3] .

ولكن ما هي الأصول التي لها هذه الأحكام ؟

بعض الأصوليين يحصر أو يؤكد على أن العقل هو طريق معرفة أصول الدين ، فبالتأمل في المحسوسات ، ومن غير واسطة الدليل السمعي ، بالإمكان معرفة حدوث العالم ، وثبوت الصانع، وقدمه ، وتوحيده ، وما هذه المسائل إلا علم الكلام في عرف لسان الفقهاء والمتكلمين[4] .

ومن المغالين في ذلك : المعتزلة ، فهذا عبد الجبار يقول : " إن طريق الأصول العلم ، وما دل عليه أقوى من أن يكون نصّ الكتاب ، وما كان هذا حاله الحق في واحد منه ؛ لأن أدلة العقل قد دلت على ذلك "[5] .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٠

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ١٣٦/١ وقال محقق الفقيه والمتفقه : إسناده صحيح ، انظر الفقيه والمتفقه ١٣٢/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٨٩/١ .

(٣) منهم القرافي في نفائس الأصول ٤٠٥٨/٩ ، والآمدي في الإحكام ٢٢٨/٤ ، والشيرازي في التبصرة : ٤٩٧ ، وفي شرح اللمع ١٠٤٥/٢

(٤) انظر ميزان الأصول ١٠٣/١-١٠٦ ،تقريب الوصول : ٤٣٨ ، التبصرة : ٤٠١ ، وانظر الإبهاج ٢٧٥/٢ ، البحر المحيط ٢٧٦/٨

(٥) المغني ٣٥٨/١٧

وحدُّ أصول الدين بأنه مما يُعرف بالعقل وحده ، في غاية الفساد لأن أكثر مسائل الدين لم تعلم إلا بالسمع كجواز رؤيته تبارك وتعالى يوم القيامة ، واستوائه على عرشه ، وعذاب القبر ونعيمه، وسؤال الملكين[1] .

وقد أدرك هذا بعض الأصوليين منهم : أمير بادشاه[2] ، والشربيني[3] ، والسبكي الذي عدّ الأصول قسمين : ما مدركها عقلي كحدوث العالم ، وما مدركها شرعي كعذاب القبر والحشر[4] .

وإمام الحرمين ، رجع عن هذا الحد ، وصار إلى أن : " الأصل : كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ، ويكون معتقد خلافها جاهلاً ، سواءً استندت إلى العقليات أو غيرها "[5] .

فالشرع قد دلنا على أدلة التوحيد العقلية ، ليس فقط بمجرد أخباره ولكن أيضاً بدلالته وهدايته ، كما يتعلم المتعلم ببيان الأستاذ وتصنيف المؤلفات[6] .

فإذاً تقرر مما سبق أن مسائل الأصول ( التي تطلق على المسائل وعلى دلائلها)[7] : عقلية وشرعية، وأدلتها قطعية لأهميتها ، ولا يسوغ فيها التقليد لوضوحها ، ويكفر أو يأثم المخطئ فيها .

ولكن لم تسلم هذه التقريرات من اعتراضات :

---

(١) مختصر الصواعق ٢/٤١٩ ، ٤٢٠ ، وانظر المسودة : ٤٩٦

(٢) في تيسير التحرير ٤/١٩٥

(٣) في حاشية العطار ٢/٤٢٨

(٤) في الإبهاج ٢/٢٧٥ ، وانظر نهاية الوصول ٨/٣٨٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨ ، بل هو يُفهم من تعريف الغزالي في المستصفى( ٢/٣٩٩ ) : " ما يصح للناظر درك حقيقته بنظر العقل قبل ورود الشرع " ، ومن عبارة الكمال " العقليات : ما لا يتوقف على سمع " ( في التقرير والتحبير ٣/٣٠٣ ) ، ووجدت هذا صريحاً للعبادي حيث قال : " وهي بهذا المعنى صادقة بما يمكن حصولها بالسمع " ، في الآيات البينات ٤/٣٤٧.

(٥) التلخيص ٣/٣٣٣

(٦) الفتاوى ١٩/٢٣٠

(٧) درء تعارض العقل والنقل ١/٢٧

فقد اعترض القرافي وابن القيم على أن هناك مسائل عقلية ، ليست قطعية ولا تأثيم فيها [1].

وعلى عدم جواز التقليد اعترض شيخ الإسلام ؛ الذي يرى أن الإلزام بالنظر والاستدلال لا يلزم كل أحد ، فلا يجب النظر إلا على من يقدر على تحصيل العلم ، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق فكيف يكلف العلم بها ، وقد يحصل العلم من طريق آخر كتقليد من يعلم أنه مصيب[2].

أما اعتراض من اعترض على تكفير وتأثيم المخطئ فيها، فيأتي بعد توضيح رأي الأصوليين في : متى يكفر المخطئ في الأصول ومتى يؤثم ؛ لأنهم فرقوا بين من خرج عن الدين وبين من لم يخرج ، وجعلوا لكلٍّ حكماً .

ذلك أن الأصوليين قسموا أصول الدين - التي وقع الخلاف في الاجتهاد فيها مع النفر القليل من المعتزلة - إلى قسمين :

**الأول** : قسم ينافي الملّة ، ويخرج من الدين . مثاله : عدم اعتقاد وحدانية الله تعالى ، أو عدم اعتقاد صدق محمد صلى الله عليه وسلم وحكم المخطئ في هذا القسم : كافر جزموا بكفره.

**والثاني** : ما لا ينافي الملّة . ومثاله : القول بخلق القرآن ، والكلام في القدر ونحوهما . وحكم المخطئ في هذا القسم : مبتدع فاسق آثم[3] .

---

(١) انظر نفائس الأصول ١٦١/١ ، مختصر الصواعق ٤١٨/٤ - ٤١٩
علماً بأن المسائل العقلية غير المتعلقة بقواعد الدين لا تدخل أصلاً في الموضوع انظر التلخيص ٣٣٤/٣ ، البحر المحيط ٢٧٦/٨

(٢) الفتاوى ٢٠٢/٢٠

(٣) تيسير التحرير ١٩٥/٤ - ١٩٦ ، فواتح الرحموت : ٣٧٦/٢ ، التلخيص ٣٣١/٣ ، ٣٣٢ ، المستصفى ٣٩٩/٢ ، البحر المحيط ٢٧٦/٨ ، حاشية التفتازاني : ٢٩٣/٢ ، الآيات البينات ٣٤٧/٤ ، حصول المأمول ١٦١ ، ١٦٢

قال عبد العزيز البخاري : " المسائل العقلية التي هي من أصول الدين ، الحق فيها واحد بالإجماع والمخطئ فيها كافر مخلد في النار إن كان على خلاف ملة الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس ، ومضلل مبتدع إن لم يكن كأصحاب الأهواء[1] من أهل القبلة"[2] .

وإنما اختلفوا في تكفير أهل الأهواء ، مع قطعهم بأن المصيب واحد بعينه ، لأن التكفير حكم شرعي ، والتصويب حكم عقلي[3] . ولم يشذ في أن المجتهد في أصول الدين لا يصيب إلا العنبري والجاحظ ، كما يحكيه عنهما كل الأصوليين .

أما الجاحظ : فقالوا في الرواية عنه أنه قال : الحق متعين لكن المخطئ معذور في حال اجتهاده في الأصول .

وأما العنبري : فقد نقلت عنه روايتان . الأولى : أن كل مجتهد في الأصول مصيب . والأخرى : أن كل مجتهد في الملّة مصيب .

والرواية الأولى تقتضي تصويبه للكفرة ،والرواية الثانية تقتضي تصويبه للمختلفين في المسائل العقائدية من المسلمين ، كاختلافهم في القدر ، والرؤية ، والميزان ، وبعض صفات الحق تبارك وتعالى .

وكل من حكى عنه الروايتين يلمّح ، وقد يصرّح ، بأن مراده المختلفين في الملة ،ونفي الإثم ، والخروج عن عهدة التكليف ، وأنه لم يُرد تصويب معتقدات الكفار لأن هذا لا يقوله مسلم .

وعلى أي حال : لا يمكن أن يكون الرأيان صوابين ، فأحدهما اعتقاد غير مطابق للمعتقد .

لا يجوز أن يكون التوحيد كالتثليث ، كما لا يجوز أن يكون الله تعالى خالقاً لأفعال العباد غير خالق . أحد هذين الاعتقادين صواب ، والآخر خطأ .

---

(١) أهل الأهواء : الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنتين وسبعين فرقة (التعريفات : ٢٢ )

(٢) كشف الأسرار ٣٠/٢ ، وانظر التيسير ، والفواتح في المواضع السابقة في اشتراط البلوغ ومدة التأمل .

(٣) الملل والنحل ٢٠٣/١

وكل من حكى قولي العنبري والجاحظ رد عليهما ما بين مسهب[1] ومختصر[2] .
وحكوا الإجماع على خلاف ما قالا قبل ظهورهما ، وحتى لو لم ينعقد الإجماع قبله ، فإن قولهما مما لا يسوغ فيه الاجتهاد من وجهة نظرهم فلا يلتفت إليه .

قال السبكي :

"خلاف العنبري في الأصول لا احتفال به .. فإنه لا ينبغي أن يعد ما ذهب إليه هذا الرجل قولاً في الشريعة المحمدية ، مع أنه مصادم بالإجماع قبله ، والذي نراه غير شاكّين فيه أن المجمعين لو عاصروا العنبري لم يلتفتوا إلى ما قاله ، ولعدّوا الإجماع قائماً بدونه "[3].

وقد ركز بعض الأصوليين على أن مراد العنبري بأن كل مجتهد في أصول الدين مصيب نفي الإثم عن المجتهد ليس إلا[4] ، ونفي الإثم عن المخطئ في الأصول – وفي الفروع أيضاً – هو رأي ابن حزم ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم .

يقول ابن حزم :

" كل من خالف قرآناً أو سنة صحيحة أو إجماعا متيقناً وهو لا يلوح له أنه مخالف لشيء من ذلك فليس كافراً ولا عاصياً ولا فاسقاً ، بل هو مأجور أجراً واحداً "[5] .

---

(١) انظر تيسير التحرير ١٩٧/٤ – ٢٠١ ، نفائس الأصول ٤٠٥١/٩ – ٤٠٥٧ ، المحصول ٤١/٣/٢ – ٤٧ ، نهاية الوصول ٣٨٣٧/٨ – ٣٨٤٥ ، ، الشرح الكبير على الورقات ٥٧٧/٢ – ٥٨٤ ، روضة الناظر ٩٧٩/٣ – ٩٨٢ ، وإتحاف ذوي البصائر ٧٦/٨ – ٨٢ ،.

(٢) التقرير والتحبير ٣٠٤/٣ ، ٣٠٥ ، منتهى الوصول : ٢١١ ، التبصرة ٤٩٦ ، المعتمد ٣٩٨/٢ – ٤٠٠ ، المستصفي ٤٠١/٢ – ٤٠٥ ، المنخول : ٤٥١ ، ٤٥٢ ، شرح اللمع ١٠٤٣/٢ – ١٠٤٥، الحاصل ١٠٠٧/٢ – ١٠٠٩ ،حاشية التفتازاني : ٢٩٣ – ٢٩٤ ، التمهيد ٣٠٧/٤ ، ٣٠٨ .

(٣) الإبهاج ٢٧٨/٢ ، وانظر بالإضافة إلى ما سبق : أصول الفقه للامشي : ٢٠١ – ٢٠٢ ، الإحكام للآمدي ١٧٨/٤ – ١٨١ العدة ١٥٤٠/٥ – ١٥٤١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤ .

(٤) منهم : أمير بادشاه في التيسير ١٩٧/٤ ، والبخاري في كشف الأسرار ٣١/٢ ، وابن جزي في تقريب الوصول : ٤٣٨ ، والقرافي في الذخيرة ١٤٥/١ ،والرازي في المحصول ٤١/٣/٢ ، والأرموي في الحاصل ١٠٠٧/٢ .

(٥) الإحكام ١٤٠/٨

والخطأ المغفور في الاجتهاد — عند شيخ الإسلام — في نوعي المسائل الأصولية والفرعية ؛ إذا اعتقد ثبوت الشيء لدلالة آية أو حديث ، وكان لذلك ما يعارضه ولم يعرفه . وقال بأن هذا مذهب الأئمة الأربعة . وضرب أمثلة عديدة لهذا في الفتاوى[1] ، وفي منهاج السنة[2] .

وهو الأمر الذي يُفهم من كلام الشوكاني حين حذر من التكفير وقال بأنه عقبة كؤود لا يصعد إليها إلا من لا يبالي بدينه ، عقيب سرده الأقوال في مسألة تصويب وتخطئة المجتهدين في أصول الدين[3] . كما أنه ما يفهم من الصنعاني[4] ، ومن ابن النجار[5] .

والخلاف بين الفريقين لا يبدو — عند التمحيص — كبيراً ؛ فالأصوليون عندما حدّوا الأصول قالوا : بعد استقرار أدلة الشرع[6] ، ثم بناءً على ذلك قالوا يفسق إذا خرج عن اعتقاد السلف فيما لا ينافي الملّة ويكفر إذا أتى بما ينافيها من قول أو فعل .

والمعترضون : كل استدلالاتهم وكلامهم في المخطئ الذي لم يعلم ، ولم تتضح له الأدلة ، ولم ينتشر العلم بها .

فالتقى الطرفان على الأخذ بالدليل لمن علمه ، واطراح الهوى ، والمكابرة ؛ لأن الإعراض عن كتاب الله تعالى ودلائله ، والتفريط في اتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رأس الضلال في هذا الباب[7] .

فترتب الإثم والتفسيق والتبديع والتكفير إنما هو على من اتضحت له السبل في مسائل العقائد ، ثم ركب رأسه ، لا من قال بجهل ، أو تأول تأولاً سائغاً قبل أن يوضّح له .

---

(١) ٢٠/٣٣ ، ٣٦ ، ٢٥٢ — ٢٥٤

(٢) ٣/٢١

(٣) إرشاد الفحول : ٢٦٠

(٤) إجابة السائل : ٣٩٠

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/٤٩١ ، وانظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٧٤

(٦) كما سبق ذكره ص ٨ ٤وهو حدّ الباقلاني الذي صار إليه .

(٧) انظر درء التعارض ١/٥٤ ، والإحكام لابن حزم ٨/١٤٠ ، وذكر الشاطبي أن العنبري رجع عن مقالته رجوع الأفاضل إلى الحق لأنه اتبع ظواهر الأدلة الشرعية ولم يصادم الشرع بنظره فهو أقرب من مخالفة الهوى ، وهذا السبب وفق ( الاعتصام ١/٤٨، وانظر تهذيب التهذيب ٧/٧-٨ )

وعلى ذلك : لا عبرة بمن رأى أن السماح بالاجتهاد في الأصول مدعاة إلى تصويب أهل الضلالة من اليهود والنصارى وأرباب البدع[1] ؛ لأن المجتهد حقيقة هو من تجرد من هواه وطلب الدليل ليتبعه . أما من اعتقد أولاً ثم طلب الدليل ـــ وقد يلوي عنق الدليل إذا لم يوافق اعتقاده ـــ فهذا ليس بمجتهد . فينظر من طلب التوفيق من مولاه في نور النصوص بنور عقله ( ومن يؤمن بالله يهد قلبه ) [2].

وخلاصة ما تقدم :

أن الخلاف الحاصل في تصويب المجتهد في الأصول ، لم يقم على أدلة معتبرة، وانعقاد الإجماع على حظره هو الصحيح . والمانعون لتأثيم وتكفير المخطئ في الأصول لم يقم اعتراضهم مع مخالفيهم على أرضية واحدة .

والصواب مع من رأى خروج هذا النوع من الاجتهاد من النزاع الحاصل بين العلماء في التصويب والتخطئة .

فهو خلاف " يوجب البراءة ، ويوقع الفرقة ، ويرفع الألفة "[3] .

## ثانياً : الاجتهاد في أصول الفقه

اختلف الأصوليون في الاجتهاد في أصول الفقه ، هل المصيب فيه واحد بناءً على أنه من القطعيات ، أم أن فيه مسائل تحتمل الاجتهاد لأن فيه ظنيات .

---

(١) ذكر ذلك أبو المعالي في الورقات وتابعه شراحه : انظر : الشرح الكبير ٢/٥٧٧-٥٨٤ ، الأنجم الزاهرات : ٢٥٤، وكذلك ورد في : أصول اللامشي : ٢٠٣ ، ميزان الأصول ٢/١٠٥٣ ، الوصول إلى الأصول ٢/٣٤٠ ،

(٢) سورة التغابن : ١١

(٣) تعبير ابن السمعاني في القواطع ١٣/٥

كما اختلفوا ـــ تبعاً لاختلافهم هذا ـــ في حكم المخطئ فيه .

فذهب الشاطبي[1] ، والغزالي ومن وافقه[2] ، وأبو الحسين البصري[3] إلى أن المصيب واحد ، ورأى الشاطبي سبب كون أصول الفقه قطعياً ، أنه راجع إلى كليات الشريعة ، وما كان كذلك فهو قطعي .

والدليل على أن كليات الشريعة قطعية :

١ - أنها راجعة إلى أصول عقلية ، وهي قطعية ، أو استقراء كلي من أدلة الشريعة ، وذلك قطعي .

والمؤلف من القطعيات قطعي ، وهو أصول الفقه .

٢ ـــ أن هذه الكليات لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي ، لأن الظن لا يقبل في العقليات ، ولا في الكلي الشرعي ، وإنما يتعلق بالجزئيات . فلو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة وذلك غير جائز .

٣ ـــ لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه ، لجاز جعله أصلاً في أصول الدين ، وليس الأمر كذلك ، فنسبة أصول الفقه من أصل الشريعة ، كنسبة أصول الدين إليها[4] .

والكليات التي يقصدها الشاطبي : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات .

---

(١) في الموافقات ٧٢/٣

(٢) المستصفى ٣٩٩/٢ — ٤٠٠ ، المنخول : ٤ وانظر : فواتح الرحموت ٣٧٧/٢ ، التقرير والتحبير ٣٠٣/٣ ، تيسير التحرير ١٩٦/٤ — ١٩٧ ، البحر المحيط ٢٨٠/٨ ، الآيات البينات ٣٤٧/٤ .

(٣) حكاه عنه الزركشي في البحر ٢٨١/٨ ، والقرافي في النفائس ١٦١/١ وقالا بأنه قاله في ( شرح العمد ) حتى انه قال : لا يجوز التقليد في أصول الفقه ، ولايكون كل مجتهد فيه مصيباً ، وقد بحثت في شرح العمد له و لم أجد هذا النص ، ويحتمل ان يكون في المقدمات في أصول الفقه التي لم تصلنا — أو التي لم تطبع إن كانت مخطوطة —

(٤) الموافقات ١٩/١ - ٢٠

وذهب الباقلاني[1] ، والقرافي[2] ، وأبو يعلى[3] ، والزركشي[4] ، إلى أن بعض مسائل أصول الفقه من القطعيات ، وبعضها ظني مثل الإجماع السكوتي ، وتفاصيل العلل والترجيح بينها ، وتفاصيل أحكام الأخبار .

واحتجوا على ذلك : بأن : هذه المسائل الظنية مما لم تعلم بضرورة العقل ولا دليله ، لأنه ليس لها تأثير ، كما أنها – وإن كانت معلومة بواسطة الشرع – لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع[5] .

وأجاب من رأى قطعية مسائل أصول الفقه :

بأن الظني منها مبني على القطعي ، تفريعاً عليه بالتبع . وبأن ما يقصدونه من القطعي ما طرح منه الظنيات[6] .

وبأن هذه المسائل الظنية عمل الأصولي فيها : إبانة القاطع في العمل بها ولابد من ذكرها ليتبين المدلول ، ويرتبط الدليل به[7] .

ومن رأى أن المسائل الأصولية الفقهية قطعية قال: إن المخالف فيها آثم مخطئ[8] .

### ثالثاً : الاجتهاد في القطعيات الفقهية

أوجب الشرع جملة من الأوامر كلفنا بفعلها ، ونهانا عن مناه أوجب الامتناع عنها ، وقد تواتر من هذه النوعين عدد من الأحكام حملته الأجيال جيلاً بعد جيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى صار من المعلوم من الدين بالضرورة ، وذلك كوجوب الصلوات الخمس وهيئات ركوعها وسجودها وعددها ، ووجوب صوم رمضان ، والزكاة والحج ، وتحريم الزنا والسرقة والظلم وشرب الخمر .

---

(١) نقل هذا عنه الشاطبي في الموافقات ٢٢/١

(٢) النفائس ١٦١/١

(٣) المعتمد : ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ورد على العنبري الذي قال في هذه المسألة إن كل مجتهد فيها مصيب .

(٤) البحر المحيط ٢٦٥/٨

(٥) المعتمد : الصفحات المذكورة بعاليه .

(٦) الموافقات ٢٢/١

(٧) البرهان ٧٩/١

(٨) الغزالي في المستصفى ٤٠٠/٢ ، وغلا أبو الحسين فقال إن المخطئ في أصول الفقه كالمخطئ في أصول الدين . انظر الهامش السابق ( ص ٥٤ )

وهناك غير معلوم بالضرورة من الدين ، ولكن أجمعت الأمة عليه كوجوب الصداق في النكاح وأمثاله .

فهذان نوعا القطعيات الفقهية[1] التي حظر العلماء قاطبة الاجتهاد فيها .

وإنما الاختلاف فيها كان بصدد تكفير وتفسير المجتهد المخطئ الذي لم يصادف الحق .

وتفصيل ذلك في :

١ ــ المعلوم من الدين بالضرورة : ببيان حكمه ، والاعتراضات على ذلك ، والرأي في الاعتراض .

٢ ــ الفقهيات المعلومة بالإجماع : ببيان حكمها ، إذ لا يوجد فيها[2] مخالف .

**١ ــ المعلوم من الدين بالضرورة :**

**أ ــ حكمه :**

المعلوم من الدين بالضرورة كأركان الإسلام الأربعة الوارد ذكرها ، وتحريم مالا تستقيم الحياة بدون تحريمه : كالقتل والسرقة وشرب الخمر والزنا والظلم ،له خصيصتان :

١ ــ أنه معلوم نصاً عن الشارع ،لا يسع بالغاً مغلوب على عقله جهله ، فلا يمكن فيه الغلط ، ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع ؛ لأنه ليس بمحل اجتهاد[3] وحكم جاحد هذه الضروريات كافر لتكذيبه الله ورسوله والمخطئ فيها آثم[4] .

٢ ــ أنه لا يجوز فيه التقليد . والسبب : اشتراك الناس في إدراكه ، فقد وصلنا أمة عن أمة عن رسولنا صلى الله عليه وسلم ، فمعرفة العامي توافق معرفة العالم ، والدليل على منع التقليد :

---

(١) والمراد بالقطع : ما لا يحتمل النقيض ، ولو احتمالاً بعيداً ، ولو غير ناشئ عن دليل ( انظر فواتح الرحموت ٣٧٧/٢ )

(٢) حسب إطلاعي .

(٣) الرسالة ٣٥٧ - ٣٥٩

(٤) فواتح الرحموت ٣٧٦/٢ — ٣٧٧ ، تيسير التحرير ١٩٦/٤ ، تقريب الوصول : ٤٣٩ ، نفائس الأصول ٤٠٥٩/٩ ، المستصفى ٤٠٠/٢ ، الإحكام للآمدي ١٦٤/٤ ، البحر المحيط ٢٨/٨ ، شرح اللمع ١٠٤٥/٢ ، الآيات البينات ٣٤٨/٤ ، حاشية العطار ٤٢٨/٢ ، إجابة السائل : ٣٨٩ ، إرشاد الفحول : ٢٦٠ ، حصول المأمول : ١٦٢ .

أ ـــ أن المكلف مأخوذ عليه العلم بهذه الأمور ، والمقلد ليس بعالم لأنه يجوز خطأ من يقلده .

ب ـــ إن القائل بجواز التقليد هنا وحظره في مسائل أصول الدين متناقض ؛ لأن معرفة وجوب الصلاة والصيام لا تصح إلا مع المعرفة بصدق من جاء بها ، والأخيرة من أصول الدين التي لا يجوز فيها التقليد[1] .

**ب ـــ الاعتراضات :**

لم يعترض ـــ فيما أعلم ـــ أحد على عدم جواز الاجتهاد في هذه الضروريات ، وإنما كانت عدم موافقة من لم يوافق منهم على مسألتي : عدم جواز التقليد من ناحية ، وتكفير وتفسيق المجتهد المخطئ من ناحية أخرى .

ففي الأول : الإلزام بالنظر متعذر أو متعسر على العامة ، ولا ينبغي طلبه إلا من القادر عليه[2] .

وفي الثاني : كون الشيء معلوم من الدين بالضرورة أمرٌ إضافي ، فحديث العهد بالإسلام ، ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية ، فضلاً عن علمه إياه ضرورة ، فلا ينبغي القول بتكفير أو تفسيق هؤلاء[3] .

والخطب في نظري يسير ؛ ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر بطلب العلم وجعله فريضة على كل مسلم[4] ، فهم منه نوع من العلم العيني في حق كل مكلف . والذي يجب على أعيان الناس هو : هذه المكتوبات إذا حضر وقتها ، وهذه الزكاة إذا توافرت شروطها ، وهذا الامتناع عن المفطّرات إذا جاء رمضان ... وكذا الكلام في المنهيات المعلومة ضرورة .

---

(١) المعتمد ٣٦٥/٢ ، وانظر الفقيه والمتفقه ١٣٢/٢

(٢) الفتاوى ٢٠٣/٢٠

(٣) الفتاوى ١١٨/١٣ ، ٢٥٢/٢٠

(٤) في حديثه صلى الله عليه وسلم ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٣/١وقال المحقق : حسن بشواهده.

وإذا كان شيخ الإسلام يرى أن معرفة الأدلة التفصيلية متعذر ، أو يعسر ، فإن كان لا يوجد في البلد من يعلمها ، أو كان بهذا الشخص ضعف ملاحظ في عقله فممكن . أما غير ذلك فالعامي إذا بلغ – وحتى قبل البلوغ – يعقل ما يقال له ويكرر عليه من أقوال الصلوات وأفعالها، ويعقل – إذا بلغ – إذا قرأ أو سأل عن ما يلزمه في صيام رمضان ، ويعقل كيف يتوضأ ويغتسل ويحج ، وينتهي عما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه ، كل ذلك ممكن إذا تعلم أو عُلِّم بالأدلة الواضحة عن الله تعالى ورسوله . ولا يفهم جعل العلم فريضة إلا كذلك .

وإذا تعذر ، وتعسر العلم ، فالحمد لله الذي لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا السبب لم ير ابن القيم التفريق بين الأصول والفروع بمسألة عدم جواز التقليد في الأصول وجوازه في الفروع[1] ؛ لأن من مسائل الفروع ما لا يجوز التقليد فيه ، وعدّ الأمثلة السابقة نفسها ، وجاء بنفس حجة أبي الحسين السابقة : من أن من لم يعلم أن الرسول جاء بذلك وشك فيه لم يعرف الرسول ، كما أن من لم يعلم أنه جاء بالتوحيد وإثبات المعاد والعلو ، لم يعرف كونه مرسلاً[2] .

والصحابة الذين أخطأوا في مسائل علمت من الدين بالضرورة ، كالصيام والربا ، وأمثالها من المسائل ، كانت عمدة شيخ الإسلام في القول بعدم لحوق الاثم ، فضلاً عن وصف الكفر لمن أخطأ بعد اجتهاد فيها .

فقال :

١ ـ إن عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر }[3] معناه : الحبال البيض والسود ، كان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر

---

(١) الفروع غير القطعية ، لأن الأصوليون لم يقولوا بجواز التقليد في الفروع القطعية .

(٢) مختصر الصواعق ٢/٤٢١ – ٤٢٢، وانظر المعتمد ٢ / ٣٦٥ .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧)

، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( إن وسادك إذاً لعريض ، إنما هو بياض النهار وسواد الليل )[1] .

ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر برمضان وإن كان من أعظم الكبائر .

٢ ــ بلال رضي الله عنه باع الصاعين بصاع ، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بردّه[2] ، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ ، لعدم علمه بالتحريم[3] .

والخطب في أمثال هذه الحوادث أسهل من الأول ، فلا عقاب إلا بعد علم وقيام حجة ، واتضاح الأدلة ، ولا مؤاخذة قبلها ، ولم يقل الأصوليون إلا بهذا ، بل وغير الأصوليين قالوا به كالبغوي[4]، وإنما التكفير للجاحد ، والتفسيق والتأثيم رُتب على المجتهد في هذه المعلومات القطعيات بعد استقرار أدلة الشرع والعلم بها ، ومحاولة إثبات شيخ الإسلام نفي الاثم عن المجتهد المخطئ في هذه المسائل متمشٍّ مع عدم العلم بها .

فلا خلاف في الحقيقة يُذكر بين وجهتي النظر .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب قول الله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ... } الآية ٢٣١/٢ ، وورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . حديث رقم (١٠٩٠) ، ٧٦٦/٢ وما بعدها .

(٢) رواه البخاري في صحيحه . كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الصرف والميزان ٦١/٣ ، وورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٥/٣ حديث رقم (١٥٩٤) .

(٣) الفتاوى ٢٥٣/٢٠ ، وانظر مزيداً من الأمثلة فيه من ٢٥٢ – ٢٥٤ ، ٢٦٣ – ٢٦٨

(٤) شرح السنة ٢٩٠/١

**[ ب ] الفقهيات المعلومة بالإجماع**

المسائل الفقهية التي لا تعلم ضرورة غير أن عليها دليلاً قاطعاً وهي : ما أجمع عليها الصحابة وفقهاء الأعصار : الحق فيها متعين ، ولا مجال للاجتهاد فيها، ومنكرها ليس بكافر لكنه آثم ومخطئ ، ومن خالف في ذلك حكم بفسقه وينقض حكم الحاكم بخلافه[1] .

ومن أمثلة ذلك : وجوب الصداق في النكاح ، وتحريم المطلقة ثلاثاً إلا بعد زوج[2] .

ولم أجد في هذه الجزئية مخالفاً ، وحتى القطعيات الضرورية من الدين لا ينبغي أن يُعتبر فيها خلافاً، وإنما أخرج الأصوليون هذين الضربين من دائرة الاجتهاد لأن إدراك هذه الأحكام تناقض معنى الاجتهاد الذي فيه التعب والمشقة في الاستنباط .

**رابعاً : الاجتهاد في الفروع العملية التي لا قاطع فيها**

وهو موضوع هذه الرسالة ، وهو المجال الذي يسوغ فيه الاجتهاد لمن هم أهل ، وهو محل النزاع الرئيس بين المصوبة والمخطئة .

وإذا كانت العقليات أكبر وأهم أقسام الأحكام الشرعية ، فقد جعل الأصوليون قسيمها السمعيات ، وجعلوا من السمعيات قطعيات ــ وقد سبق بيانها ــ وظنيات ، وهي ما وقع فيه الخلاف[3] .

---

(١) نفائس الأصول ٤٠٥٩/٩ ، شرح اللمع ١٠٤٦/٢ ، المستصفى ٤٠٠/٢ .

(٢) تقريب الوصول ٤٤٠ وما بعدها ، البحر المحيط ٢٨١/٨

(٣) ميزان الأصول ١٠٦/١ ، تيسير التحرير ١٩٥/٤ – ١٩٦ ، فواتح الرحموت ٣٧٦/٢ – ٣٧٧ ، تقريب الوصول ٤٣٨ – ٤٤١ ، البحر المحيط ٢٨١/٨ – ٢٨٢ ، التخليص ٣٣١/٣ ، ٣٣٢ ، وانظر الفقيه والمتفقه ١٢٨/٢ .

إن عامة الأصوليين قد أداروا مسألة : تصويب وتخطئة المجتهد في الفروع .

يقول ابن برهان " اختلف العلماء في حكم المجتهدين في مسائل الفروع"[1] .

ويقول السهروردي : " إنهم قد اختلفوا في أن كل مجتهد في الظنيات مصيب"[2] .

وعبروا بالظنيات لأن طريق الفروع الظن ، فيكلف الظن فيما تعذر فيه العلم وهو مسائل الفروع، بخلاف الأصول ، إذ العلم فيها واضح[3] .

والفرق بين الأصول والفروع : أن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة[4] .

قال الجصاص في بيان أقسام الاستدلال :

" ما يوجب علينا الرأي وأكبر الظن ولا يفضي إلى العلم بحقيقة المطلوب ، وذلك في أحكام الحوادث التي طريقها الاجتهاد "[5] .

والعبرة بالطريق ، كما يرى عبد الجبار ، فما كان طريقه العلم وعليه دليل فهو مما الحق فيه واحد، وما عداه مما تعلق بغالب الظن ـــ فرأيه ـــ كل مجتهد فيه مصيب[6] وهذا هو سبب رفع الاثم في المجتهدات الفقهية كما قرره الآمدي[7] .

فهي الفروع في مقابلة الأصول ، وهي العمليات في مقابلة العلميات .

والفروع : هي كل حكم في أفعال المكلفين لم تقم عليه دلالة عقل ، ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالة سمعية قاطعة[8] .

وهو : حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف[1] .

---

(١) الوصول ٣٤١/٢

(٢) التنقيحات : ٣٢٣ ، وانظر وانظر شرح العمد ٢٣٥/٢ ، المعتمد ٣٧٠/٢ ، البرهان ٨٥٩/٢ ، الشرح الكبير ٥٦٩/٢ ، الإبهاج ٢٧٨/٢ ، التبصرة ٤٩٨ ، العدة ١٥٤/٥ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤ ، إجابة السائل ٣٩١ .

(٣) الرسالة : ٣٥٩ ، المعتمد ٣٩٩/٢ ، شرح العمد ٢٤٦/٢ ، شرح اللمع ١٠٤٤/٢ التمهيد ٣٠٩/٤

(٤) التبصرة ٤٩٧ ، المحصول ٤٢/٣/٢ ، التمهيد ٣١٠/٤ ، ٣٧٧ وما بعدها ،

(٥) الفصول في الأصول : ٥٧ ، وانظر بذل النظر ٦٩٥ .

(٦) المغني ٣٦٢/١٧

(٧) الإحكام ١٨١/٤

(٨) هذا تعريف الباقلاني في التلخيص ٣٣٦/٣ .

وهو علم الفقه ومعرفة أحكام الدين[2] .

ولذا نجد العديد من تعريفات الفقه محدودة بـــ " العملية "[3] .

فالمسألة الاجتهادية تدور هنا ، في الفروع ، الفقهية ، العملية ، الظنية .

وإن كان للقرافي اعتراض على قيد ( العملية ) فهو اعتراض طفيف .

واعتراضه : أن أفعال القلوب كالنيات – وهي فقه في الاصطلاح – لن تدخل في عمـــل الجوارح . وإن أريدت دخلت أعمال القلوب فيندرج في علم الأصول[4] وأجاب بنفســه عن هذا: بأن الأفضل حذف (العملية) واستبدالها بـــ (الفروعية) ليشمل كل ما يتعلق بـــه الفقه في الجوارح كان أم في القلب .

ويمكن أن يجاب : بأن ماله علاقة بأعمال الجوارح – مع وجود هذا القيد – يُـــراد مـــن التعريف أصلاً ، على أن هناك من الأصوليين من أدخل أمور النيات حين شرع يشـــرح (الفروع)[5].

فالمجتهد فيه إذاً : الأحكام الشرعية من العبـــادات والمعـــاملات والأحـــوال الشـــخصية والعلاقات الدولية إذا خرج عنها الأصول الاعتقادية ، والأحكام الشرعية الضـــرورية ، والمســـائـــل الإجماعية الجلية [6]

---

(١) نشر البنود ١٩/١ ، بذل النظر : ٦٩٤

(٢) شرح السنة ٢٩٠/١ ، المعتمد لأبي يعلى ٢٧٨

(٣) كما في تعريف صدر الشريعة ( شرح التنقيح ومعه التلويح ١٩/١ ) ، والشنقيطي في نشـــر البنـــود ١٩/١ ، وانظر الذخيرة ٥٧/١ ، وشرح تنقيح الفصول : ١٧ ، والمحصول ٦٢/١/١ ، والعدة ٦٨/١ وما بعدها.

(٤) شرح تنقيح الفصول : ١٧

وتعريفه للفقه هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال .

(٥) انظر نشر البنود ١٩/١

(٦) انظر الرسالة : ٣٥٩ ، الاجتهاد للجويني : ٢٤ ، قواطع الأدلة ٦٢/٥ ، والإحكام للآمدي ١٦٤/٤ ، شـــرح المنهاج ٨٣٦/٢ – ٨٣٧ ، الحاصل ١٠٠٧/٢ ، والبحر المحيط ٢٦٥/٨.

فكل ما لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال يسوغ فيه التقليد ؛ لقوله تعالى { **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** }[1] . لأنه لو منع التقليد احتاج كل أحد أن يتعلم ذلك، وفي إيجابه قطع عن المعايش ، وهلاك الحرث والماشية[2] .

فإذا تقرر هذا أمكن الرد على اعتراض شيخ الإسلام وتلميذه الآتي :

أنكر شيخ الإسلام ، وتلميذه ، تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، فهذا تقسيم محدث ، لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين ، وإنما ظهر من جهة المعتزلة، ثم أدخل في أصول الفقه ، فلم يدل على تقسيم الدين إلى أصول وفروع كتاب ولا سنة ولا إجماع .

" والذين فرقوا بين الأصول والفروع ، لم يذكروا ضابطاً يميّز بين النوعين ؛ بل تارة يقولون : هذا قطعي ، وهذا ظني ، وكثير من مسائل الأحكام قطعي ، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس ، فإن كون الشيء قطعياً وظنياً أمر إضافي ، وتارة يقولون : الأصول هي العلميات الخبريات ، والفروع العمليات ، وكثير من العمليات من جحدها كفر ، كوجوب الصلاة ، والزكاة ، والصيام والحج ، وتارة يقولون هذه عقليات وهذه سمعيات ، وإذا كانت عقليات لم يلزم تكفير المخطئ ، فإن الكفر حكم شرعي ، يتعلق بالشرع "[3] .

وفي فرق العملية ( للفروع خاصة ) يقول شمس الدين ابن القيم : ليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح ؛ بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح وأعمال الجوارح تبع . فالكفار كانوا جازمين بصدق النبي صلى الله عليه وسلم ، غير أن ذلك لم يقترن بعمل القلب من حب ما جاء به ، وإرادته ، والمعاداة عليه . فالمسائل العلمية عملية والمسائل العملية علمية ؛ فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم ، ولا في العمليات بمجرد العلم دون العمل[4] .

---

(١) النحل : ٤٣

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/١٣٢ .

(٣) الفتاوى ١٣/١٢٦ ، ١٢٥ ، منهاج السنة ٣/٢١ ، درء التعارض١/٥٢ ، مختصر الصواعق ٢/٤١٨ – ٤٢٢ .

(٤) مختصر الصواعق ٢/٤٢٠ ، ٤٢١

وهو كلام نفيس ولا شك ، ويشبه من وجه اعتراض القرافي السابق ذكره ويجاب هنا بما أجيب به هناك .

وقد يُقال : بأن موضوع الاجتهاد لما خرجت عنه أصول الاعتقادات والقواطع الفقهية من أصول الفقه ، والضرورات من الدين ، والإجماع ، كانت الأعمال وما يتصل بها من النية والإخلاص الداخلة في مسماها هي ما يُحتاج النظر فيه. علماً بأن بعض الأصوليين أدخله في شرحه لكلمة (الفروع)(١) .

ويجاب عن اعتراض ابن القيم بنفس الجواب عن اعتراض القرافي الذي سبق قبل قليل .

ويمكن الإجابة عن اعتراضات شيخ الإسلام بالآتي :

١ ـ تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، قاله من لا يتهم بالاعتزال مثل البغوي الذي ذكر أن ( العلوم الشرعية قسمان علم الأصول وعلم الفروع )(٢)، ومثل السمعاني الذي قال عن الأحكام " عقلي وشرعي ، والأوْلى أن يقال أصول وفروع "(٣).

٢ ـ واعتراض الشيخين على أن من الفروع ما يكفر جاحده :

فكل كلام الأصوليين في القطعيات الفقهية ، والتي من أهمها المعلوم من الدين بالضرورة ينصب على تكفير جاحدها ، وعدم كونها محلاً قابلاً للاجتهاد أصلاً ، وهذا ما حدا الرازي أن يجعله حداً أصلاً ، فالفقه عنده :

" العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين بالضرورة "(٤) .

٣ ـ واعتراضه على أن من الفروع ما هو قطعي :

مسلَّم ، والأصوليون قالوا : متى ما كان الوضع كذلك ، حرم الرجوع إلى الظن(٥) ، وأن عليه أن يحكم بمقتضاه ، فإن لم يحكم مع علمه فمخطئ آثم، وإن كان غير عالم لتقصيره

---

(١) في نشر البنود ١٩/١ : الفرع : حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف سواء كان الفعل قلبياً كالنية أو بدنياً كالوضوء .

(٢) شرح السنة ٢٨٩/١

(٣) قواطع الأدلة ١١/٥

(٤) المحصول ٩٣/١/١ ، وكذا هو عند القرافي في شرح تنقيح الفصول : ١٧

(٥) البحر المحيط ٢٦٥/٨

في البحث : فكذلك هو في الإثم والخطأ ، بخلاف ما لو لم يصدر منه تقصير ولكنه أخفق في العثور على وجه الدلالة المطلوب [1].

وكون القطعية والظنية أمر إضافي ، لا يُنازع فيه ، لأنه قد يتوافر لمجتهد من الأدلة والفهم ما لا يتوافر لآخر .

٤ ـ ولبّ اعتراض الشيخ وجوهره أنه ينكر تأثيم وتفسيق المخطئ ، وهذه أحكام لم يطلقها الأصوليون جزافاً ، لأن التفسيق والتخطئة لا تكون إلا بعد العلم واستقرار أدلة الشرع كما شرحوا .

فالأمور على ما يبدو متقاربة ، وغاية الأمر أن ضوابط التفريق بين الأصول والفروع ليست جيدة في نظره ، ولذا اقترح أن يكون الضابط للتفريق بينهما : أن الجليل من المسائل العلمية الخبرية ، والمسائل العملية الدقيقة : أصول.

والدقيق منها : فروع[2] .

وعموماً : حط الإثم عن المجتهد المخطئ في الفروع مما اتفق عليه عامة الأصوليين[3] .

والواقعة الاجتهادية التي يُحتاج إلى النظر فيها :

١ ـ مما فيها نص أو إجماع .

٢ ـ مما ليس فيها نص ولا إجماع .

وهو ما سأتحدث عنه في الفرعين التاليين :

---

(١) نهاية الوصول ٣٨٤٦/٨

(٢) الفتاوى ٦ /٥٦ [illegible] ، منهاج السنة ٢٢/٣ ، ٢٣

(٣) التقرير والتحبير ٣٠٣/٣ ، منتهى الوصول : ٢١١ ، الإحكام للآمدي ١٨٢/٤ ، العدّة ١٥٤٢/٥ .

**الفرع الأول : المسألة التي فيها نص أو إجماع**

وتحتها حالتان :

**الأولى** : أن يستفرغ المجتهد وسعه في طلب النص ، لكن تعذر عليه – لسبب ما – الوصول إلى النص ، إما لبعد المسافة ، أو لإخفاء الراوي له وعدم تبليغه .

فالحكم هنا : لا يأثم ، لأنه لم يأت التقصير من جهته ، وحكم اجتهاده مختلف فيه ، فقال قوم هو مصيب على كل حال ، وقال آخرون : قد يخطئ وقد يصيب لأن الحق واحد[1] .

ويرى الغزالي أن الخطأ في هذه الحالات خطأ مجازي ، بمعنى : أنه أخطأ ما لو بلغه لصار حكماً في حقه ، ولكنه قبل البلوغ ليس بحكم في حقه ، وذلك كمثل المصلين من الصحابة في مسجد قباء إلى بيت المقدس قبل أن يبلغهم نبأ تحويل القبلة[2] .

**والثانية** : إذا قصّر المجتهد في طلب النص ، فهو مخطئ آثم لتقصيره فيما كلف به من الطلب ، ومخطئ آثم ، لأن المخالفة تكشف عن تقصير في البحث[3] .

هذا ولا يُتصور في زماننا إمكانية الخطأ بسبب بعد المسافة ، أو كتمان الراوي للخبر ، فالمسافات قد قربت ، والروايات قد انقطعت ، وحلّ محلها الكتب التي تحوي سنته صلى الله عليه وسلم ، وتراجم رواتها .

وتقصير المجتهد في البحث مرده إلى الله تعالى ، إذ يفترض أن لا يدخل المجتهد الغمار إلا وقد عقد العزم ، وطلب السداد من مولاه .

فإذاً المسألة التي يتحدث عنها الأصوليون هنا : المسألة ذات النص القاطع الذي خفي لسبب أو آخر على المجتهد ، وهي التي اعترض ابن تيمية على الجويني فيها لما قال عن المجتهدات : بأنها ما كان عارياً عن أدلة القطع[4] . فقال ابن تيمية : " تضمن هذا أن ما

---

(١) منتهى الوصول ٢١٢ ،الإحكام ١٨٤/٤ ، الفائق ٥٣/٥ – ٥٧ ، إرشاد الفحول : ٢٦٠ ، وحصول المأمول : ١٦٢ ، والصفي الهندي رأى أن الأولى أن يكون مخطئاً .

(٢) المستصفى ٤١٠/٢ – ٤١١

(٣) منتهى الوصول : ٢١٢ ، الإحكام ١٨٤/٤ ، المستصفى ٤١٠/٢ ، نهاية الوصول ٣٨٤٦/٨ ، الفائق ٥٣/٥ – ٥٧ ، إرشاد الفحول : ٢٦٠ ، حصول المأمول : ١٦٢ ، إجابة السائل : ٣٨٩ .

(٤) الاجتهاد : ٢٣

يعلم بالاجتهاد لا يكون قطعياً قط ، وليس الأمر كذلك ؛ فرب دليل خفي قطعي .. فكثير من مسائل الفروع قطعي وإن كان فيها خلاف ، وإن كان لا يأثم المخطئ فيها لخفاء الدليل عليه"[1].

ووافق على ذلك وذكره : السبكي والجلال المحلي[2] ، وابن النجار[3] ، بل وحتى القاضي عبد الجبار[4] .

فجميع هؤلاء رأوا أن الجزئية التي فيها قاطع ، ليست من محل الاجتهاد وإن دقّ مسلك ذلك القاطع .

والمقصود هنا : ألا يكون القاطع مقصوداً به جليات الشرع من القطعيات الفقهية ، إذ سبق الحديث أنها مما لا يسوغ فيه الاجتهاد[5] .

قال الشوكاني بدّقة : " فيها دليل قاطع وليست من الضروريات الشرعية "[6] .

ما سبق صورة من صور المسائل الاجتهادية : أن يكون فيها نص قطعي .

والصورة الثانية : أن يكون فيها نص ، ولكنه غير قطعي :

فإذا كان النص ظني الثبوت ، كان الاجتهاد في البحث في سنده بالنظر في عدالة رواته وضبطهم، وعدم شذوذ المتن أو علته ، مما بذل فيه صيارفة الحديث أعمارهم .

وإذا كان النص ظني الدلالة ، كان الاجتهاد في النظر في دلالة ألفاظه على الحكم ، والنظر فيما خصصه أو قيده أو نسخه إن كان له ناسخ .. وغير ذلك من الأمور التي تلزم معرفتها كل مجتهد ناظر في النصوص قبل أن يوقع عن رب العالمين بحكم .

ومن أمثلة ما غمضت فيه الأدلة ، ورجع فيها إلى الاجتهاد : وجوب الزكاة في مال الصبي ، ووجوب الوتر ، وحكم تارك الصلاة تكاسلاً ، واشتراط الطهارة في الطواف ، والعديد

---

(١) المسودة : ٤٩٦ ، ٤٩٧

(٢) حاشية العطار ٢/٤٢٩

(٣) شرح الكوكب ٤/٤٩٠

(٤) المغني ١٧/٣٦٣ ، المعتمد ٢/٣٩٦

(٥) وعليه فتفسير الدليل القاطع بأنه كوجوب الصلاة والصيام .. الخ ، كما فعل صاحب نزهة الخاطر ٢/٤١٤ – ٤١٥ ينافي ما تقدم من اعتراضات ابن تيمية والسبكي وابن النجار وعبد الجبار الذين تحدثوا عن فروع قطعية خفية لكن المجتهد لم يصل إليها .

(٦) إرشاد الفحول : ٢٦٠ ، وذكره خان في حصول المأمول ١٦٢

من مسائل نواقض الوضوء ... وما إليها من المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر.

ففي التصويب في هذا النوع اختلاف القوم ، فقال بعضهم : إن الحق من ذلك واحد ، والمخطئ غير مأثوم ، وقال آخرون : كل مجتهد مصيب(١) .

فاختلاف وجهات النظر في قبول الحديث أو عدم قبوله مما يشترطه المجتهد من الشروط ، وبلوغ الخبر له أو عدم بلوغه ، وقد يأتيه من طريق لا يرتضيه ، ويكون قد صح من طريق آخر ، ودلالة ألفاظ النص ودرجات وضوحه وإبهامه، والقول بمفهوم النص وعدم القول به ، وسائر الأمور التي قد تطرأ على النص مما ليس هذا موضع بيانه ، إضافةً إلى تفاوت الفهم والذكاء ، كل ذلك يسبب اختلاف وجهات النظر في النص الواحد(٢) .

وكل هذا إنما يكون إذا لم يكن في المسألة إجماع(٣) .

**الفرع الثاني : المسألة التي لا نص فيها ولا إجماع**

وهي المحل الثاني للنزاع بين المصوبة والمخطئة ، فكل مسألة لم يرد فيها نص يقع فيها النزاع بين المصوبة والمخطئة ، ويدخل في ذلك المسائل التي أدلتها من القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو العرف ... الخ

وذلك يكون في الحوادث التي لا تنقضي ، والجديد من الأمور في كل زمان بحسبه مما لا يوجد له نص بعينه في كتاب أو سنة .

يقول الغزالي : " والوقائع لا نهاية لها ، والألفاظ المحصورة لا تحويها ، وتركها سدى مهملاً ليفعل كل ما يشاء قبيح "(٤) .

---

(١) انظر تقريب الوصول ٤٤١ ، قواطع الأدلة ١٤/٥ ، البحر المحيط ٢٨٢/٨ ، حاشية العطار ٤٢٩/٢ .

(٢) وقد ذكر شيخ الإسلام عشرة أسباب لاختلاف العلماء في المسائل الاجتهادية سواء دليلها الخبر أو القرآن ، في رسالة قيمة عنوانها ( رفع الملام عن الأئمة الأعلام ) .

(٣) التقرير والتحبير ٣٠٣/٣ ، ٣٠٦ ، تيسير التحرير ١٩٧/٤ ،المعتمد ٣٩٧/٢ ، شرح البدخشي ٢٨٠/٣ ، نزهة الخاطر ٤١٤/٢ ، ٤١٥ .

(٤) المنخول : ٣٠٧ ، وانظر التمهيد ٣٩٩/٣ ، ٣٤٠/٤ ، المقدمات الممهدات ٧٣/١ ، أما ابن حزم فإنه يرى أن النصوص قد وفّت بكل قضايا البشر ، انظر رأيه في المحلى ٧٣/١ .

فتردّ هذه الجزئيات إلى كليات الشريعة وقواعدها ، فالأئمة الراسخون من ينظــــرون إلى الشريعة كالصورة الواحدة في انسجام فروعها مع أصولها[1] .

وهذا النوع من أنواع الاجتهاد - أيضاً - لا يأثم المخطئ فيه إذا اجتهد ، بل يؤجر عنــــد الجميع، إلا نفر من المعتزلة وبعض الظاهرية[2] الذين يرون أن جميع ما يتعلــق بالأحكــام الشرعية العملية فيها أدلة قاطعة من تعداها فقد أثم.

وسيأتي الحديث عنهم - إن شاء الله تعالى - لاحقاً .

---

(١) انظر الاعتصام ٢٣٩/١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥

(٢) التلخيص ٣٣٧/٣ ، شرح العمد ٢٣٥/٢ ، البحر المحيط ٢٨١/٨ .

وجميع الأعلام الوارد ذكرهم في هذا المبحث : تراجمهم في آخر الرسالة.

# المبحث الرابع

## تحقيق أقوال الأئمة الأربعة

## في التصويب والتخطئة

اختلف النقل عن أئمة المذاهب الأربعة: أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي، وأحمد ، رحمهم الله جميعاً لبيان حقيقة مذهبهم حيال تصويب المجتهدين وتخطئتهم .

ففي حين ينسب القول بالتخطئة إليهم جميعاً بعض الأصوليين، نجد بعضهم الآخر ينسبهم إلى القول بالتصويب ، وفريق ثالث يذكر بعض الأئمة ويغفل الباقين ، وفريق رابع يجزم بأن التصويب مذهب أحد الأئمة أما عن آخرين فيذكرونه حكاية فقط.

ومنهم من يرى أن بعض الأئمة ليس له نصوص صريحة في اختيار أحد المذهبين وآخرين يرون أن له نصوصاً مثبتة بأحدهما.

وسبب اختلاف هؤلاء هو فهم عبارة أو أكثر اشتهرت عن هذا الإمام على غير الوجه الصحيح ثم دُوّن لازم هذا الكلام، ثم تناقله من بعدهم عنهم حتى اشتهر الخلاف .

وهذا الكلام يصدق في حق الإمام أبي حنيفة، كما يصدق في حق الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد، وإن كان الأخير منهم أقل تعرُّضاً للمخالفة في المذهب الذي اختاره لنفسه.

ولإيضاح حقيقة مذهب كل إمام ينبغي الوقوف على سبب الإشكال مما قد قاله الإمام وفُهم عنه، وكيف رأى أصحابه كلامه وفسَّروه.

## والتاريخ بدأ بأبي حنيفة ،والبداية به :

تحقيق مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

في مسألة تصويب المجتهدين وتخطئتهم :

نسب مذهب تصويب كل مجتهد في الأحكام الفروعية العملية إلى الإمام أبي حنيفة، عدد من الأصوليين منهم: ابن جزي[1]، وأبو الحسين البصري[2]، والشيرازي[3].

والأخيران ذكرا أسماء رواة هذا المذهب عنه؛ فقال الشيرازي: إن هذا المذهب حكاه عن الإمام: محمد بن الحسن، والكرخي، وإبراهيم بن عباس[4]. وأبو الحسين: قال إن الأشعري كان يقول عنه ذلك المذهب[5].

ونقل كثيرون الاختلاف في مذهبه بين التصويب والتخطئة، وأن الأمرين جميعا مرويان عنه ومن جملتهم :

الباجي[6]، وابن الحاجب[7]، وأبو الحسين البصري[8]، والخطيب البغدادي[9]، والشيرازي[10]، والسمعاني[11]، والغزالي[12]، والسهروردي[13]، والآمدي[14] ، والسبكي[15]، والعبادي[16]، والكلوذاني[17]، وابن قدامة[18].

---

(1) تقريب الوصول:٤٤٢

(2) شرح العمد ٢٧٨/٢

(3) اللمع:٢٥٩، التبصرة:٤٩٨، وفيها نقله عن الكرخي أن مذهب الإمام القول بالأشبه، والأشبه هو : ما لو حكم الله تعالى لما حكم إلا به، وهو من فروع التصويب.

(4) شرح اللمع ١٠٤٩/٢، ١٠٥١ كما نقل أن أبا يوسف وعيسي بن أبان قد نقلا عنه التخطئة.

(5) شرح العمد ٢٧٨/٢

(6) إحكام الفصول : ٦٢٣

(7) منتهى الوصول :٢١٢

(8) المعتمد ٢٧١/٢

(9) الفقيه والمتفقه ١١٤/٢

(10) شرح اللمع ١٠٤٩/٢

(11) قواطع الأدلة ١٧/٥-١٨

(12) المستصفى ٤٠٨/٢

(13) التنقيحات :٣٢٣

(14) الإحكام ١٨٤/٤

(15) جمع الجوامع مع حاشية التفتازاني ٢٩٥/٢

(16) الشرح الكبير على الورقات ٥٧٥/٢

(17) التمهيد ٣١٣/٤

(18) روضة الناظر ٩٧٦/٣

وسبب اختلاف الناس في مذهبه، كلمة قالها ليوسف بن خالد السمتي هي: " كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد"[(١)] .

وابتداء : شطر العبارة الأخير يفيد أن لله تعالى حكما في المسألة قبل اجتهاد المجتهد.

فـ " الحق عند الله واحد" عكس: فالحق عند الله حقوق ،التي يقول بها كثير من المعتزلة، وبعض المتكلمين من غيرهم.

والتوهم إذا نشأ من شطر العبارة الأول الذي هو "كل مجتهد مصيب" إذ هو حاصل مذهب المصوبة القائلين بتعدد الحقوق عند الله تعالى.

وللحنفية تفصيل في مسألة هل المخطىء من المجتهدين مخطىء ابتداء وانتهاء، أو مخطىء انتهاء فقط ، لا توجد في مذهب آخر بنفس التفصيل الذي يذكرونه هم ، والذي له علاقة وثيقة بتفسير قول أبي حنيفة السابق "كل مجتهد مصيب ، والحق عند الله واحد".

فهم يقولون بأن المجتهد إنما كلف الاجتهاد رجاء الإصابة ، فكان في ذلك مصيبا وإن أخطأ الحق .

ويشبهون ذلك بأمير طلب من جماعة فرسا له ضل ، فخرج كل منهم إلى جانب غير جانب صاحبه، ولا شك أن الفرس في جانب واحد فقط ، وقد وجب على كل واحد من هؤلاء الجماعة طلب الفرس، ولكن لم يجب على كل منهم إصابته لأنه ليس في وسعهم ، فكل واحد منهم مصيب في الطلب، ولكن من وجد الفرس مصيب ويزيد أجره ، فهو مصيب ابتداء وانتهاء. أما الباقون فمصيبون ابتداء فقط ويثابون على امتثالهم لأمر الأمير[(٢)].

وهذا مراد الإمام أبي حنيفة بعبارته "كل مجتهد مصيب " ... الخ

قال في فواتح الرحموت :

"وهذا معنى قول الحنفية إن المجتهد المخطىء مصيب ابتداء: أي مأجور بفعله، ومخطىء انتهاء، وهذا هو الصحيح عن الأئمة الأربعة، وعبر عنه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: " كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد قد يصيبه وقد لا "[(٣)].

---

(١) كشف الأسرار للنسفي ٣٠٣/٢، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٣٤ ،التقرير والتحبير ٣٠٨/٣، الشرح الكبير على الورقات ٥٧٥/٢

(٢) كشف الأسرار للنسفي ٣٠٦/٢، حاشية ابن الملك على المنار: ٨٢٦

(٣) فواتح الرحموت ٣٨١/٢

وهو نفس تفسير السمرقندي للعبارة[١]، وتفسير أمير باد شاه[٢] والنسفي[٣]، واللامشي[٤]، وصدر الشريعة[٥] .

وجاء في بذل النظر للإسمندي :
" قال عامة أصحابنا إن كل مجتهد مصيب في حق العمل ، حتى يجوز له العمل باجتهاده ، فإن أصاب الحق كان مأجوراً ، وإن أخطأ كان معذوراً وهو مأجور على اجتهاده ، وقال عامة المتكلمين: "كل مجتهد مصيب لما هو الحق في الحقيقة والحق عند الله تعالى حقوق"[٦].
وبعبارة أخرى هو يقول: نحن في طرف ، والقائلون بالتصويب في طرف آخر ، لأنه جعل مذهب أصحابه قسيما لمذهب عامة المتكلمين.

ولذا أنكر الميهوى حكاية التصويب إلى إمامه ، لأنها ستنسبه إلى الاعتزال وهو متره عنه، "وإنما غرضه أن كلهم مصيب في العمل دون الواقع"[٧]. و( دون الواقع ) تبين أن الواقع قد يكون حكمه مختلفا ويكون المجتهد قد أخطأه .

وقد ذكر هذا عن أبي حنيفة غير الحنفية، كإمام الحرمين، ذكر رواية أخرى غير رواية الإمام للسمتي، هي أشد صراحة في بيان مقصوده بدون الحاجة إلى شرح من أصحابه.
ورواية أبي المعالي : أن أبا حنيفة قال " كل مجتهد مصيب في اجتهاده، وأحدهم عاثر على الحق، والباقون مخطئون فيه ، وكلهم على الصواب بالاجتهاد"[٨] .
واختار اختيار الإمام أبي حنيفة، من أن المجتهد مصيب ابتداء: أي في بذل الجهد وترتيب المقدمات، دون الانتهاء: أي في إصابة المطلوب، من الحنفية :

---

(١) ميزان الأصول ١٠٥١/٢

(٢) تيسير التحرير ٢٠٢/٤

(٣) كشف الأسرار ٣٠٣/٢ وقال "فبين أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله وإلا يكون تناقضا "

(٤) أصول الفقه: ٢٠٢ وقال فهو "مصيب في الطلب وإن أخطأ المطلوب"

(٥) التنقيح مع توضيحه في شرح التلويح ٢٥١/٢

(٦) بذل النظر: ٦٩٥، وانظر فتح الغفار ٣٥/٢-٣٦

(٧) حاشية الميهوى على كشف الأسرار ٣٠١/٢

(٨) الاجتهاد لإمام الحرمين ٦٢، ٢٩، ٣٠

النسفي والميهوي[1]، وابن ملك والرهاوي[2]، والبزدوي والبخاري[3]، والكمال بن الهمام وابن أمير الحاج وأمير باد شاه [4].

وحتى من اختار بأنه مخطىء ابتداءً وانتهاءً، عند التحقيق يلتقي مع من اختار مذهب الإمام، من أنه مخطىء نهاية فقط .

وبيانه : أن بذل الوسع والائتمار بأمر الشارع لن يكون خطؤه في بذله هذا مراداً لمن قال بأنه مخطئ بداية، فيبقى أنه أخطأ لإخلاله ببعض شروط صحة الدليل الموصل إلى الحكم المعين عند الله تعالى من حيث المادة أو الصورة. وهذا هو نفسه الخطأ نهاية.

فالخلاف في التسمية فقط، ولذا اعتبر الكمال بن الهمام الحنفي أحد محققي علم الأصول هذا النقل عن الحنفية غير صحيح. وتابعه في ذلك ابن أمير الحاج وأمير باد شاه[5].

ووجه قول الإمام للسمتي إن كل مجتهد مصيب ، مع إرادته:في بذله جهده وامتثاله لأمر الشارع ، ما قد يرد على المخطئة من ناحية: كيف يؤجر المجتهد وقد أخطأ في إصابته (أي انتهاء).

بل جعل صدر الشريعة حديث " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا إجتهد فأخطأ فله أجر واحد... الحديث، دليلاً على أن المجتهد هنا أخطأ انتهاءً لا ابتداءً . ووجه الدلالة : أن الأجر إنما يكون على الصواب، ولما كان أجر المجتهد المخطىء على النصف من أجر المصيب، كان صوابه أيضاً كذلك ، توزيعاً للأجر على الاستحقاق[6].

وينبغي ألا يغفل هنا ، أن العلماء يريدون بالخطأ ما يترتب عليه من الاثم أو عدم العلم، فإن أريد الأول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب، فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم، وإن أريد الثاني فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره ، وهذا الخفي هو حقيقة الحكم التي

---

(١) كشف الأسرار ٣٠٣/٢،٣٠١ ، وانظر فتح الغفار ٣٦/٢،٣٧ إذ وافق ابن نجيم عليه.

(٢) في حاشيتيهما على شرح المنار : ٨٢٧

(٣) كشف الأسرار ٣٤/٤

(٤) تيسير التحرير ٢٠٢/٤، التقرير والتحبير٣٠٧/٣-٣٠٨، وحقق ابن أمير الحاج فيه أن مذهب الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد واحد وهو القول بالتخطئة وذلك عكس ما انتشر عنهما في باقي كتب الأصول. وهو اختيار الرستغفني من الحنفية ( انظر ميزان الأصول ١٠٥١/٢، وأصول السرخي ١٤/٢)

(٥) تيسير التحرير ٢٠٢/٤، التقرير والتحبير ٣٠٧/٣ ومابعدها. وممن اختار أنه مخطئ في البداية والنهاية أحد كبارهم وهو الماتريدي. انظر ما سبق بالإضافة إلى ميزان الأصول ١٠٥٠/٢، ١٠٥١، وكشف الأسرار للنسفي ٣٠١/٢ ومابعدها

(٦) التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح: ٢٥٢/٢.

لو اطلع عليها الآخر لوجب عليه اتباعه ، ولكن يسقط عنه وجوب اتباعه للعجز عنه ، وله أجر على اجتهاده[1] .

ومما يشهد أن مذهب الإمام أبي حنيفة القول بأن المجتهد يخطىء ويصيب مسائل من مذهبه، أورد منها مثالين:-

الأول:

إذا شهد شهود على فلان من الناس أنه وارث و لم يقولوا : لا نعلم له وارثاً غيره:إذا طالب القضاة هذا الوارث بكفيل غارم قبل تسليم الإرث له، اعتبر أبو حنيفة تصرفهم هذا " جوراً " في حق فلان من الناس هذا؛ فطلب الكفيل مائل عن الحق وهو عدم تكليف المدعي بإعطاء الكفيل، لأن حق الحاضر معلوم قد ثبت بالحجة (وهي شهادة الشهود) وحق الآخر (وهو الوريث الذي يجوز وجوده) موهوم .

فلو كان الحق متعددا عند الإمام لما سمى الحكم الثابت بالاجتهاد "جورا[2] "

والثاني :

أن الإمام أبا حنيفة حكم مرة في طست، ثم غرمه للمقضي عليه، فلو كان يرى أن الحاكم مصيب للحكم عند الله تعالى، ما تأثم.

ولكنه رحمه الله خاف أن يكون قضى عليه بقضاء أغفل فيه ، فظلم من حيث لايعلم فتورع وغرم لصاحب الطست قيمته[3].

ولا يعترض على الحنفية فيقال لهم: فتاواكم تستلزم القول بأن كل مجتهد مصيب، حيث قالوا: إذا اجتهد المجتهدون في الصلاة باتجاه الكعبة وقد خفيت الدلائل ثم بان بعد الصلاة خطأ الاتجاه: أنه لا يؤمر بإعادة الصلاة.

فالحنفية حذروا من أن يفهم من هذا أن كل مجتهد مصيب[4] فعدم إعادة الصلاة أمر، وكونه مصيبا أمر آخر.

---

(1) الفتاوى ١٩/٢٠

(2) كشف الأسرار للبخاري ٤٤/٢، كشف الأسرار للنسفي ٣٠٧/٢ وذكر هؤلاء عن محمد صاحب الإمام ما يثبت أن هذا مذهبه وهو عكس ما تناقله الباقون عنه.

(3) جامع بيان العلم ١٠١/٢

(4) كما رأى الزنجاني في هذه المسألة في تخريج الفروع على الأصول:٧٩

وسبب ذلك : أن المجتهد في القبلة لم يكلف إصابة حقيقة الكعبة لأنها ليست في وسعه، لانقطاع الأدلة بالكلية عند الاشتباه . ولهذا لو قصد بالتوجه التعظيم للكعبة والعبادة لها كفر، وقد كانت الكعبة قبل الشرع و لم تكن قبلة، وقد ينتقل وجوب التوجه من عينها إلى جهتها عند الغيبة، ومن جهتها إلى ما يقع عليه التحري عند الضرورة، وإلى أي جهة توجهت الدابة أو السفينة في الصلاة عليهما.

فعلم أن المقصود إنما هو وجه الله : أي رضاه لا عين الكعبة.

والسبب الثاني : أن جواز العبادة وفسادها من صفات العمل لامن صفات ماهو الحق حقيقة.

ونحن نقول – أيها الحنفية- كما تقولون - أيها المصوبة- بأن المجتهد في حق نفس العمل مصيب، فلا يصح الاستدلال بهذه المسألة على أن كل مجتهد مصيب للحق حقيقة[1]. بل جعل أحد أعلامهم مسألة الاجتهاد في القبلة هذه دالة على أن للمشتبه من الحوادث حقيقة مطلوبة ، كما أن القبلة حقيقة مطلوبة بالاجتهاد والتحري ، ولذلك صح تكليف الاجتهاد في طلبها كما صح تكليف طلب القبلة بالاجتهاد لأن لها حقيقة ، ولو لم يكن هناك قبلة أصلا لما صح تكليفنا طلبها[2].

فالمراد من الأمر في **[وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره]** [3] إصابة عين الكعبة لمن كان حاضرها، ولمن كان غائبا عنها : النحو الذي يغلب على ظنه "وهذا أحد الأصول الدالة على تجويز الاجتهاد في أحكام الحوادث" [4].

فكأن الأحناف قالوا : وما الاجتهاد في القبلة إلا كالاجتهاد في الأحكام الشرعية الظنية، فإذا رأينا هنا أن المصيب واحد فكذلك قولنا هناك، فلا ينبغي أن تحتجوا بهذه المسألة على أن كل مجتهد مصيب حكما وثمرة في مذهبنا.

ثم إني وقفت على رواية أوردها ابن عبد البر عن خالد بن يوسف السمتي نفسه الذي قيلت له تلك العبارة وأسيىء فهمها.

---

(1) البخاري هو من أطال في هذه المسألة ليثبت مذهب المخطئة للامام، انظر كشف الأسرار ٤/٤٥-٤٧، وانظر حاشية الرهاوي على المنار :٨٢٧، وأصول السرخي ٢/١٤، وفتح الغفار ٢/١١٨.

(2) أحكام القرآن للجصاص ١/١١٠.

(3) البقرة :١٠٥

(4) أحكام القران للجصاص ١/١١٠، وانظر رسالة الكرخي المطبوعة مع تأسيس النظر:١١٦، إذ قال :" تأويل [فولوا وجوهكم شطره ]: إذا علمتم به، وإلى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه "

وهذه الرواية - عنه نفسه - من الحد الفاصل في تحقيق القول بالتخطئة إلى أبي حنيفة .

فقد روى السمتي عن أبي حنيفة أنه قال في قولين للصحابة :" أحد القولين خطأ والمـأثم فيه موضوع[1] ". فإذا رأى أن قول أحد الصحابة صواب والآخر خطأ، فلا ينبغي أن يكون عكس ذلك شأنه فيمن هم أقل من الصحابة.

ولذا قال عدد من الأصوليين – حتى وهم يروون الاختلاف في مذهبه-: إن المشهور عنه خلافه، وإن القول بأن لله تعالى حكما في الحادثة المجتهد فيها ، و لم يكلف المجتهد إصابة ذلك الحكم لخفائه وغموضه هو قول الأئمة الأربعة[2].

## تحقيق مذهب الإمام مالك رحمه الله :

إمام دار الهجرة، الإمام مالك، نقل عنه القول بالتصويب والقول بالتخطئة، وقد حكى ذلك عنه عدد من المالكية والشافعية وهم:

ابن العربي[3]، وابن الحاجب[4] ، وابن جزي[5]، والشيرازي[6]، وابن السمعاني[7]، والإسنوي[8]، والتفتازاني[9].

والسبب هذه المرة أن المهدي أمره أن يجمع مذهبه في كتاب يحمل الناس عليه، فقال له مالك رحمه الله : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في البلاد، وأخذ أهل كل ناحية عمن وصل إليهم، فاترك الناس على ماهم عليه[10].

ووجه الاستشهاد بالقصة كما يراه ابن العربي : أنه لولا أن كل مجتهد مصيب عند الإمام، ما جاز أن يقرهم على ما هو الخطأ عنده[11].

---

(1) جامع بيان العلم ١٠٢/٢، وانظر البحر المحيط ٢٨٩/٨، وقال أبو الحسين عن سفيان بن سحبان إن مذهب الإمام بأن الحق في واحد من مسائل الاجتهاد (شرح العمد ٢٧٨/٢).

(2) التحصيل ٢٩١/٢، الفائق ٥٣/٥،٥٦، شرح الأصفهاني ٨٣٩/٢، الابهاج ٢٥٩/٣، شرح البدخشي٢٨٠/٣، البحر المحيط ٢٩٩/٨-٣٠٠ ، وحكاه في ٢٨٣/٨ عن الماوردي والروياني، والأول كلامه في أدب القاضي ٥٢٦/١، الشرح الكبير ٥٧٠/٢، حاشية العطار ٤٢٩/٢، نزهة الخاطر ٤١٥/٢، إرشاد الفحول :٢٦١، حصول المأمول :١٦٢

(3) إحكام الفصول :٦٢٢

(4) منتهى الوصول :٢١٢، بيان المختصر ٣١٠/٣

(5) تقريب الوصول: ٤٤٣

(6) اللمع:٢٥٩

(7) قواطع الأدلة ١٦/٥

(8) نهاية السول ٢٧٧/٣

(9) حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢٩٥/٢

(10) إحكام الفصول :٦٢٢

(11) إحكام الفصول :٦٢٢ ، وطريقة الباجي في بداية عرضه تدل على أن صاحب هذا الكلام ابن العربي.

وفي القصة أمران :

الأول : أن نسبة هذه القصة إلى المهدي فيها نظر؛ إذ الصواب أنها حصلت مع المنصور ثاني خلفاء بني العباس.

جاء في تذكرة الحفاظ بالسند إلى مالك : ( دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين وهو على فراشه، وإذا صبي يخرج ثم يرجع، فقال لي : أتدري من هذا ؟ فقلت : لا ، قال : ابني، وإنما يفزع من هيبتك. قال : ثم سألني عن أشياء منها حلال ومنها حرام، ثم قال لي : أنت والله أعقل الناس وأعلم الناس.

قلت : لا والله يأمير المؤمنين.

قال: بلى، ولكنك تكتم، لئن بقيت لأكتبن قولك كما يكتب المصاحف، ولأبعثن به الى الآفاق فأحملهم عليه )[1].

والثاني وهو الأهم :

أن استدلال ابن العربي بهذه القصة على أن مذهب الإمام تصويب كل مجتهد فيه نظر - أيضا- لثلاثة أسباب :

السبب الأول : أن الإمام لم يقل بأن كل مجتهد مصيب، وإنما هذا استنتاج من لوازم القصة.

السبب الثاني : أنه قد ثبت في روايات القصة سبب رفض الإمام حمل الناس على موطئه.

والسبب الثالث : رواية الثقات عنه ، بأنه يرى أن أقاويل الصحابة فيها الصواب وفيها الخطأ ، فكيف بمن بعدهم ؟

**وبيان الأول :**

أن الإمام مالك لم يصرح في الروايات المنقولة عنه بأن " كل مجتهد مصيب " ، فكان كلام القاضي أبي بكر مبنيا فقط على رفض الإمام تدوين موطئه للناس أجمعين. ولكن الرفض قد يكون له أسبابه الوجيهة عنده وهي غير ما اعتقده القاضي أبوبكر[2].

وتصريح الإنسان بلسانه هو المقام الأرفع في نسبة مذهب ما إليه.

فهذا الإمام أبو حنيفة قال " كل مجتهد مصيب " وفهموا منها أن هذا مذهبه، أما الإمام مالك فلم تصدر عنه هذه العبارة .

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢٠٩/١.

(٢) مما سيأتي بعد قليل.

وهذا ابن العربي نفسه لما أراد أن يعبر عن رأيه في هذه المسألة، قالها بصراحة بأن " كل مجتهد مصيب"[1].

**وبيان الثاني:**

أن المنصور لما أراد تعليق الموطأ في الكعبة، وكتابته بماء الذهب، ورفض الإمام طلبه قال في بيان السبب: "يا أمير المؤمنين .. إن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه[2]".

فعلم أهل المدينة الذي رأى المنصور أنه العلم الحق الذي ينبغي حمل الناس عليه، خشي الإمام أن يكون قد فاته منه بعضه، بسبب تفرق الصحابة في الأمصار، وأخذ كل بلد ما وصل إليهم منهم.

يقول ابن كثير : " وذلك من تمام علمه ، واتصافه بالإنصاف ( لأنه ) قال : " إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها" [3] هذا سبب .

وسبب آخر لرفضه : أنه لا يقطع بصواب نفسه فيما رآه ، وخطأ من خالفه، فكيف يلزم الناس به؟، وقد عرف عنه رحمه الله أنه كان إذا سئل عن بعض المسائل قال :[ **إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين** ] [4].

---

[1] في احكام القرآن ١٢٧٠/٣، و انظر الفتاوى ٢٠٥/١٩،
وقد وردت رواية فيها شائبة " كل مجتهد مصيب" ولكنها بزيادة مهمة وهي"كل عند نفسه مصيب" في حلية الأولياء (٣٣٢/٦) – والفرق بين العبارتين كبير – ولكن حتى هذه الرواية قال عنها علامة الشام الألباني في مقدمة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص٤٣)، فيها المقدام بن داود وهو ممن أوردهم الذهبي في الضعفاء.

[2] ترتيب المدارك ٧٢/٢، الانتقاء:٤١

[3] الباعث الحثيث:٣١، وانظر حلية الأولياء ٣٣١/٦

[4] الجاثية : (٣٢) وذكر هذا عنه ابن القيم في الإعلام ٤٤/١

**وبيان الثالث :**

أن الثقات من أصحاب مالك رووا عنه القول بتخطئة وتصويب الصحابة -وهم الصحابة- فمن باب أولى من هم دونهم .

يقول ابن عبد البر- وهو من أجلاء المالكية - : " وفي سماع أشهب : سئل مالك عمن أخذ بحديث ثقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة؟ فقال : لا والله، حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعا ؟ ما الحق والصواب إلا واحد"[(١)].

وأورد عن أشهب أيضا : سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "خطأ وصواب ، فانظر في ذلك".

وقال ابن القاسم : "سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:ليس كما قال ناس فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب"[(٢)].

قال ابن الصلاح " قلت : لا توسعة فيه بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح ، وفيه توسعة بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم، وأن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه"[(٣)].

هذا عن الصحابة ، و لم يترك الأمر بدون بيان حتى في غيرهم من الناس.

فقال : " الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان: ما في كتاب الله أو أحكمته السنة فذلك الحكم الواجب لك الصواب ، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه فلعله يوفق ، وثالث متكلف فما أحراه ألا يوفق"[(٤)].

وأكثر من ذلك أنه نسب الخطأ إلى نفسه عندما قال (إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين)[(٥)].

---

(١) جامع بيان العلم ٢/١٠٠، ١٠٩

(٢) جامع بيان العلم ٢/٩٩،٢/١٠٠، وانظر الفقيه والمتفقه ٢/١١٥، إعلام الموقعين ٤/٢١١، أدب المفتي والمستفتي مع فتاوى ومسائل ابن الصلاح: ١/٦٣،٤٦، المسودة:٤٩٧،٥٠٣

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/٦٤

(٤) جامع بيان العلم ١/٣١ وانظر ٢/٩٩ منه

(٥) إعلام الموقعين ١/٤٤، والآية من الجاثية :٣٢

وجمهور أصحاب الإمام مالك من الأصوليين حكوا أن مذهبه التخطئة : فالقرافي لم يحك قــولا غيره أصلا[1]، والباجي : قال فيمن خفيت عليه دلائل القبلة، وصلى كل إنسان إلى حيث يؤديه اجتهاده، ولا يصلى أحدهم مؤتما بالآخر : إنه أشبه بمذهب مـــالك؛ لأن المجتـــهد كلـــف الاجتهاد في طلب الحكم عند الله و لم يكلف الإصابة[2]، والشاطبي[3]، وصـــــاحب مراقـــي السعود[4].

وأورد ابن عبد البر المالكي عن شيوخ عديدين سماهم، أن كلا يحكي أن مذهــــب مـــالك في اجتهاد المجتهدين والقائسين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام : " إن الحق من ذلك عند الله واحد من أقوالهم واختلافهم، إلا أن كل مجتهد إذا اجتهد كما أمر، وبــــالغ و لم يأل، وكان من أهل الصنعة ومعه آلة الاجتهاد، فقد أدى ما عليه، وليس عليه غير ذلك، وهـــو مأجور على قصده الصواب وإن كان الحق عند الله من ذلك واحدا "[5].

أما غير المالكية ممن قالوا إن مذهب الإمام مالك هو التخطئة، فكثير، منهم :
الماوردي والروياني[6]، والمزني[7]، والزركشي[8]، والسبكي[9]، والهندي[10]، والعبـــادي مـــن الشافعية[11]، وابن النجار[12]، وابن تيمية[13]،من الحنابلة ، كما قاله الشوكاني عنه[14].

---

(1) شرح تنقيح الفصول: ٤٣٩

(2) إحكام الفصول ٦٢٤

(3) الموافقات ٤/٩٣

(4) في نشر البنود ٢/٣٢٦ -٣٢٧، وانظر فتح الودود ٢٠٨

(5) جامع بيان العلم ٢/٩٠، وقارن هذا الكلام وما سبق من أمر المجتهدين في القبلة بما قاله أبو حنيفة.

(6) أدب القاضي للماوردي ١/٥٢٧، البحر المحيط ٨/٢٨٣

(7) الفقيه والمتفقه ٢/١١٥، شرح اللمع ٢/١٠٤٨

(8) سلاسل الذهب: ٤٤١

(9) الإبهاج ٣/٢٥٩، وجمع الجوامع مع حاشية العطار عليه ٢/٤٢٩

(10) الفائق ٥/٥٦

(11) الشرح الكبير على الورقات ٢/٥٧٠

(12) شرح الكوكب ٤/٤٨٩

(13) المسودة: ٤٩٧، ٥٠٣

(14) إرشاد الفحول :٢٦١

## تحقيق مذهب الإمام الشافعي رحمه الله :

إذا كان الإمام أبو حنيفة أكثر الأئمة الأربعة عرضة لأن ينسب إليه القول بالتصويب، فإن الإمام الشافعي هو الثاني بالتأكيد.

والسبب : كلام مجمل له ، تجاذبته جميع الأطراف.

ويمكن حصر العبارات التي أثارت هذا الموقف في:

١- قوله " للحكم ظاهر وإحاطة" . و"إن الاجتهاد لابد له من مطلوب"[١].

قال أبو الحسين البصري : إن أبا حامد المروزي كان يستشهد بهذه العبارات ليدل على أن مذهب الشافعي التصويب ، وكان يخطئ من يقول عنه غير ذلك[٢].

٢- قوله " إن كل مجتهد قد أدى ما كلف " التي نصر بها أبو الحسين أن الشافعي كان من القائلين بالتصويب[٣] ونقل عنه :

" قال في كتاب إبطال الإستحسان سائلا نفسه " أفرأيت من يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة هل يستقيم الاختلاف؟ وإذا اختلفوا أيصيبون كلهم أو يخطئون؟ أو بعضهم مخطئون وبعضهم مصيبون ؟

فأجاب : لا يجوز على أحد منهم وإن اختلفوا إن كانوا من أهل الاجتهاد وذهبوا مذهبا محتملا أن يقال إنه أخطا، ولكن يقال لكل واحد منهم : إنه أطاع فيما كلف وأصاب، وأنه لم يكلف الغيب الذي لم يطلع عليه"[٤].

وقريب منه نقل ابن برهان عنه :

" إن قال قائل ما قولكم في المجتهدين في المسائل الظنية مخطئون ؟ قال أما في العمل فلا " ووجه الاستدلال للمصوبة أن المجتهد لم يكلف إلا العمل ، وإذا لم يخطئ في عمله، فقد تعدد المطلوب[٥]

---

(١) الرسالة ٤٧٨

(٢) شرح العمد ٢/٢٧٨-٢٧٩، المعتمد ٢/٣٧١

(٣) المعتمد ٢/٣٧١

(٤) شرح العمد ٢/٢٣٧-٢٣٨، وانظر إبطال الاستحسان المطبوع مع الأم للإمام ٧/٣٠٢

(٥) الوصول ٢/٣٤٤-٢٤٥

٣- تعليق الإمام على حديث " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجـــــران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد . . . الحديث بأنه: " لا أجر فيما لا يعتد بـــــه، ولا ثواب على الخطأ الموضوع "

قال الباقلاني – كما نقله عنه ابن برهان – : " هذا يدل على أن كل مجتهد مصيب، فـــلا وجه لجعل الثواب على الخطأ، فإن قصارى من أخطأ أن يكون معذورا لا مأجورا "[١].

ولهذا قال القاضي عن الإمام الشافعي:" لولا أن مذهبـــــه هـــذا وإلا مـــا عددتـــه مـــن الأصولية"[٢].

فهذا القاضي أبو بكر، والقاضي أبو الحسين، و أبو حامد المروزي - كما يحكيه عنه أبـــو الحسين- والقاضي حسين[٣] الذي قال " الذي صح عندنا من فحوى كلام الشافعي القول بتصويب المجتهدين "[٤].

هؤلاء نسبوا التصويب إلى الإمام حسبما فهموا من عباراته، وإن كان الأخير منــــــهم لم يذكر من نصوصه التي استشهد بها شيء.

أما من ذكر عنه هذا الأمر بصورة عامة، بدون تحديد أسماء قائليها، فقال: اختلفت الروايــة عنه، وينسب إليه، وحكى عنه :

فالسمرقندى[٥]، والنسفي[٦]، والغزالي[٧]، والصفي الهندي[٨]، والسهروردي[٩]، والخطيــب البغدادي[١٠]، وأبو الخطاب[١١]، وابن قدامة[١٢].

---

(١) الوصول ٢/٢٤٥، وانظر شرح العمد ٢/٢٣٧

(٢) كما قاله الجويني عنه في البرهان ٢/٨٦١، وانظر المنخول ٤٥٣

(٣) كما يحكيه عنه الحصني

(٤) القواعد للحصني ٣/٣٤٨، بالإضافة إلى ما نقل عن ابن برهان عن بعضهم بدون ذكر أسماء

(٥) ميزان الأصول ٢/١٠٢٥

(٦) كشف الأسرار ٢/٣٠٣

(٧) المستصفى ٢/٤٠٨-٤٣٠

(٨) نهاية الوصول ٨/٣٨٤٨-٣٨٤٦

(٩) التنقيحات :٣٢٣

(١٠) الفقيه والمتفقه ٢/١١٤

(١١) التمهيد ٤/٣١٥

(١٢) روضة الناظر ٣/٦٨،٦٩

**وبالرجوع الى كلام الإمام نفسه في كتبه ، تتضح الحقيقة :**

فهو يقول في إبطال الإستحسان :

فإن قال قائل : أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله ؟

قيل : لا يجوز فيه عندنا – والله أعلم- أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا **واحدا**؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد. لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد –جل ثناؤه – سواء.

فإن قيل : من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة ، هل يختلفون ويسعهم الاختلاف؟ أو يقال لهم إن اختلفوا مصيبون كلهم أو مخطئون، أو لبعضهم مخطىء وبعضهم مصيب ؟

قيل : لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا – إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهبا محتملا – أن يقال له : أخطأ مطلقا، ولكن يقال لكل واحد منهم: قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه، و لم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد" ثم ضرب مثالا بمن اجتهد في تحري القبلة[1].

ويتضح من النص السابق أمور :

**الأول :**

أن النص الذي نقله أبو الحسين البصري للدلالة على أن مذهب الإمام التصويب ، مبتور، إذ أورد ما يخدم رأيه من كلامه، ولعله لم يقف على الصريح الذي سبقه بأنه لا يجوز عنده أن يكون الحق فيه عند الله إلا واحدا .

**الثاني :**

أنه مع بتره ، لا يدل على ما أراد لسببين:

السبب الأول: أن رفض الإمام إطلاق لفظ (الخطأ) على من ذهب إلى تأويل سائغ يحتمله النص وهو من أهل الاجتهاد، له مبرراته :

أ- فالخطأ الكامل من كل وجه، هو المذموم صاحبه من كل وجه، الذي لم يرد الصواب، و لم يصل إليه معا.

وهذا أمر ، لا يفوت إماما ضلع في العربية، وعرف مقاصد الشرع. فالمجتهد هنا يريد الوصول إلى الحق وإلى حكم الله تعالى في المسألة ، بدليل اشتراطه أن يكون "أهلا" للاجتهاد.

---

(1) إبطال الاستحسان المطبوع مع الأم ٣٠٢/٧

ب- إن الخطأ يطلق ويراد به عدم العلم، كما يطلق على الاثم، ومن نص عبارته الأخير (لكن يقال لكل واحد منهم: إنه أطاع فيما كلف وأصاب) :يتضح أنه لا يريد الخطأ بمعنى الاثم، وإنما يريد بالخطأ: عدم العلم، لأنه لم يصل إلى حكم الله في القضية.

جـ- إنه برفضه إطلاق (الخطأ) على المجتهد المخطئ فيما ذهب إليه، يعبر عن رأيه، فهذا مذهبه، كما هو مذهب أكثر الفقهاء الذين اختاروا مذهب التخطئة، أنهم في هذه المسألة يقولون: لا نقطع بخطأ مخالفينا.

وقد جعل الشريف الجرجاني ضمن تعريف الصواب والخطأ:أننا نقول: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب[1].

و السبب الثاني: إن قوله إن (المجتهد أطاع فيما مكلف وأصاب، وأنه لم يكلف الغيب الذي لم يطلع عليه)

قول سليم، قال به غيره من الأئمة. فعبارته محدودة غير مطلقة، يوضحها المثال الذي ضربه مباشرة بعد كلامه هذا وهو:

"فإن قال قائل : فمثل لي من هذا شيئا .

قيل: لا مثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله، فإذا اجتهد رجلان بالطريقتين، عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر، فرأى أحدهما القبلة متيامنا منه، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه: كان على كل واحد منهما أن يصلي حيث يرى، ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده إليه، و لم يكلف واحد منهما صواب عين البيت؛ لأنه لا يراه.

وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه.

فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ؟

قيل : **أما فيما كلف فلا، وأما خطأ عين البيت فنعم؛ لأن البيت لا يكون في جهتين** [2]".

فانظر كيف صرح الإمام الشافعي بالخطأ في قوله "وأما خطأ عين البيت فنعم "

ومَن مِن العلماء من لا يقول بأنه إذا تحرى المجتهد البعيد عن الكعبة أنه أطاع الله باجتهاده، وأن موضعها بدقة مما غيب عنه ، لا يعلمه إلا هو؟

---

(1) كما مر في المبحث الأول (ص٤٤)

(2) إبطال الاستحسان ٧/٣٠٢، وانظر الرسالة:٤٨٨-٤٩٠، وجماع العلم ٣٥-٣٨ بتحقيق أحمد شاكر.

يقول ابن تيمية:

"إذا صلوا إلى أربع جهات، المصيب للقبلة واحد، والجميع فعلوا ما أمروا به لا إثم عليهم، وتعيين القبلة سقط عن العاجزين عن معرفتها، وصار الواجب على كل واحد منهم أن يفعل ما يقدر عليه من الاجتهاد، فهو مأمور بعين الصواب بشرط القدرة على معرفته، ومأمور بما يعتقد أنه الصواب وأنه الذي يقدر عليه" [1] .

وهذا الجصاص يقول في قوله تعالى : **[وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ]**[2] " من كان حاضرها يطلب منه إصابة عينها: ومن كان غائبا عنها : النحو الذي عنده أنه نحو الكعبة في غالب ظنه، لأنه معلوم أنه لم يكلف إصابة العين إذ لا سبيل له إليها، وقال تعالى **[ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها]**[3] " فعلمنا أنما هو مكلف ما هو في غالب ظنه أنه جهتها دون المغيب عند الله تعالى" [4] وسبق تقرير هذا عند المالكية[5] كما أنه رأي الحنابلة[6].

والإمام الشافعي الآن سيوضح مقصوده بعبارات جلية على طريقة السؤال والجواب ليكشف مراده بنفسه :

"قال : على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت ؟

قلت : أما على إحاطة من أني إذا توجهت أصبت ما أكلف ، وأن لم أكلف أكثر من هذا: فنعم.

قال : أفعلى إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك ؟

قلت : أفهذا شيء كلفتُ الإحاطة في أصله البيتَ[7]؟ وإنما كلفت الاجتهاد .

---

[1] "وإذا رآه لم يتعين من جهة الشارع بل من جهة قدرته" تكملة عبارة شيخ الإسلام، وهي مفترق الطريق بين المصوبة والمخطئة"، انظر الفتاوى ٢٨/٢٠

[2] البقرة: ١٥٠

[3] البقرة: ٢٨٦

[4] أحكام القرآن ١١٠/١، وانظر التقرير والتحبير ٣٠٧/٣، فتح الغفار ١١٨/٢

[5] كما نقل الباجي انظر ص (٨٣) من هذا المبحث.

[6] سبق كلام شيخ الاسلام قبل قليل.

[7] قال أحمد شاكر رحمه الله معلقا: (البيت) بدل من (الإحاطة) أي : أكلفت البيت؟ وهذه الجملة كلها استفهام إنكاري واضح.

قال : فما كلفت ؟

قلت : التوجه شطر المسجد الحرام، فقد جئت بالتكليف، وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمي إلا بعيان، فأما ما غاب عنه من غيره فلا يحيط به آدمي .

قال : فنقول أصبت ؟[1]

قلت : نعم ، على معنى ما قلت، أصبت على أمرت به. وإن من قال كلفت الإحاطة بأن أصيب : لزعم أنه لا يصلي إلا أن يحيط بأن يصيب أبدا، وإن القرآن ليدل – كما وصفت – على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام ، والتوجه هو التأخي والاجتهاد، لا الإحاطة "[2].

فالإحاطة أن يتيقن المجتهد صواب اتجاهه إلى الكعبة حال الصلاة، وهذه لا يستطيعها لأنه لا يرى الكعبة ، وإنما يستدل عليها بالدلائل من مخلوقات الله، فالذي يستطيعه هو التأخي ، فإذا غلب على ظنه أن هذا اتجاه الكعبة صلى إليه، وهو في هذه الحالة: مصيب أمر الشارع له بالاجتهاد، والتحري ، والامتثال، والطاعة .

هذا تفسير عباراته، وهي ذات المعاني التي عبر عنها الإمامان أبو حنيفة ومالك من قبل.

والدليل الفصل في أن الإمام الشافعي يرى أن المصيب واحد في اتجاهه إلى القبلة، والباقون على خطأ ، وإن كان كل واحد منهم قد أدى ما كلف : أن مذهبه إعادة الصلاة إذا تبين – بعد انقضائها – خطؤها " لفوات الحق المتعين ، والخطأ ينفي الاثم دون القضاء"[3]

وكذا لو ائتم أحدهما بالآخر لم تصح صلاته ، لأن الإمام مخطئ عنده، وكذلك من صلى خلف من لا يقرأ فاتحة الكتاب. . . . ولهذا نظائر في مذهبه غير هذا، حتى قال الشيرازي : ليس عنده مسألة تدل على أن كل مجتهد مصيب [4]

فأدى ما كلف :

قد يراد بها : أدى ما كلف عند نفسه، فإنه يعتقد وضع الدليل في حقه، وسلك ما وجب من طريقه[5] فهو قد أدى ما كلف من الإجتهاد [6]

---

(1) يكررها كأنه – يرحمه الله– ينظر إلى اختلاف الناس في مذهبه رغم تصريحه.

(2) بتصرف يسير جدا من جماع العلم ٣٧ وما بعدها

(3) تخريج الفروع على الأصول :٧٩ ورجح المروزي هذا القول على القول الآخر بعدم الإعادة ذكره في البحر ٢٨٤/٨

(4) شرح اللمع ١٠٤٧/٢، البحر المحيط ٢٨٤/٨

(5) قاله أبو الطيب الطبري وهو من كبار الشافعية، في البحر المحيط ٢٨٣/٨

(6) هكذا قول أبي إسحاق الاسفرائيني ، شرح اللمع ١٠٤٧/٢

وقد يراد بها: رفع الاثم عنه، لأنه لو قصد خلاف الحق لأثم، وإذا خالف من غير قصد لم يكن آثما ، وكان بمترلة المؤدي ما كلف[1].

وتبقى عبارات الإمام إن " للحكم ظاهر وإحاطة " و" إن الاجتهاد لابد له من مطلوب " وتعليقه على حديث " إذا اجتهد الحاكم "[2] مما يحتاج إلى زيادة بيان ليتضح مراد الإمام منها.

قسم الشافعي -رحمه الله- ، العلم إلى قسمين :

القسم الأول : لايسع جهله ولا الشك فيه . وهو المعلوم من الدين بالضرورة ، وهو أخبار العامة عن العامة .

القسم الثاني: حق في الظاهر عند المجتهد فقط ، ولا يعلم الغيب إلا الله . وهو علم الخاصة ، علم السابقين ومن بعدهم ممن تختلف أقوالهم مما ليس فيه دليل قطعي فهو محل إجتهاد[3].

وتوخي استقبال القبلة، مثال حي يكرره دائما لهذه المسألة ، فالذي نأت به الديار يكلف غير ما يكلف من شاهد وعاين الكعبة.

ونقبل شهادة العدل على ما ظهر لنا منه، ونناكحه ونوارثه على ما يظهر لنا، وقد يكون في السريرة غير ذلك، وقد لا يقبل غيره شهادته لظهور السيئ عليه . فالتكليف هنا بالظاهر لا بالإحاطة ، وكل واحد منهما أدى ما كلف حسبما ظهر له من الدلائل[4].

وتفسير كلامه بناء على ما مر بيانه عنه، يجعل هذا الكلام مما لا يستند من يمسكه عليه إلى شيء[5].

أما قول الإمام بأن الاجتهاد لابد له من مطلوب، فهو التصريح بأنه مخطِّئ !.

فالمخطئة هم الذين يقولون إن لله تعالى حكما في الحوادث قبل اجتهاد المجتهد، وأنها مطلوبة المجتهد ومراده.

---

(1) قاله أبو إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية أيضا ، انظر البحر المحيط ٢٨٣/٨

(2) التي ذكرها أبو الحسين في شرح العمد ٢٧٨/٢ -٢٧٩ عن المروزي، وابن برهان في الوصول ٣٤٥/٢ عن الباقلاني.

(3) الرسالة ٤٧٨ -٤٨٠، جماع العلم: ٤٨

(4) الرسالة ٤٨١، ٤٨٣-٤٨٨، ٤٩٣

(5) قال القرافي (في النفائس ٤٠٦٣/٩): إن مراده بالظاهر دليل لفظي في دلالته ظهور، وبالإحاطة ضابط من جهة القواعد يرشد إليه، فلا يخلو الحكم عن نص أو قياس.

قال الماوردي " الذي يجب على المجتهد أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند الله تعالى، وإصابة العين التي يجتهد فيها، هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي والمعول عليه من مذهبه"(١).

وقال البيهقي بسنده إلى الشافعي : " والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبدا إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو بنية على عين قائمة ، وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة، عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه ، كما البيت، يتأخاه من غاب عنه ليصيبه، أو قصده بالقياس"(٢).

ويبقى دفع إشكال الباقلاني على الإمام الذي جعله ينسبه الى المصوبة لأنه قال: "لا أجر فيما لا يعتد به ولا ثواب على الخطأ الموضوع"(٣).

وهذا -في رأيه - يدل على أن كل مجتهد مصيب، لأنه لا وجه لجعل الثواب على الخطأ، فإن قصارى من أخطأ أن يكون معذورا .

واعتراض القاضي معناه: أن إثبات الأجر للمخطئ لا يكون إلا لأنه مصيب في اجتهاده ابتداء وانتهاء، لأن المخطئ إن لم تكن العقوبة أولى به ، فغاية أمره أن يغفر له لا أن يؤجر.

والجواب :أن الإنسان يثاب على الاجتهاد وإن كان خطأ ، ثوابا واحدا لأنه أخطأ حكم الله، ولكنه لم يخطئ بسلوكه طريق الاجتهاد إذ هو مطيع ممتثل قد حكم بما تبين له من الدلائل بعد استقصائه وبحثه.

والشافعي يستشهد بحديث " إذا اجتهد الحاكم " للدلالة على ما يريد في كل مرة يخوض فيها هذا الموضوع ؛فقد قال بعد سوق الحديث " وفي هذا دليل على ما قلنا أنه إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب"(٤).

ولو كان الشافعي من المصوبة ما قال تلك العبارة .

ففي الجملة: الأجر هو على اتباعه للحق بحسب اجتهاده، ولو كان في الباطن حق يناقضه هو أولى بالاتباع لو قدر على معرفته ، لكنه لم يقدر(٥).

---

(١) أدب القاضي ١/٥٢٠، ٥٢١

(٢) مناقب الشافعي ٣٧٣-٣٧٤

(٣) في الرسالة: ٤٩٧

(٤) في الرسالة: ٤٩٧

(٥) الفتاوى ٣١/٢٠

والمجتهد قبل اجتهاده مأمور بطلب الحكم المعين ، فلما استقصى، صار مأمورا بأن يعمل بمقتضى اجتهاده، وهذا من رحمة الله بعبيده وإسقاط المشقة عنهم [(١)]

والجواب الثاني الذي يمكن أن يقال :

إنه فضل الله يؤتيه من يشاء، فما على أحد أن يعطي الله من فضله أجرا لجد المجتهد ونيته الطيبة ؟ أليس العالم أشد على الشيطان من ألف عابد ؟

أما القاضي حسين الذي قال الباقلاني عنه : إن فحوى كلام الإمام يدل على أنه من القائلين بالتصويب ، فالنقل غير دقيق عنه . وعبارته عند ابن أبي الدم الحموي الشافعي أنه قال : " مذهب الشافعي المختار أن كل مجتهد مصيب ، إلا أن أحدهم مصيب للحق عند الله تعالى ، والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم "[(٢)].

والعبارة – بناء على ما تقدم –واضحة المعنى، وهذا النقل عنه يسقط نقل الباقلاني عنه.

يقول ابن السمعاني:" وقد يوجد للشافعي في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب، وتأويله: أنه أصاب عند نفسه، فإنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب، وإن لم يكن أصاب عين الحق"[(٣)].

وكما كان للإمام مالك موقفه الصريح بأن المصيب واحد إذا اختلفت أقاويل الصحابة ، نجد المعنى ذاته عند الإمام الشافعي.

ذكر أبو حاتم الرازي بسنده إلى الشافعي أنه قال " إذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاويل مختلفة ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به "وبسنده إليه أيضا : " إذا اختلفوا، نظر أتبعهم للقياس إذا لم يوجد أصل يخالفهم اتبع أتبعهم للقياس، فقد اختلف عمر وعلي في ثلاث مسائل ، القياس فيها مع علي وبقوله آخذ ..." وسرد المسائل[(٤)]،

وما اختيار القول المناسب – حال الاختلاف – لقواعد الكتاب والسنة، وأخذه بقول علي دون عمر إلا أخذ لقول واحد هو مطلوبه الذي يبحث عنه والذي تأخاه بالاجتهاد كما تتأخى الكعبة، وهو حكم الله الموجود أزلا الذي عزم على الوصول إليه.

ومن كبار أصحاب الإمام الشافعي الذين صرحوا أن هذا مذهبه:

---

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي : ١٨٥

(٢) أدب القضاء: ١٧١

(٣) قواطع الادلة ١٩/٥ وانظر أدب القاضي ٥٣٣/١

(٤) آداب الشافعي ومناقبه: ٢٣٥. انظر كلام البيهقي في مناقب الشافعي :٣٨٠، ٣٧٣ وما بعدها وانظر إعلام الموقعين ١٢١/٤

الماوردي ، وأبو إسحاق المروزي ، والقاضي أبو الطيب ، وأبو علي الطبري ، وابن فــــورك ، وأبو منصور البغدادي ، وأبو إسحاق الرازي[1].

وحتى قال ابن القطان وابن فورك " هذا هو مذهبه ولا معنى للاشتغال بأشياء أطلقــها وكــان مراده فيها ما عرف من مذهبه"[2].

وقال أبو إسحاق " كل موضع رأيت فيه من كلام الشافعي هذه الألفاظ، فاقرأ الباب فـــإنك تجد قبله وبعده نصا على أن الحق في واحد وأن ما عداه خطأ"[3].

وعامة الأصوليين الشافعيين- أصحاب المدونات الموجودة- حكوا التخطئة عن إمامهم ،حـــتى أنكر بعضهم أن يكون له قول سواه ومن **هؤلاء** :

إمام الحرمين[4]، والسمعاني وقد سبق نقل كلامه [5]، والغزالي في أحد كتبه[6]، والرازي[7]، وافقه الأرمويان [8]، والبيضاوي، ووافقه شراح كتابه: السبكي، والأصفهاني والبدخشي ، والإسنوي، والجزري، والجاربردي[9]،

---

(1) انظر البحر المحيط فقد نقل عنهم من كتبهم : ٨/٢٨٣-٢٨٥، ٢٩٢-٢٩٥، أدب القاضي ١/٥٢٦،٥٢٧ وانظر: الإحكام للآمدي ٤/١٨٣، شرح اللمع ٢/١٠٤٧، التمهيد ٤/٣١١، المسودة: ٤٩٧ .

(2) البحر ٨/٢٩٢

(3) البحر ٨/٢٨٤، ومن أصحاب الإمام الذين مالوا الى التصويب ابن كج، وألكيا، كما يفهم من نقل الزركشي في البحر ٨/٢٨٥، أما المزني فقال الزركشي ٨/٢٨٩ إنه طالع كتابه " إفساد التقليد" وأن اختياره الذي صار اليه التخطئة وهذا بخلاف المشتهر عنه.

(4) في كتاب الاجتهاد -ورجحه بعد أن نقل عن الباقلاني قوله- : ٣٠، وانظره في البرهان كذلك ٢/٨٦١ واختاره الفركاح شارح ورقاته ٣١٦، ٣١٧(رسالة ماجستير) .

(5) قواطع الادلة٥/١٦،١٩

(6) المنخول: ٤٥٣

(7) المحصول ٢/٣ /٤٩ ، مناقب الإمام الشافعي له: ١٨٥

(8) التحصيل ٢/٢٩١، الحاصل ٢/١٠١٠

(9) الابهاج ٣/٢٥٩( وفي جوامع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٩٠)، شرح المنهاج، ٢/٨٣٩، نهاية السول للإسنوى٣/ ٢٧٧ (والتمهيد له:٥١٣)، مناهج العقول للبدخشي ٣/٢٨١، معراج المنهاج للجزري ٢/٢٩٢، ٢٩٣ ، السراج الوهاج للجاربردي ٢/١٠٧٧.

والصفي الهندي[1]، والزركشي[2].

و الشيرازي الذي قال:

" هذا هو المنصوص عليه للشافعي في القديم والجديد، وليس له قول سواه، ولا أعلم من أصحابه من اختلف في مذهبه، ونسب قوم من المتأخرين لا معرفة لهم بمذهبه أن كل مجتهد مصيب، وتشبثوا بألفاظ ليس فيها دليل عند من فهم مذهبه ومعاني ألفاظه"[3].

أما غير الشافعية الذين رأوا هذا مذهبا له:

فابن عبد الشكور[4]، وابن عبد البر[5]، والباجي[6]، وابن جزي[7]، والقرافي[8]، وأبو الخطاب[9]، وابن النجار[10]. وابن تيمية[11]، وابن بدران[12]، والشوكاني[13].

**والنتيجة:**

أن ما رآه أبو المعالي من أنه " ليس للشافعي نص على التخصيص لا نفيا ولا إثباتا، ولكن اختلف النقلة المستنبطون من قضايا كلامه" [14].

نصف عبارته الأولى غير صحيح، أما النصف الأخير فهو الذي أورد مذهب التصويب عليه ·

وهو ما أحسب أنه انتفى عنه بعد هذا التوضيح ·

---

(1) الفائق ٥/٥٣، ٥٦

(2) سلاسل الذهب :٤٤٢

(3) شرح اللمع ٢/١٠٤٦. أما التفصيل الذي حكاه أبو الحسين في شرح العمد (٢/٢٣٦ ومابعدها) وذكره إلكيا (في البحر المحيط٨/٢٩٠) من تفريق الشافعي بين قياس العلة وقياس الشبه، فالأول مذهبه الإمام فيه التخطئة، والثاني مذهبه فيه التصويب، قال الزركشي عنه: "هذا لا يعرفه أصحاب الشافعي" ( البحر المحيط ٨/٢٩٥).

(4) مسلم الثبوت ٢/٣٨٠. وقال (وهو القول الصحيح عن الأئمة الأربعة).

(5) جامع بيان العلم ٢/٩٩

(6) إحكام الفصول :٦٢٣

(7) تقريب الوصول :٤٤١ -٤٤٢

(8) شرح تنقيح الفصول :٦٢٣

(9) التمهيد ٤/

(10) شرح الكوكب ٤/٤٨٩

(11) المسودة: ٤٩٧

(12) نزهة الخاطر: ٢/٤١٥

(13) إرشاد الفحول: ٢٦١

(14) قاله في الاجتهاد: ٢٩ وانتقد هذا عليه الزركشي في البحر المحيط ٨/٢٩٥، وكذا قاله الدهلوي عن الأئمة الأربعة في عقد الجيد:٣٤

يقول ابن السمعاني :

"ومن قال غير هذا ( أي على الإمام ) فقد أخطأ على مذهبه، وقال ما قال على شهوته"[1]

## تحقيق مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

نقل عن الإمام أحمد – رحمه ا لله – القول بالتصويب والقول بالتخطئة، وإن كان الأول ضعيفا ، وعلى العموم هو أقل الأئمة الأربعة عرضة للتصويب.

قرر الحنابلة في كتبهم – بسهولة – أن إمامهم يقول بأن الحق عند الله تعالى واحد، وأن عليه دليلا على المجتهد طلبه حتى يظن أنه وصله، فمن أصابه فهو المصيب، وإلا فمخطئ مثاب، والحكم بالإصابة والخطأ من طريق غلبة الظن لا من طريق القطع .[2] وفي عامة كتب الأصول إذا ذكر الإمام أحمد ، يذكر بهذا المذهب، ولا يذكر أن له قولا آخر .

والقليلون حكوا عنه التصويب ومنهم:

ابن الحاجب[3]، والآمدي[4] ،والصفي الهندي[5] ،والطوفي[6].

و لم يذكر سبب نسبة التصويب إليه في عامة الكتب، وقد يكون سبب الإيراد هذا ما ذكره أبو يعلى عن الإمام :

قال الإمام أحمد : "الحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد ولا يقول لمخالفه إنه مخطئ"[7]

---

(1) القواطع ١٩/٥

(2) العدة ١٥٤١/٥،١٥٤٢، التمهيد ٣١٠/٤، روضة الناظر ٩٧٥/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤، نزهة الخاطر ٤١٥/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٣٧٨، المسودة :٤٩٧، الفتاوى ٢٥/٢٠ قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي الحنبلي ٤٤

(3) بيان المختصر ٣٠٩/٣، منتهى الوصول :٢١٢، حاشية التفتازاني ٢٩٤/٢

(4) الإحكام ١٨٤/٤

(5) نهاية الوصول ٣٨٤٧/٨، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ورجع فحكى أن التخطئة هي المشهورة عنه، الفائق :٣٥/٥.

(6) واختاره، انظر شرح مختصر الروضة ٦٠٤/٣، ٦١٤

(7) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين: ٧٥ وهذه رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه .

وقد يكون بسبب أن الإمام كان يأخذ بقول من شاء من الصحابة، ولا يخرج عن قولهم جميعا، وإنما ينظر فيمن بعدهم، الذي ذكره ابن عبد البر[1] جاعلا السبب في ذلك الميل إلى ظاهر حديث :" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "[2]

ومنع إطلاق الخطأ على المجتهد المخطئ، يقال فيه ما قيل في باقي الأئمة ، من أنهم لا يقطعون بصواب أحد معيّن.

وكلام ابن عبد البر الذي علّل به هنا مقبول، وخصوصاً أنه - فيما يبدو- له هدف يرنو إليه وهو : الإمساك عما شجر بين الصحابة من خلاف.

يؤيد ذلك ما أورده عنه عن الصيرفي قال :

" قلت لأحمد بن حنبل : إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة: هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب منهم فنتبعه؟ فقال لي : لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقلت : كيف الوجه في ذلك ؟

قال : تقلد أيهم أحببت "

قال أبو عمر : لم ير النظر فيما اختلفوا فيه خوفاً من التطرق إلى النظر فيما شجر بينهم، وحارب فيه بعضهم بعضاً "[3].

وباقي المسائل الفروعية التي اختلفوا فيها – وهي موضع البحث – كان يرى الأخذ بقول واحد منهم لاغير.

قال أبو يعلى في روايته عن الإمام :

" وإذا اختلف أصحاب محمد، وأخذ رجل بقول بعضهم، وأخذ آخر عن رجل آخر منهم ، فالحق واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ "[4].

وقال أبو يعلى وأبو الخطاب في هذا النص عن إمامهم: إنه لا يُقطع بخطأ المخالف لأن الله تعالى ما نصب دليلاً قاطعاً وإنما نصب دليلاً خفياً أو ما هو أمارة على الحكم[5]

---

(١) جامع بيان العلم ١٠١/٢، وانظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :٨٥

(٢) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١١١/٢، وقال عن إسناده : لا تقوم به حجة. ورواه ابن حزم في الإحكام ٨٢/٦، وقال عن الرواية: ساقطة. وقد ذكر الشيخ الألباني هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٧٨/١، وقال عنه : موضوع.

(٣) جامع بيان العلم ١٠٢/٢

(٤) المسائل الأصولية :٧٥ ، وانظر المسودة: ٤٩٩

(٥) العدة ١٥٤٢/٥ ، التمهيد ٣١٠/٤

واستدل أصحابه على أن هذا مذهبه، بمفردات من فقهه الذي أفتى به،
ومن أمثلته :

١- أن من صلى و لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا تجزؤه صلاته.

في مسائل رواية ابن هانئ " سمعت أبا عبد الله يقول لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"[١].

وفي مسائله، رواية أبي داود " سمعت أحمد سئل عمن صلى و لم يقرأ بفاتحة الكتاب ؟ قال لا تجزؤه صلاة ، فقيل لأحمد: فقرأ بفاتحة الكتاب لم يقرأ بغيرها؟ قال تجزؤه"[٢].

٢- وإذا قرأ في بعض الركعات الفاتحة، و لم يقرأها في الباقي: فكذلك.

"سألت أبا عبد الله عن رجل يصلي الظهر فيقرأ في الركعتين الأوليين الحمد وسورة، ولا يقرأ في الآخرتين شيئا؟ قال :يعيد الصلاة... قلت له فإن صلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن إلا آخر ركعة فإنه لم يقرأ ؟ قال : يعيد الصلاة ، ولا صلاة إلا بقراءة ....... وقال أبو عبد الله: لا يجزؤه حتى يقرأ في كل ركعة"[٣].

٣- إذا ائتم أحد المجتهدين بالآخر، وقد أدى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة غير اجتهاد صاحبه : عليه أن يعيد الصلاة.

قال أبو يعلى عن الإمام " إذا اجتهد نفسان في طلبها واختلف اجتهادهما لم يتبع أحدهما الآخر في الصلاة "[٤].

قال المرداوي " إن كان اختلافهما في جهتين، فالصحيح من المذهب أنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر، نص عليه"[٥].

**وعلى ذلك: أئمة أهل السنة الأربعة : أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد من القائلين بتوحد الحق، وتوحد المصيب من المجتهدين.**

**وما نقل عنهم من أن كل مجتهد مصيب، فمحمول على أنه مصيب في أداء ما كلف من بذل الجهد، والتحري، وطلب رضوان الله بامتثال أمره، لا أنه أصاب الحق بالوصول إلى حكم الله المقدر أزلا للقضية.**

---

(١) مسائل الإمام رواية ابن هانئ :٥٢/١

(٢) مسائل الإمام رواية أبي داود :٣٢ ، وانظر فيهما العدة ١٥٤٦/٥

(٣) مسائل الإمام رواية ابن هانئ : ٥٢/١ ، وأنظر في مسائله رواية أبي داود :٣٢

(٤) العدة ١٥٤٦/٥ من أراد زيادة أمثلة فليرجع إلى العدة في الصفحات المذكورة.

(٥) الإنصاف ١٤/٢

**والأعلام الوارد ذكرهم في هذا المبحث : راجع ترجماتهم في أواخر الرسالة في ملحق الأعلام .**

# الفصل الثاني

## القائلون بالتصويب والتخطئة وأدلتهم

# الفصل الثاني

وفيه ثلاثة مباحث :

## المبحث الأول: المصوبة وأدلتهم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فرق المصوبة .

المطلب الثاني : أدلة المصوبة .

## المبحث الثاني: المخطئة وأدلتهم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فرق المخطئة .

المطلب الثاني : أدلة المخطئة .

## المبحث الثالث: مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مناقشة أدلة المصوّبة .

المطلب الثاني : مناقشة أدلة المخطّئة .

المطلب الثالث : الترجيح وبيان أسباب الاختيار .

# المبحث الأول

## المصوبة وأدلتهم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فرق المصوّبة .

المطلب الثاني : أدلة المصوّبة .

# المطلب الأول

## فرق المصوبة

المصّوبة الذين قالوا بأن كل مجتهد في المسائل الاجتهادية ، والتي لا نصّ فيها مصيب :

اختلفوا فيما بينهم اختلافاً يتضح جيداً في بعض عبارات العلماء حتى يظن القارئ أنهم قسيم مستقل للمخطّئة ، ويتداخل أحياناً أخرى حتى يظن القارئ أنه يقرأ آراء المخطّئة .

وعموم ما كتبه الأصوليون- بتتبع عباراتهم- يجعل المصّوبة ثلاث فرق: غلاة، ومحققين، وفريقاً توسّط بين الطرفين، وهم القائلون بالأشبه .
والعلماء الذين ذكروا في مطلع البحث أنهم اختاروا تصويب كل مجتهد، لهم روايات واختيارات لأحد هذه الفرق .

وتفصيل هذا في البيان الآتي :

أولاً : الفرقة الأولى : غلاة المصوبة .

أ - تقرير مذهبهم .

ب - القائلون به .

ثانياً : الفرقة الثانية : خُلّص المصوبة .

أ - تقرير مذهبهم .

ب - القائلون به .

ج - أصل قولهم .

ثالثاً : الفرقة الثالثة : القائلون بالأشبه .

أ - بيان معنى الأشبه .

ب - تقرير الأشبه .

ج - القائلون به .

د - العلاقة بين الأشبه وبين مذهب الحنفية .

هـ - تحقيق القول بالأشبه .

## أولا الفرقة الأولى: غلاة المصوبة

أ - تقرير مذهبهم :

إذا كان لكل أمر طرفان ووسط، فإن القائلين بأن الوقائع الاجتهادية لا حكم لله تعالى فيها، ولا مطلوب في الاجتهاد ، فكل من أخذ بمطلب منها جاز وإن لم يجتهد [١] ، هم أقصى الطرف مغالاة في الفكر وجنوحا عن مذهب القائلين بتصويب كل مجتهد بعد اجتهاده حكما وثمرة ؛ إذ هؤلاء أوجبوا الاجتهاد والعمل بما يغلب على الظن ، والغلاة قالوا : " ما من حكم إلا ويجوز أن يغلب على الظن" [٢] .

ب - القائلون به :

غلاة المصوبة لم يذكرهم أكثر الأصوليين [٣] ، فلم يثبت وجودهم، ويحكي أقوالهم إلا قليل من العلماء ، وحتى هؤلاء العلماء لم يذكروا أسماء للقائلين بهذا المذهب، فلا يوجد عند ذكرهم غير: حكاية مذهبهم وأنهم قسم من المصوبة، وأنهم غلاة فحسب، بخلاف باقي الفرقتين الذين يذكرون أسماء قائليها، والاختلاف في مذهب بعضهم ، الأمر الذي يجعل رأي هؤلاء قليل الجدوى - إن لم يكن عديمه - ؛ إذ لم يصرح أحد بهذا المذهب فينقل عنه ، فضلا عن ذكر أدلة هذا الرأي إن كانت له أدلة .

فجميع الكتب التي تحوي أدلة المصوبة ووجهات نظرهم تتمحور في أن حكم الله تعالى يتبع ظن المجتهد، وأن حكمه تعالى ما غلب على ظن المجتهد أنه حكمه، أما أن يتخير المجتهد بلا اجتهاد قول من شاء من المجتهدين فلم أجده إلا في نقل ابن تيمية عن أبي المعالي وعبارته : " وقال الجبائي : يتخير المجتهد في أقوال المجتهدين، خرق الإجماع المنعقد على وجوب الاجتهاد على المجتهدين" ثم قال بعدها مباشرة : "ويداني هذا قول موسى بن عمران: كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يفتي في الحوادث بما يشتهي، والآن لصالحي الأمة أن يفتوا في الحوادث بما يشتهون من غير اجتهاد" [٤] .

---

(١) البرهان ٢/٨٦٢، الوصول إلى الاصول ٢/٣٤١

(٢) المنخول: ٤٥٣

(٣) ممن اطلعت لهم، فغالبهم يذكرون باقي الفرقتين : المحققين والقائلين بالاشبه.

(٤) المسودة ٥٠٣

وعبارة "وقال الجبائي يتخير في أقوال المجتهدين" ثم التعليق عليها بـــ "خرق الاجماع .. الخ . يجعل الجبائي[1] من القائلين بهذا المذهب الذي سبق تقريره . ولكن جملة "خرق الإجماع .. " لا يتضح من المسودة ما إذا كانت لأبي المعالي أم لشيخ الإسلام ، وكتب المصوّبة وكتابــلهم عن أبي هاشم – وكذا عن أبي علي– تقول إنه من الفرقة الثانية ( خلّص المصوّبة ) ، بل إن بعض الكتب تقول: إن له رواية تقول إنه ممن يقول بالأشبه، وهم أقرب الفرق إلى المخطئة.
ولا يبقى إلا هذا القول الغريب لموسى بن عمران، وما نقله الزركشي وابن تيمية [2] عـــن داود وأصحاب الظاهر: أن كل من أفتى في حادثة بحكم يريد به التقرب إلى الله فهو مصيب سواء كان مجتهداً أو لم يكن .

وفي الحقيقة التسلسل الانحداري لهؤلاء الثلاثة عجيب!

فما نسب إلى الجبائي يختص بالمجتهد الذي يترك الاجتهاد ويتخير من أقوال المجتهدين.
وما نسب إلى موسى بن عمران يخص الصالحين، بأن يفتوا من غير اجتهاد وما نســـب إلى داود وأصحاب الظواهر يعطي الرخصة بالإصابة لكل من نوى التقرب إلى الله !
هذا إذا سلمنا أن هذه الرواية تصح عن داود وأصحابه ، ولا يُسلّم ؛ فلا يوجـــد لـــداود كتاب مطبوع ، وابن حزم تلميذه لم ينقل عنه هذا ، وهو شخصيّاً من القائلين بالتخطئـــة ، وعباراته بهذا الشأن صريحة جداً [3] ، وأهل الظاهر حكى عنهم ابـــن برهـــان الغلـــو في التخطئـــة ، وأن ما عدا الحق والمصيب الواحد : ضلال وبدعة وفسق[4] .
ولاتضاح سقوط هذا المذهب قال أبو إسحاق الاسفرائيني:
" هذا مذهب أوله سفسطة وآخره زندقة" [5] ، أما السفسطة : فلما فيه من تحليـــل الشيء المحرم أو تحريم الحلال، فيكون في حالة واحدة حلالاً حراماً للشخص الواحد .
وأما الزندقة : فلإمزاج النفس في الشهوات من غير تبعة [6].

---

(1) وأظن المقصود منهما أبو هاشم لاستقرار أن لأبي علي روايتين ليس هذا المذهب ضمنهما .
(2) في البحر المحيط ٣٠٨/٨، والمسودة ٥٠٣ .
(3) وقد سبق إيرادها في المبحث الأول ص ( ٣٠ ) .
(4) كما جاء في المسودة : ٤٩٨ .
(5) البرهان ٨٦٢/٢، التبصرة ٤٩٨ ، الوصول ٣٤٢/٢ .
(6) البرهان ٨٦٢/٢، الوصول ٣٤٢/٢، البحر المحيط عن إلكيا ٢٩٠/٨ .

## ثانياً: الفرقة الثانية: خُلّص المصوّبة

الفرقة الثانية هم محققو المصوّبة كما عّبر عنهم الغزالي [١] وخُلصّها عند الرازي [٢] ، والأرموي [٣] ، والأصفهاني [٤] والصفي الهندي [٥] .

والمقتصدة منهم إذا قورنوا بالغُلاة ، كما رأى إمام الحرمين [٦] ، وابن برهان [٧] والغزالي في المنخول [٨] .

أمّا هم عند إلكيا[٩] فغُلاة ، والمقتصدة منهم من قال بقول الفرقة الثالثة وستأتي في حينها إن شاء الله .

أ . تقرير مذهبهم :

ترى هذه الفرقة من المصوّبة : أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن ، بل الحكُم يتبع الظن ، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب ظنه [١٠] .

فهؤلاء قالوا إن المطالب متعددة ولكن لابد من الاجتهاد، ولا يجوز التخيير في الاجتهاد [١١] ، وعلى ذلك يكون ثبوت الصواب والحقيقة متعلق بوجود ظنه فيه الصواب غالباً، وذلك في حق نفسه لا في حق صاحبه [١٢] .

والمطالب المتعددة تعني أن الحق عند الله تعالى ليس واحداً ، فهي حقوق ، وهي

---

(١) المستصفى ٤٠٩/٢

(٢) المحصول ٤٨/٣/٢

(٣) الحاصل ١٠٠٩/٢

(٤) شرح المنهاج ٨٣٨/٢

(٥) نهاية الوصول ٣٨٤٧/٨، وانظر البحر المحيط ٢٩٩/٨

(٦) البرهان ٨٦٢/٢

(٧) الوصول ٣٤٢/٢

(٨) ص ٤٥٣

(٩) راجع كلام إلكيا في البحر ٢٩١/٨، وقال الزركشي فيه (٢٩٢/٨) إن ابن برهان في كتابه "الأوسط" ذكر مثل قول إلكيا.

(١٠) المستصفى ٤٠٩/٢

(١١) الوصول ٣٤٢/٢

(١٢) انظر ميزان الأصول ١٠٥٢/٢

متساوية الدرجة ، فلا يوجد ضمنها ما هو أحق من غيره وأرجح .

ووجهة النظر في ذلك : أنه لما لم يعيّن الله تعالى شيئاً، استوت الأفعال ،كما المباحات كلها مباحة وإن كانت مصالحها مختلفة ، وأنه لولا تعدد الحقوق لزم التكليف بما ليس في الوسع [1] .

ب – القائلون به :

حكت بعض كتب الأصول روايات عن علماء. جزمت بعض الكتب الاخرى بإحداها فقط.. وهذا التفصيل :

الإمام أبو الحسن الأشعري : للإمام أبي الحسن الأشعري ثلاث روايات، لا روايتان ، أولها: أنه قال بالتخطئة وبدأ بها. وثانيها: أنه قال بالأشبه ، وثالثها : أنه اختار مذهب محققي المصوّبة .

١- نقل أبو علي الطبري[2] ، والشيرازي[3] كلاهما عن الباقلاني أنه : أبان أو بدأ بأن الحق في واحد .

٢- وقال صاحب شرح العمد :" حكى شيخنا أبو عبدالله عن الشيخ أبي الحسن رحمهما الله إنه كان يذهب الى ذلك ويقول : إنه لابد في كل حادثة من حكم هو الأشبه عند الله تعالى ، وأولى بأن يرد إلى الأصل من الحكم الذي يؤدى اجتهاد المجتهد إليه .. ولكنه لم يكلف إصابته ، وإن أصابه فقد أصاب الأشبه عند الله تعالى" [4] .

٣- ورغم أن أشعرية خراسان ينكرون صحة مذهب التصويب إليه ، إلا أنها الرواية الأشهر عنه ، وهي التي يحكيها أشعرية العراق عنه[5]، وأيدّ ذلك كثيرون هم : إمام الحرمين ، و أبو يعلى ، و أبو الخطاب ، عن الباقلاني [6] ،

---

(١) التنقيح مع شرح التلويح ٢/٢٤٧، كشف الأسرار ٤/٣٦، المنار وحواشيه:٨٢٦، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٠، نفائس الأصول ٩/٤٠٦٠ ، البرهان ٢/٨٦٣ ، المنخول ٤٥٥ ، البحر المحيط ٨/٢٩٤ ، ومابعدها ، وفي هذه الكتب عرض لوجهة نظر المصوّبة بشكل عام، مما سيتضح في أدلتهم – إن شاء الله – من عباراهم.

(٢) كما نقله عنه الزركشي: البحر ٨/٢٨٥.

(٣) شرح اللمع ٢/١٠٤٨. (٤) شرح العمد ٢/٢٧٧

(٥) التقرير والتحبير ٣/٣٠٦ ، فواتح الرحموت ٢/٣٨٠ ، البحر المحيط ٨/٢٨٢ .

(٦) في البرهان ٢/٨٦١، العدة ٥/١٥٤٩، التمهيد ٤/٣١٤

والغزالي[1]، والرازي[2]، والأصفهاني[3] ، والهندي[4] ، وغيرهم كثير[5] ، مما جعل الشيرازي يعلّق قائلاً : " يقال : إن هذه بقية اعتزال بقي في أبي الحسن رحمه الله "[6] .

القاضي الباقلاني : ليس للباقلاني أي رواية غير القول بالتصويب، فهو من خلّص المصوّبة. حكى ذلك عنه العديدون[7].

الإمام الغزالي : كتاباه ، يحكيان مذهبين . تحقيق التصويب كما اختاره في المستصفى[8] ، والأشبه كما اختاره في المنخول[9] .

ومن أئمة المعتزلة اختاره :

أبو علي الجبائي : ولأبي علي روايتان [10] : إحداهما : أنه من خُلّص المصوبة، والأخرى : أنه من القائلين بالأشبه . والمشتهر عنه الأول ، إذ ذكره عنه غالب الأصوليين ، أما القول الثاني فموضعه – كما قال أبو الحسين البصري – : في كتاب الاجتهاد له ، وفي : جواب مسألة محمد بن زيد الواسطي[11] ، إذ قال " لا يمتنع أن يكون الفرع ببعض الأصول أشبه عند الله " [12] بينما لم تذكر الرواية أصلاً في كثير من كتب الأصول [13].

---

(1) المنخول ٤٥٣

(2) المحصول ٤٨/٣/٢

(3) شرح المنهاج ٨٣٧/٢

(4) نهاية الوصول ٣٨٤٦/٨

(5) انظر التقرير والتحبير ٣٠٦/٣، شرح تنقيح الفصول ٤٣٨، نشر البنود ٣٢٨/٢، نهاية السول ٢٧٦/٣، حاشية العطار ٤٢٩/٢، البحر المحيط ٢٨٢/٨، ٢٩٢.

(6) شرح اللمع ١٠٤٨/٢

(7) فواتح الرحموت ٣٨٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٢/٤، شرح تنقيح الفصول :٤٣٨، نشر البنود ٣٢٨/٢، البرهان ٨٦١/٢ المستصفى ٤٠٩/٢، المنخول: ٤٥٣، المحصول ٤٨/٣/٢، الإحكام ١٨٣/٤، نهاية الوصول ٣٨٤٦/٨، نهاية السول ٢٧٦/٣، شرح المنهاج ٨٣٧/٢، البحر المحيط ٢٩٤/٨، ٢٩٨ حاشية التفتازاني ٢٩٤/٢، الشرح الكبير ٥٧١/٢، حاشية العطار ٤٢٩/٢، التمهيد ٣١٤/٤، المسودة ٥٠٢.

(8) ٤٠٩/٢ وراجع كشف الأسرار ٣٢/٤، البحر المحيط ٢٩٩/٨.

(9) وسيأتي قريباً .

(10) ورد هذا في التبصرة:٤٩٩، البحر المحيط ٢٩٣/٨، التمهيد ٣١٣/٤ .

(11) شرح العمد ٢٧٩/٢ .

(12) المعتمد ٣٧١/٢ .

(13) مثل كشف الأسرار ٣٣/٤، الإحكام ١٨٣/٤، نهاية الوصول ٣٨٤٦/٨، نهاية السول ٢٧٦/٣، شرح المنهاج ٨٣٧/٢ .

أبو هاشم الجبائي : أبو هاشم الجبائي، وكثير من أصحابه من خُلّص المصوّبة[1]، وله رائحة القول بالأشبه في التبصرة إذ قال " قال أبو هاشم ليس هناك أشبه مطلوب أكثر من أن الحكم بما هو أولى عنده أن يحكم به " [2] وسيأتي بيان ما في هذه العبارة – إن شاء الله – عند حكاية مذهب الفرقة الثالثة من المصوّبة.

أبو الهذيل : لم يختلف عليه أحد من أنه من خُلّص المصوّبة [3] .

وفُهم التصويب عن أبي المعالي الجويني [4] ، ونُسب إلى الكرخي وأبي يوسف سواء بسواء مع الباقلاني والجبائيين [5].

ونسبه البخاري إلى المزني صاحب الإمام الشافعي[6] ، ونفاه عنه أبو علي الطبري [7].

وهو قول عثمان البتي كما جاء في شرح اللمع [8] .

وقال إنه مذهب كثير من المتكلمين : أبو الحسين [9] ، والأرموي [10]

وقال إنه قول فريق منهم فقط إمام الحرمين [11] ، وابن برهان [12] .

---

(1) شرح العمد ٢٧٩/٢، المعتمد ٣٧٠/٢، الإحكام ١٨٣/٤، نهاية الوصول ٣٨٤٦/٨، نهاية السول ٢٧٦/٣، التمهيد ٣١٣/٤

(2) التبصرة :٤٩٩، وانظر ميزان الأصول ١٠٥٢/٢

(3) كشف الأسرار ٣٢/٤، المعتمد ٣٧٠/٢، شرح العمد ٢٧٩/٢، المحصول ٤٨/٣/٢، الإحكام ١٨٣/٤، نهاية الوصول ٣٨٤٦/٨، نهاية السول ٢٧٦/٣، شرح المنهاج ٨٣٧/٢، التمهيد ٣١٣/٤

(4) قال محقق ميزان الأصول ١٠٥٢/٢: إنه قول إمام الحرمين في البرهان وبالرجوع إلى البرهان ٨٦٤/٢، ٨٦٥ لم يبدُ لي هذا.

(5) كما قاله محقق الوصول إلى الأصول ٣٤٢/٢، وانظر ميزان الأصول ١٠٥٢/٢

(6) كشف الأسرار ٣٢/٤

(7) شرح اللمع ١٠٤٨/٢

(8) ١٠٥٠/٢

(9) شرح العمد ٢٧٩/٢

(10) الحاصل ١٠٠٩/٢

(11) التلخيص ٣٨٢/٣

(12) البحر المحيط ٢٩٢/٨

وقال إنه مذهب عامة المعتزلة :

صدر الشريعة والتفتازاني[1] ، والسمرقندي[2] ، والماوردي وابن الصباغ وابن برهان[3] ، والبخاري[4] .

وهو مذهب كثير من الأشاعرة كما في الميزان[5] والكشف[6] ، والأشاعرة الذين قالوا بخلاف ذلك : أبو بكر بن مجاهد، وأبوبكر بن فورك، وأبو إسحاق الاسفرائيني[7] وهو مذهب بعض متكلمي أهل الحديث[8] .

ج - أصل هذا القول :

وأقصد بالأصل : المنشأ والمكان .

فمن هو أول من قال بتصويب كل مجتهد؟

لم يذكر الاجابة عن هذا ـ فيما اطلعت- إلاّ الزركشي في بحره، والشيرازي في شرحه، كلاهما ينقل ذات القول عن أبي علي الطبري.

فقال الطبري: بأن معتزلة بغداد هم الأصل في هذه البدعة، وشنّع عليهم لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الدالة على الحق، وأنهم بمقولتهم هذه بسّطوا ألسنة نفاة القياس القائلين بأنه لا يصح القياس والاجتهاد، لأن ذلك يصح في طلب يؤدي الى العلم أو إلى الظن، أما قول: ما من طريق أولى من طريق ولا أمارة أقوى من أمارة فلا يدل على أحكام الحودات علماً ولا ظناً[9] .

---

(1) التنقيح ٢٤٦/٢، شرح التلويح ٢٤٨/٢

(2) ميزان الأصول ١٠٥٢/٢

(3) نقله الزركشي عنهم في البحر ٢٨٢/٨، ٢٨٨، ٢٩٢

(4) كشف الأسرار ٣٢/٤

(5) ميزان الأصول ١٠٥٢/٢

(6) كشف الأسرار ٣٢/٤

(7) شرح اللمع ١٠٤٨/٢

(8) كشف الأسرار ٣٢/٤

(9) كلام أبي علي في شرح اللمع ١٠٤٨/٢ ومابعدها، وفي البحر المحيط ٢٨٥/٨، وقد كان النصان متطابقين تماما

## الفرقة الثالثة: القائلون بالأشبه :

ثالث فرق المصوّبة هم القائلون بالأشبه، وتقرير الأشبه ليس كتقرير المذهبين السابقين نظراً للاختلاف في تفسيره ولكثرة تداخلاته وفيما يلي :

١ . بيان معنى الأشبه.

٢ . تقرير الأشبه.

وفيه :

أ – أحكامه .

ب – الفرق بين معانيه المختلفة .

ج – الفرق بين محققي المصوبة والقائلين بالأشبه .

٣ . القائلون به .

٤ . العلاقة بين الأشبه وبين مذهب الحنفية .

٥ . تحقيق القول في الأشبه .

## (١) معنى الأشبه :

القائلون بالأشبه قوم من المصوّبة عند كثير من العلماء، على اختلاف في تفسيره، إلا عند الآمدي فهم قوم من المخطئة[١] .

وله تسمية أخرى، قال الدبوسي : إن من المصوّبة من يقول به وهو "تقويم ذات الاجتهاد"[٢] ، وإطلاق آخر هو "الأصوب" بدل "الأشبه"[٣] .

وهذا الأشبه من العلماء :

أ . من كف عن بيانه .

ب . ومنهم من حصره في القياس .

ج . ومنهم من رآه في قوة الأمارة .

د . ومنهم من قال: هو ما لو نصّ الشارع على حكم في المسألة نصّ عليه .

وبيان هذه الآراء وفق هذا الترتيب كالآتي :

أ . الكف عن بيانه :

وهذا السكوت عن بيان معترك آراء دليلُ عجز، إذ يلزم من يعتقد هذا المذهب أن يبين مراده منه لا أن يسكت.

وللذين قالوا بالأشبه ثم قالوا لا نستطيع تبيين معناه، قال فيهم إمام الحرمين "هذا نهاية الغي ، فإن ما ذكروه إن كان مجهولاً عندهم يستحيل اعتقاده ، وإن كان معلوماً فبأي بيّنة ؟ "[٤] .

وأعتقد أنه هو بعينه ما قاله :في أن مما قيل في تفسيره "بأكثر من أنه أشبه"[٥] . وما قاله أبو المعالي عن بعضهم : " هو الذي يلوح للناظر فيه المشابهة والمقاربة "[٦] .

وهذه التفسيرات ينطبق عليها قول القائل : فسّر الماء بعد الجهد بالماء !

---

(١) الإحكام ١٨٣/٤

(٢) ذكره الزركشي في البحر ٢٩٢/٨

(٣) حكاه أبو الحسين عن محمد بن الحسن، شرح العمد ٢٧٨/٢

(٤) الاجتهاد:٦٥، وقال ص ٦٧: أنه يورط في الجهالة . وانظر المسودة :٥٠٢

(٥) كذا في البحر عنه ٢٨٧/٨

(٦) البرهان ٨٦٦/٢

ب . أولى طرق الشبه في المقاييس والعبر :

هذا هو المعنى الثاني الذي طرحوه للأشبه .

ومثال ذلك : الشرع حدد أصنافا محددة يدخلها الربا ، إما تفاضلا وإما نسيئة وهي : البر والشعير والتمر والملح . فإذا أراد المجتهد أن يقيس الأرز – وهو لم يذكر ضمنها – على البر ، فبأي وصف يلحقه بها؟ هل هو بعلية الطعم أم القوت والادخار أم الكيل ؟ أحد هذه الاوصاف أشبه عند الله تعالى من غيره [1] .

ج . قوة الشبه ، لقوة الأمارة :

قال الشيرازي بعد تقديم هذه التفسير للأشبه "وهذا تصريح بأن الحق في واحد" [2]، ويبدو أن هذا التفسير لقوة الشبه هو نفسه ما عبر عنه الإمام أبو الحسن الأشعري في روايته القائلة بالأشبه ، حيث ذكر عنه أنه كان يقول : إنه لابد في كل حادثة من حكم هو الأشبه عند الله تعالى، وأولى بأن يرد إلى الأصل من الحكم الذي يؤدي اجتهاد المجتهد اليه، وإلى رده إلى الأصل الذي يرده إليه"[3] .

وهو تفسير عيسى بن أبان : " أشبه الأشياء بالحادثة"

وتفسير أبي عبدالله الجرجاني " شبه الحادثة ببعض الأصول"[4] .

وهو الأشبه الذي أظن إمام الحرمين قاله ؛ فالمسألة عنده إذا ترددت بين أصلي تحريم وتحليل، فالأشبه: النظر في أيها أقرب إلى أحد هذين الأصلين، وهو نهاية التشوف وغاية المطلوب[5].

د . الأشبه : هذا الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه : ويعد هذا أشهر تعريف للأشبه ، وأقدم من قاله ابن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ) وعبارته : " هو الذي يغلب على الظن عند تقدير ورود الشرع بحكم في المحل، أنه كان ينص على ذلك الحكم " [6] .

---

(١) انظر الاجتهاد لإمام الحرمين ٦٥ ومابعدها، وانظر المسودة: ٥٠٢ .

(٢) شرح اللمع ١٠٥٠/٢، وراجع البحر المحيط ٢٨٧/٨ .

(٣) شرح العمد ٢٧٧/٢ .

(٤) العدة ١٥٤٩/٥ .

(٥) البرهان ٨٦٧/٢ .

(٦) البرهان ٨٦٦/٢ وما بعدها

## (٢) تقريرالأشبه :

وتقرير الأشبه بهذا المعنى : أنه ما من مسألة إلا ولها مناسبة خاصة ببعض الأحكام بعينه، بحيث لو أراد الله الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه .
والمناسبة الخاصة المقصودة : كونه راجحاً في جلب مصلحة أو درء مفسدة، حيث لاشك أن الشريعة تعتمدهما.

وعلى هذا : إذا ظن المجتهد تحريم أو كراهة شيء، فلكون هذا راجح لدرء مفسدة، وإذا ظن المجتهد وجوب شيء أو ندبه أو جوازه فلأن هذا راجح في جلب مصلحة .
وكل هذا على سبيل الفرض والتقدير لا على التحقيق، لأنه تعالى لم يقع منه حكم على التعيين ، بل جعل الحكم تابعاً لظن المجتهد[١] .
ومثال هذا ضربه القرافي ليقّر به إلى الأفهام فقال :

إن مثل هذه المقولة كمثل قولنا : إنا نقطع بأن لا نبي بعد نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – ، ولكن لو أن الله ترك باب النبوة مفتوحاً، وأراد أن يرسل إلينا رسولاً لكان فلاناً، ونشير إلى من نعتقد أنه أصلحنا ، " كذلك ها هنا، اذا فرّعنا على أنه لا حكم لله تعالى في نفس الأمر، فهل في نفس الأمر، ما هو راجح في المصلحة أو دارئ للمفسدة بحيث لو أن لله تعالى حكماً لعينه ؟ "[٢] .
ووجهة نظر هؤلاء :

أنه لو استوت الحقوق عند الله تعالى، لأصيبت بمجرد الاختيار ولسقط الاجتهاد[٣].

ومعناه : أن الحقوق لو كانت متساوية، أيّ فائدة للتكليف ببذل الجهد وإعمان الفكر وإتعاب النفس ؟!

لا فائدة ، مادام أن المجتهد يختار ما غلب على ظنه فحسب.

---

(١) راجع في ذلك : نفائس الأصول ٤٠٦١/٩ ، نشر البنود ٣٢٨/٢ ، الشرح الكبير ٥٧٤/٢ ، حاشية البناني ٣٨٩/٢ ، وانظر فتح الودود : ٢٠٨ .

(٢) نفائس الأصول ٤٠٦١/٩ ، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٠ .

(٣) قاله صدر الشريعة . انظر التنقيح ٢٤٧/٢. وانظر كشف الأسرار للبخاري ٣٦/٤.

وعلى ذلك :

## أ- أحكام الأشبه :

مما سبق يتضح أن للأشبه أحكاماً خاصة به منها :

١ . أنه وحده الصواب، وأن ما عداه خطأ ، هذا عند غالب المصوبين القائلين به [١]

٢ . أنه مطلوب المجتهد [٢]

٣ . أن المجتهد لم يكلف إصابته، وإنما كلف الاجتهاد والعمل وفقه [٣].

٤ . أن القائلين به لم يقولوا بأن المجتهد مخطئ في اجتهاده مصيب في الحكم ؛ لأنهم يعتبرون القائل بالحق من غير طريقة كمن قال تنحيتاً من غير نظر أصلاً [٤].

## ب- الفرق بين معاني الأشبه السابقة:

دمج التفسيرين الثالث والرابع الجرجاني[٥] ؛ حيث اعتبر الأشبه : شبه الحادثة ببعض الأصول أقرب عند الله تعالى ، وأنه لو نزل ذلك الحكم لكان ينزله بأحد الوجهين .

ومعاني الأشبه الثلاثة الأخيرة ( إذ الأول لا اعتبار له ) فيها نقاط التقاء قوية للمتأمل فيها.

وبيان ذلك : أن القائلين بأن الأشبه هو قوة الأمارة وشبهها بأحد الأصلين دون الآخر، والقائلين بأنه أُولى طرق الشبه في المقاييس[٦] .

يعني : أن هذه الأمارة وهذا الطريق هو الأوحد الذي ينبغي أن يتشوّف له المجتهد ويطلبه ، فإذا غلب على ظنه أن المناسبة في درء المفسدة أو جلب المصلحة قد تعلّقت به : قال به ،

---

(١) انظر المعتمد ٣٧١/٢، ٣٧٢. لكن أبا الحسين في آخر كلامه ذكر أن من قال بالأشبه اختلفوا في أن اجتهادهم كله صواب أم لا ، وبمقارنة هذا الكلام بكلام أبي هاشم في روايته القائلة بالأشبه، والمنقولة في ميزان الأصول (١٠٥٢/٢) وفيها "فمن وجده ( أي الأشبه ) فهو الأحق، ومن لم يجده فيكون ما أدى اليه اجتهاده فهو حق أيضا" بمقارنة كلام أبي الحسين وأبي هاشم يتضح أن القائلين بالأشبه افترقوا إلى قسمين؛ قسم يقول بأن نتيجة مخطئ االأشبه خطأ ، وقسم يقول بأن نتيجة مخطئ الأشبه صواب.

(٢) المعتمد ٣٧١/٢، شرح العمد ٢٧٧/٢، المستصفى ٤٠٩/٤، التخليص ٣٨٢/٣، العدة ١٥٤٩/٥ .

(٣) انظر المراجع السابقة، بالإضافة إلى التمهيد ٣١٥/٤، البحر المحيط ٢٩١/٨، سلاسل الذهب ٤٤٣ .

(٤) وفي هذا رد على الفرقة الأولى التي قالت بالاختيار المحض. انظر المعتمد ٣٧٠/٢ والصفحتين بعدها. .

(٥) في العدة ١٥٤٩/٥ .

(٦) وإن كانت نظرتهم ضيقة حيث حصروا الاجتهاد في القياس وهو أعم منه وأشمل.

وهو الذي – ولا نص في الحادثة محل الخلاف – يقدّر المجتهد في نفسه بعد إمعان الفكر أن لو كان هناك نص لكانها.

إذاً هناك شيء مطلوب، ماعداه باطل في نظر المجتهد القائل بالأشبه بأحد هذه المعاني الثلاث سالفة الذكر.

أما الأشبه بمعنى ( الحكم بما هو أقوى في ظنه ) الذي سبق ذكره عن أبي هاشم[1] فمختلف عن الباقين.

إنه بعينه قول خلص المصوبة ، حتى وإن وضع قبله كلمة "الأشبه".

### ج- الفرق بين محققي المصوبة والقائلين بالأشبه :

ويصبح الفرق بين مخلصي التصويب وبين متوسطيها بضع أمور:

١ . أن أحكام اجتهادات المجتهدين على اختلافها صواب عند المحققة الخُلّص. والواحد من هذه صواب وهو الأشبه والباقي خطأ عند غير الخلّص القائلين بالأشبه [٢].

٢ . عند الخلّص : حكم الله تعالى في حق المجتهد تابع لظن المجتهد ( باعتبار تعلق الحكم التنجيزي به ولمقلّديه ، لا باعتبار ذاته عند من يقول بقدم الحكم ) وعند غير الخلّص: المسألة فيها شيء لو حكم الله فيها على التعيين لكان به، وإلا فقد حكم لكن على الإبهام [٣] .

٣ . جميع المصوبة قالوا بوجوب العمل بقضية اجتهاد كل مجتهد، وأنه لا يجوز أن يدع أحدهم حكم اجتهاده الذي توصل إليه لحكم اجتهاد غيره .

## (٣) القائلون به:

نسب الأشبه بمعناه الأشهر – وهو الذي لو نص الله تعالى على حكم لنص عليه – إلى محمد بن الحسن .

---

(١) ص (١٠٧من هذا المبحث

(٢) المعتمد ٣٧٢/٢

(٣) نشر البنود ٣٢٨/٢ .

نسبه اليه صاحب المعتمد[1] ، وقال في شرح العمد: إنه يعبِّر عنه كالآتي " لابد في الحادثة من حكم هو الأصوب عند الله تعالى وإن لم يكلفنا إصابته" [2] .

كما نسب إليه في : نشر البنود [3] والتخليص [4] الوصول [5] والبحر المحيط [6] و جمع الجوامع [7] والعدة [8] والمسودة [9] .

ونسبه إلى أبي يوسف أو ذكر هذه النسبة إليه أصحاب الكتب السابقة [10] .

وإليه مال : عيسى بن أبان ، ذكر ذلك : أبو يعلى الذي نقل عنه قوله " لابد من مطلوب هو أشبه الأشياء بالحادثة ، إلا أن المجتهد لم يكلف إصابته" [11] ، وذكر عن سفيان بن سحبان كذلك [12] .

والكرخي في بعض رواياته . قاله في التلخيص[13] .

وحكاه ابن الصباغ عن ابن فورك في البحر[14] .

وهي الرواية الأخرى - التي سبق الإشارة إليها- لأبي علي الجبائي لأنه قال" لا يمتنع أن يكون الفرع ببعض الأصول أشبه عند الله "[15] أما الرواية عن أبي هاشم فقد سبق بيان ما

---

(1) في ٣٧١/٢، وقال بأن سفيان بن سحبان حكاه عن أبي حنيفة .

(2) شرح العمد ٢٧٧/٢ .

(3) ٣٢٨/٢ .

(4) ٣٨٢/٣ ، وانظر الاجتهاد ص ٣٠ .

(5) ٣٤٣/٢ .

(6) ٢٩٩/٨ .

(7) بحاشية العطار ٤٢٩/٢ .

(8) ١٥٤٩/٥ .

(9) ٥٠٢ .

(10) نفس المواضع السابقة عدا كتابي أبي الحسين .

(11) العدة ١٥٤٩/٥، وانظر التخليص ٣٨٢/٣، شرح العمد ٢٧٨/٢، المسودة: ٥٠٢ .

(12) شرح العمد ٢٧٨/٢ .

(13) ٣٨٢/٣ .

(14) ٢٨٨/٨، وانظر شرح اللمع ١٠٥٠/٢ ، التبصرة ٤٩٩ ، العدة ١٥٤٨/٥، التمهيد ٣١٤/٤، المسودة : ٥٠٢ .

(15) المعتمد ٣٧١/٢ ، ميزان الأصول ١٠٥٢/٢ ، شرح العمد ٢٧٩/٢ ، التمهيد ٣١٥/٤ ، التبصرة ٤٩٩ ، شرح اللمع ١٠٥٠/٢ .

فيها قبل قليل [1] . وهو قول للغزالي ثان . قال في المنخول : " والمختار عندنا أن كل مجتهد مصيب في عمله قطعا فإنه وجب بإيجاب الله، ولا معنى للقضاء بإصابة كل واحد على معنى نفي مطلوب معين في علم الله من تحريم أو تحليل " [2]

وابن سريج في إحدى روايتيه . وهو في الشهرة في نسبة هذا القول إليه وإلى أبي يوسف ومحمد مقدم على الباقين . نسبه اليه عدد من الاصوليين [3] .

وله رواية أخرى هي القول بالتخطئة، جاء في شرح اللمع : " مذهب ابن سريج أن الحق في واحد، ولكن الله تعالى لم يكلفنا إصابته ، وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه، فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب أدى ما كلف سواء أكان مصيبا أو مخطئا " [4] .

و أبو حامد [5].

وهو مايبدو لي أنه اختيار إمام الحرمين : عبدالملك الجويني[6]

## (٤) العلاقة بين الأشبه وبين مذهب الحنفية:

ومذهب الحنفية أن المجتهد يخطئ ويصيب، وإذا قالوا : كل مجتهد مصيب قصدوا به : أصاب ابتداء لا انتهاء، أي : أصاب ببذل وسعه ، لا بالوصول إلى حكم الله في الباطن.

ولبيان هل مقولة الحنفية تساوى القول بالأشبه، يحسن البدء ببعض عبارات الأصوليين التي تقرر هذا .

أبو الحسين البصري: ربط بين القائلين بالأشبه بمعنى "الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه" وبين إن ماعدا المحق من المجتهدين مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم .

فجعل هؤلاء هم هؤلاء [7].

---

(١) ص (١١٤) .

(٢) المنخول: ٤٥٥ .

(٣) الاجتهاد : ٣١ ، البرهان ٨٦٦/٢ ، المنخول : ٤٥٨ ، البحر ٢٩٩/٨ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٤٢٩/٢ .

(٤) شرح اللمع ١٠٥٠/٢ .

(٥) قاله في البحر عن ابن كج ٢٨٥/٨ ، هذا وقد أغفلت كلام عدد من الاصوليين الذين نسبوا القول بالأشبه إلى الائمة الأربعة أو أحدهم لأن الصحيح من مذاهبهم أنهم مخطئة، وقد سبق بيان هذا .

(٦) البرهان ٨٦٤/٢، ٨٦٥ .

(٧) في المعتمد ٣٧١/٢ .

والعطار جعل منطلق قول أبي يوسف ومحمد وابن سريج بالإصابة اجتهادا لا حكما هـــو قولهم بأن هناك مالو حكم الله لما حكم إلا به [1] .

وفي نشر البنود ربط المذهبين ببعضهما البعض واضح [2] .

وهذا الربط بين الاثنين يرفضه كبار شيوخ الحنفية أمثال الـــبزدوي والبخـــاري [3] والسمرقندي [4] والنسفي وشراح مناره [5] وابن عبدالشكور والأنصـــاري[6] والكمـــال وشارحي تحريره [7] . الذين يجعلون قولهم من ضمن أقوال أهل الحق الذين يقولون بتوحـــد الحق ، وينافحون عن صاحبي الإمام أن يكونا من القائلين بخلاف ذلك ، حتى قال الدبوسـي عقب توضيحه لمذهبه" واعلم أن هذا هو القول بالأشبه، وهو أن يكون المجتهد مصيبـــا في اجتهاده مخطئ في حكمه" [8] فهذا هو الأشبه عنده .

وهذه النظرة فهمها غير الحنفية ، فهذا ابن فورك جعل مقولة "مصيب ابتداء مخطـئ انتهاء" تختلـــف عن " هو الذي لو نص الله تعالى على حكـــم لنص عليه" فهذا لا يســاوي هذا [9].

والشيرازي جعل اختلاف من قال : إن المجتهد مخطئ في الاجتهاد أوْ لا، من خلاف القـائلين بأن المصيب واحد ، وعدّ هذا مذهباً ثالثاً وهو الذي اختاره ابن سريج منهم [10] وبمثلـــه تقريباً قال أبو الطيب الطبري[11] وغيره [12] .

---

(1) حاشية العطار ٤٢٩/٢ .

(2) نشر البنود ٣٢٩/٢، وانظر فتح الودود: ٢٠٩ .

(3) كشف الأسرار ٣٤/٤، ٤٤ وما بعدها .

(4) ميزان الأصول ١٠٥١/٢ .

(5) المنار وحواشيه لابن ملك، والرهاوي وابن الحلبي وغيرهم ٨٢٦ – ٨٢٨ .

(6) فواتح الرحموت ٣٨٠/٢ وما بعدها .

(7) التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٦ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٤ .

(8) ذكره الزركشي عن ابن برهان في القواطع انظر البحر المحيط ٢٩٢/٨، ٢٩٣ .

(9) انظر البحر المحيط ٢٨٦/٨ .

(10) شرح اللمع ١٠٤٩/٢، و انظر البحر ٢٨٧/٨ .

(11) البحر المحيط ٢٨٩/٨ .

(12) البحر المحيط ٢٨٢/٨، ٢٨٩ .

وهذا هو مذهب المقتصدة كما سماهم إلكيا: " كل مجتهد مصيب في عمله قطعاً، ولا يقطع بإصابة ما عند الله، وادّعوا أن في الآراء المختلفة حكماً عند الله هو أشبه بالصواب وهو شوف المجتهدين ومطلوب الباحثين وربما عبروا عنه بأنه الحق والصواب" [1] .

وهذا حَل إشكال من نسب الأشبه بمعناه الأشهر إليهم وهم لا يريدونه، فمذهبهم على التحقيق: أن في الوقائع حكماً معيناً يتوجه إليه بالطلب، إذ لابد للطلب من مطلوب، ولكن المجتهد لم يكلف إصابته ، بل كلف ببذل وسعه، فلذا كان مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم .

## (٥) تحقيق القول بالأشبه :

إن القائلين بالاشبه بمعنى " أنه لو وجد في الواقعة نص لكان نصاً عليها" يعتبرون جزءاً لا يتجزأ من المصوّبة إذا قالوا :

١ . أنه ليس ثمة حكم معين عند الله تعالى .

٢ . و أن الحقوق متعددة .

٣ . وأن واحداً منها فقط أحق من غيره .

يجب أن تتوافر هذه الثلاثة حتى يُقال إن مذهب الأشبه هو المذهب الوسط بين محققي المصوبة وبين المخطئة .

أما إذا ذكر الأشبه عن أحدهم ، أو جاءوا بتعريف للأشبه لا يعترف بالأمرين الأوليين أو أحدهما ، فإن قوله ، أو تعريفهم ، يميل تلقائياً أكثر إلى رأي المخطئة الذين يقولون :

١ . إن لله تعالى حكماً معيناً في كل حادثة اجتهادية .

٢ . وأن الحق واحد .

انظر إلى عبارة السعد الآتية

" وذهب شرذمة من المصوبة إلى أن لله في الواقعة حكماً واحداً يتوجه اليه الطلب، إذ لابد للطالب من مطلوب ، لكن لم يكلف المجتهد إصابته فلذلك كان مصيباً وإن لم يصبه" [2] .

" فمعنى المصيب هنا : أنه أدى ما كلف ، وهذا بعينه مذهب المخطئة فهو صريح أو

---

(١) من البحر المحيط ٢٩١/٨ .

(٢) حاشية التفتازاني ٢٩٥/٢ .

كالصريح في أن الحق عند الله تعالى واحد" [١] .

بل وعبارة الغزالي – وهو مصوّب – أما من ذهب إلى أن المصيب واحد، فقد وضع في كل مسألة حكماً معيناً هو قبلة الطالب ومقصد طلبه فيصيب أو يخطئ .

أما المصوبة فقد اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى إثباته، وإليه تشير نصوص الشافعي، لانـــه لابد للطالب من مطلوب، وربما عبروا عنه بأن مطلوب المجتهد الأشبه عنـــد الله تعـــالى، والأشبه معين عند الله" [٢] .

عبارته تقصِّر حبل المسافة بين المخطئة والقائلين بالأشبه من المصوبة .

فما هو موضوع الأشبه بدقة ؟

إذا كان " كل مجتهد مصيب لأنه لا يكلف إلا العمل بما أدى إليه اجتهاده ، وهـــو مأمور عند الاجتهاد بطلب الأشبه [٣] كما هي عبارة أبي المعالي، هكذا بدون زيادة [٤].

فهذا أمر الشبه بينه وبين القائلين بالتخطئة واضح ، فلا معنى اذاً لقول أبي المعالي" ولم يقـــل بالأشبه إلا المصوبون" [٥] .

حتى إنه يبدو لي أن الأشبه بصورته الناصعة القريبة جداً من مذهب المخطئة هي اختيـــاره. فهو حين أورد تعريف ابن سريج للأشبه قال" هذا حكم على الغيب"[٦] لأنه لم يعجبه. وهو يقرر أنه إذا وقعت الواقعة : على المجتهد أن يطلب النصوص من الكتاب والسنة ثم الإجماع وقواعد الشريعة يحاول إلحاق المسألة ، ويطلب شبهاً فيخيل في نفسه وجـــود التشـــبه ، ثم يجتهد في طلبه . فالمطلوب هو الأشبه [٧] . وهو يقرر في الوقت ذاته: أنه لا تخلو واقعة عـــن حكم الله ، وان المجتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأمر الله، مخطـــئ إذا لم ينـــه اجتهاده إلى العثور على حكم الله في الواقعة [٨].

---

(١) نشر البنود ٣٢٩/٢ ، وانظر الشرح الكبير للعبادي ٥٧٥/٢ .

(٢) المستصفى ٤٣٠/٢ .

(٣) وكان هذا الأشبه هو جلب مصلحة أو درء مفسدة .

(٤) زيادة أن الحق متعدد، وأن لو كان هناك نصاً .. الخ

(٥) التخليص ٣٨٢/٣ .

(٦) البرهان ٨٦٧/٢ .

(٧) البرهان ٨٦٥/٢ .

(٨) البرهان ٨٦٥/٢ .

واذا كانت الدعوى" هل يقال الحكم على كل مجتهد ما غلب على ظنه أو يقال الحق واحد وهو أشبه مطلوب إلا أن كل واحد مكلف بما غلب على ظنه لإصابة الأشبه " [١] ، يكون القسم الأول هم المصوبة الذين وقع الخلاف بينهم وبين المخطئة أما القسم الآخر فشديد الشبه بمذهب المخطئة .

واختيار ابن سريج" الحق في واحد، ولكن الله تعالى لم يكلفنا إصابته، وإنما كلف الاجتهاد في طلبه ، فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب" [٢] .

وتعبير محمد " لابد في الحادثة من حكم هو الأصوب عند الله تعالى وإن لم يكلفنا إصابته" [٣] أي اعتراض عليه ؟

بل إن تعبير الكرخي " كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى، والحق عند الله في واحد وهو الأشبه الذي لو نص على الحكم لنص عليه" جعل أبو الخطاب يقول عنه " إنه وفق قولنا " [٤] وجعل الشيرازي يراه ( أي قول الكرخي) إنه مثل مذهب ابن سريج الذي يرى الحق في واحد[٥] .

ونفس التعبير عن الأشبه ( الذي لو نزل نص لكان نصاً عليه) جعله الآمدي للمخطئة لا للمصوبة [٦] .

جاء في المسودة :

" والقول الثاني للمصوبة أن الحق عند الله واحد وعليه دليل منصوب هو المطلوب بالاجتهاد ، ولم يكلف المجتهد الإصابة ، وإنما كلف الاجتهاد فقط ، وهو مذهب أبي حنيفة والمزني " [٧] .

فمصوبة هذا الكلام هم في الحقيقة مخطئة .

---

(١) بالمعنى عن ابن الصباغ ، انظر البحر ٢٩٤/٨ .

(٢) شرح اللمع ١٠٥٠/٢ .

(٣) شرح العمد ٢٧٧/٢ .

(٤) التمهيد ٣١٤/٤، ٣٣٠ ، المسودة :٥٠١ .

(٥) شرح اللمع ١٠٤٩/٢، ١٠٥١ .

(٦) الإحكام ١٨٣/٤ .

(٧) المسودة ٥٠٢ .

ملحوظة : الأعلام الوارد ذكرهم في هذا المطلب : راجع تراجمهم في فهرس الأعلام .

# المطلب الثاني

## أدلة المصوبة

## أولاً: أدلة خلص المصوبة:

استدل خلص المصوبة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فيما يلي بيانها:

### أولاً: أدلتهم من الكتاب:

استدل المصوبة على مذهبهم بقوله تعالى :

١ . ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ... الآية ﴾ (١)

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى قضى لداود وسليمان عليهما السلام بالحكم والعلم، وما أعطاه الله من الحكم هو عين الصواب وهو المطلوب ، إذ لو كان أحدهما مخطئاً لم يكن الذي قاله حكماً ولا علماً ، لأنه لا يحسن وصف المخطئ بهذه الاوصاف، فالخطأ ظلم وجهل ، لا سيما والكلام هنا في معرض المدح والثناء (٢) .

---

(١) سورة الأنبياء : ٧٨-٧٩

وقصة حكومة النبيين الكريمين: أن كرماً قد أنبتت عناقيده فأفسدته الغنم، فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم. فقال سليمان : غير هذا يا نبي الله؟ قال : وماذاك؟ قال : تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا كان الكرم كما كان، دفعت الكرم إلى صاحبه، ودفعت الغنم إلى صاحبها، فذلك قوله "ففهمناها سليمان" أورد القصة ابن كثير عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

وقيل إن الحرث كان زرعاً، وقد يطلق عليهما: انظر في ذلك تفسير ابن كثير ١٨٦/٣ وفتح القدير للشوكاني ٤١٨/٣، وتفسير الطبري ٣٨/٩.

ونفش : من باب ضرب، نفشت الإبل والغنم : أي رعت ليلاً بلا راع، ولا يكون بالنفش إلا بالليل ، والهمل يكون ليلاً ونهاراً (مختار الصحاح : ٦٧٣)

(وكنا لحكمهم) فيها قولان أحدهما أنهما داود وسليمان فذكرهما بلفظ الجمع لأن الاثنين جمع، والثاني أنهم داود وسليمان والخصوم. (ففهمناها) يعني تلك القضية والحكومة (زاد المسير ٣٧١/٥، ٣٧٢).

(٢) المعتمد ٣٨٤/٢ ، المستصفى ٤٢٥/٢، وانظر : بذل النظر:٧٠٤، ميزان الاصول ١٠٥٣/٢، منتهى الوصول: ٢١٤، الإحكام للآمدي ١٩٢/٤، ، قواطع الأدلة ٢٠/٥، الفائق ٥٧/٥، نهاية الوصول ٣٨٤٩/٨، إجابة السائل ٣٩٢، تفسير الرازي ١٩٧/٢١ .

٢ . وبقوله تعالى :

﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله .. الآية ﴾ [1] .

وجه الاستدلال :

أن القطع وعدمه حكم الله، وإلا لما كان بإذن الله، فهما إذا صوابان مع كونهما ضدين[2].

## ثانيا: أدلتهم من السنة:

استدل للمصوّبة [3] على مذهبهم بمجموعة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يلي بيانها وبيان وجه الاستدلال بكل منها.

١ - حديث " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[4]

وجه الاستدلال :

أنه صلى الله عليه وسلم جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى، مع اختلافهم في الأحكام نفياً وإثباتاً، فلو كان بعضهم مخطئا في الحكم أو في الاجتهاد ، لكان قد حث أمته على الخطأ والمصير إليه وإنه لا يجوز. فالإقتداء بالمخطئ لا يكون هدىً بحال[5].

٢ - وحديث صلاة بني قريظة، عندما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب لأصحابه : " لا يصلين - أحد العصر إلا في بني قريظة " فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرد منّا ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم " [6] .

---

(١) سورة الحشر : آية (٥) . واللين : نوع من التمر وهو جيد، قال أبوعبيدة : وهو ما خالف العجوة والبرني من التمر. وقال كثير من المفسرين : اللينة : ألوان التمر سوى العجوة (تفسير ابن كثير ٣٣٣/٤).

(٢) العدة ١٥٦٥/٥، التمهيد ٣٣٠/٤، إجابة السائل : ٣٩٢ وهذه الآية لم يرد الاستدلال بها عند المصوّبة، وإنما أوردها بعض المخطئة كما هو واضح .

(٣) لم يستدل بهذه الأدلة المصوبة، وإنما وجدتها منسوبة إليهم في كتب التخطئة

(٤) حديث موضوع. انظر تخريجه ص (٩٥) .

(٥) كشف الاسرار للبخاري ٤٨/٤، المحصول ٧٨/٣/٢، الإحكام ١٩٣/٤، الفائق ٥٧/٥، حاشية التفتازاني ٢٩٨/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ٥٠/٥.

وجه الإستدلال :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر الطائفتين رغم اختلاف اجتهادهما ، ولو كانت إحداهما مخطئة لعنفوا ، وبيّن المصيبة بالثناء عليهم [(١)] .

٣ – وبحديث معاذ حين أرسله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فقال : " كيف تقضي ؟ " قال : أقضي بما في كتاب الله، قال : " فإن لم يكن في كتاب الله ؟ " قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " فإن لم يكن في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ " قال : أجتهد رأيي . قال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " [(٢)] .

وجه الاستدلال :

أنه صلى الله عليه وسلم صوّبه مطلقا حين رتب الاجتهاد على السنة، والسنة على الكتاب، ولم يفصل بين ما إذا صادف حكم الله تعالى أو لم يصادف. وأنه لولا أن المجتهد مصيب على كل حال، ما جعله صلى الله عليه وسلم موفقاً، فكل من عمل بتوفيق الله يكون مصيبا لا محالة .[(٣)]

٤– وحديث " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي بكر : " متى توتر ؟ " قال : أول الليل بعد العتمة . قال : " فأنت يا عمر ؟ " قال : آخر الليل ، قال : " أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة ، و أما أنت يا عمر فأخذت بالقوة " [(٤)].

---

(١) البحر المحيط ٨/٣٠٠، إجابة السائل: ٣٩٣ .

(٢) رواه الترمذي في صحيحه في كتاب الأحكام ٦/٦٨،٦٩. قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. ورواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/٦٩–٧٠، ورواه ابن حزم في الإحكام ٦/٢٦، ٧/١١١، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٠٢،٢٠٣): "إن هذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وإنه لما تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول غنوا عن طلب الإسناد له" وقال ابن العربي في تعليقه على صحيح الترمذي ٦/٦٨–٦٩ :"والدين القول بصحته". غير أن الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة قال : منكر (٢/٢٧٣).

(٣) ميزان الأصول ٢/١٠٥٤، المحصول ٢/٣/٧٨، نهاية الوصول ٨/٣٨٥٠، الفائق ٥/٥٨ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٠٩، وكذا ابن ماجه في سننه ١/٣٧٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر أول الليل، وفيه: أخذت بالوثقى بدل الثقة. والوثقى الخصلة المحكمة، وهي الخروج عن العهدة بيقين والاحتراز عن الفوت، والقوة: صدق العزيمة على قيام الليل. قاله محمد فؤاد عبدالباقي في الكتاب المذكور. وانظر النهاية في غريب الحديث ٣/٢٣٢. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم. راجع مختصر أبي داود ٢/١٢٧ .

وجه الاستدلال :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صوبهما مع اختلافهما [1].

٥- ولإقراره صلى الله عليه وسلم فطر أصحابه وصومهم في السفر. قال أبو سعيد الخدري : غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[2].

وجه الاستدلال :

أنه صلى الله عليه وسلم لم يعب على أحد، رغم الاختلاف في أفضلية العزيمة على الرخصة أو الرخصة على العزيمة [3] .

٦- وحديث الرجل الذي جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : إني أجنبت فلم أصل ، قال : " أصبت "، وأتاه رجل فقال : إني أجنبت فتيممت وصليت فقال : " أصبت " [4] .

وجه الاستدلال :

تصويبه صلى الله عليه وسلم للمختلفين، وعدم تخطئته لواحد منهما، مما يدل على أن كل مجتهد مصيب.

---

(١) البحر المحيط ٣٠٠/٨

(٢) رواه مسلم في صحيحه . كتاب الصيام . باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية حديث رقم ( ١١١٦ – ١١١٨ ) ، ٧٨٦/٢، ٧٨٨. ورواه أحمد عنه في المسند ٥٠/٣.

(٣) البحر المحيط ٣٠٠/٨

(٤) رواه ابن حزم بسنده في الإحكام ٧٢/٥، وانفرد بذكره دليلا للمصوبة .

وروى عبدالرزاق بسنده أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب ، وأقره الرسول – صلى الله عليه وسلم – ٢٢٦/١ – ٢٢٧ ، وأخرجه أبو داود . انظر مختصر سننه ٢٠٧/١ ، باب إذا خاف الجنب وتيمم ، والحديث رواه البخاري تعليقا ٩٠/١ ، وفي البخاري ٩١/١ " قال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : " إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ... وبين له صفة التيمم .

## ثالثا : الإجماع:

قال المصوبة : إن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين– قد اختلفوا في أحكام مسائل كثيرة ، منها ما يتعلق بالمواريث ومنها ما يتعلق بالطلاق والإيلاء وغيرها. فكانوا يتشاورون ويتفرقون مختلفين، ولا يعترض بعضهم على بعض ، بل كان بينهم التعظيم والتوقير، يصّوب بعضهم بعضاً بدليل أنهم تركوا الإنكار على المخالف منهم، ونحن نعلم قطعاً أنهم ما كانوا ليتركوا الإنكار على المخالف ويدعوه واعتقاده ، إلا وعندهم دليل قاطع صدروا عنه – وهو تصويب كل مجتهد – إذ اتفاقهم على الخطأ محال[1].

ومن ذلك :

١– أن الصحابة إذا اختلفوا في حكم، لم يكن يمنع أحدهم الآخر من الفتيا، أو يمنع المستفتي من أن يأخذ بقول من خالفه الرأي ، تماماً كما لم يمنع أحدهم صاحبه قراءة القرآن على حرف يخالف قراءته ، وينكر عليه. فلم يتبرأ بعضهم من بعض ، ولم ينسبه بأنه قد أتى بما يوجب خلع ربقة الإسلام .

بينما نراهم على النقيض في المسائل التي عليها دليل قطعي ؛ فقد خطّأوا الخوارج ومانعي الزكاة ومن رأى نصب إمامين. فلو كان سائر المجتهدات مثلها لأثّموا وأنكروا [2].

٢– أن الصحابة كانوا يولّون المخالف القضاء والإمارة، وكانت جماعة المؤمنين ترضى ذلك وتقره ، وهم لا يقرون الخطأ.

فقد ولّي أبوبكر زيد بن ثابت القضاء مع أنه كان يخالفه في الجد[3] وغيره وولى عمر أبي بن كعب وشريحاً وكانا يخالفانه . وولى علي شريحاً وابن عباس ، وكل ذلك

---

(١) المغني ٣٦٤/١٧، شرح العمد ٢٥٥/٢، المعتمد ٣٨٥/٢، التلخيص ٣٦٤/٣، المستصفى٤٠٦/٢ ، إحكام الفصول: ٦٣٢ ، التبصرة :٥٠٥ ، الإحكام ١٩٣/٤، القواطع ٢٠/٥، نهاية الوصول ٣٨٥٠/٨، الفائق ٥٨/٥،٥٩ ، الفقيه والمتفقه ١١٥/٢، العدة ١٥٦٥/٥ و مابعدها.

(٢) شرح العمد ٢٥٦/٢ ، المعتمد ٣٩٠/٢ ، التلخيص ٣٦٥/٣ ، المستصفى ٤٠٧/٢ ، التبصرة : ٥٠٥ ، المحصول ٦٨/٣/٢ ، الإحكام ١٩٣/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٥٠/٨ ، وما بعدها الفائق ٥٨/٥.

(٣) أبوبكر يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته، وزيد يرى اشتراك الإخوة مع الجد انظر سنن البيهقي الكبرى ٢٤٧/٦ ، وانظر سنن الدارمي ٢٤٤/٢ كتاب الفرائض ، باب قول زيد في الجد .

لا يصح لو كان الحق في واحد ، بل الواجب الامتناع الشديد عن ذلك [١] .

٣ - أن الصحابة اجتهدت في أحكام ثم رجعت عنها، ولم يتبع أحدهم ما رجع عنه بنقض، ولا طولب بنقضها، ورضيت الجماعة بذلك.
ولا يصح هذا إلا مع التصويب وترك التخطئة [٢].

٤ - لو قلنا بأن المصيب واحد لوجب أن يكون في جملة ما ذهب إليه بعض الصحابة ما هو كبيرة وفسق ؛ لتعلقه بأمور عظام من إباحة الدماء والفروج والأموال . وهذا يوجب تفسيق بعض الصحابة على التعيين – على مذهب من يقول بأن الحق متعين – أو على الجملة – على مذهب من يقول بأن الحق غير متعين . ولا خلاف أن تفسيق الصحابة على التعيين أو على الجملة ظاهر الفساد [٣].

## رابعاً: الأدلة العقلية:

يختلف عرض المصوبة لأدلتهم العقلية بعض الاختلاف عن عرض المخطئة لها؛ فالمصوّبة يركزون على أمرين أو ثلاثة تتلخص في عدم اعتبار الأدلة الظنية لأنها إضافية تختلف من شخص إلى آخر، والأحكام –كذلك– ليست من أوصاف الذوات، واتباع المجتهد لظنه دليل على أنه لا قاطع على أحكام الشرع مما يدلّ على إصابة كل مجتهد، بذل وسعه في الاستنباط .

أما المخطّئة فتفصيلهم لأدلة خصومهم أطول، وقد يأتون بأدلة لم يوردها هم . وبين الطريقتين تداخل ، فيها إعادة أحيانا لما سبق تقريره من إجماع الصحابة .

---

(١) المغني ٣٦٦/١٧، شرح العمد ٢٥٧/٢، المعتمد ٣٨٥/٢، المحصول ٦٨/٣/٢، الحاصل ١٠١٥/٢، نهاية الوصول ٣٨٥٠/٨ ، الفائق ٥٨/٥، الابهاج ٢٦٣/٣، نهاية السول ٢٧٩/٢، مناهج العقول ٢٨٣/٢، السراج الوهاج ١٠٨١/٢، معراج المنهاج ٢٩٤/٢، شرح المنهاج ٤١/٢، العدة ١٥٦٧/٥، التمهيد ٣٢٤/٤ .

(٢) شرح العمد ٢٥٧/٢، إحكام الفصول: ٦٣٤، شرح اللمع ١٠٦٥/٢، المحصول ٦٩/٣/٢، الفائق ٥٩/٥ .

(٣) المغني ٣٦٦/١٧، شرح العمد ٢٦٤/٢، المعتمد ٣٨٥/٢، الاجتهاد: ٥٣، التبصرة : ٥٠٥، المحصول ٦٩/٣/٢، الفائق ٥٩/٥ .

## أدلة المصوبة العقلية:

الدليل الأول :

إن الأمة مجمعة على أنه يلزم المجتهد العمل بمقتضى اجتهاده، فإذا غلب على ظن أحد المجتهدين في واقعةٍ الحل، وغلب على ظن الآخر التحريم ، لا يسوغ لأحدهما الأخذ بغير موجب اجتهاده .

فإذا تقرر بإطلاق الأمة هذا الأمر فلا يخلو : إما أن يكون ما عمل به حقاً عند الله تعالى أو لا يكون . فإذا كان حقاً فهذا الذي نلتمسه، فإذاً : كل مجتهد مصيب.
وإن قلتم : إنه يجب ظاهراً ، ويجوز أن يكون منهياً عنه عند الله تعالى، فهذا تناقض ، إذ كيف تجمع الأمة على وجوب ما يجوز كونه منهياً عنه [(١)].

وقاسوا ذلك على الاجتهاد في القبلة، فالمجتهدان فيها يجب على أحدهما استقبال جهة يحرم على الاخر استقبالها، لأن المصيب لا يتميز عن المخطئ، ويجب على كل منهما العمل بنقيض عمل الاخر، فلو لم تكن جميع الجهات قبلة، ما تأدى فرض المخطئ منهم .
واللازم باطل بدليل أنه لا يؤمر بالإعادة [(٢)] .

الدليل الثاني :

هذا الحق الذي كلفنا العثور عليه إما أن يكون مما يعلم ، و إلى العلم به سبيل ، وإما أن يكون مما أمرنا بالعلم به ولا دليل يفضي إليه . وإما أن تقولوا : ما كلفنا العلم به أصلاً، والقسمان الأولان باطلان ، والأخير خرق لإجماع الأمة . وإذا بطل كل ما سبق ثبت صحة مذهبنا أن الحق (حكم الله) ما توصل إليه المجتهد في اجتهاده من غير تعيين .

---

(١) التلخيص ٣/٣٦٠، ٣٦١ ، البرهان ٢/٨٦٣، المستصفى ٢/٤١٧، ميزان الأصول ٢/١٠٥٤، شرح تنقيح الفصول: ٤٣٩، القواطع ٥/٥٧، القواطع ٥/٢٣، ٥٧ ، المحصول ٢/٣/٦٤، الإحكام ٤/١٩٤، شرح اللمع ٢/١٠٦٧، التبصرة :٥٠٧، نهاية الوصول ٨/٣٨٥٨، الفائق ٥/٦١. وهذا التفصيل الدقيق في آخر الدليل، لم أطلع عليه – حسب تتبعي – إلا عند الباقلاني، و إمام الحرمين، ووجدته أنه بعينه ما يذكره بعض المخطئة دليلاً مستقلاً للمصوبة في كشف الأسرار ٤/٤٣، تيسير التحرير ٤/٢١٠، فواتح الرحموت ٢/٣٨٦، بيان المختصر ٣/٣١٩ – ٣٢١ حاشية التفتازاني والعضد ٢/٢٩٨.

(٢) المستصفى ٢/٤١٧، ميزان الأصول ٢/١٠٥٥ ، كشف الأسرار ٤/٣٥، القواطع ٥/٢٣،٢٤ الشرح الكبير على الورقات ٢/٥٧٣ .

وبرهان بطلان أن يكون على الحكم أدلة منصوبة : أن الأدلة في المجتهدات الظنية لا تقتضي علما لذواها، بخلاف أدلة العقول التي تقتضيه لذاها، وإذا كان الأمر كذلك، علمنا شرعاً أها أمارات فحسب. والأمارات : لا توجب الظن لذاها، بل تختلف بالإضافة ؛ فالذي يفيده الظن لزيد لا يفيده نفسه لعمرو، بل قد يفيد الظن لشخص في حال دون حال.

ومثال ذلك : أن أبابكر الصديق - رضي الله تعالى عنه – ساوى في العطاء بين الناس وقال : الدنيا بلاغ ، وإنما عملوا لله عز وجل. التفاتاً إلى الآخرة وتجريداً للنظر إليها. وعمر – رضي الله تعالى عنه – رأى أن يفاضل بين من سبق إلى الإيمان والجهاد، وبين من تأخر، التفاتاً إلى السياسة ورعاية مصالح الخلق، وتحريك دواعيهم إلى الخير[1] ،والمعنى الذي رآه أبوبكر، فهمه عمر ولم يفده غلبة الظن، والمعنى الذي رآه عمر، فهمه أبوبكر ولم يمل اليه .

فالأمارات كحجر المغناطيس، تحرك الطباع التي تناسبها [2].

والأمارات في الشرع مما لا يقطع بها، إذ فيها خبر الواحد، وطرق الأقيسة ، وهي مما لا يسوغ القطع به ، فكيف تكون مفضية إلى العلم ؟

بالإضافة إلى أن مسلك الصحابة – وعلماء كل عصر على شاكلتهم – أنهم لا يقطع أحدهم بأن ما تمسك به هو الحق دون ما عداه ، بل أكثر ما يدعيه المجتهد منهم غلبة الظن وترجيح الأمارات . فثبت إذاً انتفاء العلم من المجتهدات؛ لأن ترك تأثيم المخالف معناه الإجماع على الضلالة والأمة معصومة منه . وهذا كله كان بخلاف صنيعهم فيما يتعلق بأصول الديانات [3] .

---

(1) جاء في الخراج لأبي يوسف (٤٦) بسنده : لما جاءت عمر بن الخطاب الفتوح وجاءت الأموال ، قال: إن أبابكر رضي الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأى آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه، وفرض لهم حسب أسبقيتهم وبلائهم وقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم انظر الخراج من ٤٥ – ٥١

(2) التخليص ٣٦٢/٣، المستصفى ٤١٢/٢، ٤١٣، ٤٣٢ شرح مختصر الروضة ٦١٤/٣، ٦١٥، كشف الأسرار ٣٤/٤، ٣٥ التنقيحات: ٣٢٦ وما بعدها.

(3) التلخيص ٣٦٢/٣-٣٦٥ ، شرح مختصر الروضة ٦١٤/٣ ويلاحظ في هذا الدليل العقلي، تداخله الشديد مع ما بعده.

فمنشأ الخطأ عندكم - أيها المخطئة - ظنكم أن الحلال والحرام وصف للأعيان كما ظن قوم أن الحسن والقبح وصف للذوات.

بينما الحكم في الحقيقة : خطاب يتعلق بأفعال المكلفين ، ولا يمتنع عقلاً ولا شرعاً أن تختلف الأفعال في باب المصالح في الأعيان وفي الأوقات المختلفة؛ فيجوز عقلاً : أن يحسن فعل من زيد ويقبح من عمرو.

والشرع : فرق بين المضطر وغير المضطر في أكل الميتة، وبين الطاهر والحائض في وجوب الصلاة . ولهذا جاز إرسال رسولين بشريعتين مختلفتين إلى طائفتين في زمان واحد. وهذا كله لا يجوز في العقليات لمصالح تخصها، بخلاف الفروع، فالأصل في المصالح فيها أنها يجوز أن تتغير[1] .

وعلى هذا : فالمجتهد إنما يطلب غلبة الظن. والدليل : ليس إلا ظن المجتهد بأمارة [2].

الدليل الثالث :

لو كان الحق متعيناً في مسائل الاجتهاد، لنصب الله تعالى عليه دليلاً قاطعاً يفضي إليه، وإلا كان من باب التكليف بما لا يطاق، وهو لا يجوز. فعادة الشرع في كل ما دعا إليه نصب الأدلة القطعية دفعاً للإشكال وقطعاً للحجة .

ومنه قوله تعالى : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [3]

وقوله سبحانه : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ [4]

ففي نصب القاطع تمكين للمكلف من الإتيان بالمأمور به، والتمكين واجب كاللطف، ولو كان عليه دليل قاطع إذاً : لوجب الحكم على مخالفه بالفسق والتأثيم [5]

---

(1) شرح العمد ٢/٤٢١ -٢٤٥، المعتمد ٢/٣٧٨ ومابعدها، المستصفى ٢/٤٣٣، ٤١٦، شرح مختصر الروضة ٣/٦١٤، كشف الأسرار ٤/٣٥ ومابعدها، شرح تنقيح الفصول :٤٣٩، إحكام الفصول: ٦٣١، الوصول إلى الأصول ٢/٣٤٦، قواطع الأدلة ٥/٢٤،٢٥ .

(2) وقد برهن أبو الحسين على ذلك بما يزيد عن الصفحتين ، انظر المعتمد ٢/٣٧٢- ٣٧٥.

(3) النساء : ١٦٥ .

(4) إبراهيم : ٤ .

(5) اهتم بعض المخطئة بإبراز هذه النقطة كدليل عقلي مستقل فقالوا : لو كان في الواقعة المجتهد فيها حكم معين قبل الاجتهاد، يكون الحاكم بخلافه حاكما بغير ما أنزل الله ، والحاكم بغير ما أنزل الله يكون كافرا أو ظالما أو فاسقا ==

ولمنع من أن يفتي به أو يحكم به ، ولمنع العامي من استفتائه، ولنقض حكمه به [1]، وكل هذه اللوازم لم يقل بها أحد .

الدليل الرابع :

إن المجتهد لو كان مخطئا ما حصل القطع بكون خطئه مغفورا له . فلما حصل القطع بكون خطئه مغفورا : لا يكون مخطئا.

وبيان ذلك :

أن المجتهد حين ينظر في الواقعة ، إما ان لا يجوز كونه مخلا بنظر زائد يلزمه فعله، أو يجوز ذلك .

أ - إن لم يجوز ذلك : فهو كالساهي الغافل ، وإذا فهو لا يستحق العقاب لأنه غير مخطئ ، وقد فرضناه مخطئا، هذا خلف.

ب - وإن جاز أن يكون مقصرا فله حالتان: إما أن يعلم أنه مغفور له إخلاله بهذا النظر الزائد أو لا يعلم ذلك ، والأول باطل ؛ لأن المجتهد لا يميز المرتبة التي إذا انتهى إليها غفر له إخلاله بما بعدها، ولأن في هذا إغراء له بالمعصية وترك النظر.

والثاني : ( إذا كان يعلم على سبيل الجملة أن المخطئ من المجتهدين مغفور له وهو لا يعرف تلك المرتبة التي تفصل بينهما ) يترتب عليه : جواز أن لا يغفر له إخلاله بما بعدها من النظر، وجواز ذلك في حق كل مخطئ من المجتهدين ، لأنهم لم ينتهوا إلى هذه المرتبة . وهذا باطل لثبوت ثواب المجتهد، وغفران ما أخل به من النظر .

---

== كما في آيات المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧ " ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون، الظالمون ، الفاسقون" فلما كان التكفير والتفسيق والظلم منتفيا وفاقا، لزم عدم وجود حكم لله تعالى في الحادثة. انظر : شرح المنهاج ٨٤١/٢، الإبهاج ٢٦٣/٣، شرح البدخشي ٢٨٣/٣، نهاية السول ٢٧٩/٣ ، معراج المنهاج ٢٩٤/٢ ، السراج الوهاج ١٠٨٠/٢ ، الفائق ٥/ ٥٨.

(1) التلخيص ٣٦٢/٣، المستصفى ٤١٢/٢ شرح العمد ٢٦٦/٢، المعتمد ٣٨٦/٢، شرح مختصر الروضة ٦١٥/٣، كشف الأسرار ٤٨/٤، إحكام الفصول: ٦٣١، منتهى الوصول: ٢١٤، الوصول ٣٤٦/٢، الإحكام ١٩٣/٤، التبصرة: ٥٠٦، نهاية الوصول ٣٨٥٣/٨، ٣٨٥٥، الفائق ٥٨/٥ ، ٥٩ ، القواطع ٢٠/٥، الفقيه : ١١٧/٢ العدة ١٥٦٨/٥. ويلاحظ تداخل هذا الدليل وبشدة مع ما سبقه ، لذا فإن كثيرا من الردود على الدليل السابق تصلح للرد على هذا الدليل، وانظر تقرير هذا الدليل عند الرازي ٦٥/٣/٢-٦٧ وعند الصفي الهندي في نهاية الوصول ٣٨٥٣/٨- ٣٨٥٤ فإنهما عرضاه بطريقة مختلفة.

فثبت إذا : أن كل مجتهد ليس بمخطئ، بل مصيب [1].

الدليل الخامس :

حمل الناس على مذهب واحد يؤدي إلى الحرج والتضييق ، وهو منفي لقول الله تعالى : ﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [2]

وقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [3]

فوجب أن يجعل الجميع حقا ليتوسع الناس[4].

الدليل السادس :

لو كان الحق في واحد لما سوغ للعامي تقليد من شاء من العلماء، وحيث خير في ذلك، دل على أن أقاويل الجميع حق، لأن الشرع لا يخير إلا في حالة التساوي [5].

الدليل السابع :

لما كانت الأدلة في مسائل الاجتهاد متكافئة، بدليل أن كل واحد من الخصمين يمكنه تأويل ظاهر صاحبه بضرب من الدليل: وجب أن يكون الجميع حقا وصوابا [6] .

## ثانيا أدلة القائلين بالأشبه :

استدل القائلون بالأشبه ـ غير الخلص من المصوبة – ، بأدلة من السنة والمعقول ، أوردها لهم نفاة الأشبه من المصوبة ، بالإضافة إلى المخطئة ، وهي :

---

(1) المعتمد ٢/٣٩١ ، ٣٩٢ ، المحصول ٢/٣/٧٦-٧٧ ، الإحكام ٤/١٩٤، نهاية الوصول ٨/٣٨٥٩، ٣٨٦٠، الفائق ٥/٦٢ ، القواطع ٥/٢١-٢٣.

(2) الحج : ٧٨ .

(3) البقرة : .١٨٥ .

(4) من هذا الدليل فصاعدا: الأدلة العقلية التي أوردها المخطئة لخصومهم انظر الإحكام:٤/٢١٩٦، شرح اللمع ٢/١٠٧٠ ، التبصرة : ٥٠٩ ، التمهيد ٤/٣٣٤.

(5) الإحكام ٤/١٩٣، شرح اللمع ٢/١٠٦٦، الفقيه ٢/١١٧، العدة ٥/١٥٧١، التمهيد ٤/٣٣٤ .

(6) شرح اللمع ٢/١٠٦٩ ، التبصرة :٥٠٩ ، القواطع ٥/٥٨، التنقيحات : ٣٢٦ ، العدة ٥/١٥٦٢، وانظر لهم أيضا: الإحكام ٤/١٩٤، شرح اللمع ٢/١٠٦٨، العدة ٥/١٥٧٣، التمهيد ٤/٣٣٥.

أ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " .. الحديث [(١)] .

وجه الاستدلال :

أنه - صلى الله عليه وسلم - صرّح بالتخطئة ، وإذا لم يجز أن يكون المراد بالخطأ الانصراف عن حق معين كلف إصابته ( لفساده ) ، لم يبق إلا أن يكون لأجل كونه مخالفاً لحكم مقدر وهو الأشبه [(٢)] .

ب- ومن المعقول :

١. أن المجتهد متعبد بالطلب، والطلب لا يتصور من غير مطلوب، ولما لم يكن المطلوب معيناً، وجب أن يكون مقدراً [(٣)].

٢. قاسوا الاجتهاد في الحوادث على الاجتهاد في القبلة، فكما أن المجتهد يؤمر بطلب القبلة ، ثم يؤمر بعد ذلك أن يصلي إلى الجهة التي أدى اجتهاده إليها، ومثل : مخرج الزكاة الفقراء ولو أعطاها لغني أجزأته . فكذلك في الأشبه : يجب أن يكون لها - أي الحادثة - حكماً معيناً عنده تعالى يصح طلبه ، وإن لم يكلف المجتهد إصابته [(٤)].

٣ . استواء الحقوق وعدم أحقية واحد منها، يؤدي إلى قطع التكليف؛ بمعنى أنه لا فائدة من إتعاب النفس وإعمال الفكر طالما أن جميع الأحكام حق عند الله

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح العمد ٢/٢٨٠- ٢٨١، المعتمد ٢/٣٩٤، المحصول ٢/٣/٧٣، ٨٧، الحاصل ٢/١٠١٧، التحصيل ٢/٢٩٦، الفائق ٥/٧٩، نهاية الوصول ٨/٣٨٧٨، الشرح الكبير ٢/٥٧٦ .

(٣) الاجتهاد : ٦٨ ، شرح العمد ٢/٢٨٠ ، المعتمد ٢/٣٩٥، المستصفى ٢/٤٣٣ ، المحصول ٢/٣/٨٧، التنقيحات : ٣٢٤ ، الفائق ٥/٨٠ ، نهاية الوصول ٨/٣٨٧٨ ، الشرح الكبير ٢/٧٥ .

(٤) الاجتهاد: ٦٨، شرح العمد ٢/٢٨٠، المعتمد ٢/٣٩٥، العدة: ٥/١٥٧٧، التمهيد ٤/٣٤٧ .

تبارك وتعالى. كالمصلي في جوف الكعبة ليس عليه إلا أن يختار أي جهة شاء من غير بذل مجهود [1].

٤ . لو ثبت استواء الحقوق بطلت دعوة المجتهد غيره من المجتهدين إلى مذهبه وسقطت المناظرة . ألا ترى أنه لا مناظرة بين المسافر والمقيم في أعداد ركعات صلاتيهما ؟ وأن المناظرة في اختيار أحد انواع كفارة اليمين باطلة ؟ وذلك لأن كل ذلك حق[2].

٥ . الرسول صلى الله عليه وسلم دعا الناس كلهم إلى حكم واحد، ليس بينهم اختلاف إلا باختلاف أحوالهم كالمرض والصحة ، والسفر والإقامة ، والغنى والفقر ونحوها وكان هذا يقتضي أن يكون الحق في واحد ، إلا أنا تركنا القول به ضرورة عدم التكليف بما لا يطاق ، وهذه الضرورة ترتفع بإثبات نفس الحقية لفتوى المجتهدين ، فيبقى الواحد أحق بناء على أصل الشريعة الثابتة بالوحي[3].

٦ . قاسوا الاجتهاد في الحوادث على المتلاعنين ، والمتداعيين أمام القاضي : فكما أنه يكون لهم حكم عند الله تعالى من صدق أحدهما وكذب الآخر ، ولو ظهر لنا لكان الحكم فيهما خلاف ما يحكم به. فكذلك في الحوادث: هناك أشبه عند الله تعالى بالأصل مما يحكم به ، لو انكشف لنا لوجب أن نحكم به [4].

٧ . إن الله تعبدنا باعتبار التماثل في بيع الأصناف الربوية، وهو – أي التماثل– عند الله تعالى على التحقيق لا نعلمه ولم نكلف اعتباره ، ولو عرفناه لوجب علينا اعتباره ،

---

(١) كشف الأسرار للنسفي ٣٠٤/٢ ،كشف الأسرار ٣٦/٤ : حيث ذكره البزدوي لهم، ونقل البخاري أن أبازيد الدبوسي ذكره لهم في " التقويم ". مما يدل على أن هؤلاء الأحناف لا يريدون – حين يذكرون الأشبه – المعنى البعيد عن المخطئة .

(٢) تأمل اشتراك هذا الدليل تماماً مع أدلة المخطئة الآتية الدليل ذكر في كشف الأسرار للبخاري ٣٧/٤، كشف الاسرار للنسفي ٣٠٤/٢ .

(٣) هذا الدليل أورده الدبوسي لهم ونقله عنه البخاري في كشف الأسرار ٣٧/٤، وانظر كشف الأسرار للنسفي ٣٠٤/٢.

(٤) شرح العمد ٢٨١/٢.

فلو نص الله تعالى على التماثل المعتبر، لنصّ على هذا المحقق، وعدم نصّه عليه لا يخرجه عن كونه حكماً ثابتاً معلوماً له تعالى[1] .

٨ . قد علمنا أن الله تعبدنا برمي الكافر الذي لابد له من سمت مخصوص بحيث لو وقع الرمي فيه لأوجب الإصابة ، وإن لم نتعبد بمعرفته .

وفي الحوادث الاجتهادية : لا يمتنع أن يكون لها أصل معلوم، يرد إليه الفرع لكونه أشبه به من سواه ، وإن لم نتعبد بمعرفته [2] .

٩ . المطلوب في حكم الحادثة: إما أن يكون ما هو أشبه عند الله تعالى، أو يكون غالب الظن بأن ترد الحادثة إلى أصل مخصوص ، ويجرى حكمها عليها ، لأنها أولى من ردها إلى أصل آخر . وغالب الظن إذا لم يكن له أصل معلوم يقدر تقدير العلم . ويقام مقتضاه مقام العلم : لا يصح . فالظن الذي يقتضى حسن التصرف لأجل المنفعة، أو تجنب الضرر مما فيه مضرة ، يقوم مقام العلم لتعلق المنافع والمضار بشيء معلوم على سبيل الجملة .

وكذلك هنا: ليس للظن تأثير في أحكام الحوادث إلا إذا كان هناك معلوماً هو الأشبه يقام به الظن مقام العلم[3].

---

(١) شرح العمد ٢٨١/٢ .

(٢) شرح العمد ٢٨١/٢ .

(٣) شرح العمد ٢٨١/٢، ٢٨٢.

# المبحث الثاني

## المخطئة وأدلتهم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فرق المخطئة .

المطلب الثاني : أدلة المخطئة .

# المطلب الأول

## فرق المخطئة

اختلف المخطئة – الذين يقولون بأن الحق في قول واحد من المجتهدين – فيما بينهم من ناحية وجود دليل على المسألة الفرعية محل الاجتهاد أو عدم وجوده ، ومن ناحية نوعية هذا الدليل أهو قطعي يفيد العلم، أم ظني يفيد غلبة الظن .

كما اختلفوا في مسألة: أجر المجتهد في حال إخفاقه في التوصل إلى الحق على مـــاذا هو. أهو على قصد إصابة الحق ، أم على قصد الإصابة والاجتهاد معا.

فانقسموا إلى ثلاث فرق رئيسة .

## الفرقة الأولى:

ترى هذه الفرقة – كأبرز ما يميزها – أن المصيب واحد فعلا ولكن الحكم الـــذي يرام ليس عليه بينة لا ظنية ولا قطعية تسعف بالوصول إليه .

بل هو كالشيء المدفون يظفر عليه بالاتفاق، من ظفر به فهو المصيب وله أجـــران: أجـــر الطلب وأجر الوجدان، ومن لم يصبه فهو المخطئ وله أجر واحد ، جراء ما تحمل من الجهد في الطلب.[1]

وحكى إمام الحرمين عن هذه الفرقة أنهم اختلفوا في أنه هل يجب على المكلف العثور على الحق أم يكفي مجرد اجتهاده [2] ، ولكنه مخالف لما حكاه غيره من أنهم يقولون بعـــدم التكليف بوجدانه ، وإلا كان محالا [3].

وحجة هذه الفرقة من المخطئة أنه ليس على الحكم دليل لا ظني ولا قطعي : أنه لـــو كانت عليه أمارة لفهمها الكل. كالمطر تكون عليه أمارة فيعلمها الكل، لكن الحكم ليـــس كذلك فلا أمارة عليه [4] . وإذا لم تكن على مثل هذا الحكم أمارة، فمن بـــاب أولى أن لا يكون عليه دليل قطعي.

---

(1) الإحكام ١٨٣/٤، المحصول ٤٨/٣/٢،٤٩، جمع الجوامع ٤٢٩/٢، حاشية التفتازاني على ابـــن الحـــاجب ٢٩٤/٢، شرح المنهاج ٨٣٨/٢، نهاية السول ٢٧٧/٣، نهاية الوصول ٣٨٤٧/٨ سلاسل الذهب : ٤٤٣ وانظـــر التلخيـــص ٣٣٨/٣ ، المستصفى ٤٠٩/٢

(2) التلخيص ٣٣٩/٣، وانظر البحر المحيط ٣٠٠/٨، الإبهاج ٣٦٠/٣

(3) الحاصل ١٠٠٩/٢

(4) شرح تنقيح الفصول :٤٤٠

### القائلون به:

أكثر الأصوليين يذكرون هذا القول بدون تسمية القائلين به ، وإنما يقولون : "منهم" - يعنى المخطئة ، ويقولون : " وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين" أو ما شاكلها من العبارات بدون تحديد دقيق[١].

وعلى الرغم من تبرير هذا الفريق : أنه لولا السعي إلى محل الدفين وحصول بعض الأفعال كالحفر لما صادفه ، لأنه لو استمر في محله قاعدا لم ينتقل ، أو لم يصدر منه فعل مطلقا لم يصادف ذلك الدفين، مع أن السعي والحفر ليس علامة عليه ، بل أدى إليه بطريق المصادفة [٢] ، على الرغم من تبريرهم هذا ، يبقى هذا القول ضعيفا ، ومترلته : أقل آراء فرق المخطئة خطرا ، شأنه شأن قول الغلاة من المصوبة في ضعفه .

### الفرقة الثانية:

ترى هذه الفرقة أن على الحكم الشرعي دليلا يتوصل به إلى المسألة الفقهية العملية ، ويلزم كل أحد المصير إليه والوصول إلى الحق به لأنه يفيد القطع والعلم.

واتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه ، فإذا وجده فهو مصيب، وإذا أخطأه فهو مخطئ [٣].

لكنهم اختلفوا في مسألتين : هل يأثم المجتهد المخطئ أم لا ؟ وهل ينقض قضاء المخالف أم لا ؟.

---

(١) كشف الأسرار ٣٣/٤، منتهى الوصول:٢١٢، الإحكام ١٨٣/٤، التحصيل ٣٩١/٢، شرح البدخشي ٢٨٠/٣، الفائق ٥٥/٥ ، البحر المحيط ٢٩٦/٨، ٣٠٠ حاشية البناني على المحلي٣٩٠/٢ ، وانظر المستصفى ٤٠٩/٢.

(٢) حاشية التفتازاني ٤٢٩/٢، حاشية البناني ٣٩٠/٢، الآيات البينات ٣٥١/٤

(٣) شرح تنقيح الفصول :٤٣٨، المحصول ٥٠/٣/٢، الإبهاج ٢٥٩/٣، نهاية السول ٢٧٧/٣، مناهج العقول ٢٨٠/٣، الفائق ٥٥/٥، إرشاد الفحول :٢٦١.

ولكن ابن برهان لم يوافق على أن هذه الفرقة قد اتفقت على أن المجتهد كلف إصابة الدليل، بل قال إنهم اختلفوا فمن قائل يتعين درك الحق يقينا، ومن قائل لا يكلف درك الحق ولكن يتوصل بالأمارات. والأخير هو قول الفرقة الثالثة، ولذا يبدو ذكر اختلافهم غريبا لأنه يناقض مبدأهم أصلا . (انظر رأي ابن برهان في الوصول ٣٤٢/٢، ٣٤٣).

مما جعل بعضهم يقول إن الإثم على قدر الواقعة ، فإن كانت كبيرة كان كبيرا، وإن كانت صغيرة كان صغيرا [1].

وهؤلاء يطلق عليهم : غلاة المخطئة [2] كما كان للمصوبة غلاة وقد يطلق عليهم البعض : المؤثمة [3] .

وحجة الدليل القطعي على الحكم في نفس الامر : أنه لابد لتكليف الكل بحكم معين أن يكون دليله ظاهرا للجميع، ولا يكون هذا إلا للدليل القطعي. أما الظني فتختلف فيه القرائح [4].

## القائلون به:

بشر المريسي، وأبوبكر الأصم، وابن علية [5]، وزاد بعضهم على هؤلاء: ابن أبي هريرة [6]. ونسبه إلى أهل الظاهر : أمير باد شاه[7]، وابن برهان[8]، والآمدي[9]، والزركشي [10]، وابن قدامة [11] ، وابن النجار[12] ، كما نسبه إليهم إمام الحرمين [13]، والغزالي [14] .

---

(1) الوصول ٣٤٣/٢، شرح العمد ٢٣٥/٢

(2) الوصول ٣٤٢/٢، البرهان ٨٦٢/٢، المنخول :٤٥٣.

(3) الاجتهاد د. نادية العمري :١٦٠.

(4) شرح تنقيح الفصول :٤٤٠

(5) تيسير التحرير ١٩٧/٤، الوصول ٣٤٢/٢، الإحكام ١٨٢/٤، نهاية الوصول ٣٨٤٨/٨، العدة ١٥٤٨/٥، التمهيد ٣١١/٢، إرشاد الفحول: ٢٦١. وانظر شرح العمد ٢٣٥/٢، المستصفى ٤٠٥/٢

(6) البحر المحيط ٢٩٦/٨، شرح اللمع ١٠٥١/٢.

(7) تيسير التحرير ١٩٧/٤.

(8) الوصول ٣٤٢/٢.

(9) الإحكام ١٨٢/٤.

(10) البحر المحيط ٢٩٦/٨.

(11) الروضة ٩٧٨/٣

(12) شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤.

(13) التلخيص ٣٣٧/٣.

(14) المستصفى ٤٠٥/٢.

غير أن أبا الحسين قال : إن بعض أهل الظاهر ذهب إليه [1].

واختاره : أبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الاسفرائيني فيما حكاه عنهما أبو يعلى وتلميذه أبو الخطاب[2].

وحكي عن الما تريدي بصيغة "قيل" كما جاء في تيسير التحرير[3] ، أما عبدالعزيز البخاري فذكر أن السمرقندي قال عن الماتريدي إنه مال إليه [4] .

وقال أبو الخطاب : وحكاه بعضهم عن الشافعي[5] .

وقال : وأومأ إليه أحمد[6].

والذي في إرشاد الفحول أنه لجماعة من الشافعية لا للشافعي[7] ونسبه إلى طائفة من الحنفية بدون تحديد : الشوكاني[8].

و إلى بعض معتزلة بغداد : الغزالي[9] ، وقال إنهم تمادوا إلى درجة أن قالوا : يجب على العامي النظر وطلب الدليل .

---

(1) شرح العمد ٢/٢٣٥.

(2) الأول في العدة ١٥٤٧/٥ وما بعدها، والثاني في التمهيد ٣١١/٤ ومابعدها.

(3) ٢٠٢/٤، ونسبه الماتريدي إلى الجمهور.

(4) كشف الاسرار ٣٤/٤، وماذكره السمرقندي موجود فعلاً في الميزان ١٠٥١/٢ ولكن بعبارة مختلفة : أن المجتهد إذا لم يصب يكون مخطئاً في الاجتهاد وفيما أدى إليه، فيكون مخطئاً فيه ابتداء وانتهاء، وهو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي. فيكون معنى عبارة الحنفية من أنه مخطئ ابتداء وانتهاءً أنهم يرون على الحكم دليلاً قطعياً، ومعنى عبارتهم: أنه مصيب ابتداءً ومخطئ انتهاءً – كما رأى أبوحنيفة وغالب أصحابه – أن على الحكم أمارة ( وهو قول الفرقة الثالثة ) . وهو يوافق تقسيم عبدالعزيز البخاري حين جعل أقسام المخطئة– وسماهم أهل المقالة الصحيحة– خمسة، هذين القسمين منهما. ( انظر في ذلك المواضع المذكورة ) . وهذا مما يرجح بُعد أصحاب هذا الرأى عن القائلين بالأشبه وأنهما ليسا سواء .

(5) التمهيد ٣١١/٤ .

(6) التمهيد ٣١١/٤ .

(7) إرشاد الفحول :٢٦١ .

(8) إرشاد الفحول :٢٦١ .

(9) المستصفى ٤٠٦/٢.

وسبب نظرة هؤلاء إلى أن الدليل قطعي يفيد العلم : إنكارهم القياس وخبر الواحد ، وربما أنكروا الحكم بالعموم والظاهر(١).

فالقياس، وخبر الواحد، والعام، والظاهر، والمحتمل ونحو ذلك لا تفيد إلا بالظن، ولا مجال للظن في الأحكام الشرعية عند هؤلاء.

فالأصل : عدم جميع الاحكام، ولا يثبت من الأحكام إلا ما ثبت بدليل سمعي قاطع. فما أثبته قاطع سمعي فهو ثابت، وما لم يثبته فهو باق على النفي الأصلي ولا مجال للظن فيه (٢).

وهذا جعل البناني يتساءل : هل القول بأن عليه دليلاً قطعياً يوافق أن الفرض : المسألة التي لا قاطع فيها؟ (٣)

وجعل الغزالي يلزمهم : بأن يقولوا بمنع المقلّد من استفتاء المخالفين (٤) .

وابن حزم الظاهري ، يرى بالفعل عدم جواز القياس في الشرع ولكنه يقول بحجية خبر الواحد وأنه يفيد القطع إذا صح .

يقول :

" ولا يحل الحكم بالقياس في الدين ، والقول به باطل مقطوع على بطلانه " (٥) .

ويقول :

" إذا كان في المسألة أقوال متعددة محصورة فبطلت كلها إلا واحداً، فذلك الواحد هو الحق بيقين " (٦) .

ويقول :

" فإذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما قياماً صحيحاً ، فحقه التدين به ، والفتيا به، والدعاء إليه ، والقطع أنه الحق عند الله عز وجل " (٧) .

---

(١) المستصفى ٤٠٥/٢، ٤٠٦، وروضة الناظر ٩٧٩/٣ البحر المحيط ٢٨١/٨، نزهة الخاطر ٤١٨/٢، الإتحاف د. النملة ٧٥/٨، ٧٦. علماً بأن : ليس كل من قال بهذا القول ممن وردت أسماؤهم ينكرون القياس.

(٢) انظر المستصفى ٤٠٥/٢.

(٣) حاشيته على جمع الجوامع ٣٩٠/٢ .

(٤) المستصفى ٤٠٦/٢ .

(٥) النبذة الكافية: ٦١ وانظر الإحكام له ج ٨ الباب التاسع والثلاثون كله من ص ٧٦-١٣٢ .

(٦) النبذة الكافية: ٥٦ .

(٧) الإحكام ١٣٦/٨ .

وبخصوص أن ما سوى ذلك باق على النفي الأصلي يقول : " والشريعة كلها : إما فرض ، وهو الواجب ، وإما حرام وهو المنهي عنه ، وإما تطوع مندوب إليه ، وإما مباح مطلق ، فوجدنا أن الله تعالى قال : ﴿ خلق لكم مافي الأرض جميعاً ﴾ [1] ، وقال : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [2] ... فما أمرنا الله تعالى به أو رسوله فهو فرض إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه ندب أو خاص أو منسوخ ، وما نص الله تعالى بالنهي عنه أو رسوله فهو حرام ، إلا أن يأتي نص أو إجماع أنه مكروه أو خاص أو منسوخ . ومالم يأت نص أو إجماع بذلك فهو مباح، ولا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم . فبطلت الحاجة إلى القياس جملة ، وصح أنه لا يحل الحكم به البتة في الدين " [3]

وأما الإمام الشافعي فقد سبق تحقيق مذهبه في التخطئة[4]، وأنه يرى عدم القطع بحكم الله في الباطن ما دام هذا الدليل ظنياً .

ومن نصوصه بهذا الشأن :

" لو كان القياس نص كتاب أو سنة، قيل في كل ما كان نص كتاب: هذا حكم الله، وفي كل ما كان نص السنة : هذا حكم رسول الله ، ولم نقل له قياس " [5] .

و" وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق، فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء ، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله " [6] .

وما حكاه أبو الخطاب عن الإمام أحمد، يخالف ما أورده هو عنه أوّلاً قبل أسطر قليلة من حكايته تلك ، من أن الإمام لا يقول لمخالفه إنه مخطئ، وأنه لا يقطع بخطأ مخالفه ، لأن على الحكم أمارة توجب غلبة الظن [7].

---

(1) البقرة : ٢٩ .

(2) الأنعام : ١١٩.

(3) بتصرف يسير من النبذة الكافية: ٦٦، ٦٧ وإثباته لخبر الواحد إذا صح انظره في الكتاب المذكور ص ٣٠ وما قبلها.

(4) انظر ص (٨٢) .

(5) الرسالة :٤٧٦ وما بعدها .

(6) الرسالة : ٤٧٩ .

(7) التمهيد ٣١١/٤ .

ولعل المسألة أو الثنتين التي فهم عنه أنه يقطع بخطأ مخالفه، مما تبيّن له أن فيها دليلاً قاطعاً، قد علمه هو .

وقد سبق أيضا تحقيق مذهبه في التخطئة [٢].

وابن حزم أيضاً ليس من المصوبة بل هو من المخطئة حيث قال في الإحكام " إن المجتهدين قسمان : إما مصيب مأجور مرتين، وإما مخطئ. والمخطئ قسمان: مخطئ معذور مأجور مرة، وهو الذي أداه اجتهاده إلى أنه على حق عنده، ومخطئ غير معذور ولا مأجور ولكن في جناح وإثم ، وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه حق عنده " [٣] .

فابن حزم أثبت الاثم على من أخطأ لقصور الاجتهاد، لا على المجتهد الذي استفرغ وسعه وأخطأ.

أما أبو الطيب الطبري فقد نقل عنه غير واحد أنه قال :

" أعلم إصابتنا للحق، وأقطع بخطأ من خالفنا، وأمنعه من الحكم باجتهاده، غير أنني لا أؤثمه ولا أفسقه" [٤]

وأما أبو إسحاق الاسفرائيني فله رواية أخرى غير هذه وهي أن على الحكم دليلاً ظنياً وهم أهل الفرقة الثالثة – وستأتي قريباً –

## اختلافهم في التأثيم والنقض:

أصحاب هذا المذهب الذين يرون قطعية الدليل اختلفوا في حكم المجتهد إذا أخطأه :
هل يأثم أم يعذر ؟ وهل ينقض حكم القاضي بخلافه أم لا ؟

وقد وقع خلاف في تحديد من قال بالاثم ومن قال بعدمه، وكذا النقض . كما وقع تساهل في إلحاق الظاهرية بمن قال بالتأثيم .

---

(٢) انظره ص ( ٩٤ ) .

(٣) الإحكام ١٣٨/٨ وانظر النبذة الكافية : ٧٣ .

(٤) المسودة : ٤٩٧، ٤٩٨، العدة ١٥٤٧/٥ وما بعدها .

فعلى حين خصّ بعض الأصوليين [1] بشر المريسي بمقولة إن المجتهد المخطئ آثم ، والأصم بمقولة : يجب نقض قضاء القاضي بخلافه ، والباقون من أهل هذه الفرقة انكروا عليهما هذا التوجه ، نجد آخرين قد قالوا : إن بشراً والأصم قالا بأن المخطئ آثم [2] ولم ينسبوا للأصم نقض اجتهاد القاضي ، وغيرهم قال : إن الثلاثة - المريسي والأصم وابن علية - ممن يقول بأن المخالف مخطئ آثم [3] . ولم ينسبوا للأصم نقض اجتهاد القاضي.

وقال آخرون : إن الأصم والمريسي وابن أبي هريرة هم من يقولون باثم المخطئ ونقض حكمه [4].

ونسب الإثم والنقض إلى المريسي والأصم وابن علية بدون ابن أبي هريرة بعضهم الآخر[5].

فعلى حين اختلفوا في هؤلاء أنهم من القائلين بالاثم والنقض ، نجد بعض الاصوليين قد نفاه عنهم .

جاء في البحر المحيط : أن السرخسي حكى عن المريسي والأصم وابن علية أن الاثم محطوط عن المجتهد المخطئ [6] .

وأثبت البخاري: للماتريدي والأصم وابن علية : أنهم يقولون بأن المخطئ معذور يحط عنه الاثم [7]

وأثبت نفى الاثم للمريسي والأصم : العطار[8] .

---

(1) كشف الأسرار ٣٤/٤، شرح تنقيح الفصول :٤٣٩، المحصول ٥٠/٣/٢، مناهج العقول ٢٨٠/٣، الحاصل ١٠١٠/٢، التحصيل ٢٩١/٢، شرح المنهاج ٨٣٩/٢ ، الفائق ٥٥/٥، ٥٦، نهاية الوصول ٣٨٤٨/٨، وقد جعل العضد من قال بقطعية الدليل والمخطئ غير آثم بل معذور لخفاء الدليل وغموضه مذهباً مستقلاً. انظر شرحه على المنتهى في حاشية التفتازاني ٢٩٤/٢.

(2) تيسير التحرير ٢٠٢/٢، منتهى الوصول :٢١٢، ووافقه التفتازاني في حاشيته ٢٩٤/٢، والأصفهاني في بيان المختصر ٣١٠/٣. وانظر التلخيص ٣٣٧/٣، ونهاية السول ٢٧٧/٣، وحاشية البناني ٣٩٠/٢.

(3) تسير التحرير : ١٩٧/٤ ، قواطع الآدلة ١٦/٥، ١٧، الإحكام ١٨٢/٤، البحر المحيط ٢٨١/٨ ، إرشاد الفحول : ٢٦١

(4) شرح اللمع ١٠٥١/٢

(5) كشف الأسرار ٣١/٤، الإحكام ١٨٣/٤، التمهيد ٣١٢/٤.

(6) البحر المحيط ٢٩٧/٨

(7) كشف الأسرار ٣٤/٤

(8) انظر حاشيته على المحلّي ٤٣٠/٢

والحاصل أن ذات الأسماء تجاذبتها أقوال عدة في القول بتأثيم المخطئ من المجتهدين أو عدم تأثيمه ، وإن كان الخلاف في النقض أقل .

ومما يجدر بالذكر أن الآمدي وابن الحاجب ركزا على أن من أخطأ هذا الدليل القطعي فإنه آثم غير كافر ولا فاسق . وأمر تصور الاثم بلا فسق وعصيان صعب على الغزالي حيث رآهما متلازمين[1] ، ولكن إذا كان الفسق هو الخروج عن طاعة الله، كيف نتصور المجتهد الذي بذل كل جهده خارجاً عن طاعة الله ؟

إن تصور هذا هو العسير حقاً.

وإذا قيل إن سبب التأثيم متصّور من قبل بعض الأصوليين ، حيث وقع تقصير من المجتهد[2] ، فإن سبب نقض قضاء الحاكم بخلافه لم يعط أحد له تفسيراً.

حتى القرافي الذي يتصور كل مذهب من وجهة نظر أصحابه ، ويعطي تقريراً أو توجيهاً يناسبه ، لم يجد في قول الأصم – أو غيره من القائلين بالنقض – أي مسوغ ، واصفاً تصّور هذا المذهب بأنه في غاية العسر، بسبب أن المصيب غير معلوم ، والنقض لا يكون إلا بما يتحقق منه [3] .

## الفرقة الثالثة :

هؤلاء هم مقتصدو المخطئة : يرون أن على الحكم دليلاً ظنياً ( أمارة ) ، من وجد هذه الأمارة فهو المصيب وله أجران ، ومن فقدها فقد أخطأ، ولم يأثم ، وله أجر واحد [4] .

وحجة الدليل الظني :

أنه تعالى امتحن الخلق بذلك الحكم في نفس الأمر، وأمرهم ببذل الجهد في طلبه ، فلولا أنه ودليله في غاية الخفاء لعرفه الكل وزال الامتحان [5].

---

(1) المستصفى ٤١١/٢

(2) تيسير التحرير ٢٠٢/٢، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٠

(3) شرح تنقيح الفصول: ٤٤٠، نفائس الاصول ٤٠٦٥/٩

(4) شرح تنقيح الفصول :٤٣٨، البرهان ٨٦٢/٢، الإحكام ١٨٣/٤، مناهج العقول ٢٨٠/٣، نهاية السول ٢٧٧/٣، الوصول ٣٤٣/٢.

(5) شرح تنقيح الفصول :٤٤٠

## القائلون به:

هذا المذهب قال به أكثر الفقهاء ، وكثير من المتكلمين .

فهو على التحقيق مذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[١] وهو المشهور عن ابن فورك والاستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني [٢] ونسبه أبو يعلى[٣] إلى أكثر الأشعرية .

ونسبه ابن النجار[٤] إلى أكثر أصحاب الإمام أحمد ، بالإضافة إلى بعض أهل الحديث .

وبه قال المروزي وأبو علي الطبري [٥] ، وأكثر أصحاب الشافعي، ونفر من أصحاب أبي حنيفة [٦]

## أما الإمام الشافعي:

فقال القرافي، بعد أن محص نقل الرازي حين أورد اسم الشافعي مع القائلين بعدم الدليل ( الفرقة الأولى ) : " وإذا اتضحت هذه النقول فيتعين أن الشافعي ليس من القائلين بعدم الأمارة، بل من القائلين بها، وأن المصنف أراد بحكايته أنه قسيم للذين يقولون بعدم الأمارة لا قسم منهم" [٧] .

والبيضاوي في المنهاج ، وتابعه شراحه، أكدوا أن الإمام من أهل هذه الطائفة [٨] .

وقال السمعاني : إنه مذهب الإمام وهو الحق وما سواه باطل[٩].

---

(١) التقرير والتحبير ٣٠٧/٣، تيسير التحرير ٢٠٢/٤، نهاية الوصول ٣٨٤٨/٨، الفائق ٥٦/٥، نهاية السول ٢٧٧/٣. البحر المحيط ٢٧٣/٨، ٢٩٧، ٣٠٠، الشرح الكبير ٥٧٠/٢، ٥٧١، إرشاد الفحول : ٢٦١ .

(٢) منتهى الوصول : ٢١٢، الإحكام ١٨٣/٤، التبصرة: ٤٩٨، بيان المختصر ٣١٠/٣، نهاية الوصول ٣٨٤٨/٨. الفائق ٥٦/٥، حاشية التفتازاني ٢٩٤/٢، وانظر المنخول: ٤٥٣.

(٣) العدة ١٥٤٩/٥ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٣٨٩/٤

(٥) التمهيد ٣١١/٤ .

(٦) شرح العمد ٢٣٦/٢.

(٧) نفائس الأصول ٤٠٦٣/٩، وكلام الرازي في المحصول ٤٨/٣/٢.

(٨) انظر شرح الاصفهاني ٨٣٩/٢، نهاية السول ٢٧٧/٣ ، شرح البدخشي ٢٧٦/٣، ٢٧٧ .

(٩) قواطع الأدلة ١٩/٥ .

## وأما الإمام أحمد:

فالنصوص المنقولة عنه مثل :

" الحق عند الله واحد، وعلى الرجل أن يجتهد ولا يقول لمخالفه إنه مخطئ ؛لأن عليه أمارة تكسب غلبة الظن لا قطعاً ويقيناً" [١] ، تدل على اختياره قول هذا الفريق من المخطئة .

## والإمام مالك:

لا يحتاج إلى كبير وقفة، إذ رفضه حمل الناس على مذهبه يدل على عدم قطعه بصحة اختياراته على ما عداها [٢] .

## ويبقى الإمام أبو حنيفة:

وعبارات الحنفية ، وقربها وبعدها من الأشبه أكثر الائمة شائكة في تقرير مذهبه .

فإذا قلنا إن تفسير عبارة الحنفية : إن المجتهد مصيب إبتداءً وقد يخطئ انتهاء تساوي إن على الحكم أمارة لا دلالة قطعية [٣] ، يكون الايام أبو حنيفة ومن اختار قوله من أصحابه وأتباع مذهبه من القائلين بهذا الرأى .

وتصبح مقولة إن " كل مجتهد مصيب، والحق عند الله تعالى واحد " منسجمة مع آراء هذا الفريق ، لا قسم مستقل بذاته كما قد يظن .

---

(١) العدة ١٥٤٢/٥، التمهيد ٣١١/٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل الأول (ص٧٨ ) وانظر إرشاد الفحول :١٦٢

(٣) انظر كشف الأسرار حيث جعل هذه العبارة تساوي قول هذه الفرقة، قال :" (القول الثاني) وقال قوم: عليه دليل ظني إلا ن المجتهد لم يكلف بإصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان معذوراً ومأجوراً، وهو قول عامة الفقهاء لكن حط عنه الاثم تخفيفاً " ثم عرض لرأي الفرقة السابقة (وترتيبها الرابع عنده) ممن يرى الدليل القطعي، ثم قال : إن البزدوي أشار بقوله : إذا أخطأ كان مخطئاً ابتداءً وانتهاء أشار إلى القول الرابع، وبقوله هو مصيب في ابتداء اجتهاده يعني في نفس الاجتهاد ولكنه مخطئ فيما طلبه وهو الحكم في الحادثة أشار إلى القول الثاني واختاره " ثم استشهد بقول أبي زيد (وقال علماؤنا : كان مخطئا للحق عند الله تعالى مصيباً في حق عمله حتى إن عمله يقع به صحيحاً شرعاً كأنه أصاب الحق عند الله تعالى) (كشف الاسرار ٣٤/٤ وانظر ميزان الأصول ١٠٥١/٢) والعبارة الاخيرة نقلها السمعاني (القواطع ١٨/٥) وغيره على أساس أنها هي القول بالأشبه، بينما تفسير هؤلاء الحنفية لها، واستشهادهم بما يختلف.

## اختلافهم في التكليف بالإصابة، وفي سبب الأجر:

اتفق هؤلاء المخطئة أن على الحكم دليلاً ظنياً، وأن المخطئ له غير آثم غير أنهم اختلفوا في : هل كلف المجتهد إصابة هذا الدليل الظني ، أم إنه كلف الاجتهاد فحسب.

واختلفوا في السبب في أجر المجتهد المخطئ .

١ - هل كلف المجتهد الإصابة :

حكى الأصوليون عن هذه الفرقة رأيين :

الأول : أن المجتهد لم يكلف الإصابة لخفاء الأمارة وغموضها، ولذا كان المخطئ معذوراً ومأجوراً .

ونسب هذا الرأي إلى الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، كثير من الأصوليين(١).

والثاني: أن المجتهد مأمور بطلبه أولا ، فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر، فهناك يتغير التكليف ، ويصير مأموراً بأن يعمل بمقتضى ظنه، ويسقط عنه الاثم تحقيقاً (٢).

قال الزركشي عن هذا : "وذهب عامة أصحابنا إليه، وقال الرافعي : هو المذهب والحديث يدل عليه " (٣) وقال : إنه قول أبي إسحاق ويحكي عن المزني، وهو الصحيح عند أصحابنا، ونسبة ابن قطان إلى الشافعي(٤)

ونقل عن ابن فورك وغيره : أنه مذهب الشافعي(٥)

وقال السمعاني جازماً بأنه مذهب الشافعي، واختاره (٦)

ونصّ السبكي في جمع الجوامع صراحة على اختياره ، وتابعة شراحه (٧) .

---

(١) المحصول ٢/٣/٤٠٣٠، ٤٠٤٩ ، شرح البدخشي ٢٨٠/٣، شرح تنقيح الفصول: ٤٣٨ شرح المنار للرهاوي ٨٢٥، سلاسل الذهب :٤٤٤، شرح الاصفهاني ٤٣٩/٢، التحصيل ٢٩١/٢، نهاية السول ٢٧٧/٣، البحر المحيط ٣٠٠/٨، الإبهاج ٢٥٩/٣، نهاية الوصول ٣٨٤٩/٨، التبصرة :٤٩٨، الفائق ٥٦/٥، وزاد الزركشي في البحر المحيط ٢٨٧/٨-٢٨٨ حكايته عن مالك وأنه اختيار المزني.

(٢) غالب المراجع السابقة تذكر الرأيين جميعاً، وانظر الحاصل ١٠١٠/٢ .

(٣) البحر المحيط ٢٩٧/٨ وانظر التبصرة: ٤٩٨ .

(٤) البحر المحيط ٢٩٧/٨ وانظر التبصرة: ٤٩٨ .

(٥) البحر المحيط ٢٨٦/٨ ومابعدها .

(٦) القواطع ١٩/٥ .

(٧) جمع الجوامع ٢/ ٣٩٠، وتابعه الجلال والبناني.

وهذا ولابد من وقفة يلاحظ فيها تداخل الآراء بشكل عجيب، قبل اختتام هذا المطلب.

ذكر الزركشي في بحره [1] ، أن ابن سريج والشافعي قالا بأن الله تعالى لم يكلف المجتهد إصابته – أي الحق – وإنما كلف الاجتهاد في طلبه ، فكل من طلبه فهو مصيب في اجتهاده لأنه قد أدى ماكلف .

والكرخي قال عبارة قريبة منها وقال إن معناها : أن الأشبه واحد عند الله تعالى إلا أن المجتهد لم يكلف إصابته [2] .

وهذا متفق مع ما نقله الشوكاني عن ابن فورك في سرد الأقوال في المسألة ومنها : " أن الحق واحد إلا المجتهدين لم يتكلفوا إصابته وكلهم مصيبون لما كلفوا من الاجتهاد " [3]، وهو نفسه قول القاضي أبي الطيب [4] .

ومتفق مع ما تقرر سابقاً من اختيار الحنفية : أن المجتهد مصيب ابتداء وقد يخطئ انتهاء [5] .

وقارن هذا بمثل قول السهروردي :

" وذهب بعضهم حتى نفر من المصوبة إلى أن فيها حكماً معيناً ، يتوجه إليه الطلب ، إذ لابد للطلب من مطلوب .

---

(1) البحر المحيط ٢٩٧/٨ .

(2) انظر العدة ١٥٤٨/٥ ، ١٥٤٩ .

(3) إرشاد الفحول : ٢٦١ ، وقد جعل الشوكاني جماعة ومنهم أبو يوسف ممن قال : إن كل مجتهد مصيب وإن كان الحق مع واحد .

(4) البحر المحيط ٢٨٥/٨ .

(5) تيسير التحرير ٢٠٢/٢ ، ميزان الأصول ١٠٥١/٢ ، كشف الأسرار ٣٤/٣ ، بذل النظر : ٦٩٥ وانظر المطلب الأول من هذا الفصل .

وهذا ينافي رأي د . أبو زنيد حين قال معلقاً على ابن برهان في قوله " أما المقتصدة من المصوبة فإنهم زعموا أن المطلب متعددة ولكن لابد من الاجتهاد ... الخ قال : ومن هؤلاء الكرخي وأبو يوسف . انظر هامشه في الوصول ٣٤٢/٢ .

أما ما ذكره محققا شرح الكوكب المنير ( هامش ٢ من ٤٨٩/٤ ) وهما يذكر أن الأقوال في المسألة : إن مذهب المخطئة قال به الأشعري والباقلاني والغزالي والمعتزلة ، ووضع هؤلاء مع مالك وأبي حنيفة في قول الشافعية والحنابلة ، فغير دقيق بناء على ما تقدم من الراجح عنهم . وهو قريب من قول محقق ميزان الأصول ١٠٥١/٢ في تعليقه على من قال بقطعية الدليل إنه قول أبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وحكى عن أبي حنيفة والشافعي وبه قال الشيرازي وأبو إسحاق ونسبه إلى الجمهور .

وقالت طائفة من المصوبة : لكن لم يكلف المجتهد إصابته فلذلك كان مصيبـــا، وإن اخطأ ذلك الحكم المطلوب ؛ فإنه لم يؤمر بإصابته، فقد أدى ما كلف" [1]

و بمثل جعل أبي الحسين للفرق بين الأشبه وبين من يقول الحق فيها واحد غير معـين من أصحاب الشافعي وغيرهم أن هؤلاء عندهم أن المجتهد قد كلف إصابته إلا أنـــه إذا لم يصبه كان معذورا أو كان مخطئا خطأ صغيرا، وعند القائلين بالأشبه أنه لم يكلف بتة [2] .

إذا كانت محصلة القسم الأول صحيحة ، ألا يجعل هذا القائلين بأن علـــى الحكـم أمارة لم يكلف المجتهد إصابتها هم هم القائلين بالأشبه ( مع ملاحظة اشتراط عــدم قولهـم بتعدد الحقوق ) ؟ ويجعل من قال بأن المجتهد أمر بطلبها هم الفرقة الثانية ؟

ما الذي جعل الآمدي - وهو من كبار الأصوليين- يعتبر من قال بأن المصيب واحـد لأنه لابد للطالب من مطلوب وذلك المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الأمر بحيث لـــو نزل نص لكان نصا عليه ، لكن منهم من قال : لا دليل عليه بل هو كدفـــين .... وذكـــر الفرق الثلاثة الآنفة الذكر ؟ [3]

٢ . علام يؤجر المخطئ :

اختلف أصحاب الفرقة الثالثة من المخطئة – ومنهم الأئمة الأربعـــة – في ســبب تحصيل المجتهد المخطئ للأجر ولهم فيه وجهان :

الأول : أنه يؤجر على القصد إلى الصواب، لا الاجتهاد؛ لأنه أفضى به إلى الخطأ ، فكأنه لم يسلك الطريق المأمور به، وشبهه القفال برجلين رميا إلى كافر فأخطأ أحدهمـــا، يؤجر على قصد الإصابة بخلاف صاحبه . والساعي إلى الجمعة إذا فاتته يؤجــــر على القصد وإن لم ينل ثواب العمل .

---

(١) التنقيحات : ٣٢٤

(٢) شرح العمد ٢/٢٣٩

(٣) الإحكام ٤/١٨٣ . وأرى في عبارة " لو نزل نص ...." المشكلة وجهة ، أوضحها – إن شاء الله – في مناقشة القائلين بالأشبه .

والثاني : أنه يؤجر على القصد وعلى الاجتهاد جميعاً لكونه بذل مافي وسعه [(١)] .

أما الطائفة التي قالت : لا أجر و لا إثم ، والتي حكاها الكمال بن الهمام وغيره [(٢)]، فقرّب بينها وبين من يقول بالأجر بحسب المآل : الكمال وشارحا تحريره كالآتي : إن الطائفتين تقولان بوضع إثم ممتثل الأمر في الشريعة، والأجر الذي نقوله به ليس على الخطأ بل هو على امتثاله. فإذاً هذا الخلاف لا يتحقق لأن نتيجته واحدة[(٣)]

ولما كان للمصيب أجران ، ذكر بعض الأصوليين نكتة في سبب الأجر الثاني وقالوا: لأنه سنّ سنة يقتدي بها من يتبعه من المقلدين [(٤)] .

هذا ، ولابد من ملاحظة أن هذا الخلاف برمته، في المسائل الفروعية التي ليس فيها نص ولا إجماع . وهو ما سبق تقريره عند تحرير محل النزاع في أوائل هذا البحث.

إما إذا أخطأ المجتهد نصّاً، أي أخطأ دليلاً قاطعاً، وإن دقّ مسلكه هل ينسحب عليه الخلاف الأصولي هنا أم لا ؟

قال المخطئة : ننظر إن كان قصّر ولم يظفر فمخطئ آثم، وإن كان لم يقصر فمخطئ غير آثم [(٥)] فالمصيب واحد وفاقاً وهو من وافق ذلك القاطع، فلنفي الاثم لابد من شرط حل الاجتهاد، وهو عدم كونه في مقابلة دليل قاطع. وقد يكون هذا القاطع خفياً كما ألمح إليه شيخ الإسلام ابن تيمية [(٦)] ، فيحتاج من المجتهد إلى مزيد جهد من البحث عنه ، أو عن وجه دلالته .

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٣٠٦ ، الإبهاج ٣/٢٥٩ -٢٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٠ وانظر : تيسير التحرير ٤/١٩٧ ، منتهى الوصول :٢١١، شرح اللمع ٢/١٠٥١، الإحكام ٤/١٨٢ ، الوصول ٢/٣٤٨ ، البحر المحيط ٨/٣٠٥ - ٣٠٨.

(٢) التقرير والتحبير ٣/٣٠٦، سلاسل الذهب : ٤٤٤، وانظر المستصفى ٢/٤١٠

(٣) التقرير والتحبير ٣/٣٠٦، تيسير التحرير ٤/٢٠٢

(٤) التقرير والتحبير ٣/٣٠٧، الشرح الكبير ٢/٥٧٠

(٥) تيسير التحرير ٤/١٩٧، منتهى الوصول: ٢٠٢، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٤٢٩-٤٣٠، التنقيحات :٣٢٤، الفائق ٥/٥٧، ، بيان المختصر ٣/٣١١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٢.

(٦) المسودة ٤٩٦- ٤٩٧

أما المصوبة فاختلفوا : فمنهم من قال إنه يغلّط ؛ لأن التصويب كان لارتفاع المطلوب ، وغلا غالون فقالوا : يأثم .

ومنهم من قال : مخطئ غير آثم ، وغلا غالون حتى طردوا التصويب تعويلاً على وجوب العمل عليه [1] .

وعلى الرأيين جميعاً : متى قصر فمخطئ آثم [2] .

(1) البرهان ٢/ ٨٦٧ – ٨٦٨، المنخول : ٤٥٩ .

(2) نشر البنود ٢/ ٣٠٠ ، المستصفى ٢/ ٤١٠ ، الفائق ٥/ ٥٧ .

والأعلام الوارد ذكرهم في هذا المطلب : تراجمهم في نهاية الرسالة .

# المطلب الثاني

# أدلة المخطئة

## أولاً : أدلة المخطئة ( غير المؤثّمة ) :

### أولاً : أدلتهم من الكتاب :

استدل المخطئة على مذهبهم بعدد من الآيات هي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ ءَاتَيْنَا حُكْمَاً وَعِلْمَاً [١].. ﴾ الآية .

وجه الاستدلال :

أن داود قضى باجتهاده ، وسليمان قضى باجتهاده ، وأنه تعالى خص سليمان بإصابة الحق في تلك الواقعة ، ولو كان داود مصيباً في اجتهاده لقال : ففهمناها سليمان وداود ، لأنه يكون قد فهم من الحكم بالصواب ما فهم سليمان ، ولكنه خص سليمان وحده مما يدل على اتحاد حكم الله في المسألة وأن المصيب واحد [٢] .

٢ - وبقوله تعالى :

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ـ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ [٣] .. الآية ﴾ .

وجه الاستدلال :

أن في محل الاستنباط حكماً معيناً يدركه الراسخون في العلم فمن أصابه كان مصيباً ومن أخطأه فهذا مخطئ [٤] .

٣ - وبقوله تعالى :

﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم ﴾ [٥]

---

(١) الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) غالب كتب الأصول – إن لم يكن كلها – أوردت الآية دليلاً للمخطِّئة ، انظر على سبيل المثال : كشف الأسرار للبخاري ٣٨/٤ ، إحكام الفصول : ٦٢٤، الإحكام للآمدي ١٨٤/٤ ، العدة ١٥٥٠/٥ ، شرح العمد:٢٥٤/٢.

(٣) آل عمران : ٧ ، والآية ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ .والموضع أعلاه موضع الاستشهاد .

(٤) انظر منتهى الوصول : ٢١٢ ، الإحكام للآمدي ١٨٤/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٦٤/٨ .

(٥) النساء : ٨٣ . وسياق الآية : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُم أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم .. الآية ﴾ .

وجه الاستدلال :

تفيد الآية أن في محل الاستنباط والنظر حكماً متعيناً ، يدركه المستنبط ، وبعض هؤلاء لا يحصل لهم ذلك ، مما يدل على أن المصيب واحد [1] .

٤ - واستدلوا بكل الآيات التي تدعو إلى الاعتصام بدين الله ، وتنهى عن الفرقة والاختلاف ، ومن أمثلتها :

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ ..الآية ﴾ [2]

﴿ أن أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [3]

﴿ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِين تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [4]

﴿ وَلَو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتلافاً كَثِيراً ﴾ [5]

﴿ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهبَ رِيحُكُمْ .. الآية ﴾ [6]

﴿ ولاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ [7]

﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُما عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَى تَفيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ﴾ [8]

وجه الاستدلال :

أن الإجماع منعقد على الحث على الألفة ، والنهي عن الفرقة ، مما يدل على اتحاد الحق في الوقائع ، وأن ما سوى الحق فاسد لأنه يؤدي إلى الخلاف ، في جميع الدين : أصوله وفروعه [9] .

---

(١) الإحكام للآمدي ١٨٤/٤ ، المستصفى ٤٢٦/٢ ، وانظر : بحوث الاجتهاد : ١٣١ ، التفريق بين الأصول والفروع ٢٦١/٢ .

(٢) آل عمران : ١٠٣ .

(٣) الشورى : ١٣ .

(٤) آل عمران : ١٠٥ .

(٥) النساء : ٨٢ .

(٦) الأنفال : ٤٦ .

(٧) هود : ١١٨ ، ١١٩ .

(٨) الحجرات : ٩ .

(٩) المستدل بهذه الآيات : ابن حزم في الإحكام ٦٤/٥ - ٧٠ ، الشاطبي في الموافقات ٨٥/٤ ، والآمدي في الإحكام ١٨٤/٤ ، والغزالي في المستصفى ٤٢٧/٢ ، وأبو الحسين في شرح العمد ٢٥٤/٢ .

## ثانياً : أدلتهم من السنة :

استدلّ المخطِّئة بمجموعة أحاديث عنه – صلى الله عليه وسلم فيها ذكر الخطأ بشكل أو بآخر وأوضحوا وجه دلالة كل حديث .

ومما احتجوا به :

١ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ واحد " [١] .

وجه الاستدلال :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصَّ على أن المجتهد يصيب تارةً. ويخطئ أخرى، ولكل منهما حكم ، ولو كانوا مصيبين كلهم لم يكن لهذا التقسيم معنى [٢] .

٢ – أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سريّة أوصاه ، ومن وصيته له : " وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا

---

(١) سبق تخريجه ص ( ٣٢ ) ، و ( إذا حكم الحاكم فاجتهد ) : أي أراد أن يحكم ؛ لأن الاجتهاد – كما هو معلوم – يسبق الحكم ، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ إذا قُمتُم إلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ الآية ٦ من المائدة . انظر : عمدة القاري ٢٠/٢٥٠ ، تفسير القرطبي ٦/٤٣٥٠ وهناك حديث قريب المعنى من هذا الحديث استدل به بعض المخطِّئة ، وله من وجه الاستدلال والإجابات عن اعتراضاته بمثل ما لهذا الحديث المتفق عليه أعلاه .

وهذا الحديث يروى عن عمرو بن العاص ، ويروى عن عقبة بن عامر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال – وقد حضره خصمين – " اقض بين هذين " قال : أقضي وأنت حاضر ؟ قال : " نعم " قال : على ماذا أقضي ؟ قال : " على أنك إن اجتهدت فأصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة " .

رواه أحمد في مسنده ٢/١٨٧ ، ٤/٢٠٥ ، والدارقطني ٤/٢٠٣ وتكلم في مجمع الزوائد عن مجاهيل أو متروكين في أسانيده ٤/١٩٥ .

وقال ابن حجر في الفتح عن حديث عقبة أو عمرو " وفي سند كل منهما ضعف " . واستشهد بهذا الحديث من الأصوليين : البزدوي في كشف الأسرار ٤/٣٩ ، النسفي في كشف الأسرار ٢/٢٤٧ ، وأبي الحسين في شرح العمد ٢/٢٥٥ .

(٢) كشف الأسرار ٤/٣٩ ، القواطع ٥/٢٧ ، شرح اللمع ٢/١٠٥١ ، السراج الوهاج ٢/١٠٧٨ ، نهاية الوصول ٨/٣٨٦٣ ، الشرح الكبير ٢/٥٨٥ ، العدة ٥/١٥٥٤ ، الروضة ٣/٩٨٥ ، التلخيص ٣/٣٥٨ .

تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا " [1] .

وجه الدلالة :

لو كان كل مجتهد مصيباً ، لكان يعلم حكم الله بالاجتهاد لا محالة [2] .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار " [3] .

وجه الدلالة :

أنه لو كان ما قضى به هو الحكم عند الله تعالى ما قال بأنه حق أخيه ، وأنه بمثابة القطعة من النار ، لأن حكم الله تعالى لا يختلف باختلاف لحن المتخاصميْن [4] .

## ثالثاً : الإجماع :

قال المخطئة : ظهر من الصحابة الكرام اختلاف في مسائل اجتهادية عديدة ، خطّأ فيها بعضهم بعضاً ، ونصّوا على الخطأ في اجتهادهم . ولم ينكر بعضهم على بعض فكان ذلك إجماعاً منهم على أن المصيب واحد ، ولو كان كل مجتهد مصيباً لقال أحدهم للآخر : أنا مصيب في قولي وأنت مصيب في قولك .

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه ١٣٥٧/٣ - ١٣٥٨ في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث . حديث رقم ( ١٧٣١ ) ، ورواه أبو داود في مختصر سننه ٤١٦/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث رقم (٢٥٠٠) .

ورواه الترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي ١١٩/٧ . أبواب السير ، باب ما جاء في وصيته - صلى الله عليه وسلم - في القتال . وقال : حديث حسن صحيح .

واحتج بالحديث من المخطئة : البزدوي والبخاري ( كشف الأسرار ٤٠/٤ ) ، وأبو يعلى ( العدة ١٥٥٥/٥ ) ، وأبو الخطاب ( التمهيد ٣١٩/٤ ) ، وابن قدامة ( الروضة ٩٨٥/٣ ) .

(٢) كشف الأسرار ٤٠/٤ ، العدة ١٥٥٥/٥ ، أحكام أهل الذمة ٢٢/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١١٢/٨ ، ١١٧ ، كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ونحوه عند الجصاص بسنده ، في أحكام القرآن ٣٠٤/١ - ٣٠٥ ، وانظر سنن النسائي ٢٣٣/٨ . كتاب آداب القضاة . واستدل بالحديث ابن قدامة في الروضة ٩٨٤/٣ .

(٤) روضة الناظر ٩٨٤/٣ - ٩٨٥ .

ولكنهم لما حذروا من الخطأ ، وخطّأوا بعضهم ، حصل تواتر عندنا أفادته هذه الروايات على أن الحق في قول واحد من المجتهدين [1] .

ومن هذه الأخبار :

١ - قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في الكلالة [2] :

" إني قد رأيت في الكلالة رأياً ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء : أن الكلالة ما خلا الولد والوالد "[3] .

٢ - وروي عن عمر رضي الله عنه أنه حكم بحكم [4] فقال له رجل حضره : هذا والله الحق ! ثم حكم بحكم آخر فقال له الرجل : هذا والله هو الحق . فقال له عمر - رضي الله عنه - " إن عمر لا يعلم أنه أصاب الحق ، لكنه لا يألو جهداً " [5] .

---

(١) كشف الأسرار ٤٠/٤ ، ميزان الأصول ١٠٥٥/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨١/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ ، كشف الأسرار بحاشية ابن ملك : ٨٢٥ ، التقرير والتحبير ٣٠٩/٣ - ٣١٠ ، إحكام الفصول : ٦٢٧ ، منتهى الوصول : ٢١٣ ، الإحكام ١٨٦/٤ ، القواطع ٢٩/٥ ، التبصرة : ٥٠١ ، التنقيحات : ٣٢٩ ، نهاية الوصول ٣٨٧٣/٨ ، ٣٨٧٥ ، حاشية التفتازاني ٢٩٧/٢ ، العدة ١٥٥٦/٥ ، التمهيد ٣٢٠/٤ ، الروضة ٩٨٧/٣ ، المعتمد ٣٨١/٢ .

(٢) ميزان الأصول ١٠٥٥/٢ ، بذل النظر : ٧٠٠ ، التقرير والتحبير ٣١٠/٣ ، إحكام الفصول : ٦٢٧ ، منتهى الوصول : ٢١٣ ، التبصرة : ٥٠٠ ، شرح اللمع ١٠٥٢/٢ ، القواطع ٣٠/٥ ، الإحكام ١٨٧/٤ ، التنقيحات : ٣٢٩ ، نهاية الوصول ٣٨٧٣/٨ ، الفائق ٧٦/٥ ، الشرح الكبير ٥٨٨/٢ ، التمهيد ٣٢٠/٤ ، الروضة ٩٨٧/٣ ، التلخيص ٣٧٠/٣ ، المستصفى ٤٢٨/٢ ، المعتمد ٣٨١/٢.

والكلالة : مصدر من ( تكلله ) النسب ، أي : تطرّفه ، كأنه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد فليس له منهما أحد فسمي بالمصدر . ( مختار الصحاح : ٥٧٦ ) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبري في تفسيره ٥٣/٨ ، ورواه بنفس معناه بألفاظ مقاربة ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٥/١١ برقم ( ١١٦٤٦ ) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب الكلالة ٢٤٩/٢ ، وبعض محققي كتب الأصول يحيلون على مصنف عبدالرزاق أو تفسير ابن كثير ، والذي في المصنف ( ٣٠٤/١٠ ) وتفسير ابن كثير ( ٥٩٢/١ وما بعدها ) ذكر معنى الكلالة عن الصدّيق وليس فيه لفظي الصواب والخطأ .

وهذا الأثر يورده الأصوليون بلفظ " أقول في الكلالة برأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان " وفي فواتح الرحموت ٣٨٢/٢ عن هذا الأثر : " لم يُعلم إسناده ". وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١٩٥/٤ : أخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة وهو منقطع . وقال عن رواية البيهقي في الكتاب نفسه ٨٩/٣ : رجاله ثقات إلا أنه منقطع ثم قال : ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم بإسناد صحيح .

(٤) منتهى الوصول : ٢١٣ ، القواطع ٣٠/٥ ، الإحكام ١٨٧/٤ ، التبصرة : ٥٠٠ ، شرح اللمع ١٠٥٢/٢ ، نهاية الوصول ٣٨٧٣/٨ ، الفائق ٧٦/٥ ، حاشية الفتازاني ٢٩٧/٢ ، العدة ١٥٥٦/٥ ، وفي التمهيد ٣٢٠/٤ ، والروضة ٩٨٧/٣ " والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ " .

٣ – وكتب كاتب لعمر[1] : هذا ما رأى الله ورأى عمر . فقال عمر : بئس ما قلت إن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر [2] .

٤ – وبلغ عمر بن الخطاب أن امرأة يتحدث عندها الرجال ، يعني : فأرسل إليها [3] . قال : وكان عمر رجلاً مهيباً ، فلما جاءها الرسول قالت : يا ويلها ! ما لها ولعمر؟ يا ويحها ! ما لها ولعمر ؟ فخرجت ، فضربها المخاض ، فمرت بنسوة فعرفن الذي بها . فقذفت بغلام ، فصاح صيحة ثم طفى . فبلغ ذلك عمر ، فجمع المهاجرين والأنصار فاستشارهم ، وفي آخر القوم رجل . فقالوا : يا أمير المؤمنين إنما كنت مؤدباً ، وإنما أنت راع . قال : ما تقول أنت يا فلان ؟ قال : أقول إن كان القوم تابعوك على هواك فوالله ما نصحوا لك . وإن يكونوا اجتهدوا آراءهم فوالله لقد أخطأ رأيهم . غرمت يا أمير المؤمنين . قال : فعزمت عليك لما قمت فقسَّمتها على قومك . قال : فقيل للحسن : من الرجل ؟ قال : علي " [4] .

---

(٥) جميع من اطلعت له من محققي كتب الأصول يقولون إنهم بحثوا عن هذا الأثر في مظانه ولم يعثروا عليه . وقد يتركه بعضهم بدون تعليق .

(١) ميزان الأصول ١٠٥٦/٢ ، بذل النظر : ٧٠٠ ، إحكام الفصول : ٦٢٧ ، المعتمد ٣٨١/٢ ، المستصفى٢/٤٢٨ ، القواطع ٣٠/٥ ، الإحكام ١٨٧/٤ ، التنقيحات : ٣٢٩ ، نهاية الوصول ٣٨٧٣/٨ ، الفائق ٧٦/٥ ، التمهيد ٣٢٠/٤ ، الروضة ٩٨٧/٣ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٤٨/٦ . وروى البيهقي نحوه ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير تعقيباً عليها : ١٩٥/٤ : إسناده صحيح .

(٣) بذل النظر : ٧٠٠ ، فواتح الرحموت ٣٨٢/٢ ، التقرير والتحبير ٣١٠/٣ ، منتهى الوصول : ٢١٣ ، إحكام الفصول : ٦٢٨ ، القواطع ٣٠/٥ ، الإحكام ١٨٧/٤ ، التبصرة : ٥٠٠ ، شرح اللمع ١٠٥٣/٢ ، التنقيحات : ٣٢٩ ، نهاية الوصول ٣٨٧٤/٨ ، الفائق ٧٦/٥ ، التلخيص ٣٦٨/٣ ، المعتمد ٣٨١/٢ ، المستصفى ٤٢٨/٢ ، أدب القاضي ٥٢٩/١ ، العدة ١٥٥٦/٥ ، التمهيد ٣٢٠/٤ ، الروضة ٩٨٨/٣ .

(٤) هذا اللفظ للبغدادي في الفقيه والمتفقه ١٢٢/٢ – ١٢٣ قال محقق الكتاب بعد دراسة سنده : إسناده ضعيف . وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه ٤٥٨/٩، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير عن رواية البيهقي بلفظ قريب من هذا : منقطع . ( تلخيص الحبير ٣٧/٤ ) ، وقال في فواتح الرحموت عن اللفظ الشائع " إن اجتهدا فقد أخطآ " لم يثبت . ( الفواتح ٣٨٢/٢ ) .

٥ - وبأثر ابن مسعود رضي الله عنه [١] لما جاءه قوم فقالوا : إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال عبدالله : ما سئلت منذ فارقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد عليّ من هذه فأتوا غيري . فاختلفوا إليه شهراً ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إذا لم نسألك ؟ وأنت من جلّة أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - بهذا البلد ولا نجد غيرك ؟ قال : سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء . أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً . قال : وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة منا يقال لها : بروع بنت واشق .

قال : فما رؤي عبدالله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه [٢] .

٦ - وقول عمر - رضي الله تعالى عنه - لما اعترضته امرأة وردت عليه نهيه عن المغالاة في الصداق [٣] : " أخطأ عمر وأصابت المرأة " [٤] .

---

(١) بذل النظر : ٧٠٠ ، الميزان ١٠٥٦/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨٢/٢ ، كشف الأسرار بحاشية ابن ملك : ٨٢٥ ، التقرير والتحبير ٣١٠/٣ ، القواطع ٣١/٥ ، الإحكام ١٨٧/٤ ، التبصرة : ٥٠٠ ، شرح اللمع ١٠٥٣/٢ ، ١٠٥٤ ، الفائق ٧٦/٥ ، الفقيه والمتفقه ١٢٤/٢ ، الشرح الكبير ٥٨٩/٢ ، التلخيص ٣٧٠/٣ ، المستصفى ٤٢٨/٢ ، المعتمد ٣٨١/٢ ، التمهيد ٣٢١/٤ ، الروضة ٩٨٧/٣ .

(٢) اللفظ للنسائي ١٢١/٦ ، كتاب النكاح ، باب إباحة الزواج بغير صداق وإسناده صحيح ( انظر مرويات ابن مسعود ١٤١/٢ رسالة علمية ) . قال السندي صاحب الحاشية على النسائي : ( فرح فرحاً ) لموافقة رأيه الحق .
ورواه عبدالرزاق ، باب وجوب الصداق ٢٩٤/٦ ، ٢٩٥ ، ورواه البغدادي في الفقيه ١٢٤/٢ قال المحقق : وإسناده صحيح . وورد كذلك في مختصر سنن أبي داود ٥١/٣ - ٥٣ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات. وفيه : الوكس : النقصان ، والشطط : العدوان وهو الزيادة على قدر الحق . وفيه من الفقه : جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص . أفاده المنذري ، وأفاد ابن القيم على نفس الأثر : وفيه أن الصواب في قول واحد ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً .

(٣) إحكام الفصول : ٦٢٧ ، الإحكام ١٨٧/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٧٤/٨ ، التلخيص٣٧٠/٣ ، المستصفى ٤٢٨/٢.

(٤) روى سعيد بن منصور في سننه ١٦٦/١ - ١٦٧ باب ماجاء في الصداق عن الشعبي : قال : " خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صُدُق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال . ثم نزل .

٧ - وعن علي : اجتمع رأيي ورأي عمر أن أمهات الأولاد لا يبعن (١) ، قال : ثم رأيت بعد أن تباع في دينِ سيدها ، وأن تُعتق من نصيب ولدها .

فقال له عبيدة بن عمرو : رأيك ورأي الجماعة ، أحب إليّ من رأيك في الفرقة . ولم ينكر عليّ على عبيدة هذا القول (٢) .

٨ - وبلغ أيضاً علياً تحكيم الحكمين (٣) ، وقال في ذلك شعراً :

لقد عثرت عثرة لا تنجبر سوف أليس بعدها وأستمر

وأجمع الرأي الشتيت المنتشر (٤) .

٩ - قول ابن عباس (٥) لمن خالفه وأخذ بالعول (٦) :

---

فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله عز وجل . فما ذلك ؟ قالت : نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً .. ﴾ الآية من النساء ، فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً ، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ؟ ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له ".

وانظر نحوه في مصنف عبدالرزاق ١٨٠/٦ ، وليس في الروايتين ذكر الصواب والخطأ . ووردت الرواية أعلاه في تفسير ابن كثير ٤٦٦/١ - ٤٦٧ لكنه قال عنها : فيها انقطاع . وحتى رواية " كل أحد أفقه من عمر " نبّه غير واحد من العلماء إلى ضعفها . انظر مجمع الزوائد ٢٨٤/٤ ، إرواء الغليل ٣٤٨/٦ .

(١) القواطع ٣٢/٥ ، التبصرة : ٥٠٠ ، شرح اللمع ١٠٥٣/٢ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١٢٤/٢ - ١٢٥ قال المحقق : إسناده صحيح ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٢١٩/٤ عن روايته : وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد . وقال : يقال إن علياً رجع عن ذلك .

(٣) القواطع ٣٢/٥ ، التمهيد ٣٢١/٤ ، الروضة ٩٨٨/٣ .

(٤) الليس : الغفلة ، والأليس : البعير يحمل ما حُمّل ، وتلايس عنه : أغمض . ( القاموس المحيط : ٥١٦ ) .

والمعنى : أني سوف أتحمل كل ما يفعله أولئك الخوارج ، وأغمض العين على القذى . أو أستمر على عقابهم حتى أجمع الرأي المشتت المنتشر ؛ لأن تفرقة الرأي ما حصلت في أمة إلا حلّ بها الدمار ( نزهة الخاطر ٤٢٤/٢) . والمراد : أني أخطأت في تعذيبي للخوارج ، وسأستعمل العقل فيما بعد . ( إتحاف ذوي البصائر ٩٩/٨ ) .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ٣٨١/٢ ، كشف الأسرار بحاشية ابن ملك : ٨٢٥ ، إحكام الفصول : ٦٢٨ ، منتهى الوصول : ٢١٣ ، التلخيص ٣٦٨/٣ ، القواطع ٣٢/٥ ، التبصرة : ٥٠٠ ، شرح اللمع ١٠٥٤/٢ ، الإحكام ١٨٨/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٧٤/٨ ، الفائق ٧٦/٥ ، أدب القاضي٥٢٩/١ ، العدة ١٥٥٦/٥ ، الروضة ٩٨٩/٣.

(٦) ( عال ) الأمر : اشتد وتفاقم . و ( عالت ) الفريضة : ارتفعت ، وهو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض ( مختار الصحاح : ٤٦٣ ) . وفي الاصطلاح : زيادة في عدد سهام أصل المسألة ، ونقصان من مقادير الأنصباء . ولم يقع العول في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في زمن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وإنما وقع في زمن عمر - رضي الله عنه - ( راجع : الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري : ١١٦ ) . جاء في المغني ( ١٨٤/٦ ) : أنه باهل في زوج وأخت وأم فسميت هذه المسالة مسألة المباهلة . ==

" وددت أن هؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة ، نجتمع فنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين " [1] .

وقال : " أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً ، جعل في مال قسمه نصفاً ونصفاً وثلثاً ؟ هذا النصف والنصف قد ذهب بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ قال عطاء : فقلت له : يا أبا عباس ! إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً ، لو متُّ أو متَّ قسم ميراثنا على ما عليه القوم من خلاف رأيك . قال : فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ، ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . ما جعل الله في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً " [2] .

١٠ – وقوله – رضي الله عنه [3] :

" ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً ؟ "[4] .

---

== ولما حدثت هذه المسألة في عهد عمر – رضي الله عنه – ، جمع الصحابة للمشورة ، فقال العباس : أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر – رضي الله عنه – ، واتبعه الناس على ذلك ، حتى خالفهم ابن عباس . روى ابن حزم بسنده في المحلى ( ٣٣٢/١٠ ) عن ابن عباس ( أن الفرائض لا تعول ) . ( انظر تفصيل المسألة في الموضع المذكور من المغني ، والمحلى ٣٣٠/١٠ والصفحات بعدها ) .

(١) رواه البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٢٣/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف ٢٥٥/١٠ ، قال محقق الفقيه – بعد دراسة سنده – : إسناده صحيح .

(٢) رواه البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٢٤/٢ . قال المحقق : إسناده حسن .

(٣) انظر : بذل النظر : ٧٠٠ ، إحكام الفصول ٦٢٨ ، القواطع ٣٢/٥ ، التبصرة : ٥٠١ ، شرح اللمع ١٠٥٤/٢ ، الإحكام ١٨٨/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٧٥/٨ ، أدب القاضي ٥٢٩/١ ، التلخيص ٣٦٨/٣ ، المعتمد ٣٨١/٢ ، العدة ١٥٥٧/٥ ، التمهيد ٣٢١/٤ ، الروضة ٩٨٨/٣ .
ورد في مصنف عبدالرزاق بسنده ٢٦٤/١٠ عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يرى الجد أباً ويتلو هذه الآية ﴿ ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ﴾ يوسف : ٣٨ . وفي ٢٦٦/١٠ من المصنف المذكور : أن عمر دعا علياً وزيداً وابن عباس – رضي الله عنهم – جميعاً عن الجد ، فقال علي : له الثلث على كل حال ، وقال زيد : له الثلث مع الإخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له . وقال ابن عباس : هو أب ، فليس للإخوة معه ميراث وقد قال الله تعالى ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ الحج : ٧٨ ، وبيننا وبينه آباء ، قال : فأخذ عمر بقول زيد .

(٤) ورد هذا الأثر في جامع بيان العلم ١٣١/٢ ، ولكن بدون سند . ومحققو كتب الأصول غالباً ما يحيلون على مصنف عبدالرزاق ، والبيهقي . ولكن في الكتابين ( ٢٦٤/١٠ ) و ( ٢٤٦/٦ ) ، وغيرهما مثل : سنن الدارمي ٢٤٣/٢ : " لوددت أني والذين يخالفونني تلاعناً أينا أسوأ قولاً " أو نحوها ، مما يدل على مذهب ابن عباس في أنه يجعل الجد أباً ، وليس فيه هذا الأسلوب الموجه لزيد أعلاه . وانظر تعليق ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٧/٣ .

١١ - وقول عائشة [١] رضي الله عنها في بيع ابتاعه زيد بن أرقم [٢] :

" أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلاّ أن يتوب " [٣] .

فكل ذلك وأمثاله من الحوادث التي تدل على مبالغة الصحابة في تخطئة بعضهم بعضاً ، مما يدل على إجماعهم : أن بعض المجتهدين يصيب ، وبعضهم يخطئ .

## رابعاً : الأدلة العقلية :

الأدلة العقلية عند المخطئة عديدة ، ربما ذكر بعض أصحابها جزءاً ولم يذكروا آخر ، وربما اختلف عرض الدليل بصورة أو بأخرى من كتاب إلى آخر . وقد يعرض أحدهم دليلاً يناسب أن يكون في موضعين بدل الموضع الواحد . وقد يذكر بعضهم أدلة مستقلة قد ذكر آخرون طرفها خلال دليل سابق .

---

(١) إحكام الفصول : ٦٢٨ ، التلخيص ٣٦٩/٣ ، العدة ١٥٥٧/٥ ، التمهيد ٣٢١/٤ ، الروضة ٩٨٩/٣.

(٢) كان البيع بيع عينة .

والعينة : بيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يعود فيشتريها ممن باعها له بأنقص منه حالاً ( معجلاً ) : نصب الراية ١٦/٤ . ومعناه : تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة ( الكافي ٧٢/٢ ) . روى أبو داود في مختصر سننه ٩٩/٥ - ١٠١ في كتاب البيوع ، باب النهي عن العينة حديث رقم ( ٣٣١٧ ) عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " .

(٣) رواه الدارقطني بسنده عن يونس بن إسحاق عن أمه العالية قالت : خرجت أنا وأم مُحبة إلى مكة ، فدخلنا على عائشة فسلّمنا عليها ، فقالت : من أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين ! كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمنمائة درهم إلى عطائه . وإنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئسما شريت وما اشتريت فأبلغي زيداً .... الأثر .

( سنن الدارقطني٥٢/٣ ، كتاب البيوع حديث رقم ٢١١ - ٢١٢) ورواه عبدالرزاق في مصنفه ١٨٤/٨ ، ١٨٥ .

قال الدارقطني بعد هذا الأثر : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما .

وقال أبو الطيب الآبادي في التعليق المغني على الدارقطني ( المطبوع معه ) : " قال في التنقيح : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله وكذلك الدارقطني ، وقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد . وقال ابن الجوزي : العالية امرأة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : العالية بنت شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة " .

قال ابن القيم في تعليقه على مختصر سنن أبي داود ( ١٠٠/٥ ) " وهذا مما ضبطت فيه القصة ومن دخل معها على عائشة ، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما ، فالحديث مضبوط " .

وفيما يلي أبرز أدلتهم :

## الدليل الأول :

الدليل الأول للمخطئة يقوم على أن القول بالتصويب يفضي عند اختلاف المجتهدين بالنفي والاثبات أو الحل والحرمة في مسألة واحدة ، إلى الجمع بين النقيضين . والجمع بين النقيضين محال ، والشرع لا يرد بمستحيلات العقول .

وطرائق الأصوليين في إثبات هذا متنوعة .

ومن هذه الطرائق :

أن المجتهدَيْن إذا اختلفا على قولين متضادين مثل : تحليل وتحريم ، وتصحيح وإفساد ، وإيجاب وإسقاط ، لم يخلُ ذلك من : أن يكونا صحيحين أو فاسدين ، أو أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً .

ولا يجوز أن يكونا فاسدين ؛ لأنه يؤدي إلى إجماع الأمة على الخطأ . ولا يجوز أن يكونا صحيحين ، لأنه لا يجوز أن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً ، صحيحاً فاسداً ، واجباً غير واجب . فإذاً : لم يبقَ إلا أن أحد القولين صحيح والآخر فاسد . وبه نقول [1] .

ولأن الجمع بين النقيضين يؤدي إلى رفع الحجر ، وتخيير المجتهد بين الشيء ونقيضه عند تعارض الدليلين ، وتخيير المستفتي في تقليد من شاء وانتقاء أطيب المذاهب عنده [2] ، قال بعض العلماء : هذا مذهب أوله سفسطة وآخره زندقة [3] .

---

(1) القواطع ٣٦/٥ ، شرح اللمع ١٠٥٦/٢ ، التبصرة : ٥٠٢ ، الفقيه والمتفقه ١١٩/٢ ، العدة ١٥٥٨/٥ ، ١٥٥٩، التمهيد ٣٢٦/٤ ، ٣٢٧ .

(2) جعل أبو زيد الدبوسي مسألة : أن لو كان الحق متعدداً لجاز للعامي الذي يعمل باتباع العلماء أن يختار من كل مذهب ما يهواه، كما في كفارة اليمين . دليلاً عقلياً مستقلاً يدل على فساد القول بالتصويب ، وقال : إن من أباح هذا فقد أبطل الحدود ، وشرع طريق الإباحة ، وبنى الدين على الهوى ، والله تعالى ما بنى الدين إلا على غير طريق الهوى من نص ثابت بوحي أو قياس شرعي . انظر كشف الأسرار ٤٢/٤ ، ٤٣ ، القواطع ٤٤/٥ حيث نقل مؤلفاه هذا الكلام عنه . وانظر كيف جعل السهروردي هذا الكلام رداً على اعتراض المصوبة على هذا الدليل في التنقيحات : ٣٣١ .

(3) الوصول ٣٤٧/٢ ، التنقيحات : ٣٢٧ ، الروضة ٩٩٠/٣ – ٩٩١ ، شرح العمد ٢٤٠/٢ ، المستصفى ٤١٥/٢.

طريقة أخرى :

تحليل الشيء وتحريمه ، لا يجوز ورود الشرع به ، ولو جاز لجاز أن يرد النص بذلك في حالة واحدة على الإطلاق ، فيقول مثلاً : ( النبيذ حلال حرام ) و ( النكاح بلا ولي باطل صحيح ) . وإذا لم يجز أن يرد النص به ، لا يجوز أن يدل الاجتهاد عليه ؛ لأن الاجتهاد نتيجة النص (١) .

وركز البزدوي والبخاري وصدر الشريعة والنسفي : على هذا الأمر : أمر أن القياس تعديةٌ وضع لدرك الحكم لا مثبتاً للحكم ابتداءً ، فإذا كان حكم النص ليس بمتعدد في نفسه ، لم يتصور أن يتعدى متعدداً ؛ لأن ذلك سيعتبر تغييراً لحكم النص . وهذا خلاف الإجماع ؛ فإنهم أجمعوا عند تعارض النصوص في الحظر والإباحة ، أو النفي والإيجاب ، على أن الحق في واحد منها ، وأن العمل لا يجب بهما جميعاً ، بل يجب الوقف إلى أن يظهر رجحان أحدهما أو يُعرف التاريخ ، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم . فإذا تعذر تعدد الحق في الأصول بطل القول بتعدده في الفروع المبني عليها (٢) .

يقول الدبوسي : " ممتنع في العقول كينونة الحظر والاباحة ، والصوم والفطر . حقين يلزم اعتقادهما في ساعة واحدة ، لأنه لا يمكن العمل بهما ، ألا ترى أنه يمتنع ذلك في النصين ؟ فإن النصين إذا اختلفا وأباح أحدهما وحظر الآخر لم يجب العمل بهما ، بل يجب الوقف إلى أن يظهر الرجحان لأحدهما " (٣) ، وإلا لم تحصل مصالح العباد التي شرع الشرائع من أجلها .

---

(٣) بذل النظر : ٦٩٨ ، التقرير ٣/٣١١ ، ميزان الأصول ٢/١٠٥٧ ، الإحكام ٤/١٨٩ ، شرح اللمع ٢/١٠٦٢ ، التبصرة : ٥٠٤ ، الشرح الكبير ٢/٥٧٣ ، شرح الورقات : ٣١٩ ، وانظر البرهان ٢/٨٦٢ .

(٢) كشف الأسرار ٤/٤١ - ٤٢ ، شرح التلويح ٢/٢٤٧ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٠٥ - ٣٠٦ وانظر الوصول إلى الأصول ٢/٣٤٧ ، والأصول والفروع هنا : ما ذكره المؤلفون من حكم الأصل والفرع المبني عليه ، وليس المقصود قياس فروع الدين على أصوله في توحد الحق ، كما عدّ أبو الحسين هذا من أدلة المخطّئة ، ورد عليه بشكل موسع في شرح العمد ٢/٢٤٠ - ٢٤٧ .

(٣) نقله عنه السمعاني في قواطعه ٥/٤٣ ، ٤٤ وانظر الموافقات ٤/٨٧ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٣٩ ، وطريقة البيضاوي في هذا الدليل متداخلة مع دليل آخر ( الدليل الثالث ) ؛ انظر شرح الأصفهاني ٢/٨٣٩ ، الإبهاج ٣/٢٦٠ - ٢٦١ ، شرح البدخشي ٣/٢٨١ ، نهاية السول ٣/٢٧٧ - ٢٧٨ ، السراج الوهاج ٢/١٠٧٩ .

### الدليل الثاني :

شرعية المناظرة بين أهل العلم .

فما زال العلماء من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عصرنا متفقين على حسن النظر وعقد المجالس له . وفائدتها : ظهور الصواب في حكم الحادثة المختلف فيها . إذ جرت العادة أن يدعو كل مناظر خصمه إلى مذهبه ويرده إلى دليله ، كما يجري ذلك في مسائل الأصول مما الحق فيها واحد .

فلو لم يحتمل كل مجتهد الخطأ ، لما كان لهذا الشرع المجمع عليه فائدة . ولو اعتقد كل مناظر أن خصمه قد أدى ما كلف وأصاب في فعله لم يناظره بقصد رده عن الصواب الذي هو عليه ، لأنه حرام .

تماما كما لا تصح المناظرة بين المسافر والمقيم في أعداد الركعات ، لما ثبت من أحقيتهما على السواء . ولا تصح المناظرة بين الحائض والطاهر في وجوب الصلاة والصيام .

لأن فائدة المناظرة : معرفة الصواب عن الخطأ ليستمر صاحب الصواب على صوابه ، ويرجع الذاهب إلى نقيضه : إلى الحق [1] .

### الدليل الثالث :

دليل الطالب الذي لابد له من مطلوب .

وللمخطِّئة مناهج عدة في إثباته ، فبعضهم يقصره على كلمات معدودة ، وبعضهم يسهب في إثباته .

---

(1) كشف الأسرار ٣٧/٤ ، تيسير التحرير ٢٠٧/٤ ، التقرير ٣١٠/٣ ، الرهاوي على المنار : ٨٢٥ ، بذل النظر : ٧٠٣ ، فواتح الرحموت ٣٨٥/٢ ، إحكام الفصول : ٦٢٩ ، شرح اللمع ١٠٥٤/٢ ، التبصرة : ٥٠١ ، القواطع ٤٢/٥ ، الإحكام ١٨٩/٤، التنقيحات : ٣٢٨ ، نهاية الوصول ٣٨٧٢/٨ ، الفائق ٧٥/٥ ، نهاية السول ٢٧٨/٣، الابهاج ٢٦٢/٣ ، الفقيه ١٢١/٢ ، حاشية التفتازاني ٢٩٧/٢ ، شرح الورقات : ٣١٨ ، الوصول ٣٤٧/٢ ، العدة ١٥٦٣/٥ ، التمهيد ٣٢٥/٤ ، الروضة ٩٩٢/٣ ، وانظر التلخيص ٣٥٤/٣ ، المعتمد ٣٨٣/٢ ، المستصفى ٤٢٢/٢ .

يقول المخطئة : لابد من مطلوب هو حكم الله . فالاجتهاد طلب ، والمجتهد طالب ، ويستحيل الطلب بلا مطلوب ، فمن أخطأه فهو المخطئ ومن وجده فهو المصيب [1] .

ويقول بعضهم الآخر :

إن المجتهد كلف الاجتهاد إما لطلب الحكم ، أو لأن فرضه الاجتهاد ، ولا يجوز أن يكون فرضه الاجتهاد ، لأن الاجتهاد لا يراد لنفسه وإنما لغيره ؛ لأن الإنسان لا يكلف الاجتهاد ليصير مجتهداً . فثبت أن الاجتهاد لطلب الحكم ، وإذا ثبت أن هناك حكماً مطلوباً صح قولنا ، وبطل القول بعدم وجود حكم مطلوب متعين [2] .

ومن هذا الفريق – فيما أرى – مقدمة البيضاوي في استدلاله على اجتماع النقيضين . حيث برهن على أن الحكم سابق الاجتهاد بمرتبتين ( مقدمة ) ، ليصل إلى أن اختلاف آراء المجتهدين في المسألة الواحدة تناقض ( نتيجة ) [3] .

والحاصل :

أنه متى لم يكن هناك مطلوب معين لم يعقل الطلب . وهذا كمثل من يقول : النبيذ ليس بحلال ولا حرام !

وكمثل من يقول : صلِّ إلى بعض هذه الجهات الأربع ، واعلم أن الله تعالى لم يكلفك التوجه إلى الكعبة !

وهذا لغو ، والله تعالى لا يأمر باللغو[4] .

وهذا الدليل ( إن لم يكن للحادثة حكم فما الذي يطلبه المجتهد ؟ ) أصعب سؤال واجهه المصوّبة من المخطّئة ، كما اعترف بذلك إمام الحرمين وأستاذه [5] .

---

(1) ميزان الأصول ١٠٥٦/٢ ، التقرير والتحبير ٣١٠/٣ ، تيسير التحرير ٢٠٧/٤ ، ابن الحاجب في حاشية التفتازاني ٢٩٧/٢ ، التنقيحات : ٣٢٨ ، المحصول ٦١/٣/٢ ، الإحكام ١٨٩/٤ ، الوصول ٣٤٨/٢ ، التحصيل ٢٩٢/٢ ، نهاية الوصول ٣٨٦٩/٨ وقال : حاصل هذا الدليل يرجع إلى الذي قبله ، العدة ١٥٧٥/٥ .

(2) العدة ١٥٦٤/٥ ، التمهيد ٣٢٩/٤ .

(3) انظر مراجع هامش ( ٣ ) في الصفحة قبل السابقة .

(4) بذل النظر : ٦٩٦ ، الوصول : ٣٤٨/٢ ، الروضة ٩٩٢/٣ ، ٩٩٣ .

(5) التلخيص ٣٥٣/٣ ، ٣٨٧ .

## الدليل الرابع :

عند المخطئة دليل يورد بطريقتين متعاكستين يجمعهما بيان فساد التصويب من خلال المبدأ نفسه – أعني مبدأ المصوّبة أو المخطّئة – .

فقالوا :

القول بأن كل مجتهد مصيب : يقتضي بطلان هذا المذهب في نفسه ، وصحة مذهب المخطئة ، لأن القائل به : إما أن يعتقد بطلان قول خصمه من أن المصيب واحد ، أو يعتقد صحته .

فإذا اعتقد بطلانه فقد نقض قوله وحكم بخطأ المجتهد ، فليس كل مجتهد مصيباً . وإن اعتقد صحة قوله فقد سلّم المسألة ، وكان الحق : تخطئة بعض المجتهدين [1] . وهذا نقض مذهب المصوبة من خلال مبدئهم .

ويورد من خلال مذهب المخطئة على الشكل الآتي :

قول المجتهد: ليس كل مجتهد مصيباً ، إن أصاب فقوله حق وحصل المدّعَى ، وإن أخطأ فقد نقض قوله ، فلم يكن كل مجتهد مصيباً [2] !

## الدليل الخامس :

إذا اجتهد المجتهدان وصار كل منهما إلى مناقضة الآخر ، لا يخلو : إما أن يكون اجتهادها إلى غير دليل . أو أن اجتهاد كل واحد منهما مستند إلى دليل ، أو أن أحدهما يستند إلى دليل دون الآخر .

إن لم يكونا بناء على الدليلين فهما مخطئان . فإذاً ليس كل مجتهد مصيباً .

وإن كان اجتهادهما بناء على دليلين : فإما أن يكون أحد الدليلين راجحاً على الآخر أو هما متساويان .

---

(١) بذل النظر : (٧٠٣) ، رسالة شرح الورقات : ٣١٨ وانظر التلخيص ٣٥٣/٣ .

(٢) نفائس الأصول ٤٠٩١/٩ ، البحر المحيط ٣٠٩/٨ ، مناهج العقول ٢٨٣/٣ ، الإبهاج ٢٦٢/٣ ، الشرح الكبير ٥٩٠/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦١٣/٣ .

فإن كان أحدهما راجحاً ، فالمتمسك بالراجح مصيب ، والآخر مخطئ ، وإن كان الدليلان متساويين فمقتضاهما التخيير أو الوقف ، فالجازم بالنفي أو الإثبات يكون مخطئاً .

وعلى كلا الحالين : ليس كل مجتهد مصيباً .

أما إن كان أحدهما مستنداً إلى دليل دون الآخر ، فالمستند إلى الدليل مصيب دون الآخر لا محالة .

فاتضح في كل هذه الأحوال : أن ليس كل مجتهد مصيباً [١] .

## الدليل السادس :

لو كان الحكم تابعاً لظن المجتهد ، لاجتمع النقيضان ، ولكن من وجهة مختلفة هذه المرة . وهي اجتماع العلم والظن على النحو التالي :

إذا ظن المجتهد أن حكم الله في حقه ما أدى إليه اجتهاده ، جزم وقطع بأن الحكم ذلك هو حكم الله ، ضرورة علمه بأن كل مجتهد مصيب . وإذا قطع استمر قطعه ، إذ الأصل بقاء الشيء على ما كان ، واستمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه ؛ للإجماع على أنه لو ظن غيره وجب عليه الرجوع عنه .

فيكون ظاناً عالماً بشيء واحد في زمان واحد، ضرورة اقتضاء القطع عدم احتمال النقيض ، والظن احتمال النقيض [٢] . فاجتمع النقيضان .

مثاله : إذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حرمة النبيذ ، حصل له الجزم بأن الحكم في حقه الحرمة ، وهذا الجزم مشروط ببقاء ظن الحرمة ، إذ لو تغير إلى ظن الإباحة ، يلزمه الرجوع إلى القطع بأن الحكم في حقه الإباحة .

---

(١) فواتح الرحموت ٣٨٥/٢ ،التقرير والتحبير ٣١٠/٣ ، تيسير التحرير ٢٠٧/٤ ، الموافقات ٨٨/٤ ، بيان المختصر ٣١٦/٣ – ٣١٨ ، حاشية التفتازاني ٢٩٧/٢ ، الإحكام ١٨٩/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٦٤/٨ ، ٣٨٦٥ ، الفائق ٦٨/٥ ، نهاية السول ٢٧٨/٣ ، وانظر المعتمد ٢٨٣/٢ .

ويورد دليل يشبهه إلى حد كبير كدليل سادس مستقل : انظره في المحصول ٥٥/٣/٢ – ٥٦ . نهاية الوصول ٣٨٦٧/٨ ، ٣٨٦٨ ، التحصيل ٢٩١/٢ ، ٢٩٢ ، الفائق ٧٠/٥ وما بعدها .

(٢) فواتح الرحموت ٣٨٣/٢ ، التقرير والتحبير ٣٠٨/٣ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٤ ، حاشية التفتازاني ٢٩٤/٢ ، بيان المختصر ٣١١/٣ – ٣١٢ .

ويبرز هؤلاء العلماء هذا الدليل كأفضل دليل عقلي ، واعتنوا بمناقشته والرد عليها ، والمناظرة وبعض الأدلّة العقلية الأخرى قالوا عنها : ضعيفة .

وإذا كان الظن باقياً ، كان المجتهد قاطعاً بحرمته عليه غير قاطع ، وهو محال [1] .

## الدليل السابع :

الأصل عدم التصويب ، والأصل في كل متحقق دوامه ، إلا ما دل الدليل على مخالفته . وقد تبين عدم الدليل المخالف ، أو ضعفها بعد البحث والفحص . وحينئذ يلزم البقاء على حكم الأصل ، لأن الأصل في الأشياء العدم [2] .

## ثانياً : أدلة المؤثمة :

## الدليل الأول :

قوله – صلى الله عليه وسلم – " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد " [3] .. الحديث

وجه الاستشهاد :

إطلاق الخطأ ، والخطأ المطلق : ما هو إلا الخطأ ابتداءً وانتهاءً [4] . أي : مخطئ من الأصل في نفس الاجتهاد وفيما هو الحق حقيقة ، ومن كان حاله كذلك استحق الاثم .

## الدليل الثاني :

قصة أسارى بدر . فإن المسلمين لما أسروا الأسارى ، قال – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر وعمر : " ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ " فقال أبو بكر : يا نبي الله ! هم بنو العم والعشيرة . أرى أن تأخذ منهم فدية فتكونُ لنا قوة على الكفار . فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ما ترى يا ابن الخطاب ؟ " فقال عمر : لا والله يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر . ولكني أرى أن تمكّنا

---

(1) توضيح : العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٥ .

(2) بيان المختصر ٣/٣١١ ، الإحكام ٤/١٩٢ ، نهاية الوصول ٨/٣٨٧٢ وما بعدها ، الفائق ٥/٧٥ . أما العضد فلم يشاركهم الرأي في أن السبب عدم التصويب أن الأصل في الأشياء العدم ؛ بل جعله بناء على أنهم قبل الاجتهاد لم يصيبوا فيستمر عدم الإصابة حتى يظهر دليل وجودها . انظر رأيه في حاشية التفتازاني ٢/٢٩٥ .

(3) سبق تخريجه .

(4) كشف الأسرار ٤/٤٩ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٠٨ .

فنضرب أعناقهم[1] . فأنزل الله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ [2] .

وجه الاستشهاد :

أن أحد الاجتهادين كان صواباً ، والآخر كان خطأ من الأصل لاستيجابه العذاب الأليم ، لولا المانع وهو الكتاب السابق . ولو كان صواباً في حق العمل لما استوجب به العذاب الأليم لوجود امتثال الأمر [3] . فاستحقاق العذاب دليل الاثم .

## الدليل الثالث :

نقل عن الصحابة على سبيل الشهرة تشنيع بعضهم على بعض ، من أمثال قول ابن عباس " ألا يتقي الله زيد بن ثابت "، وقوله " من شاء باهلته " وقول عائشة " أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب". وكذا الأئمة من بعدهم ، مما يدل على أن الخطأ يصلح سبباً للعتاب والاثم وإلا لم يكن للتشنيع وجه [4] .

## الدليل الرابع :

---

(1) رواه مسلم في صحيحه . كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم ١٣٨٥/٣ حديث رقم ( ١٧٦٣ ) ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال . انظر مختصر السنن ٢٥/٤ حديث رقم ( ٢٥٧٥ ) ، ورواه الترمذي في أبواب التفسير . باب ومن سورة الأنفال : ما كان لنبي أن يكون له أسرى ٢١٩/١١ .

(2) الأنفال : ٦٧ ، ٦٨ وحتى يثخن في الأرض : أي يكثر القتل والقهر في العدو ( شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/١٢ ) .

(3) كشف الأسرار ٤٩/٤ ، ٥٠ ، كشف الأسرار للنسفي ٣٠٨/٢ .

(4) كشف الأسرار ٥٠/٤ .

والآثار السابقة انظر تخريجها ص ( ١٦٣ ) . وهذا الدليل للمؤثمة ، حكاه الغزالي في المستصفى ٤٠٧/٢ اعتراضاً لهم.

الاجتهاد المؤدي إلى الخطأ لا يجوز أن يكون مأموراً به ؛ فمن أُمر بدخول بلد إذا سلك طريقاً لا يوصله إليه ، لا يجوز أن يقال : إنه مصيب في قطع المسافة التي قطعها ، ولا أنه كان مأموراً بقطعها [1] .

أما إلزامنا المجتهد العمل بقياسه فعلى تقدير أنه صواب ، كالعمل بالنص على تقدير أنه غير منسوخ ، فإذا تبيّن للمجتهد نصّاً بخلاف قياسه : بطل ما أمضى بقياسه [2] .

## الدليل الخامس :

الحق في الأصول عليه أدلة قاطعة ، فكذلك في الفروع ؛ لأنها كلها أحكام الشرع ، فالفروع عليها نصوص من القرآن أو السنة أو الإجماع أو علة مؤثرة تشبه العقلية ، يثبت الحكم بثبوتها ويرتفع بارتفاعها كعلة الخمر ، وهذه كلها أدلة قاطعة [3] . ولو كان على الحق أمارة ، لاحتاجت الأمارة إلى أمارة تقويها ، واحتاجت تلك الأمارة إلى أمارة أخرى إلى ما لا نهاية ، فسقط أن يكون الذي على الحق أمارة . بل : دليل مقطوع به [4] .

---

(١) كشف الأسرار ٤٩/٤ .

(٢) كشف الأسرار ٤٩/٤ .

(٣) التمهيد ٣٤٢/٤ ، وانظر الوصول ٣٤٨/٢ ، ٣٤٩ .

(٤) التمهيد ٣٤٣/٤ ، وانظر لهم غير ذلك في كشف الأسرار ٤٩/٤ ، الوصول ٣٥٠/٢ .

# المبحث الثالث

## مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مناقشة أدلة المصوّبة .

المطلب الثاني : مناقشة أدلة المخطئة .

المطلب الثالث : الترجيح وبيان أسباب الاختيار .

## المطلب الأول

## مناقشة أدلة المصوبة

# أولاً : مناقشة أدلة خلص المصوبة

## أولاً : مناقشة استدلالاتهم من القرآن الكريم :

### مناقشة الدليل الأول :

﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾ (١) الآية .

قال المصوبة : ثناء الله عليهما يدل على تصويبهما جميعاً (٢) .

ناقش المخطئة هذا الدليل بعدة مناقشات فقالوا :

١ - إن الله تعالى لم يقل إنه آتاهما حكماً وعلماً في عين ذلك الحكم ، وإنما المراد : أنه أعطاهما العلم بوجوه الاجتهاد ومعرفة طرق الاستنباط في الجملة ، لأن النكرة في سياق الإثبات لا تعم ، ولا يمتنع الخطأ في مسألة ، إطلاق أنه أوتي حكماً وعلماً(٣).

ومعنى هذا أن الله تبارك وتعالى منح النبيين الحكم والعلم ، لكن تلك الحكومة بالذات أصاب الحق فيها سليمان ، دون داود .

أجاب المصوّبة :

لو لم يكن اجتهاد داود في الحادثة كذلك ، إذاً لا فائدة من ذكرهما في مقام المدح ، لأنه لا يخفى على أحد أن النبي قد أوتي حكماً وعلماً في الجملة (٤) .

قال المخطّئة :

إيتاء الحكم والعلم من جهة علم المقدمات التي أوردها في اجتهاده ، وترتيبها على

---

(١) الآية ٧٨ ، ٧٩ من سورة الأنبياء .

(٢) وجه الدلالة مفصلاً انظره ص ( ١٢٢ ) .

(٣) بذل النظر : ٧٠٦ ، كشف الأسرار للبخاري ٣٩/٤ ، منتهى الوصول : ٢١٤ ، الإحكام ١٩٣/٤، نهاية الوصول ٣٨٤٩/٨ ، الفائق ٦٢/٥ ، أدب القاضي ٥٢٨/١ ، إجابة السائل : ٣٩٢ ، المعتمد ٣٨٥/٢ .
قال أبو السعود في تفسيره (٧١٨/٣) ، وكذا الألوسي ( ٧٥/١٧) : ﴿ وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾ : ومنه العلم بطريق الاجتهاد لا سليمان وحده ، فالجملة لدفع هذا التوهم ، وفيها دلالة على أن خطأ المجتهد لا يقدح في كونه مجتهداً .

(٤) هذا الجواب لا يوجد عند المصوّبة ، وإنما في الشرح الكبير على الورقات ٥٨٥/٢ .

الوجه المخصوص ، وهذا لا ينافي حصول خلل في الاجتهاد في الجملة . من انتفاء شرط أو وجود مانع (١) .

٢ – سلمّنا أنهما أوتيا حكماً وعلماً في هذه القضية ، لكن لأن المخطئ إذا كان مبالغاً في الطلب والتفتيش ، يجوز وصفه بذلك لعدم تقصيره ، أو لكون اجتهاده وقع قريباً من الوجه الصائب (٢) .

٣ – ولو سلمنا أن الحكمين صوابان لم يدل على ما نحن فيه ؛ لأن صوابهما كان من باب الحسن والأحسن ، والفاضل والأفضل (٣) ، لأن ضمان حقوق العباد مبني على المماثلة ، فحكم كل منهما بما هو مثل حق المتلف باجتهاده ، لكن ما فعله سليمان أحسن ، ولهذا قال ﴿ ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾ . وعلى ذلك يجري تقدير النفقات والتعزير وما شابههما .

وما نحن فيه يختلف عن هذا ؛ لأن نزاعنا فيما إذا كان الحكمان متناقضين ، وهنا لا تناقض (٤) .

٤ – أنه لا يجب إذا كانا قد أصابا في تلك القضية ، أن يكون كل مجتهد في شريعتنا مصيباً (٥) .

وأرى أن أسلوب " وكلاً آتينا " بعد تخصيص طرف ما بشيء زائد ، أسلوبٌ قرآني ونبوي معهود، مما يجعل لرد المخطئة الأول – وهو أنهما قد أوتيا العلم والحكم في الجملة– وجاهته .

---

(١) الشرح الكبير ٥٨٥/٢ .

(٢) نهاية الوصول ٣٨٥٠/٨ ، الفائق ٦٢/٥ .

(٣) يساعد ذلك ما جاء في بعض روايات الحكومة أن سليمان – عليه السلام – قال لأبيه : يا نبي الله إنك حكمت بكذا وكذا ، وإني رأيت ما هو أوفق للجميع قال : وما هو ؟ فأخبره . انظر تفسير القرطبي ٤٣٤٨/٦ ، روح المعاني ٧٤/١٧ ، تفسير البيضاوي ٤٤/٣ ، تفسير النسفي ٨٥/٣ علماً بأن روايات القصة عند الطبري مسندة وليس فيها إلا " لو كنت أنا القاضي لقضيت بغير هذا " ، " يا نبي الله ، القضاء سوى الذي قضيت " وما شاكلها من العبارات ، وليس فيها غير هذا أرفق للجانبين انظر تفسير الطبري ٣٨/٩ وما بعدها من الصفحات .

(٤) ميزان الأصول ١٠٥٩/٢ .

(٥) بذل النظر : ٧٠٦ ، المعتمد ٣٨٤/٢ ، وهذا الاعتراض يتبادله الطرفان كل من وجهة نظره .
وحيث تنتهي المناقشة بلا رد ، يكون معناه عدم وجود إجابة من قبل المخالف .

ومن أمثلة هذا – والله أعلم – :

١ – قوله تبارك وتعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلاً وعد الله الحسنى .. ﴾ (١) الآية .

٢ – وقوله سبحانه : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير ﴾ (٢) .

٣ – وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ..(٣) الحديث .

فأنت ترى في كل هذا تخصيص شخص ما ، أو شيء ما بميزة هي أرفع ، مع أن الطرف الآخر – مع هذا الطرف الأول – على خير .

كما خص تبارك وتعالى – هنا – سليمان بحذاقة الاستنباط ودقته ، وأشركه مع داود في الثناء والمديح على سبيل العموم .

ولأن الثناء على العالم لا يتنافى مع خطئه بعد بذله جهده .

يؤيده أثر الحسن البصري في هذه الآية ﴿ وداود وسليمان ﴾ حين قال : لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ، ولكن الله تعالى حمد هذا بصوابه ، وأثنى على هذا باجتهاده " (٤) .

---

(١) النساء : ٩٥ .

(٢) الحديد : ١٠ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٥٢/٤ رقم الحديث ( ٢٦٦٤ ) كتاب القدر ، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله .

(٤) اللفظ للشافعي رواه بسنده في أحكام القرآن ١٢٢/٢ . وهو عند البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . انظر فتح الباري ١٤٦/١٣ ورواه – كذلك – ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله ٨٨/٢ .

**مناقشة الدليل الثاني :**

﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله .. ﴾ (١) الآية .

قال المصوبة : القطع والترك دليل على انتفاء الخطأ في الاجتهاد (٢) .

ونوقش :

١ - الآية ليست في محل النزاع ، لأن محل النزاع في المسائل الاجتهادية التي لا نص عليها ، وهنا ورد النص صريحاً من الله سبحانه في أن ما وقع منهم من القطع أو الترك كان بإذنه (٣) .

٢ - لو سلّمنا أن الآية في محل النزاع ، فإنها لا تعم كل المسائل الاجتهادية ؛لأنها واردة على سبب خاص(٤) ، ونحن لا نمنع أن يرد الحكم من الله تعالى بالتخيير في الأشياء كما ورد في التخيير في كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾(٥) ، وإنما نمنع: أن يكون الحكم من مجتهد وضده من مجتهد آخر كلاهما صوابين(٦).

---

(١) سورة الحشر : ٥ .

(٢) وجه الدلالة مفصلاً ص ( ١٣٣ ) .

(٣) إجابة السائل : ٣٩٢ ، إرشاد الفحول : ٢٦٢ ، الكشاف للزمخشري ٨٢/٤ .

(٤) روى البخاري بسنده عن ابن عمر أنه قال ( حرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نخل بني النضير وقطع وهي البُويرة فنزلت ﴿ ما قطعتم من لينة .. ﴾ الآية ( انظر فتح الباري ٣٢٩/٧ ).

وعند ابن كثير أنه – صلى الله عليه وسلم – لما حاصر بني قريظة أمر بقطع نخيلهم إهانة لهم وإرهاباً لقلوبهم ، فبعثوا إليه يقولون : يا رسول الله ، إنك تنهى عن الفساد ، فما بالك تأمر بقطع الأشجار ؟ فأنزل الله هذه الآية . ( تفسير ابن كثير ٣٣٣/٤ ، وانظر العدة ١٥٦٥/٥ .

قال الزمخشري : " يعني أن الله تعالى أذن لهم في قطعها ليزيدكم – يا يهود – غيظاً ويضاعف لكم حسرة إذا رأيتموهم يتحكمون في أموالكم كيف أحبوا ، ويتصرفون فيها ما شاءوا " ( الكشاف ٨١/٤ ) ، وهناك روايات تقول إن بعض المؤمنين قالوا : لا تقطعوا ، فإنه مما أفاء الله علينا ، وقال بعضهم الآخر بل اقطعوا ، فأنزل الله تبارك وتعالى الآية تصديقاً لمن نهى عن قطعه ، وتحليلاً لمن قطعه وأخبر أن قطعه وتركه كان بإذن الله ( راجع أسباب النزول للنيسابوري : ٢٧٩ ، وتفسير ابن كثير ٣٣٣/٤ ) .

(٥) سورة المائدة : ٨٩

(٦) العدة ١٥٦٥/٥ ، التمهيد ٣٣٠/٤ ، إرشاد الفحول : ٢٦٢ .

## ثانياً : مناقشة أدلتهم من السنة :

### مناقشة الدليل الأول :

قوله – صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " (١).

قال المصوبة : جعل الاقتداء بهم هدى رغم اختلاف اجتهاداتهم (٢) .

وناقشه المخطئة بالآتي :

١ – إن الحديث ضعيف – أو موضوع – ، ولا تقوم به حجة (٣) .

وعلى ذلك : لا وجه للاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة .

٢ – إن سلّمنا بصحة الحديث ، فمسألتنا هنا قطعيَّة ، ولا يعارض الظن القطع (٤) .

٣ – وهو معارض بحديث " وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد " وهو صحيح (٥) .

٤ – المقصود من الحديث : أن كل واحد من الصحابة حجة حال الانفراد ، فيجب قبول قوله إذا لم يعارضه أحد من الصحابة (٦) .

٥ – كون الاجتهاد خطأ لا ينافي كونه هدى ، بل الخطأ هو الذي لم يوجب الشرع العمل به ، وقد أوجب الشرع على المكلف أن يعمل بالاجتهاد ، فهو من هذا الوجه هدى لا ضلال (٧) .

---

(١) سبق تخريجه ص ( ٩٥ ) .

(٢) وجه الاستدلال سبق ص ( ١٢٣ ) .

(٣) فواتح الرحموت ٣٨٦/٢ ، الموافقات ٩٣/٤ ، الإحكام لابن حزم ٦٤/٥ ، جامع بيان العلم وفضله ١١٠/٢ – ١١١ ، ومن الطريف تعليق ابن حزم على ألفاظ الحديث التي تكشف كذبه على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : من أراد جهة مطلع الجدي فأمّ جهة مطلع السرطان لم يهتد ، بل ضل ضلالاً بعيداً ". وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق . ( الإحكام ٦٥/٥ ) .

(٤) الموافقات ٩٣/٤ ، الفائق ٦٣/٥ .

(٥) الفائق ٦٣/٥ والحديث سبق تخريجه .

(٦) الموافقات ٩٣/٤ ، العدة ١٥٦٥/٥ ، التمهيد ٣٣١/٤ .

(٧) فواتح الرحموت ٣٨٦/٢ ، تيسير التحرير ٢١١/٤ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣٢١/٣ ، نهاية الوصول ٣٨٥٠/٨ . حاشية التفتازاني ٢٩٨/٢ .

٦ – غاية الحديث – إن صح – فتح باب الاجتهاد ، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله تعالى فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد .

" قال القاضي إسماعيل : إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توسعة في اجتهاد الرأي ، فأما أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا".

قال ابن عبدالبر : كلام اسماعيل هذا حسن جداً (١) .

٧ – خطّأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صحابته في عدد من المسائل(٢) ، ويستحيل أن يأمر بعد ذلك باتباع ما قد أخبر أنه خطأ (٣) .

٨ – قد يراد من الحديث : العامي ، فكما صح أن يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه مهتد ، صح للعامي إذا قلده ذلك ، لأنه فعل ما وجب عليه إجماعاً (٤) .

٩ – ذكرنا أنهم – أعني الصحابة رضوان الله عليهم – أطبقوا على تخطئة بعضهم بعضاً، ويلزم من ذلك أنهم يرون الحق واحداً ، فكان الاقتداء بهم في هذا : اهتداء (٥) .

١٠– أن الخبر وإن كان عاماً في الأصحاب والمقتدين ، غير أن ما فيه الاقتداء غير عام . فلا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال .

---

(١) جامع بيان العلم ٢/١٠٠ ، الموافقات ٩٣/٤ .

(٢) قال ابن حزم : كما خطأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة ، وذلك أنه قال لسبيعة الأسلمية لما توفي عنها زوجها وولدت بعد وفاته بوقت قصير : والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين ، وكان حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " انكحي " ، انظر الحديث في صحيح البخاري ١٨٢/٦ ، كتاب الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ، وفي صحيح مسلم ١١٢٢/٢ ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل حديث رقم (١٤٨٤ ) ، وكما خطأ أسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل أنه حبط عمله . انظر هذا الحديث في صحيح البخاري ٧٢/٥ ، ٧٣ كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي صحيح مسلم ١٤٤٠/٣ – ١٤٤١ ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها حديث رقم (١٨٠٧) .

(٣) الإحكام لابن حزم ٦٤/٥ ، ٦٥ .

(٤) كشف الأسرار ٤٨/٤ ، منتهى الوصول : ٢١٤، الفائق ٦٣/٥، جامع بيان العلم ١١١/٢ ، التمهيد ٣٣١/٤ .

(٥) كشف الأسرار ٤٨/٤ .

والمقصود هنا : نقلهم حديثه وشأنه – صلى الله عليه وسلم – ، لأنهم كلهم ثقات مؤتمنون ، أما ما قالوا فيه برأيهم " فلو كان عند أنفسهم كذلك ، ما خطّأ بعضهم بعضاً ، ولا أنكر بعضهم على بعض ، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه : كما قال المزني (١) .

## مناقشة الدليل الثاني :

حديث الأمر بالصلاة في الطريق إلى بني قريظة (٢) .

قال المصوّبة : صلاة كل فريق في وقتين مختلفين تدل على أن كل مجتهد مصيب لإقراره – صلى الله عليه وسلم –(٣) .

ونوقش :

أن المخطئ عن اجتهاد في هذه المسألة ونحوها،لا يُعاب ولا يذم، ولذا ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تثريبهم ، وترك التعنيف شيء ، وإصابة الحق شيء آخر .

وكل الأمر أن المجتهد هنا قد بذل وسعه في تحرّي الحق فأجزأه ما عمل وصح صدوره عنه (٤) .

ولذا لما نقل الحافظ ابن حجر عن بعضهم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب قال : الاستدلال بهذا الاطلاق ليس بواضح ، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد ، فيستفاد منه عدم تأثيمه (٥) .

يقول الشوكاني بعد بيان وجه عدم تعنيف المخطئ :

" وذلك لا يستلزم أن يكون هو الحق الذي طلبه الله من عباده ، وفرق بين الإصابة والصواب ، فإن إصابة الحق : هو الموافقة ، بخلاف الصواب . فإنه قد يطلق على من أخطأ

---

(١) نقله عن المزني ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١١٠/٢ ، وانظر الإحكام لابن حزم ٦٥/٥ ، الإحكام للآمدي ١٩٥/٤ ، الفائق ٦٣/٥ . وأن يكون المقصود بالخبر : نقل الأحاديث وروايتها لم يعجب صفي الدين الهندي ( في نهاية الوصول ٣٨٥٠/٨ والفائق٦٣/٥ ) ، ولهذا أخرته لأنه بعيد .

(٢) سبق تخريجه في أدلة المصوبة من السنة .

(٣) التفصيل ص ( ١٢٣ ) .

(٤) إرشاد الفحول :٢٦٢ ، إجابة السائل: ٢٩٣، الإحكام لابن حزم ٧٢/٥. وقال رحمه الله – على مذهبه – " وكانت صلاة من صلى أمراً قد فات فلا وجه لتعنيفهم .. ولو كنا معهم ما صلينا إلا في بني قريظة معه ولو نصف الليل ! "

(٥) فتح الباري ٤٠٩/٧ وما بعدها ، وانظر تفسير القرطبي ٤٣٥١/٦ .

الحق ولم يصبه من حيث كونه قد فعل ما كلف به واستحق الأجر عليه ، وإن لم يكن مصيباً للحق وموافقاً له . وإذا عرفت هذا حق معرفته لم تحتج إلى زيادة عليه "(١) .

على أنه لا يلزم الثناء على من أصاب الحكم ، فإنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعمرو ابن العاص مرة " صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ " قال : سمعت الله تعالى يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (٢) . فلم يقل له شيئاً بعد بيان دليل اجتهاده (٣) .

وأقصى حالات هذا الحديث أنه محتمِل ، يحتمل التصويب لأنه أقر الطائفتين ، لكن حديث " إذا اجتهد الحاكم فأصاب ... وإذا اجتهد فأخطأ .. نص صريح ، دل بعبارته على إطلاق الخطأ في الاجتهاد ووقوعه .

على أن الحديث واضح - كما يبدو جلياً - في إرساء مبدأ الاجتهاد ، وفتح أبوابه .

## مناقشة الدليل الثالث :

حديث بعثه - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ وسؤاله عن منهجه في القضاء (٤)

قال المصوّبة : لولا أن كل مجتهد مصيب ما صوّبه مطلقاً بدون تفصيل(٥) .

ونوقش :

١ - أن الحديث ضعيف ضعفاً شديدا . قال ابن حزم : لا يحل الاحتجاج به لسقوطه (٦) .

---

(١) إرشاد الفحول : ٢٦٢ .

(٢) النساء : ٢٩. والحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة : باب إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم . انظر ٢٠٧/١ من مختصر السنن للمنذري ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٣/٣ . قال الساعاتي في الفتح الرباني ١٩٢/٢: وفي إسناده ابن لهيعة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني .

(٣) إجابة السائل : ٣٩٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر ص ( ١٢٤ ) .

(٦) الإحكام ٣٥/٦ وانظر ١١٢/٧ منه . وقال الألباني عن جواب ابن القيم المذكور ص ( ١٢٤ ) إنه جواب صحيح لو أن علة الحديث محصورة به ، أما وهناك علتان أخريان قائمتان ، فالحديث ضعيف على كل حال ( سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٧٦/٢ ) .

٢ - أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما حكم بتصويبه باعتبار ترتيبه بين الكتاب والسنة والقياس ، لا باعتبار مصادفة الحق دائماً في جميع الصور ، وهذا الترتيب هو حكم الشرع ، وبه نقول(١) .

٣ - أنه معارض بقوله - صلى الله عليه وسلم - " إذا حكم الحاكم .. الحديث (٢) .

٤ - أنه خبر واحد ، وما ذكرناه من الأدلة الأخرى قاطعة فيما نحن بصدده (٣) .

## مناقشة الدليل الرابع :

قوله - صلى الله عليه وسلم - لكل من صاحبيه " متى توتر "؟ .. الحديث(٤) .

قال المصوبة : صوّب صاحبيه مع اختلافهما (٥) .

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل :

بأن وقت الوتر موسع ، فالمكلف مخير في وقت أدائه ، ولهذا أصلٌ في الشرع كتخيير المكلف في كفارة اليمين ، أو تخييره في كفارة ارتكاب بعض محظورات الحج .

## مناقشة الدليل الخامس :

إقراره - صلى الله عليه وسلم - فطر أصحابه وصومهم في السفر (٦) .

قال المصوّبة : تصويبهم دليل على أن كل مجتهد مصيب (٧) .

ويمكن أن يجاب عن هذا :

بمثل الإجابة السابقة ، من أن الشرع قد خيّر المكلف بالصوم أو عدمه في السفر كما خيره في الكفارات .

---

(١) ميزان الأصول ١٠٥٩/٢، نفائس الأصول ٤٠٧٩/٩ .

(٢) نفائس الأصول ٤٠٤٧/٩ ، نهاية الوصول ٣٨٥٠/٨ ، الفائق ٦٣/٥ .

(٣) نفائس الأصول ٤٠٤٧/٩ ، الفائق ٦٣/٥ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الاستدلال به ص ( ١٢٤ ) .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) وجه الاستدلال ص (١٢٥) .

## مناقشة الدليل السادس :

الحديث الذي فيه ترك أحد الصحابة الصلاة لأنه جنب ، بينما تيمم الآخر وصلى(1) .

قال المصوّبة : عدم تخطئته لفعلهما يدل على تصويب المجتهدين .

ونوقش :

بأنهما قالا ذلك لأن كل واحد منهما عمل بما يعلم ، فالذي لم يصلِّ لم يكن عنده أمر التيمم ، ومن كانت هذه صفته فحكمه ألا يصلي حتى يتطهر ، والذي كان عالماً بالتيمم فرضه أن يتيمم ويصلي ، فكان حكمهما مختلفاً لا متفقاً ، والذي ننكره ليس هذا ، إنما ننكر أن يكون الشيء حقاً باطلاً من وجه واحد في وقت واحد (2) .

## ثالثاً : مناقشة استدلالهم بالإجماع .

قال المصوبة :

١ - تسويغ الصحابة الخلاف وعدم إنكار بعضهم على بعض ، دليل تصويب كل واحد منهم لصاحبه ، قياساً على عدم إنكارهم لقراءة القرآن بأوجه مختلفة .

٢ - وتوليه المخالف القضاء والأمارة .

٣ - وعدم نقض الأحكام .

٤ - ووجوب القول بتفسيق الصحابة وتأثيمهم ، لتعدد اجتهاداتهم فيما يتعلق بالدماء والأموال ونحوها مستحيل . مما يدلّ على أن الحق في متعدد لا متحد (3) .

ناقش المخطئة هذه الاستدلالات من عدة نواحٍ :

### فقالوا عن الأول :

١ - من أين لكم ادعاء تصويب الصحابة بعضهم بعضاً ؟ إن هذا الكلام لم يثبت نقلاً بحال من الأحوال ، حيث لم ينقل أن أحدهم قال لصاحبه : أصبتَ في قولك ،

---

(1) سبق تخريجه .

(2) الإحكام ٥/٧٢ ، ٧٣ .

(3) التفصيل ص ( ١٤٦ ) .

وأصبتُ في قولي(١) ، ليس معكم إلا الاستدلال ، ولكل استدلال ردود وإجابات . أما النص فلا تستطيعونه بخلاف مذهبنا الذي فيه التصريح بالتخطئة.

٢ - سوّغ الصحابة الاختلاف في المجتهدات لأنه ليس قول أحدهم بأولى من قول الآخر، فلو أنكر على المخالف قوله لأنكر الثاني عليه ، ولا سبيل إلى الانفكاك عن ذلك إلا بالنظر والاستدلال .

وقد فزعوا إليه فعلاً في مناسبات عديدة ، بل ومنع بعضهم البعض من الذهاب ما صار إليه بقول بليغ يشبه الإنكار الشديد .

ومن أمثلة ذلك : دعوة ابن عباس من خالفه في العول إلى المباهلة (٢) ، وقوله : " ألا يتقي الله زيد " ... (٣) ، لمخالفته له في الجد ، وإنكار عائشة على زيد بن الأرقم بلهجة شديدة لبيع ابتاعه (٤) مما سبق التنويه عليه .

وأيضاً قول ابن مسعود - رضي الله عنه - (٥) :

" من شاء لا عنته ، ما أنزلت ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾(٦) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلّت(٧) .

فثبت من هذه الأقوال وأمثالها عنهم : أن إجماع الصحابة معنا في هذه المسألة وهو دليل مقطوع به لا يجوز العدول عنه بحال (٨) .

---

(١) بذل النظر : ٧٠٦ ، الفقيه والمتفقه ١٢١/٢ ، القواطع ٣٤/٥ ، الإحكام لابن حزم ١٨٠/٤ والصفحات بعدها ، التلخيص ٣٦٦/٣ ، شرح العمد ٢٥٦/٢ ، المعتمد ٣٨٥/٢ .

(٢) سبق تخريجه . انظر ص ( ١٦٣ ) .

(٣) سبق تخريجه . انظر ص ( ١٦٣ ) .

(٤) سبق تخريجه . انظر ص ( ١٦٤ ) .

(٥) العدة ١٥٥٧/٥ .

(٦) الطلاق : ٤ .

(٧) سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩٧/٦ ، ونحوه عند ابن ماجه في نفس الكتاب ونفس الباب ٦٥٤/١ قاله في شأن سبيعة الأسلمية التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بمدة قصيرة ، وقال : " أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون عليها الرخصة ، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى " رواه عنه البخاري في كتاب التفسير ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٦٨/٦ ، ورواه أيضاً عن النسائي في نفس الموضع السابق .

(٨) إحكام الفصول : ٦٣٣ ، المحصول ٧٠/٣/٢ ، القواطع ٣٤/٥ ، ٣٥ ، التبصرة : ٥٠٥ ، شرح اللمع ١٠٦٣/٢ ، الفقيه ١٢٢/٢ ، العدة ١٥٦٧/٥ ، التمهيد ٣٢٥/٤ ، الاجتهاد : ٥٤ ، المستصفى ٤٠٧/٢ .

أجاب المصوّبة :

كيف تحملون عادات الصحابة على خلاف ما أجمع عليه أهل العصر ؟ وقد أجمعوا قاطبة على أن مسائل الاجتهاد لا تأثيم فيها ، وإنما التأثيم أن يخالف الرجل موجب اجتهاده (١) .

قال المخطِّئة :

عندنا يتغير التكليف عند العجز عن الوصول إلى الحق ، ويصير حكم المجتهد العمل بما أداه إليه اجتهاده ، ولا نقول في هذه الحالة إنه خطأ وإن أخطأ في الحكم الواقع في نفس الأمر (٢) .

٣ – ومما سوّغ عدم الإنكار عندنا : أن فرض كل واحد من المجتهدين الاجتهاد لإصابة الحق ، فإذا رأى الصحابي أن صحابياً آخر قد خالفه ، لم يمكنه حمله على رأيه لأنه قد أدى ما عليه ، ولأن ذلك يعني حمله على التقليد وهو لا يجوز(٣) .

٤ – ولا نسلّم أن عدم إنكارهم يوجب إجماعهم على الخطأ ، لأنه إذا قال أحدهم لمخالفه : إنك أخطأت ، وباقي الصحابة ساكت ، لم تعتبروا – أنتم – سكوتهم دليل موافقة (٤) .

٥ – ولا يستغرب أن يأخذ المستفتي بقول أي منهم ، لأنهم طريقه إلى معرفة الحق ولا سبيل له إلى الاجتهاد إلاّ في أعيان المفتين(٥) .

٦ – وإقرار بعضهم على الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يعتبر إجماعاً على الخطأ ، كما أن إقرار بعضهم على الصلاة إلى جهات مختلفة عند الاشتباه لا يعتبر إجماعاً على الخطأ (٦) .

---

(١) الاجتهاد : ٥٧ ، ٥٨ ، وأي إجماع هذا الذي سيكون في عصر الصحابة وهم غافلون عنه ؟

(٢) نهاية الوصول ٣٨٥١/٨ ، الفائق ٦٣/٥ .

(٣) إحكام الفصول : ٦٣٣ ، الإحكام ١٩٥/٤ .

(٤) إحكام الفصول : ٦٣٤ .

(٥) إحكام الفصول : ٦٣٣ .

(٦) إحكام الفصول : ٦٣٤ .

٧ - ولا يدل ترك التبري والتغليظ على أن الجميع حق ، مثلما يترك التبري والتغليظ على مرتكب الصغائر ، ولا يدل ذلك على أن صغائره حق وصواب (١) .

٨ - واختلفوا - رضي الله عنهم - في مسائل ، أجمعوا بعدها على أن الحق في واحد ، كاختلافهم في مانعي الزكاة (٢) ، وكاختلافهم قبل العقد لأبي بكر ، فقالت الأنصار : " منا أمير ومنكم أمير (٣) " وكانوا مخطئين لمخالفتهم قوله - صلى الله عليه وسلم - " الأئمة من قريش " (٤) .

وقضى عمر في الحامل الثيب المقرة بالزنا بالرجم ، وكان ذلك على خلاف النص(٥) . ولم يلزم في كل ذلك تفسيق ولا تبرّي ولا تغليظ ، ثم لا يدل ذلك على أن جميع الأقوال كانت حقاً وصواباً (٦) .

أجاب المصوبة :

أ - هذا هذا غير صحيح ، فكل ما تنازعوه مما الحق فيه واحد أنكر بعضهم على بعض ، فلما قال الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، رد عليهم المهاجرون

---

(١) التبصرة : ٥٠٥ ، شرح اللمع ١٠٦٣/٢ ، شرح العمد ٢٥٩/٢ .

(٢) انظر جامع بيان العلم ١٠٤/٢ .

(٣) جرى هذا في سقيفة بني ساعدة عقيب وفاته - صلى الله عليه وسلم - انظر سيرة ابن هشام ٦٥٩/٤ ومختصر سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمحمد بن عبدالوهاب : ٤٦٧ ، ومصنف عبدالرزاق ٤٤٤/٥ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٢٩/٣ مسند أنس بن مالك . وفي الفتح الرباني ٦/٢٣ في كتاب الخلافة والإمارة قال البنا الساعاتي - رحمه الله - : " قال الهيثمي : رجاله ثقات " وهو كذلك في مجمع الزوائد ١٩٢/٥ . وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٤٠٦/٢ : صحيح . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٢/٤ : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو أربعين صحابياً .

(٥) روى ابن حزم بسنده أن عبدالرحمن بن حاطب توفي وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت وصامت ، وهي أعجمية لم تفقه ، فلم يرعه إلا حبلها وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فحدثه ، فأرسل إليها عمر فسألها فقال : أحبلتِ ؟ فقالت : نعم ، من مرعوش بدرهمين ، وإذا هي تستهل به لا تكتمه ، فصادف عنده علي بن أبي طالب ، وعبدالرحمن بن عوف ، وعثمان . فقال : أشيروا عليّ . وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال علي وعبدالرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال عمر : أشر عليّ يا عثمان . قال : قد أشار عليك أخواك . قال : أشر عليّ أنت . قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه . وليس الحد إلا على من علمه . فأمر بها عمر فجلدت مائة وغربها . ثم قال لعثمان : صدقت ، والذي نفسي بيده : ما الحد إلا على من علمه ، الإحكام ١٨١/٤ - ١٨٢ ، وانظر جامع بيان العلم ١٠٥/٢ ، ١٠٦ .

(٦) المحصول ٧١/٣/٢ ، ٧٢ ، التبصرة : ٥٠٥ ، شرح اللمع ١٠٦٣/٢ .

وأنكروه وكـذا في غيرها من الحوادث ، مما يدل على أنهم في الفروع الاجتهادية التي اختلفوا فيها اتفقوا على تصويب بعضهم بعضاً لأنهم لم يجروها مجرى ما الحق فيه واحد (١) .

ب - الأنصار ، لم يسمعوا بالحديث ( الأئمة من قريش ) ، فلا جرم لم يستحقوا التفسيق والبراءة ، بخلاف هذه المسائل ، فإن كل مجتهد قد عرف حجة صاحبه . فلو كان مخطئاً لكان مصراً على الخطأ بعد اطلاعه عليه وكذا نقول عن مانعي الزكاة (٢) .

جـ - لا يكون المجتهد مصرّاً على الخطأ إلا إذا عرف رجحان دليل خصمه على دليله أما إذا اعتقد رجحان دليله لشبهة عرضت له ، وقد استفرغ جهده فهو مأجور غير مصرّ على الخطأ (٣) .

٩ - يجب التبري فيما يُعلم له طريق مقطوع ، وصرح بدليله ، فهذا لا عذر في مخالفته لأنه معاند ، كالخمر فإن فيها نصّاً لا احتمال فيه من جهة القرآن والسنة . أما إذا ما ازدحمت وجوه الشبه وصروف التأويل والترجيح مما كان طريقه غير مقطوع به ، فلا ينسحب عليه نفس الحكم .

واختلاف الصحابة كان من هذا القبيل ، فلذا تركوا الإنكار وسوّغوا الخلاف(٤) .

أجاب المصوّبة :

الدليل وإن كان غامضاً لا يخلو إما أن يتمكن المجتهد من الوصول إلى الحكم بالنظر فيه أو لا يتمكن . فإن كان غير متمكن فهذا يقدح في تكليفه ، وإن كان متمكناً فغموضه لا يؤثر . مثل سائر الأصول التي لا يعذر فيها المخطئ ، بل يكون إما كافراً أو فاسقاً (٥) .

قال المخطّئة :

---

(١) شرح العمد ٢/٢٥٦ .

(٢) المحصول ٢/٣/٧٤ ، ٧٥ .

(٣) نفائس الأصول ٩/٤٠٧٧ .

(٤) المحصول ٢/٣/٦٩ ، التبصرة : ٥٠٥ ، شرح اللمع ٢/١٠٦٤، العدة ٥/١٥٦٧ وما بعدها ، التمهيد ٤/٣٢٥ ، شرح العمد ٢/٢٦٥ .

(٥) المغني ١٧/٣٦٦ ، شرح العمد ٢/٢٦٥ ، المحصول ٢/٣/٧٣ ، الفائق ٥/٥٨ ، ٦١ .

البون شاسع بين الخطأ في العقليات ، والخطأ في الفروع ، إذ الخطأ فيما يتعلق بالعقائد ، فيه جناية عظيمة على جهة الربوبية ، بخلاف أحكام الشرع التي قد تختلف المصالح فيها . ولذا أجمع العلماء على الجدال والتناظر في الفقه لأنه علم يُحتاج فيه إلى رد الفروع إلى الأصول ، أما الاعتقادات فالله سبحانه وتعالى لا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وليس كمثله شيء فيدرك بقياس أو بإنعام نظر ، وقد أمرنا بالتفكر في خلقه تعالى ، ونهينا عن التفكر في ذاته . فالجمع بينهما خطأ فاحش (١) .

ويمكن أن يجاب كذلك :

إن هذا الكلام غير جائز على قول من يقول بجواز التكليف بما لا يطاق ، وعلى قول القائلين بعدم جواز التكليف بما لا يطاق ، وعلى الأول واضح ، وعلى الثاني لأنه قد لا يوفق في الأصول إلى الحق رغم بذله جهده ، وما توصل إليه وإن كان خطأ فهو ما غلب على ظنه (٢) .

١٠ – لم ينكر الصحابة بعضهم على بعض ، لأن المخطئ معذور ، له على قصد الثواب أجر ، وقد ورد الشرع بذلك ، فإذا كان الأمر بهذه الصورة لم يجز قتاله ولا تأثيمه (٣) .

أجاب المصوبة :

قد تواتر إلينا من تعظيم بعضهم بعضاً مع كثرة الاختلافات مسلّمين أن لكل مجتهد العمل باجتهاده ، أعظم من التوقير والمجاملة في زماننا ، ولو اعتقد بعضهم في بعض التأثيم لتهاجروا وتقاطعوا ، وارتفعت المجاملة وامتنع التوفير فلا نترك هذا التواتر لأخبار آحاد لا يوثق بها (٤) .

قال المخطئة :

١١ – تعظيم بعضهم البعض لأنهم – كما سبق – كانوا يعتقدون أن الخطأ في ذلك

---

(١) نفائس الأصول ٤٠٧٧/٩ ، جامع بيان العلم ١١٣/٢ ، أدب القاضي ٥٢٤/١ .

(٢) د . أبو زنيد في تحقيقه لشرح العمد ٢٦٥/٢ .

(٣) الفقيه والمتفقه ١٢١/٢ ، العدة ١٥٦٧/٥ ، التمهيد ٣٢٥/٤ .

(٤) المستصفى ٤٠٧/٢ ، ٤٠٨ .

مغفـور أو جوّزوا كونه صغيراً(١) ، وبارتكـاب الصغـائر لا يذهـب تعظيـم بعضهـم لبعض(٢) .

أجاب المصوّبة :

أ - بل من الكبائر ، لأن تارك العمـل بـه ، تـارك للعمـل المأمور بـه ، وتـرك المأمور بـه عصيان ، فيكون مستحقاً النار (٣) .

ب - سلّمنا أنها صغيرة لكن ملابسها مصر عليها ولا صغيرة مع الإصرار (٤) .

جـ - الصغائر كالكبائر في وجوب إنكارها وتخطئة المقدم عليها وهي مشاركة لها في القبح فكلاهما معصية (٥) .

د - والمجتهد مأجور في حال إصابته وخطئه ، والمأجور لا يكون عاصياً (٦) .

هـ - وقوع الكبيرة علـى جهـة التـأويل لا يخرجهـا عـن كونهـا كـبيرة . كمثـل مـا يفعلـه الخوارج من قتل الناس لا يخرج عن الكبيرة وإن كان بتأويل(٧) .

قال المخطئة :

أ - قد رويت التخطئة عنهم ، حتى دعا بعضهم إلى المباهلة ، وأظهر بعضهم تخويـف مـن يخالفه بالله ، وقال بعضهم بأنه قد أبطـل جهـاده مـع رسـول الله - صلـى الله عليـه وسلم - (٨) .

ب - والشرع يعتبر المخطئ معذور ، وله على قصد الثواب أجر(٩) .

جـ - لا نسلّم أن ما فعلته الخوارج بناء على تأويل ، بل هو تحريف مذموم ، فالشأن ليس في الساهي المخالف ، الشأن فيمن قـامت عليـه الحجـة فعنـد وخـالف بعـد أن وقـف

---

(١) تجويز كون المخالفة صغيرة لم أرها إلا عند فئة قليلة عند المخطئة ، بينما يوردها المصوبة باهتمام .

(٢) بذل النظر : ٧٠٦ ، المحصول ٦٩/٣/٢ ، القواطع ٢٣٤/٥، الفائق ٦٠/٥ ، شرح العمد ٢٥٧/٢.

(٣) شرح العمد ٢٥٧/٢ ، المعتمد ٣٨٥/٢ ، المحصول ٦٩/٣/٢، القواطع ٣٤/٥ ، الفائق ٦٠/٥.

(٤) نفائس الأصول ٤٠٧٦/٩ .

(٥) شرح العمد ٢٥٧/٢ .

(٦) نفائس الأصول ٤٠٧٥/٩ .

(٧) المغني ٣٦٥/١٧ ، شرح العمد ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦ .

(٨) شرح العمد ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨ ، وقد سبق توثيق استشهاد المخطّئة بهذه الأمثلة.

(٩) وهي الإجابة السابقة وهي الأهم في رد كل هذه الاعتراضات .

عليها ، مقلّداً أو متبعاً لهواه ، فهؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق على حسب خلافهم للشرع ، إن استحلوا ذلك كفروا ، وإن خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا . وما ذهب إليه الخوارج إن كان صدر خروجه عن تأول واجتهاد سمي باغياً مخطئاً (١) .

أجاب المصوّبة :

لا دليل في الأخبار التي ذكرتم ؛ لأنها أخبارٌ محتملة قابلة للتأويل بينما ما ذكرنا أحوال معلومة ، فينبغي حمل المحتمل على المعلوم كما يحمل المتشابه على المحكم ! والدليل على وجوب تأويل هذه الأخبار ، أن ما اختلفوا فيه مسائل اجتهادية لا يجري فيها التغليظ ولو كانت مختلفاً فيها ، فقد اتفق المسلمون على أنه من باع على الوجه المختلف فيه لا يحبط جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ومن تكلم في الجد لم يتقحم جراثم جهنم(٢) .

فنقول :

أ – عن المباهلة :

[١] أن ابن عباس – رضي الله عنهما – لم يكن يعتقد فيمن خالفه أنه يستحق الملاعنة ، فنحمله على أنه ظن به ظان أنه قصّر في الاجتهاد في القول الذي ذهب إليه .

[٢] أو أنه ظن أن الحساب مقطوع به فلا يكون في المال نصف وثلثان ، والأمر على خلاف ما قدر فلا نضمن عصمته .

[٣] أو أنه قاله مظهراً لتصويب طريقته ، مخطّئاً من خطّأه في ذلك

ب – ونقول عن " ألا يتق الله زيد بن ثابت ... الأثر .

---

(١) الإحكام لابن حزم ٨/١٤٠، الملل والنحل ١/٢٠٣ ، هامش د . أبو زنيد على شرح العمد٢/٢٦٦.

(٢) إشارة إلى ما روي عن ابن عمر " أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد " ( مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٦٢ ) وما روي عن علي بنفس المعنى : " من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة " ( المصنف المذكور ١٠/٢٦٣ ، سنن الدارمي ٢/٢٤٠ ، وانظر في الموضوع مغني المحتاج ٣/٢٧ ) ، وإجابة المصوّبة في المغني لعبدالجبار ١٧/٢٦٥ ، شرح العمد ٢/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، الاجتهاد : ٥٩ .

أنه قد بلغ ابن عباس أن زيداً يمنع من إجراء اسم الأب على الجد ، والذي يمنع من إجراء ذلك مخطئ لا محالة ، لتسمية الجد أباً في القرآن . قال تعالى : ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب .. ﴾(١) الآية . ويجوز أن يقال في كل مخطئ : ألا يتق الله ، ويجوز أنه قال ذلك حثاً له على التحرز من الخطأ وتنبيهه على استقصاء النظر .

جـ - ونقول عن خبر عائشة :

[١] إنه يجب أن يكون هناك نصاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرفه زيد ، فكأنها قالت : إن كان بلغه الحديث فقد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

[٢] أو أنها ظنت أن حسم الذرائع مقطوع به فمنعت هذه المسألة ، وقد أخطأت في هذا الظن ، ولا يجب عصمتها عن هذا الغلط ، أما عصمة جملة الصحابة من العصيان بتعظيم المخالفين فواجب (٢) .

أجاب المخطّئة :

ليس لكم حمل هذه النصوص على خطأ النص أو التقصير في الاجتهاد . والمسائل التي خطؤوا فيها كانت مسائل اجتهادية (٣) . أما إذا قلتم بأنهم قالوا ذلك مظهرين لتصويب طريقتهم مخطّئين من خالفهم فذلك هو مطلوبنا لكننا نقول إنه إجماع منهم(٤) .

١٢ - ربما أفضى إنكار الصحابة بعضهم على بعض إلى الفتنة والفساد والاختلاف ، والتضييق على العوام ، لأن كل واحد منهم يقول : اقتدِ بي ولا تقتدِ بفلان ، ولا يعلم العامي من يقلد ولا من المصيب (٥) .

أجاب المصوبة :

إذا اعتقد الصحابة وجوب أمر ، لم تأخذهم في الله لومة لائم ، فلا يمنعهم ثوران

---

(١) سورة يوسف : ٣٨ .

(٢) انظر شرح العمد ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، المستصفى ٤٠٨/٢ ، الاجتهاد : ٥٩ ، المغني ٣٦٥/١٧ .

(٣) والردّ على هذا بالتفصيل انظره في مناقشة المصوّبة لدليل الإجماع عند المخطّئة لأن هذا - أعني خطأ النص أو التقصير في النظر - يكاد يكون أهم اعتراضاتهم عليه . وانظر المعتمد ٣٨٦/٢ .

(٤) الروضة ٩٩٠/٣ .

(٥) العدة ١٥٦٨/٥ ، التمهيد ٣٢٥/٤ ، المستصفى ٤٠٧/٢ .

فتنة أو هيجان قتال عن الافصاح عن اعتقادهم . كما جرى منهم في مانعي الزكاة ، وفي واقعة علي وعثمان والخوارج (١) .

ويمكن أن يُجاب :

[١] على ما ذكرتم نحمل التشديد في التغليظ الذي ورد عن الصحابة ممن أوردنا .

[٢] الأمثلة المذكورة - من قتال مانعي الزكاة والخوارج - خارج محل النزاع لأنها مما فيه نص أو إجماع .

[٣] قد يسكت المنكِر فعلاً لأمر يبدو له .

كما سكت ابن عباس عن خلافه لعمر في العول ، رغم اعتقاده بمنعه (٢) .

وكما سكت أبو أيوب الأنصاري عن ركعتي نافلة كان يركعهما بعد صلاة العصر(٣) .

" وقد يسكت المرء لأنه لم يلح له الحق ، أو يسكت موافقاً ثم يبدو له وجه الحق ، أو رأى آخر بعد مدة فينكر ما كان يقول ويرجع عنه ... أو ينكر فلا يبلغنا إنكاره ويبلغ غيرنا في أقصى المشرق وأقصى المغرب ، أو أقصى اليمن أو أقصى أرمينية " (٤) .

١٣ - قياس الاختلافات في المجتهدات على الاختلاف في القراءات لا يصح . لأن الصحابة اعتقدوا في القراءات المتعددة أنها كلها منزلة من عند الله تبارك وتعالى وأن للمسلم أن يتخير منها ما شاء لقوله - صلى الله عليه وسلم : " إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسَّر منه " (٥) .

---

(١) المستصفى ٤٠٧/٢ .

(٢) روى البيهقي في كتاب الفرائض باب العول في الفرائض ٢٥٣/٦ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال : ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً . إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن عباس ! من أول من أعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . قال : ولم ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً . قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم . والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخّر . قال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص . ثم قال ابن عباس : وأيم الله ! لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ! ... وبعد أن بين رأيه قال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هبته ، وروى ابن حزم نحوه مختصراً في الإحكام ١٨٠/٤ ، ١٨١ .

(٣) روى ذلك ابن حزم في الإحكام ١٨١/٤ .

(٤) الإحكام ١٨١/٤ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ١٠٠/٦ كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف .

بل وعند الإمام أحمد : التصريح بالتصويب في قراءة القرآن على هذه الشاكلة . من قوله – صلى الله عليه وسلم – : " على أي حرف قرأتم فقد أصبتم " (١) .

فاختلاف القراء لا يفضي إلى مناقضة ، ومسألة تصويب اختلاف المجتهدين تفضي إليها . واختلاف القراء يرجع إلى نقل متواتر ، وهذا لا يوجد هنا (٢) .

## وأجاب المخطئة عن الثاني وهو عن تولية المخالف :

[١] أن الممتنع إنما هو تولية المبطل الذي يقضي بالباطل ، المخالف الحق عمداً لا اجتهاداً، الذي يعتقد أن ما حكم به لا يجوز أن يحكم به .

أما من نصب مخالفاً يجوز له أن يعمل بما غلب على ظنه إذا اجتهد وأخطأ فلا نسلّم ذلك (٣) .

[٢] ليس يعلم الصحابي حين ولّى مخالفه أنه سيبقى على خلافه له ، لأن على الحاكم أن يجدد اجتهاده عند نزول الحوادث ، فربما تغير اجتهاده (٤) .

[٣] لعل أبا بكر قصّر تولية زيد على الحوادث التي يوافقه فيها . وقد صرّح بجواز مثل هذا الماوردي (٥) ، حتى قال بعض العلماء : لو ولى الإمام رجلاً وقال : لا تحكم في قتل المسلم الكافر ، والحر العبد ، جاز ، وقد قصر عمله على باقي الحوادث (٦) .

[٤] ولاّه لأنه لا يقطع بخطأ هذا المولّى ، وإصابة نفسه ، فلعله يكون على خطأ ، ومخالفه على صواب ، فلذلك رضي بحكمه (٧) .

[٥] لا يقاس تولية الصحابة المخالف لهم على العصور بعدهم ؛ لأنهم فعلوه ومنهم من يذهب إلى أن الحق في واحد (٨) .

---

(١) رواه أحمد بسنده . انظر الفتح الرباني ٥٠/١٨ . وقال الساعاتي : " سنده جيد ، وحسنه الحافظ في الفتح " .

(٢) القواطع ٣٥/٥ ، البحر المحيط ٣١٥/٨ ، العدة ١٥٧٣/٥، المعتمد ٣٨٥/٢ .

(٣) الابهاج ٢٦٣/٣ ، نهاية السول ٢٧٩/٢ ، مناهج العقول ٢٨٣/٢ وما بعدها ، السراج الوهاج ١٠٨١/٢ ، معراج المنهاج ٢٩٤/٢ ، شرح المنهاج ٨٤٢/٢ .

(٤) الابهاج ٢٦٣/٣ ، العدة ١٥٦٨/٥ .

(٥) أدب القاضي ٥٣١/١ .

(٦) الابهاج ٢٦٣/٤ .

(٧) العدة ١٥٦٨/٥ .

(٨) العدة ١٥٦٨/٥ .

[٦] قد أنكر عليٌّ على شريح لما خالفه في بعض المسائل وقال : " عليّ بالعبد الأبظر " وعزله عن القضاء (١) .

[٧] يجوز أن يتفقا وقت الحكم على قول واحد(٢) .

## وأجاب المخطئة عن عدم نقض الأحكام :

[١] أن المجتهدات الفقهية الدليل فيها غير مقطوع به ، فهو موضع اشتباه وعذر . فيجوز أن يكون هناك حكم آخر لم يؤده اجتهاده إليه ، فلا ينقض الحكم فيه لأن المطلوب منه قد أداه ،كما نقول بعدم إعادة الصلاة على من صلى إلى غير القبلة وقد اجتهد(٣) .

[٢] نقض الأحكام الاجتهادية ، بأحكام مثلها يؤدي إلى أن لا تستقر الأحكام أبداً . إذ يجوز أن يأتي حاكم آخر بعد هذا الناقض حكم من سبقه ، فينقض حكمه ، ويأتي ثالث وينقض حكمهم .. وهكذا إلى الأبد ، وهذا باطل باتفاق(٤) .

[٣] إذا كان المنع من نقض الحكم دليلاً على أن الكل حق ، فوجوب الانتقال إلى غيره عند تغير الاجتهاد دليلٌ على أن الحق واحد (٥) .

[٤] إن عدم نقض الحكم ليس دليلاً على أن المحكوم به صواب . فهذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني مثلاً صحيح – مع الحرمة طبعاً – عند الحنفيّة (٦) ، والمالكية (٧) والشافعية (٨) ، ولا يدل تصحيحهم البيع على أن الاشتغال به كان جائزاً (٩) .

---

(١) خالفه في ابني عم أحدهما أخ لأم . انظر سنن البيهقي ٢٣٩/٦ .
و ( الأبظر ) الذي في شفته العليا طول مع نتو ( النهاية ١٣٨/١ ) والجواب من أدب القاضي ٥٣٠/١ .

(٢) أدب القاضي ٥٣١/١ .

(٣) إحكام الفصول : ٦٣٤ ، الإحكام ١٩٣/٤ ، شرح اللمع ١٠٦٦/٢ ، التبصرة : ٥٠٦ ، العدة ١٥٧٠/٥ – ١٥٧١ ، المسودة : ٥٠٤ .

(٤) ميزان الأصول ١٠٦١/٢ ، إحكام الفصول : ٦٣٤ ، شرح اللمع ١٠٦٦/٢ ، التبصرة : ٥٠٧ ، الفقيه والمتفقه ١٢٧/٢ ، العدة ١٥٧١/٥ ، التمهيد ٣٢٥/٤ .

(٥) التبصرة : ٥٠٦ ، شرح اللمع ١٠٦٥/٢ .

(٦) بدائع الصنائع ٣٢٢١/٧ .

(٧) الكافي ٧٢٢/٢ .

(٨) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي : ٢٧٧ والصفحات بعدها .

(٩) شرح اللمع ١٠٦٥/٢ ، التبصرة : ٥٠٦ ، الفقيه والمتفقه ١٢٦/٢ ، العدة ١٥٧١/٥ .

وأجاب المخطئة عن الوجه الرابع من الاستدلال بالإجماع ( وهو لزوم تفسيق الصحابة على الجملة أو على التعين للمخطئة ) .

(١) نحن نقول إن المجتهد مأمور باتباع موجب ظنه ومثابٌ عليه . ونقول إن الخطأ الذي يجب إنكاره ما كان مخطوه معيناً ، وهو منهي عن الأمر الذي يأتيه ، والذي نحن فيه ليس كذلك (١) .

أجاب المصوّبة :

قولكم بأن المجتهد المخطئ معذور لا يصح ، لأن المخطئ إنما يكون معذوراً إذا كان خطؤه صغيراً، وقد بيّنا أنه لا يصلح إلا أن يكون كبيراً ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل ، مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله " (٢) .

فهذا الحديث وأمثاله يدل على أنه لو كان المفتي في هذه الأشياء الخطيرة - من دماء وأموال ونحوها - خطأ ، لكان خطؤه كبيرة لا صغيرة (٣) .

قال المخطئة :

الحديث - لو صح - محمولٌ بالإجماع على من سعى بما يعتقد أنه حرام ، أو يعتقد إباحته مع التقصير في الاجتهاد . أما مع بذل الجهد فلو قتل مسلماً في صف الكفار عليه شعار الكفار كان له أجر عظيم فضلاً عن الاثم (٤) .

(٢) إذا كنتم تقولون بأنه لا يمتنع أن تكون الأقوال المختلفة صواباً ، لم لا تقولون بأن الخطأ هنا صغير ؟ (٥)

---

(١) الإحكام ١٩٥/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٥١/٨ ، الفائق ٦٣/٥ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ٨٧٤/٢ ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، قال المحقق : في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل كأنه حديث مضوع ، وقال في نصب الراية ٣٢٧/٤ : وهو حديث ضعيف .

(٣) شرح العمد ٢٦٥/٢ ، المحصول ٧٥/٣/٢ ، ٧٦ الفائق ٦٠/٥ .

(٤) نفائس الأصول ٤٠٧٧/٩ .

(٥) المحصول ٧٢/٣/٢ ، المعتمد ٣٨٥/٢ .

يقول ابن حزم – رحمه الله – : " وهكذا القول في الشـريعة كلهـا ، كـالقتل ووطء الفرج الحرام وأكل الحرام ، واستباحة العرض الحرام ، والبشرة الحرام ، ونحو ذلـك . كـل هذا من فعله مخطئاً غير عالم بأنه خالف ما جاءه من عند الله تعالى على لسـان نبيـه – صلى الله عليه وسلم – فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصى . ومن فعله عامداً غير معتقـد لإباحـة مـا حرم الله تعالى من ذلك فهو فاسق . ومن فعله عامداً مستحلاً خلاف الله تعالى فهو كافر . وقد نزه الله تعالى كل صاحب ، وكل فاضل عن هاتين المنزلتين ، وأوقع فيهمـا كـل فاسـق متبع هواه ، قاصداً إلى نصر الباطل والثبات عليه وهو يدري أنه باطل " (١) .

(١) الإحكام ٨/١٤٠ .

## رابعاً : مناقشة الأدلة العقلية .

### مناقشة الدليل الأول :

قال المصوبة : الإجماع على وجوب اتباع كل مجتهد ما غلب على ظنه دليل على أن كل مجتهد مصيب.[1]

اعترض المخطئة على هذا الدليل بالآتي :

١ - لانسلم دعوى انعقاد الإجماع على هذا على كل حال ، إذ لنا تفصيل في الموافقة على اتباع المجتهد ظنه ، وعدم الموافقة عليه .

فنسلّم أن عليه أن يتبع ما توصل إليه باجتهاده بشرط : الصحة والسلامة والظفر بالحق ؛كما يجوز الرمي إلى الهدف وتأديب الرجل زوجته ، كلاهما بشرط السلامة . أما إذا بان التفريط والخطأ ، ولم تتحقق السلامة أنكرنا عليه .

وكذا هنا : فإننا نقول : إذا ظهر أن ما أدى إليه اجتهاده خلاف ما هو عند الله تبارك وتعالى : أخطأت في هذا الاجتهاد ، وفي ترتيب الأدلة ، وهذا مذهب باطل ، واعتقاد فاسد لا يحل لك اتباعه ولا الفتوى به .[2]

٢ - كلامكم منقوض بما إذا كان في المسألة نص أو إجماع لم يعلم به المجتهد ، وأداه اجتهاده إلى خلافه ، فالحكم في هذه الحال متعين ، وهو مأمور باتباع موجب ظنه ، ولا نقول - ولا أنتم كذلك - بأن ذلك حق وصواب .[3]

٣ - خلافنا ليس في إصابة الحكم الجاري في الظنون ، بل خلافنا في : حكم الله تعالى الكائن في نفس الأمر ، هل هو حق يتصور فيه الاصابة والخطأ ، أم ليس في نفس الأمر شيء ، فلا يتصور الخطأ.

وما ذكرتموه من أن المجتهد مأمور بالعمل وفق اجتهاده ، لا ينفي ما وقع فيه النزاع بيننا وبينكم من أن لله تعالى حكماً معيناً قبل الاجتهاد ، نصب عليه دليلاً يفيد القدر

---

(١) تفصيل الدليل في ص (١٣٨)

(٢) ميزان الأصول ٢/١٠٦٠ ، كشف الأسرار ٤/٤٣ ، شرح اللمع ٢/١٠٦٧ ، التبصرة :٥٠٧ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٢٦ ، قواطع الأدلة ٥/٥٨ ، العدة ٥/١٥٧٠

(٣) نفائس الأصول ٩/٤٠٤٦ - ٤٠٤٧ ، الإحكام ٤/١٩٥ ، القواطع ٥/٥٨ ، شرح اللمع ٢/١٠٦٨

المشـــترك بين العلم والظن ، من أصابه فهو المصيب ، ومن لم يصبه تغير حكم الله تعالى في حقه إذ ذاك ، وكان مأموراً بالعمل وفق اجتهاده وإن كان مخطّئاً لحكم الله تعالى .(١)

وعـــدم إدراك هذه الفارقة الأهم ، تجعل من يرى اتفاق المصّوبة والمخطّئة على وجوب اتباع المجتهد ما غلب على ظنه ، تجعله يرى أن الخلاف بين الفرقتين خلاف لفظي.(٢)

بينما اتفاق الفرقتين على هذا الأمر ( أعني وجوب اتباع المجتهد ما غلب على ظنه ) ، قرره من قديم إمام الحرمين في برهانه(٣) ، وابن دقيق العيد في شرح العنوان(٤) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول(٥) ، كما هو عند الصفي الهندي(٦) ، وابن بدران الحنبلي(٧) .

٤ – أن هــذا الدليل حجة عليكم ، فلو كانت كل أقاويل المجتهدين صواباً لَمْ لَمْ يجز للمجــتهد الأخذ بأي من اجتهادات المفتين الأخرى ؟ كما نقول للمكفر عن يمينه إذا حــنث : أي شـــيء أتيـــت به من أنواع هذه الكفارات الثلاث ( العتق ، الإطعام ، الكسوة ) فأنت مصيب .

فـــلمّا لم يجـــز للمجتهد أن يتخير إذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم ، بل عليه العمل بموجب ظنه ، دل ذلك على أن جميع ذلك ليس بحق ، بل الحق في واحد ، وما عداه باطل .(٨)

٥ – وبالنسبة إلى القياس على الصلاة تجاه الكعبة قالوا :

أ ) المجـــتهدون في القبلة مطلوبهم القبلة بعينها ، فكذلك يجب أن يكون مطلب المجتهدين في الحوادث : حكماً معيناً عند الله تعالى.(٩)

ب) لما كانت القبلة حتماً في جهة واحدة ، وقد أمروا باستقبالها ، اكتفى الشرع

---

(١) نفائس الأصول ٤٠٤٦/٩ ، ٤٠٧٣ ، ٤٠٧٣ ، ٤٠٧٤ ، نهاية الوصول ٣٨٥٨/٨ ومابعدها الفائق ٥/ ٦٤ ، ٦٥

(٢) كما رأى د. ميهوب في أحكام الاجتهاد : ١١٢ ، و د. نادية العمري في : الاجتهاد : ١٦٣

(٣) ص ٨٦٦/٢

(٤) قاله في البحر المحيط ٣٠٤/٨

(٥) ص : ٤٤١

(٦) نهاية الوصول ٣٨٥٨/٨ ، الفائق ٦٤/٥

(٧) نزهة الخاطر ٤٣١/٢

(٨) القواطع ٥٨/٥ وما بعدها ، شرح اللمع ١٠٦٨/٢

(٩) قواطع الأدلة ٤٨/٥

في حـــال الاشـــتباه بظن إصابتها ، فجعل جهة التحري قبلة في الضرورة ، قائماً مقام التوجه إليها في حال الاختيار ، بمنزلة التيمم إذا قام مقام الماء للضرورة .[1]

ج ) جازت صلاة كل واحد منهم لاحتمال أن يكون المصيب هو دون غيره ، لكن نقطع بإصابة بعضهم وخطأ الآخرين ، ولو تبين لنا الخطأ أوجبنا الإعادة عـــلى المخطـــئ[2] . وإذا قلـــنا بعدم إعادتها ، فلأن الشرع جعلها وسيلة إلى المقصود وهو وجه الله تعالى[3].

٦ - القول بصواب كل مجتهد يؤدي إلى الجمع بين المتنافيين ، وهما الحل والحرمة والصـــحة والفســـاد في شيء واحد . فيلزم أن يكون متروك التسمية حلالاً حـــراماً ، وقـــليل النبيذ حلالاً حراماً ، والزواج بلا ولي صحيحاً فاسداً ... وهكذا ، وذلك محال[4]

وخلاصـــة ما سبق : أنه لا يقال إن المجتهد مأمور باتباع موجب ظنه لأنه الحق ، والله تعالى لا يأمر إلا بالحق ، لأنه يكفي في المأمور به كونه حقاً بحسب الدليل وظن المجتهد وإن كان خطأ عند الله تعالى[5].

## مناقشة الدليل الثاني :

قـــال المصوّبة : الأدلة في الشرع – في المسائل الاجتهادية – ظنية تختلف بالإضافات ، والأحكام ليست وصفاً للأعيان ، ولذا حكم كل مجتهد ما غلب على ظنه فحسب[6]

اعترض المخطّئة على هذا الدليل بما يلي :

١ - طـــريق الأحكام ليس الظن ، وإنما طريق الأحكام : كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما ترتب عليهما .

---

(١) ميزان الأصول ٢/ ١٠٦١ ، نفائس الأصول ٤٠٧٤/٩ ، الشرح الكبير ٥٧٣/٢

(٢) قواطع الأدلة ٤٩/٥ ، الشرح الكبير ٥٧٣/٢

(٣) ميزان الأصول ، الشرح الكبير : المواضع المذكورة ، وانظر تفصيل ذلك في المبحث الرابع من الفصل الأول .

(٤) كشف الأسرار ٣٥/٤ وانظر تفصيل رد المصوّبة على هذا حين مناقشة الكلام ص (٢٥٩)

(٥) راجع الشرح الكبير ٧٥٣/٢

(٦) انظر التفصيل ص (١٣٨)

والدليل : قول الله تعالى : ( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)[1]. فردّ الله سبحانه وتعالى إلى كتابه الكريم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يرد إلى الظن . وحين بعث معاذاً إلى اليمن وسأله عن طريقة حكمه ذكر الكتاب والسنة و القياس ، ولم يذكر الظن . وعند وقوع الحوادث يفزع المجتهدون إلى الكتاب والسنة والقياس ، ولا يقول بعضهم لبعض : هذه ليست أدلة على الأحكام ، بل الدليل هو الظن الذي يوجد عند الاجتهاد[2].

٢ - الظن لا يكون إلا لشيء مظنون ، وإذا قطعتم بانتفاء الحكم ، كيف يتصور أن يظن وجوده؟ فإن الظن لا يتصور إلا لموجود ، والموجود يتبع الظن ، فيؤدي إلى الدور وهو باطل.[3]

٣ - لو كان الدليل هو الظن ، وأنه لا طريق له ، لاستوى المجتهد مع العامي ، لأن الظن يوجد لهما جميعاً .

" ونبوّ بعض الطباع عن قبول الدليل لا يخرجه عن دلالته ؛ فإن كثيراً من العقليات يختلف فيها الناس مع اعتقادهم أنها قاطعة . ولا ينكر أن منها ما تضعف دلالته ويخفى وجهه ، ويوجد معارض له فتشتبه على المجتهد ، وتختلف فيه الآراء ، ومنها ما يظهر ويتبين خطأ مخالفيه ، وكلها أدلة " .[4]

فالحجة في الحقيقة : ظن بأمارة من كتاب أو سنة أو إجماع يصيبه المجتهد ويخطؤه ؛ لأن العلل إنما تكون عللاً صحيحة إذا كانت مؤثرة .[5]

٤ - إن الظن للحكم إنما يصدر عن أمارة ؛ ولا يجوز أن يكون هوالأمارة ؛ لأن الشيءلا يكون أمارة نفسه ، فكما إذا رأينا الغيم ظننا مجيء المطر ،

---

(١) النساء : ٥٩

(٢) القواطع ٤٩/٥ ، ٥٠ ، التبصرة ٥٠٣ ، العدة ١٥٦٠/٥ ، التمهيد ٣٣٦/٤

(٣) روضة الناظر ٩٩٣/٣ وما بعدها .

(٤) روضة الناظر ٩٩٥/٣-٩٩٦

(٥) قواطع الأدلة ٥٠/٥ ، التبصرة : ٥٠٤ ، العدة ١٥٦١/٥ ، التمهيد ٣٣٧/٤ ، الروضة ٩٥٥/٣ - ٩٩٦ والنص من المرجع الأخير .

لا نقــول : ظنّــنا هو الأمارة ، فكذلك هنا تلك الأمارة لا بد أن تكون متعلقة بالحكم .[١]

٥ – إن الظــن يتبع وجود الشيء في الأغلب ، كمن نقول لمن كانت عادته الجلوس في الغداة للتدريس : أنه يغلب على ظن من عرف ذلك عنه أنه يفعلــه في وقــته ، وكما نقــول لمن كانت عادته إخــراج صدقاته في رمضـــان ، أنـــه يغلب على ظن من عرف ذلك عنه أنه يوزعها في هذا الشهر ..... وأمثال ذلك . فإذا كان الظن يتبع وجود الشيء في الأغلب ، تميز الحق من الباطل عن طريق العلم وطريق الظن .[٢]

٦ – لوكـــان الظـــن هو الأمارة ، لوجب إذا كانت أماراتهم متكافئة ، فظن بعضهم أن بعضها أقوى من بعض : أن يكون خطأ .

وقـــد علمـــنا أن أهل العلم فريقان : فريق يعتقد قوة أمارة التحليل في المســـألة المجتهد فيها ، وفريق يرى قوة أمارة التحريم ، فيجب أن يكون الكل على خطأ ، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على خطأ .[٣]

فليس للمجتهد أن يجري مع أول خاطر ، بل عليه أن يبالغ في الاجتهاد ، ممـــا يدل على أن طريق الحكم هو الأمارة لا الظن ، وأن على الحكم أمارة فعلاً .[٤]

٧ – أما كون الأدلة تختلف بالإضافات ، فنعترض عليه ؛ لأن في كل مسألة دليلاً إما قاطعاً وإما ظنياً ، لأنه لا خلاف في وجوب الاجتهاد في الحادثة ، وتعـــرف حكمها . فإذا قلنا بأنه لا حكم لله تعالى في الحادثة فلم يجب الاجـــتهاد ، وعلمنا بالعقل قبل ورود الشرع انتفاء الواجبات وسقوط الحـــرج عـــن الحركات والسكنات :يجب أن يطلق في الأشياء من غير اجـــتهاد ، ولا يجـــب مؤاخـــذة العامي على أي فعل لأن الحكم يحدث بالاجتهاد وهو لا اجتهاد له ،فلا حكم عليه إذاً ولا خطاب في حقه وهذا

---

(١) التمهيد ٤/ ٣٣٨
(٢) العدة ١٥٦٢/٥ ، التمهيد ٣٣٨/٤
(٣) شرح اللمع ١٠٦٢/٢ ، العدة ١٥٦١/٥
(٤) التمهيد ٣٣٤/٤

فاحش.[1]

٨ – إن كون الشيء في ذاته بحيث يكون استلزامه الشيء أرجح من عدم استلزامه أمر ثابت له في ذاته، وجد معه المانع أم لا.

فالماء: يستلزم الري ظاهراً، والخبز: الشبع، والنار: إنضاج الطعام ... وغير ذلك من الأسباب الممرضة والمصحة، قد يقترن بها ما يمنع من إثبات حكمها، وقد لا يقترن فيثبت، ولا يخرجها ذلك عن الاستلزام الظني لذلك الحكم. وكذلك الأمارة في ذاتها تناسب الحكم وتستلزمه ظاهراً حتى يمنعها مانع.[2]

٩ – أما قولكم إنه لا يستحيل في حق شخصين أو فريقين الأحكام المتنافية: فباطل؛ لأن الأدلة إذا كانت عامة لم يجز أن يكون مدلولها خاصاً، والدلالة على إيجاب الصلاة على الطاهر، وإسقاطها عن الحائض، وإيجاب الإتمام على المقيم والرخصة بالقصر للمسافر: عامة في الجميع، وإذا كانت عامة ثبت التضاد الذي تنفونه.[3]

ويمكن أن يجاب:

١٠ – بأن قولكم إنه لا مانع يمنع من ذلك مبني على قول المعتزلة بوجوب الأصلح على الله تعالى، والصواب: أن الأحكام لا تتغير بتغير الأشخاص والأحوال بحسب مصالح المكلفين، بل شرعت أصلاً لمصالح المكلفين، ولكن الاعتبار للمصلحة الراجحة، ولا توجد مصلحة محضة، وقد يكون الحكم الواحد في الحالة الواحدة مصلحة لشخص مفسدة لآخر.[4]

١١ – والجواز عقلاً لا يثبت به قاعدة شرعية، وغاية ما يفيده: أنه لا يمنع منه إذا ورد الشرع به، والعقل لا ينفرد بإثبات قواعد وأحكام شرعية.[5]

---

(١) الروضة ٣/٩٩٤-٩٩٥

(٢) نفائس الأصول: ٩/٤٠٧٥

(٣) العدة ٥/١٥٦٠

وسيأتي مزيد تفصيل لمسألة التناقض خلال اعتراض المصوبة على دليل امتناع اجتماع النقيضين عند المخطئة إن شاء الله تعالى.

(٤) (٥) هامش شرح العمد ٢/٢٤٢/٢٤٣

## مناقشة الدليل الثالث :

قال المصوبة : لو كان الحق واحد لنصب الله تعالى عليه دليلاً قاطعاً.[1]

اعترض المخطّئة على هذا الدليل بجملة اعتراضات هي :

١ - كلامكم بوجوب نصب الدليل القطعي على المسائل الاجتهادية مبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعاله تعالى ، وهذا باطل عندنا .

وإن سلمنا بوجوب رعاية الحكمة ، فلا مانع أن تكون الحكمة طلب الظن بذلك الحكم بناء على الأدلة الظنية زيادة للمجتهد في أجره نظراً لزيادة مشقته.[2]

٢ - ونقول بأن الله تعالى قد نصب فعلاً دليلاً على الحكم ، ولكنه تارة : مقطوع به كنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع ، وتارة أمارة توجب الظن كخبر الواحد والقياس ، وفي الأول نقول بنقض حكم مخالفنا ، وفسقه وإثمه ، وفي الآخر لا نقول بذلك لأن الحكم غير مقطوع به.[3]

والمراد : أننا ننقض كلامكم بالأدلة الظاهرية التي توجب الظنون ، مع أن دليلكم ينفيه . فإذا أجبتم على من ينفي هذه الأدلة في مواضع الرد في أبوابها ( باب القياس أو الاستصحاب ... الخ فهو جوابنا عنه هنا.[4]

٣- هناك من يقول بأن الحق في واحد من يقول إن الحق عنده ، وإن مخالفه غير مصيب[5] . ويرى الخطيب البغدادي أن السبب في ذلك راجع إلى تميز أحد الحكمين عن الآخر بالتأثير الموجب للعلم ، أو بكثرة الأصول المقتضية

---

(١) التفصيل ص ( ١٣٠ )

(٢) الإحكام ١٩٥/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٥٥/٨

(٣) كشف الأسرار ٤٨/٤ ، العدة ١٥٦٩/٥ ، التمهيد ٣٣٢/٤ ، وقد جعل الآمدي (١٩٣/٤) عدم نقض الأحكام دليلاً مستقلاً للمصوّبة ، وقد سبق الإجابة عن هذا خلال إجماع الصحابة السابق ، وانظر أيضاً : إحكام الفصول : ٦٣٤ ، نهاية الوصول ٣٨٥٦/٨ شرح اللمع ١٠٦٥/٢ ، التمهيد ٣٣٩/٤ ، المعتمد ٣٩٠/٢ .

(٤) انظر نهاية الوصول ٣٨٥٤/٨ ، الفائق ٦٣/٥
وإذا نقض المصوبة هذا الرد بأن الأمارات ليست مما يقطع بها كما في التخليص ٣٦٣/٣ ، فالجواب عليه : سبق قبل قليل بالتفصيل ، حيث
رد المخطئة على كلام المصوبة من عدم اعتبار الأدلة الظنية ، وأن الدليل هو ظن المجتهد الغالب عليه فقط .

(٥)إحكام الفصول : ٦٣٢ ، الأحكام لابن حزم ٧٨/٥ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣

للظن. فإذا تميز الحكم بمثل هذا علم المجتهد بإصابة من أصاب هذا الحكم وبخطأ من خالفه .[1]

٤ – قياس الظنيات على الأصول في وجوب نصب القاطع يرد من وجهين :

أ – أن الله تعالى قد كلفنا الحكم وجعله واحداً ، ولم يجب أن ينصب عليه دليلاً قاطعاً ، كما لم يجب في حكم الحاكم بشهادة شاهدين ، فإنه يلزم الحكم بهما ، وقولهما يوجب غلبة الظن وإن لم يقطع على صدقهما .

كما في القبلة ؛ ألزمنا التوجّه إليها وكلفنا الاجتهاد في طلبها وإن لم يكن ثم دليلاً قاطعاً عليها .[2]

ب – إن الله تعالى قد نصب على الحكم دلالة قاطعة ، وإن لم يدلنا بدلالة قاطعة على أن العلة هي على حكم الأصل ؛ لأنه كلفنا العمل على أولى العلتين وأقواهما ، وجعل لنا طريقاً نقطع به أن إحدى العلتين أولى أن يتعلق بها الحكم ، وأنها موجودة في الأصل والفرع ، وأنه يلزمنا العمل بها في الفرع ، وهذا الطريق هو الترجيح ، وأوجهه محصورة ، فإذا وجدها المجتهد – أو أكثرها أو أقواها – هي تختص بإحدى العلتين ، قطع على أنها أولى بأن تكون علة حكم الأصل من غيرها ، كما إذا رأينا أمارات الغيم الرطب : من كونه في الشتاء ، وكونه كثيفاً ، قلنا إنه أولى أن يكون ممطراً من الغيم الأبيض . وكما أن الرجل المتين الدين أولى بالصدق فيا يخبر به ممن هو دونه في الدين . وكذلك القول في جميع الأمارات .

فعلمنا بعلة الحكم في الفرع يجعلنا إذا علمناها : أن نحرّم هذا الشيء أو نبيحه على حسب علة حكم الأصل ، علماً بأن تحريم أو إباحة الأصل سابق علمنا بها . ولا يتبعان علمنا بها. ولا يمتنع أن يكون علمنا بكونها علة حكم الفرع ظننا بأنها علة حكم الأصل ؛ لأنه لا مانع أن يقف العلم على شرط مظنون ، كما يقف علمنا بوجوب التحرز من مضرّة خصوم على الظن بنزولها .[3]

---

(١) الفقيه والمتفقة ٢/١٢٥

(٢) إحكام الفصول : ٦٣١ ، ٦٣٢ ، العدة ٥/١٥٦٩ ، التمهيد ٤/٣٣٣

(٣) انظر القواطع ٥/٤٥ ، العدة ٥/١٥٦٩ – ١٥٧٠ ، التمهيد ٤/٣٣٢-٣٣٣ ، المعتمد ٢/٣٨٦-٣٨٨

والحاصـــل أن المعنى المستنبط علة الحكم ظنياً ، لكن ثبوت الحكم في الفرع بهذا المعنى قطعي وإن الانسياق وراء كلامكم من عدم اعتبار الأدلة الظنية : ينفيها كلها في أمور الدين والدنيا معاً ، وهو خلاف الضرورة .

فـــالجميع مـــتفق على الاستدلال بأمارات الخوف ، والأمن ، والزراعة ، والتجارة ، وأسباب المرض والصحة في الدنيا ، كما يستدل بخبر الواحد ، وعموم الكتاب ، وحمل الـــلفظ عـــلى الحقيقة دون المجاز ، والإفراد دون الإشتراك .... وغيرها من المدارك الشرعية في أمور الدين .(١)

وكلامكـــم بـــأن الشرع لا يقول كلفتك العثور على ما لا دليل عليه : مردود ، لأن العلم بالمكلف به ليس بشرط لصحة التكليف ، وإنما الشرط هو طريق الوقوف عليه .

ومـــا دام أن الله تعالى قد وضع دلائل ومعان في النصوص تدل على حقيقة الحكم عند الله تعـــالى في غير المنصوص ، لا يعتبر هذا محالاً ، تماماً كما أن هناك أسباباً وضعها الله تعـــالى في العقليات يتوصل بها إلى الحق عنده ، وإن كان شدد فيها بعدم العذر حال الخطأ .(٢)

فـــلا تكليف إذاً بما لا يطاق ، لأن المجتهد مكلف بالاجتهاد لا الإصابة بدليل منعه من تقـــليد غيره من المجتهدين . فإذا راعى شرائط الاجتهاد قدر وسعه : فسواء أصاب ما عند الله تبارك وتعالى من الحق أم لا : ثبت أجره ، ووجب عليه العمل بموجب اجتهاده . والحكم: عليه أمارة يمكن الاطلاع عليها ، فهي في وسع المجتهدين على سبيل الجملة.(٣) فأين هذا من تكليف ما لا يطاق ؟

٥- ثم إن قـــول : إن النص إذا لم يقدر عليه المجتهد ليس حكما في حقه : ممنوع ، بل يكون حكماً في حق من بلغه ومن لم يبلغه . ولو وقف الحكم على سماع الخطاب وبلوغ النص : لم يكن على العـــامي حكم في أكـــثر المسائل ، وكذا المجتهـــد إذا امتنع عن

---

(١) منتهى الوصول : ٢١٤ ، نفائس الأصول ٩ /٤٠٧٤ – ٤٠٧٥ .
(٢) ميزان الأصول ٢/١٠٦٠ ، ١٠٦١ .
(٣) القواطع ٤٧/٥ ومابعدها ، الشرح الكبير ٥٧٢/٢ ، ٥٧٣

الاجــتهاد ، فــلا يجب عليه قضاء ما ترك من الواجبات ، ولا يكون مخطئاً إلا لتركه الاجتهاد فقط .(١)

ومــن ناحيــة أخــرى : قصر الخطأ فيما نصب الله تعالى عليه دليلاً ن وأوجب على المكلف طلبه باطل ، لأنه لا خلاف في وجوب الاجتهاد في الحوادث وتعرّف حكمها ، والشرع – كما سبق بيانه – قد نصب عليها الأدلة القطعية أو الظنية.(٢)

٦- ولا يــلزم كفــر أو فسق أو ظلم المخالف ، لأن المجتهد عندنا مأمور أن يحكم بما أدى إليــه ظنه فإذا فعل فقد حكم بما أنزل الله(٣) ، لأن هذا الأمر من جملة ما أنزل الله . فالمجتهد مأمور قبل خوض الاجتهاد أن يطلب الحكم المعين عند الله تعالى ، فإذا اجتهد وأخطــأ ذلك الحكم تغير التكليف في حقه ، وكون الاجتهاد مأذون فيه لا ينافي كونه خطأ (٤).

ويــرى بعــض المعاصرين : أن إجابة المخطّئة بمثل هذا تعني اعترافاً منهم بأنه ليس لله تعــالى في الواقعــة حكم معين بهذا المعنى ( معنى اتباع موجب ظنه وكونه مما أنزل الله تعــالى كمــا أجاب به المخطئة ) ، ثم رأوا أن هذا لا ينافي أن الحكم في الواقع ونفس الأمر إما موافق لظن هذا المجتهد أو ذاك . وبالتالي فالخلاف لفظي(٥).

وفي الحقيقة لا وجه للربط الشديد بين المذهبين ، لأنه لا وجه للربط بين إجابة المخطّئة وبــين كونها – كما قالوا(٦) – لا تنافي الحكم الواقع في نفس الأمر ، لأن عدم المنافاة هي محل النــزاع ، وهي التي ساق المصوّبة أدلتهم لنفيها فيكون الأمر : اتفاق الفرقتين على أن على المجتهد العمل بما أداه إليه ظنه ، ولكن كلاً من وجهة نظره !

---

(١ ) الروضة ٣/٩٩٤

(٢) الروضة ٣/٩٩٥

(٣) إشارة إلى قوله تعالى : " ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون ، الظالمون ، الفاسقون " . المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، انظر هامش ص (١٣٠ ) من أدلة المصوّبة .

(٤) المحصول ٢/٣/٧٨ ، ٧٩ ، شرح المنهاج ٢/٨٤١ ، الإبهاج ٣/٢٦٣ ، شرح البدخشي ٣/٢٨٣ ، نهاية السول ٣/٢٧٩ ، المعراج ٢/٢٩٤ ، السراج ٢/١٠٨٠ ، الفائق ٥/٦٣ .

(٥) أحكام الاجتهاد : د. ميهوب : ١١٢

(٦) أي المعاصرون .

(٦)الاعتراضات للقرافي . انظر النفائس ٩/٤٠٧٢

ويكون : عدم المنافاة بين هذا الاتباع ، وبين حكم الله تعالى الموجود أصلاً ، هو قول المخطّئة فقط ، لا قول الفرقتين .

بالاضافة إلى أن صيغة الآيات –آيات المائدة – عامة في أفراد الأدلة المنـــزلة المطلقة في المدلول ، ونحن نقول بموجبها في قواعد العقائد ، فمن لم يحكم بما أنزل الله تعالى في هذه فهو كافر أو ظالم أو فاسق ، أو يجمع بينهما جميعاً .

وقد يكون المراد من الآية : الغاء جميع المنـــزل وعدم الحكم به هو الكفر أو الظلم أو الفسق . والمجتهد – في الأحكام الشرعية – لا بد أن يترك المنسوخ والمرجوح لمعارض يعارضه فإذاً : ليس كل من لم يحكم بما أنزل الله كافراً .

كمـــا يجـــوز أن يكون الدليل قياساً عقلياً ، أو مركباً من العقل والنقل ، ولا ينبغي الحكم بتكفيره وتفسيقه والحكم بظلمه في هذه الحالات .[1]

ونقول أيضاً : عدم التفسيق والتأثيم كان لغموض طريق الدليل ، ولكوننا لا نصل إلى الحق قطعاً .[2]

وأجاب المصوّبة عن الاعتراض الأخير هذا :

بـــأن المكلف إذا كان متمكناً من الوصول إلى الدليل ، فغموض الأدلة ليست عذراً في هذا الباب ، كما أن أصول الدين لا يعذر فيها المكلف ، ولأن من ترك الممكن عصى وأثم ، لأنه من المحال أن يقال : هو مأمور لكن إن خالف لم يعص ولم يأثم ، لأنه يناقض حد الأمر والإيجاب.[3]

قال المخطّئة :

أ – إن طريق المأثم ، والتفسيق : الشرع ، وقد ورد الشرع بإسقاط الاثم عن المجتهد وترك تفسيقه ، فأين دليلكم أنتم على ثبوت تأثيم المخطيء في هذه المسائل ؟.[4]

ب – لا يجب إذا فسقنا المخطيء في أصول الديانات ، أن نفسق المخطيء في فروعها ، وحتى أصول الديانات منها ما يكفّر المخطيء فيها . ومنها ما لا يكفر .[5]

ج – أصـــول الفقه التي هي عندكم توجب القطع ، اختلف العلماء في أمور عديدة فيهـــا ، كاخـــتلافهم في هذه المسألة – مسألة تصويب المجتهدين – التي نناقشها وإياكم ، ولم يوجب هذا تفسيق المخالف .[6]

---

(١) الاعتراضات للقرافي . انظر النفائس ٤٠٧٢/٩

(٢) كشف الأسرار ٤٨/٤، نماية الوصول ٣٨٥٢/٨ ، شرح اللمع ١٠٦٤/٢، التبصرة : ٥٠٦ ، القواطع ٤٦/٥، ٤٧، ٥٦، التمهيد ٣٣٣/٤، ٣٣٤

(٣) شرح العمد ٢٦٥/٢ ، المستصفى ٤١٤/٢

(٤) التبصرة : ٥٠٦ ، الفقيه ١٢٥/٢ ، شرح اللمع ١٠٦٤/٢ ، القواطع ٥٦/٥ ، التمهيد ٣٣٢/٤

(٥) إحكام الفصول : ٦٣٢

(٦) إحكام الفصول : ٦٣٢

ويمكن أن يجاب :

د – بأن ادعاء أن العقائد وأصول الديانات مما ثبت بالقطع غير صحيح ، إذ كثير من أصول أهل السنة والجماعة العقيدية ثبت بطريق الآحاد.[1]

هـ – الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعوا على أن المخطىء لا يفسق ولا يؤثم ، مع تصريحهم باحتمال الخطأ في حق أنفسهم وحق غيرهم[2].

و – قد يحصل التفسيق ولكن في حال التفريط في الاجتهاد ، أما التكليف فإنما حصل بالاجتهاد ، وليس كذلك الإصابة ، لأنه لم يكلفها ، لذا قلنا إن المجتهد مصيب في الاجتهاد وإن كان مخطئاً في المجتهد فيه[3].

أجاب المصوّبة عن الأخير :

إن مقولة : المجتهد مصيب في الاجتهاد وإن كان مخطئاً في المجتهد فيه فاسدة ، بدليل أن الشرع جعل الاجتهاد شرطاً في المجتهد فيه ، وكلف المجتهد العمل بما يؤديه إليه اجتهاده ، ولا يجوز أن يكون شرط الفعل حسناً وصواباً ، والفعل نفسه ليس بصواب كما أن الطهارة إذا جعلت شرطاً في الصلاة لم يجز أن تكون الصلاة بها غير صحيحة ، وشرطها – وهو الطهارة – صحيح . وهو يختلف عن مثال طلب العبد الآبق ، والفرس الضالة[4] ، حيث الاجتهاد في طلبهما حسن ، وقد لا تحصل الإصابة لأن المأمور به ليس بشرط في وجود المفقود ، وإنما يمثل الطلب على وجه يجوز أن يفضي إلى وجود المقصود ، فإذا لم يحصل المطلوب كان البحث واقعاً موقعه ، بخلاف الاجتهاد الذي جعل شرطاً في المجتهد فيه .[5]

ويمكن أن يجاب عن هذا :

بأنه لا يلزم من صحة الشرط صحة المشروط ، فلا يلزم من صحة الطهارة صحة

---

(١) نوّه عليه د . أبو زيد في هامش شرح العمد ٢/٢٤٦

(٢) التمهيد ٤/٣٣٤

(٣) إحكام الفصول ٦٣٢

(٤) الذي يضربه المخطئة مثالاً على أن الاجتهاد حق وإن لم تكن نتيجته صواباً . انظر ص (٧٣) من هذا البحث .

(٥) شرح العمد ٢/٢٧٥ ، ٢٧٦

الصـــلاة ، وكذا لا يلزم من صحة غلبة الظن في الاجتهاد إصابة ما عند الله تعالى من حكم .[١]

وعـــليه : المـــثال الـــذي ذكر مناسب تماماً لما نحن بصدده ، ولا يختلف عنه بشيء ، فالـــبحث عن العبد الآبق والفرس الضالة : يصيب من امتثل ببحثه ، وقد لا يصل إلى المطلوب وهو العثور على هذا الضال .

وعلى ذلك أيضاً يمكن أن يقال : حد الإيجاب منطبق عليه ، لأنه لا يصح القول عن الممتثل : إنه مخالف ، "لأن ما هو ممكن عادة قد لا يكون ممكناً في بعض الأحوال لمانع من جهة المكلف أو من جهة الأمر المطلوب" .[٢]

ومـــن ناحية أخرى ينبغي أن يلتفت إلى أن استحقاق تارك الأمر العقاب يجب حصره فـــيما إذا عـــلم وخالف ، أما من غلط وسها فلا يلحقه تأثيم ؛ للنصوص الشرعية في ذلك : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " و " إذا أخطأ فله أجر واحد " وأمثالها .[٣]

## مناقشة الدليل الرابع .

قال المصوبة : لو كان المجتهد مخطئاً ، ما حصل القطع بكون خطئه مغفوراً له .[٤]

اعترض المخطئة على هذا الدليل بما يلي :

١ - قولكـــم : إن المجـــتهد لا يعلم المرتبة التي إذا وصلها علم أنه مغفور له : غير صحيح ، والمرتبة معلومة مضبوطة ، وهي العجز عن بذل المزيد بعد استفراغ الوسع . فهذا ضابط العلم بكونه مغفوراً له ما وراءه .[٥]

٢ - ولا وجه لقول : إنه مغرىً بالمعصية لأنه علم أنه لا مضرة من تركه النظر الزائد مـــع كونه مثاباً ، لأنه وصل إلى مرحلة العجز ، فلا يقدر أن يصل إلى ما هو منفعة له ومثوبة لأن العجز أقعده عن ذلك .

---

(١) د . أبو زنيد . هامش شرح العمد ٢ /٢٧٥

(٢) د . الأشقر هامش المستصفى ٢/ ٤١٥

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر ص ( ١٢١) .

(٥) نفائس الأصول ٩/٤٠٧٨ ، الإحكام ٤/١٩٦ ، نهاية الوصول ٨/٣٨٦٠ ، الفائق ٥/٦٥ ، المعتمد ٢/٣٩١

(٦) النفائس ٩/٤٠٧٨ ، نهاية الوصول ٨/٣٨٦٠ .

٣ – قـــد بيّنا أن على الحق دليلاً منصوباً ، لكن إنما يتوصل إليه بطريق ظني فيما يعود إلى معرفة علة الأصل . ولما كان كل مجتهد قد يظن غير ما ظن صاحبه ، سامح الشرع في ذلك ، ولم يؤاخذنا بالخطأ [١]

## مناقشة الدليل الخامس :

قال المصوّبة : المذهب الواحد يؤدي إلى الحرج والضيق ، وهو منفي .[٢]

أجاب المخطّئة :

١ – أنا لم نحملهم على ذلك ؛ لأنا لا نقطع بأنه ذلك هو الحق بعينه.[٣]

٢ – بـــناءً على ما قلتموه : يجب أن يقال فيما فيه نص أو إجماع : إن فيه تضييقاً ، ويجب أن يخالف حتى يتسع على الناس ، وهذا باطل.[٤]

٣ – يحـــق لـــنا أن نقـــلب هذا عليكم فنقول : حمل الناس على قول واحد لتكثير الاجتهاد فيعظم الثواب ، وتتوفر الدواعي إلى طلبه .

بالاضافة إلى أنه أنفع لهم في الآخرة ، إذا ادعيتم أن المذاهب المتعددة أسهل في الدنيا .[٥]

٤ – المصلحة في الشرع لا تتعلق بما يميل إليه الطبع ، بل المصلحة متعلقة بما حكم الله عزّ وجل به . فيجب أن يطلب ذلك بالدليل.[٦]

## مناقشة الدليل السادس :

قال المصوّبة : تخيير العامي في استفتاء المجتهدين دليلٌ على إصابة كل منهم .[٧]

---

(١) القواطع ٤٦/٥ وما بعدها .

(٢) انظر ص (٢٩٨) .

(٣) التمهيد ٣٣٦/٤ .

(٤) الإحكام ١٩٦/٤ ، التبصرة : ٥٠٩ ، شرح اللمع ١٠٧٠/٢ ، التمهيد ٣٣٦/٤

(٥) التبصرة : ٥٠٩ ، شرح اللمع ١٠٧٠/٢ ، التمهيد ٣٣٦/٤

(٦) التبصرة : ٥٠٩ ، التمهيد ٣٣٦/٤

(٧) انظر ص (١٢٢) وانظر شرح اللمع ١٠٦٦/٢

أجاب المخطِّئة :

١ - قد تقدم - بما فيه الكفاية - أنه ليس على الحكم دليل مقطوع به ، ولوكان هناك دليل مقطوع به لساغ نهينا له عن تقليد من أراد . فنحن لا نسوّغ له تقليد المخالف للحق . بل نقول له : قلّد عالماً بشرط أن يكون مصيباً ، كما نقول له قلّد عالماً بشرط ألا يخالف النص.(١)

٢ - لا طريق إلى معرفة العامي من معه الحق من العلماء إلا بأن يعلم مأخذ المجتهدين ، فيتعلم الفقه وطرق الاجتهاد ، وفي إيجاب ذلك عليه مشقة عظيمة وتعطيل للمعاش.(٢)

وإذا علم العامي مأخذ المجتهدين ووجوه الترجيح يخرج عن العامية ، ويمنع من جواز الاستفتاء . فغاية ما يقدر عليه العامي : معرفة من هو أهلٌ للاجتهاد ، ومن هذه الناحية يستوي المجتهدان في نظره ، حتى إذا أُخبر أن أحدهما أعلم من الآخر : لم يجز له تقليد غير ذلك العالم.(٣)

## مناقشة الدليل السابع :

قال المصوّبة : الأدلة في مسائل الاجتهاد متكافئة فوجب أن يكون الجميع حقاً وصواباً.(٤)

أجاب المخطِّئة :

١ - عدم التسليم بأن الأدلة متكافئة في مسائل الاجتهاد ؛ بل لا بد من أن يكون لأحدها مزية في البناء والترتيب ، والاستعمال والترجيح . حتى إنه إذا تناظر الخصمان ، بان لمن يحضر مناظرتهما - ولو كان ممن يرى كل مجتهد مصيب - أن أحد الكلامين أظهر من الآخر.(٥)

٢ - ولو كان هذا دليلاً على أن كل مجتهد في الفروع مصيب ، وجب أن يكون كل مجتهد في الأصول مصيباً ، فمسألة تخليد الفساق في النار ، ورؤية الحق تبارك وتعالى ،

(١) التبصرة : ٥٠٧ شرح اللمع ٢/١٠٦٦ ، ٤/٣٣٤ ، القواطع ٥/٥٧ ، الفقيه ٢/١٢٧ ، التمهيد ٤/٣٣٤ ، المعتمد ٢/ ٣٩٠

(٢) القواطع : ٥/٥٧ ، شرح اللمع : ٢/ ١٠٦٦ ، التبصرة : ٥٠٧ ، الإحكام ٤/١٩٥ ، الفقيه ٢/١٢٧، العدة ٥/ ١٥٧١ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣

(٣) الإحكام ٤/١٩٥ ، العدة ٥/ ١٥٧١

(٤) انظر ص (١٢٢)

(٥) شرح اللمع ٢/١٠٦٩ ، التبصرة : ٥٠٩ ، القواطع ٥/٥٩

وخـــلق الأفعال ، يستدل المعتزلة والأشعرية كلاهما بظاهر القرآن ، ويؤول ما يذهب إليه الخصم[١].

قال المصوّبة :

لـــو كانت الأمارة في الاجتهاد في ترتيب الأدلة ، لوجب على الحنفي إذا نظر فيما نظـــر فيـــه الشـــافعي أن يقع له مثلما وقع له من الحكم ، فلما لم يقع ، دلّ على أن الاعتماد على الظن وهو قولنا .[٢]

أجاب المخطئة :

هذا يبطل بمسائل الأصول ، فإن كلا الخصمين ينظر فيما نظر فيه خصمه ، ثم لا يدل ذلـــك على أن لكل واحد منهما دليل يختص به ، بل الأدلة بينهما معلومة ، وإن كان بعضهم لا يقع له مثلما وقع لخصمه .[٣]

أجاب المصوّبة :

لم ينظر فيما نظرت فيه، ولا رتب الدليل على ما رتبته عليه .[٤]

قال المخطّئة :

وكذلك نقول هنا ، مخالنا لم يرتب الدليل على وجهه ، ولم يضعه في حقه .[٥]

## ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالأشبه .

قـــدم المصـــوّبة والمخطّئة بين يدي مناقشة أدلة القائلين بالأشبه ، مناقشة عقلية تطلب منهم تحديد المراد بالأشبه ، وهل فيه مصلحة له أم لا ، ولماذا لم يكلف طلبه .
والمخطّـــئة في الـــنهاية يريدون ردّ القائلين بالأشبه إلى أنه : ما دام هناك أشبه فلا يجوز ترك طلبه ، لأنه لا معنى للطلب ما لم يكلف الإصابة .

---

(١) شرح اللمع ٢/ ١٠٧٠ ، التبصرة : ٥٠٩ ، القواطع ٥٩ ، ٦٠ .
(٢) شرح اللمع ١٠٧٠/٢ ، التبصرة : ٥٠٩ ، القواطع ٥٩ ، ٦٠ .
(٣) شرح اللمع ١٠٧٠/٢ ، التبصرة : ٥٠٩ ، القواطع ٥٩ ، ٦٠ .
(٤) العدة ١٥٦٢/٥
(٥) العدة ١٥٦٢/٥

والمصـــوّبة في الـــنهاية يـــريدون إجاءهم إلى أن المعوّل عليه غالب الظن الذي يحصل للمجتهدين ، ولا داعي لهذا الأشبه أصلاً .

ومما قالوه :

١- هذا الأشبه : هل هو يعني أقوى الأمارات ؟ أم غيره ؟

فإن كان هو أقوى الأمارات : هل هو موجود أو غير موجود ؟ إن كان موجوداً كان العمـــل بـــه وارداً لإجماع الأمة على وجوب العمل بأقوى الأمارات ، وإن كان غير موجـــود لم يكن الأشبه أيضاً موجوداً لأن فرضنا الأشبه هو العمل بأقوى الأمارات ، وإن كان غيره : نقول : ذلك الغير ، إما أن تكون المصلحة فيه ، أو فيه وفي غيره على البدل ، أو لا مصلحة فيه :

فإن كان لا مصلحة فيه :

أ - ما وجه طلبه ؟

ب - كيف تقولون - وهو لا مصلحة فيه - " لو نص الله على الحكم لنصّ عليه " ؟

ج - وإن كانت المصلحة فيه وفي غيره على البدل :

١ ) إذاً الحكـــم في كـــل مسألة هو التخيير ولم يقل بذلك أحد . ويجب أن يكون التخيير هو المطلوب .

٢ ) هـــذا يفضـــي إلى القول بتكافؤ الأدلة وهذا خلاف الإجماع ، لأن الأمة مجمعة على أنه ليس كل الأمارات متساوية في القوة .

إذ قـــال بعضهم : لا يجوز أن تتساوى أمارتان بحال . وقال بعضهم : يجوز ، وذلك يتفق في قليل من المسائل .

وإن كان هذا الغير فيه مصلحة للمكلف :

فـــإن قلنا يجب رعاية المصالح عليه تعالى : وجب عليه التنصيص عليه ليتمكن المكلف من استيفاء تلك المصلحة وهو عكس قولكم .

وإن قلـــنا : لا يجـــب عليه تعالى ذلك : جاز أن ينص على غيره ، وهو عكس قولكم أيضاً .

# المطلب الثاني

## أدلة القائلين بالتخيير

٢ – وقالوا :

هل كلف الله الحكم بهذا الأشبه أم لم يكلف ؟

إن كان لم يكلف : فما وجه طلبه ؟

وإذاً فقد أباح تعالى العدول عن المصلحة إلى المفسدة وذلك لا يجوز في الحكمة .

وإن كـــان كلف : إذاً الذي يخطئه يخطيء ما كلّف ، وأنتم قلتم :كل مجتهد مصيب لما كلف .[١]

هـــذا يكـــاد يكون القدر المشترك من المناقشة من المذهبين الرئيسيين لهذه الطائفة من المصوّبة .

أما المخطّئة فانفردوا بالنهايات التي تقول :

إن من العبث الطلب بدون التكليف بالإصابة ، ولا شك أن عليه أمارة ؛ لأن الشارع الحكيم لا يكلف ما لا طريق إليه ، وإذاً متى عدل عن الطريق فقد أخطأ ما كلّف[٢] .

وأما المصوّبة فانفردوا بالنهايات التي تقول :

يستحيل أن يكون الأشبه مما يعصى المكلف بتركه ويجوز أن يكون الأمثل له غيره[٣] .

وأن الأشبه لا يخلو : إما أن يكون هو الاشتراك في صفات الذات ، أو إلى صفة أخرى يكـــون شـــبه الفرع فيها بالأصل أكثر من شبهه بغيرها ، أو إلى غالب الظن الحاصل للمجتهد بأن رد الحادثة إلى أصل مخصوص أولى من ردها إلى غيره .

وأبطلوا الأمرين الأولين ، فالاشتراك في صفات الذات لا يعوّل عليه في باب الاجتهاد وإثبات الحكم ، والتشابه في الصفات التي هي العلل لا يمكن أن يقال إن لبعضها مزية على بعضها الآخر في قوة شبه الفرع بالأصل .

بالإضـــافة إلى : كيـــف يكون الرب تعالى قد نصب وصفاً علماً دون غيره ، ثم يقول القائلون بالأشبه بتصويب المجتهدين ؟

---

(١) المحصـــول ٢/٣/٨١ – ٨٣ ، الحاصـــل ٢/١٠١٧ ، التحصـيل ٢/٢٩٦ ، نهاية الوصول ٨/٣٨٧٧ ، الفائق ٥/ ٧٨ ، التمهيد ٤/٣٤٤ والصفحات بعدها ، الاجتهاد : ٦٦ ، المعتمد ٢/٣٩٣ وما بعدها .

(٢) القواطع ٥/٥٦ ، التمهيد ٤/٣٤٧ .

(٣) الاجتهاد : ٦٦ ، المستصفى ٢/٤٣٥

فلم يبق إلا القول بأن المعوّل عليه غالب الظن الذي يحصل للمجتهد.[1]

وفيما يلي تفصيل مناقشة أدلة القائلين بالأشبه :

## ١ - مناقشة الدليل الأول " دليل السنة " :

قال القائلون بالأشبه : الخطأ الوارد في الحديث ينصرف إلى خطأ حكم مقدر هو الأشبه.[2]

قال المعارضون :

١ - الذي يجوز أن يصيبه المجتهد أو يخطئه ليس هو الأشبه ، وإنما هو أشبه الأمارات وأقواها ، وإذا كان الأشبه عندكم غير هذا وهو لم يكلف إصابته ، كيف يكون مخطئا بالعدول عنه ؟[3]

٢ - قد أثبتنا أن الأشبه الذي قررتموه غير معقول ، فوجب أن يكون المراد من الخبر : أنه أخطأ الوقوف على الخبر الوارد في حكم الحادثة ؛ لأن الخبر مقدم على الاجتهاد ، أو أنه أخطأ الحكم الذي لو قد زاد في اجتهاده لوصل إليه.[4]

٣ - أدلة نفي الحكم المعين ضعيفة فلا يبنى على مقتضاها شيء.[5]

٤ - لا يليق بكرم الله تعالى أن يخطّئ المجتهدين على ما لم ينص عليه ، ولا أقام عليه دلالة ولا أمارة ، فإن إصابة مثل ذلك اتفاقي ، ولا يجوز ورود التكليف بالاتفاقيات.[6]

٥ - معارض بأن التكليف بإصابة ما لا دليل عليه ولا أمارة تكليف ما لا يطاق.[7]

٦ - ثواب المخطىء إنما هو على كده في الاجتهاد وامتثال الأمر ، لا على الخطأ.[8]

---

(١) التلخيص ٣٨٥/٣ (الاجتهاد : ٦٧ ، ٦٨) ، شرح العمد ٢٨٣/٢ ، وقد أورد مناقشات على هذا الكلام ورد عليها .

(٢) تفصيله ص ( ١٩٢)

(٣) المعتمد ٣٩٤/٢ ، ٣٩٥

(٤) شرح العمد ٢٨٩/٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣

(٥) نهاية الوصول ٣٨٧٨/٨ ، الفائق ٨٠/٥

(٦) نهاية الوصول ٣٨٧٨/٨ ، التحصيل ٢٩٦/٢

(٧) الفائق ٨٠/٥

(٨) الشرح الكبير ٥٧٦/٢

## ٢ – مناقشة أدلة المعقول .

**مناقشة الدليل الأول :**

قال القائلون بالأشبه : لا بد للطلب من مطلوب ، ولما لم يكن متعيناً ، كان مقدراً .[١]

قال المعترضون :

١ – نمنع نفي أن يكون هناك مطلوباً معيناً ، لضعف الأدلة التي سيقت لنفي الحكم في نفس الأمر عنده تعالى ، والذي يطلب من المجتهد العثور عليه .[٢]

٢ – إن كان الأشبه هو العمل بأقوى الأمارات : فهو موافق عليه ،وإن كان غيره ولم يُنص عليه ، وليس عليه دلالة ولا أمارة :كيف يكون مخطئاً بالعدول عنه وكيف ينقص ثوابه ؟.[٣]

وعن الأخير يمكن أن يجاب :

يحصل الخطأ لأن الحكم كدفين يعثر عليه بالبحث ، وبالسعادة لا بالأمارة . ونقصان الثواب مع عدم التكليف غير بعيد عن قواعد الشرع ، فهذه الحائض ينقص ثوابها لعدم الصلاة والصيام مع أنها غير مكلفة بهما . والعاجزين عن رتبة المتصدقين لا يحصل له ثوابهم .[٤]

ويمكن أن يرد :

بأن التكليف بإصابة ما لا دليل عليه ولا أمارة تكليف بما لا يطاق .[٥]

٣ – كون الاجتهاد متضمناً للطلب مسلّم ، ولكن المطلوب عندنا هو غالب الظن ، لأننا قد أثبتنا أن تفسير الأشبه بغير هذا باطل ، ولا يجوز أن يطلبه لأنه لم يجعل إليه طريق على قولكم .[٦]

---

(١) انظر ص ( ١٢٢)

(٢) الحاصل ٢/ ١٠١٨ ، نهاية الوصول ٨/ ٣٨٧٨ ، الفائق ٥/ ٨٠

(٣) المحصول ٣/٢/ ٨٧ ، ٨٨ التحصيل ٢/ ٢٩٦ ، المعتمد ٢/ ٣٩٥

(٤) أورده القرافي في نفائس الأصول ٩/ ٤٠٨٤

(٥)الفائق ٥/ ٨٠

(٦) الاعتراض للمصوبة ، شرح العمد ٢/ ٢٨٧ ، المعتمد ، المستصفى ٢/ ٤٣٤ ، وانظر الحاصل ٢/ ١٠١٨ .

وأجيب عن هذا :

يستحيل أن يكون مطلوب المجتهد غلبة الظن ، بل يطلب شيئاً ويغلب على ظنه أنه أصابه . وأنتم لم تثبتوا مطلوباً أصلاً ، فلا يتقرر اجتهاد .[1]

قال المصوبة :

وجه التوصل إلى غلبة الظن من غير تقدير الأشبه – ومن غير تقدير الحق المتعين أيضاً – : تمسك الصحابة باعتبار العلل وغلبة الأشباه ، فيسلك المجتهد مسلكهم في الحادثة الواقعة ، فيغلب على ظنه عند ذلك موجب اجتهاده .[2]

مناقشة الدليل الثاني:

قال القائلون بالأشبه : القياس على القبلة التي يؤمر بطلبها ، ثم يؤمر أن يصلي إلى جهة اجتهاده.[3]

واعترض :

١ – القائلون بالأشبه لايوجبون العثور على هذا المطلوب ، فلا معنى للطلب.[4]

٢ – ليس مطلوب المجتهد في القبلة ، القبلة بعينها ، ولا الجهة التي فيها القبلة قطعاً ؛ لأنه لا طريق له إلى القطع بذلك ، وإنما مطلوبه أن يظن جهة القبلة بأقوى الأمارات ثم يعلم بوجوب الصلاة إلى تلك الجهة ثم يصلي .

وكذلك في الحوادث : مطلوب المجتهد أن يظن علة الأصل بأقوى الأمارات ثم يعلم وجوب إلحاق الفرع بالأصل ، ثم يعمل وفق ذلك.[5]

٣ – إن كثيراً مما يطلب لا يكون موجوداً عند الطلب ، كالعلم الذي يطلب بالنظر ، وكالظن الذي يطلب بتأمل حال الأمارة .[6]

٤ – لا يمكن أن يشار إلى الأشبه أنه موجود ، أو في حكم الموجود ؛ لأنه عندهم يصير موجوداً إذا توصل إليه المجتهد وحكم به ، وكونه معلوماً عنده تعالى لا يتوقف على وصول المجتهد باجتهاده إليه .[7]

---

(١) الاجتهاد : ٦٩ .
(٢) الاجتهاد : ٦٩ ، ويستحيل إثبات ذلك عن الصحابة .
(٣) انظر ص ( ١٢٢)
(٤) الاجتهاد : ٦٨
(٥) المعتمد ٢ /٣٩٥ وما بعدها ، شرح العمد ٢/٢٨٨
(٦) شرح العمد ٢/٢٨٧
(٧) شرح العمد ٢/٢٨٧

وأجيب :

قلنا ذلك لأن المجتهد متى تمكن من عين القبلة كان فرضه التوجه إليها، والمجتهد إذا عرف الأشبه كان فرضه ذلك الحكم دون ما يؤدي اجتهاده إليه .[1]

قال المصوبة :

أ – لا يجب إذا كان للقبلة عين مخصوصة ، أن يكون للحوادث حكم مخصوص عند الله تعالى سوى ما يؤدي اجتهاد المجتهد إليه .[2]

ب – وإذا كان تحرّي المجتهد لجهة القبلة لأن لها عيناً قائمة كما تقولون ، فإن هذا يقتضي أن يكون للحادثة أصل يحتذى في طلب الحادثة عليه ، لا أن لها حكماً معيناً عند الله تعالى . فعين القبلة يجري مجرى الأصل الذي يبنى عليه الاجتهاد لا الأشبه الذي تذكرون .[3]

وأجيب :

إذا قلتم إن القبلة – وهي عين – : يجوز أن تكون في الجهة التي يظن بأقوى الأمارات أن القبلة فيها ويجوز ألا يكون فيها ، قولوا : إن حكم المسألة معين عند الله تعالى ، ويجوز أن يكون هو حكم أقوى الأمارات ويجوز أن يكون غيره .[4]

قال المصوّبة :

أ – لَمِ قستم هذا على هذا ؟ لم إذا جاز أن تكون القبلة في غير الجهة التي يطلبها المجتهد ، جاز أن يكون حكم المسألة غير حكم أشبه الأمارات ؟[5]

ب – هناك فرق بين الاثنين ، القبلة – كما بينا قبل قليل – ليست هي مطلوب المجتهد ، فيجوز أن تكون في غير الجهة التي يطلبها فيها ، أما حكم الحادثة فهو مصلحة المكلف ، وقد كلف الوصول إليه ، وذلك الحكم إما أن يكون بمقتضى دلالة أو أمارة قوية أو ضعيفة ، فإذا لم يكن دلالة ولا أمارة ضعيفة ، تعين أن يكون وفق أمارة قوية .[6]

---

(١) شرح العمد ٢/٢٨٨

(٢) ، (٣) : شرح العمد ٢/٢٨٨، ٢٨٩

(٤) المعتمد ٢/٣٩٦

(٥) المعتمد ٢/٣٩٦

(٦) المعتمد ٢/٣٩٦

وقال المخطئة :

إن المجـــتهد قد كلف الإصابة في مسألة القبلة وفي جميع المسائل غيرها ، لكن لا بطريق القطع ، وإنما بطريق الأمارة القوية ، ومتى لم يصب نقول : أخطأ خطأ موضوعاً عـــنه بالشـــرع ، ولا نقول مثلكم إنه لا يخطىء بل هو مصيب لما كلف ، لأن طريق ثبوت القبلة كان بالاجتهاد .

ومما يدل على صحة قولنا : إن هناك مواضع في الشرع إذا أخطأها المجتهد أعاد ، مثل أن يصـــلى قـــبل دخـــول الوقت ، أو بتوضأ بماء يظنه طاهراً وهو نجس ، ففي هذه الحالات لم يدل الدليل على سقوط الإعادة ، بخلاف ما ذكرنا من المسائل التي سقطت إصابتها لدليل.(١)

فلو كان لم يكلف سوى اجتهاده لم تجب عليه الإعادة .

وطـــالب المخطـــئة القائلين بالأشبه بالقول بأنه يجب طلب الأشبه ، وإن لم يصبه كان مخطئاً ، ولكن يرفع عنه الخطأ : ليقع الاتفاق.(٢)

مناقشة الدليل الثالث :

قال القائلون بالأشبه : استواء الحقوق يقطع التكليف.(٣)

واعترض على هذا :

يلزم سقوط التكليف ببذل المجهود لوكان كل ما يذهب إليه المجتهدون حقاً عند الله تعالى قبل الاجتهاد ، وليس كذلك ، لأن الحكم بحقية ما أدى إليه اجتهاد المجتهد تابع لاجـــتهاده وإجالة فكره ، لا أنه يصيب الحق بمجرد الاختيار . وإذا أداه اجتهاده إلى شيء كان هو الحكم في حقه ولم يجز له أن يتعداه إلى اجتهاد غيره.(٤)

---

(١) العدة ٥/١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، التمهيد ٤/٣٤٨ .

(٢) التمهيد ٤/٣٤٨

(٣) انظر ص (١٢٢)

(٤) كشف الأسرار ٤/٣٦

## مناقشة الدليل الرابع :

قال القائلون بالأشبه :

إذا استوت الحقوق أصيبت بمجرد الاختيار ، وإذاً بطلت الدعوة وسقطت المناظرة[1].

واعترض :

ليست فائدة النظر منحصرة فيما ذكرتم ،بل لها فوائد أخر كتبيّن الترجيح عند تساوي الدليلين ، حتى يجزم المجتهد بالنفي أو الإثبات ، أو تبيّن التساوي حتى يتوقف أو يتخير ، وكالتمرين في الاجتهاد وتشحيذ الخاطر وتنبيه المستمعين على مدارك الأحكام ، لتحريك دواعيهم إلى نيل هذه الرتبة وتحصيل الثواب[2].

## أما الدليل الخامس :

فلأن الأصوليين – فيما رأيت – لم يذكروه بالإمكان الإجابة عليه من وجهة نظر المخطئة : بأن إثبات الحق في واحد ليس من باب التكليف بما لا يطاق ، حيث إن هناك أدلة تفضي إلى المطلوب على سبيل الجملة ، ويمكن الاطلاع عليها ، وهو إن وصل إلى الحكم المطلوب أو لم يصل : ثبت أجره ولزمه العمل بموجب اجتهاده[3].

ومما يجدر ذكره : أن هذا الدليل الذي أورده الدبوسي للقائلين بالأشبه ، يفهم منه أنه ما ردهم عن القول بالتخطئة الخالصة إلا خشية أن يكون في هذا تكليف ما ليس في الوسع ، فاذا انتفى هذا ، أو أثبت لهم أنه ليس كما يخشون . اقترب قولهم إلى المخطّئة جداً .

## مناقشة الدليل السادس :

قال القائلون بالأشبه : نقيس على المتلاعنين ، والمتداعيين[4].

(١) انظر ص ( ١٢٤)

(٢) نظرا لأن الفرقتين الرئيسيتين هما : المصوبة والمخطئة ، والقائلين بالأشبه ، وبالتأثيم من فرق الفرقتين ، الاعتراض هذا تفصيله حين مناقشة المخطئة ، والردود على الاعتراضات أيضاً هناك . . والاعتراض أعلاه – كرد القائلين بالأشبه – ذكر في كشف الأسرار ٣٧/٤ .

(٣) انظر تفصيل مناقشة دليلي المصوبة الثاني والثالث . وانظر الرد على دليل المصوّبة الخامس : أن المذهب الواحد يؤدي إلى الحرج . والضيق .

(٤) انظر تفصيله ص (١٢٤)

واعترض :

الحادثة من اللعان أو التداعي التي نحكم فيها بظاهر حالهما ، لا حكم لها عند الله تعالى إلا مـــا ورد التعبد به ، ولو انكشف لنا مستور حالهما لكانت هذه حالة أخرى نتعبد فيهـــا بحكـــم آخر . وإذا كانت الحادثتان مختلفتين وحكمهما مختلفاً لم يشبه ذلك ما ادعيتموه من الأشبه .[1]

## مناقشة الدليل السابع :

قال القائلون بالأشبه : التماثل في الأصناف الربوية معلوم عند الله تعالى ، ولو نصّ الله على التماثل المعتبر لنص عليه .[2]

واعترض :

بـــأن الحكـــم الذي تعبدنا به هو التماثل الذي يعرف من طريق العادة ويمكننا الوقوف عليه ، أما التماثل الحقيقي الذي تذكرون فليس فيه حكم متعبد به.[3]

## مناقشة الدليل الثامن :

قال القائلون بالأشبه : نقيس على الرمي إلى الكافر .[4]

قال المصوّبة :

التعبد في رمي الكافر يتناول السمت الذي يغلب على الظن أن وقوعه فيه أقرب إلى الإصابة ، أما السمت المعلوم فلا حكم له فيما يتعلق بالتكليف .[5]

---

(١) شرح العمد ٢/٢٨٩

(٢) انظر ص (١٢٤)

(٣) شرح العمد ٢/٢٩٠

(٤) التفصيل ص (١٢٥)

(٥) شرح العمد ٢/٢٩٠

**مناقشة الدليل التاسع :**

قالوا : لا بد لغالب الظن من أصل يقدر تقدير العلم ، ويقام مقتضاه مقام العلم وهذا هو الأشبه .(١)

أجاب المصوبة :

بحملنا الظن الغالب على رد الحادثة إلى الأصل وإجراء حكمه عليها : قدرنا الظن تقدير العلم .(٢)

وأجيب :

ثبت بإجماع الصحابة على أن الأدلة الظنية التي تفيد غلبة الظن – وقد تقوى حتى تقترب من العلم ـ أنها طريق لمعرفة الحكم . وبهذا نكون قد أجرينا غلبة الظن مجرى القطعيات في وجوب التعبد بها.(٣)

والحاصل : أن الأشبه بحسب ما توصلت إليه في هذا البحث : يضيق إلى درجة أنهم إذا نصوا على نفي الحكم المتعين : كانوا مخالفين للمخطئة .

أما إذا أطلقوا أن لهم مطلوباً معيناً ينشدونه ، وأنه إذا خلت الواقعة من النصّ تماماً : لو أنزل الله نصاً لكان نصّاً عليها ... أمرهم بسيط .

فعبارة : " عند ورود الشرع بحكم "

هل يعني : أنه لا حكم أصلاً في المحل ؟ بمعنى : نفي وجود حكم الله الواحد في المسألة ، الذي ينبغي الوصول إليه ؟

أم يعني : أنه – وقد عدم النص – لوكان نصّاً سينزل من السماء لقدرناه هذا ؟ بمعنى : تصوّرنا أن هذا الحكم الذي توصل إليه المجتهد هو حكم الله تعالى في المسألة الذي يريدنا الوصول اليه لأنه متعين عنده ؟ ألا يحتمل هذا ؟ وألا يحتمل أن يكون هذا

(١) انظر ص ( ١٢٥)

(٢) شرح العمد ٢/٢٩١

(٣) هامش شرح العمد ٢/٢٩١

الاحتمال أرجح لموافقته نقل الشيرازي عن صاحب أقدم قول بالأشبه (١) ؟ إذا فسرنا الأشبه في حالة كالآتي : لا يوجد نص يفيد في القضية نهائياً . إذا فسرنا الأشبه في حالة كالآتي : لا يوجد نص يفيد في القضية نهائياً ، بل عندنا قضية جديدة من مستجدات العصر ليس فيها إلا القواعد الشرعية الكلية المستخلصة من الكتاب والسنة ، إذا فسرنا الأشبه هنا بأنه : لو نزل نص على هذه المستجدة من الحق تبارك وتعالى ليبين حكمه الثابت فيها – إذ هو عالم سبحانه بحدوثها – : لكان هذا الذي توصل إليه المجتهد ، لشدة التصاق حكمه الذي توصل إليه بقواعد الدين التي انطلق منها وبني عليها . إذا فسرناه هكذا ، ما الذي يبقى فرقاً بينه وبين قول المخطئة ؟

أليس يجمع الإثنين الإقرار بقدم الحكم ووحدانيته ؟ والسعي والجد لطلب الحكم في الواقعة المجتهد فيها ؟ وأنه لا توجد واقعة إلا ولها حكم يجب الوصول إليه لأنه طالب والطالب لا بد له من مطلوب.

وهو موافق تماماً لنقل الشيرازي : إن الحق في واحد ،وأنا كلفنا الاجتهاد في طلبه ولم نكلف إصابته ، وأن كل من اجتهد في طلبه فهو مصيب ، وأدى ما كلف بغض النظر عن نتيجة اجتهاده ( لأنه مكلف باتباع موجب ظنه ) .

إذا كان هذا التسلسل منطقياً ومعقولاً ، فلم لا يكون القول بالأشبه في قضايا العصر التي تفتقت ، وليس لها إلا الاجتهاد والنظر في القواعد والأصول لأنه لا نص ؟

ربما على هذا يمكن القول : إن القول بالأشبه يمكن تضييق دائرته ليكون محصوراً في المسائل الجديدة التي ليس لها – كما سبق – إلا الاجتهاد ، بحيث لو نزل وحي – والمخطِّئة حتماً لا ينكرون انقطاعه – يخبر عن حكم الله القديم لكان هو ماطلبه المجتهد وتوصل إليه بعد دقيق النظر – ومن قبله توفيق الله تبارك وتعالى .

---

(١) شرح اللمع ١٠٤٩/٢ ، قال ابن السمعاني : "من قال إن عند الله تعالى أشبه مطلوب ، وأن المجتهد يجتهد ليصيبه وأنه لو ورد النص من الله سبحانه على حكم الحادثة لكان النص على ذلك ، من قال بهذا فقد قال : إن الحق واحد وما سواه ليس بحق ، وهذا الذي نطلبه ونقيم الدلالة عليه " القواطع ٥٦/٥

وقال العبادي " ولا يخفى أنه في هذا الكلام اعترافاً باشتمال هذا القول على شائبة التخطئة ، وعلى أنه لا حكم لله في الواقعة إلا على سبيل الفرض " وقال بعدها عن تقرير الغزالي للأشبه : أنه بعينه مذهب القائلين بتخطئة البعض وإن سمى المخطىء مصيباً بمعنى أنه أدى ما كلف ، وأصرح منه عبارة : مصيب ابتداءً مخطىء انتهاء انظر شرح الورقات ٥٧٥/٢

# المطلب الثاني

# مناقشة أدلة المخطئة

## أولاً : مناقشة أدلة المخطئة غير المؤثمة .

### أولاً : مناقشة أدلتهم من الكتاب :

### مناقشة الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمانَ إذ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْث .. الآية ﴾ [1] .

قال المخطّئة : تخصيص سليمان بالفهم في هذه الواقعة يدلّ على أن المصيب واحد [2] .

ناقش المصوّبة هذا الاستشهاد بالآية بجملة اعتراضات فقالوا :

الاعتراض الأول :

إن كلامكم هذا مبني على أصلين غير مسلّمين :

الأول : جواز اجتهاد الأنبياء ؛ حيث منعه فريق من العلماء إما عقلاً وإما سمعاً ، حتى حكى أبو علي الإجماع على أن أحكام النبي – صلى الله عليه وسلم – كان جميعها مأخوذاً من الوحي إما مفصلاً وإما مجملاً [3] .

والثاني : أن من أجاز اجتهاد الأنبياء أحال الخطأ عليهم ، فالقول بخطأ الأنبياء يقرب أن يكون مخالفاً للإجماع ، فكيف ينسب الخطأ – بعد هذا – إلى داود – عليه السلام – [4] ؟

أجاب المخطئة عن هذا الاعتراض :

١ – إن كثيراً من العلماء يقولون بجواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم – وسائر الأنبياء – عقلاً وشرعاً ووقوعه ، ولذا فإن ادعاء أبي علي الإجماع على عدم جواز اجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم – ادعاء موهوم . خالفه كثير من الأصوليين فيه ، واختاروا جوازه [5] .

---

(١) الأنبياء : ٧٨ – ٧٩ .

(٢) وجه الدلالة مفصلاً . انظره ص ( ١٥٥ )

(٣) حكاه عنه أبو الحسين في ( مسألة : اختلف أهل العلم في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هل كان متعبداً بالاجتهاد في الأحكام الشرعية ) في أواخر شرح العمد ٣٤٨/٢ .

(٤) الاجتهاد : ٤٤ ، المستصفى ٤٢٤/٢ ، شرح العمد ٢٧٠/٢ . وانظر التنقيحات : ٣٢٨ ، التمهيد ٣١٧/٤ .

(٥) انظر : كشف الأسرار ٣٩/٤ ، الرهاوي على المنار : ٨٢٥ ، منتهى الوصول : ٢١٧ ، شرح التلويح ٢٤٩/٢ ، التبصرة : ٥٢٤ ، روضة الناظر ٩٧٢/٣ . ==

٢ - وكما يجوز اجتهاد الأنبياء وقوعاً ، نقول بجواز وقوع الخطأ منهم فيه .
وإنما عندنا أنه لا يجوز أن يقرهم الوحي على الخطأ ، بل ينزل بالتصحيح . بينما يقرّ سائر المجتهدين عليه ( لانقطاع الوحي ) .
ولولا ذلك ما عوتب نبينا - صلى الله عليه وسلم - على الحكم في أسارى بدر[1] ، ولا في الإذن في التخلف عن غزوة تبوك[2] ، ولما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- " إنكم لتختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار " [3] .
والحديث فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - قد يقضي بما لا يكون حقاً في نفس الأمر ، وهذا يدلّ على جواز الخطأ عليه ، فإذا تصور وقوع الصغائر منهم ، كيف يمتنع وجود خطأ لا مأثم فيه ، بل صاحبه مأجور [4] ؟

هذا ومن المعلوم أن رسل الله جميعاً معصومون في تحمل الرسالة وفي تبليغها ، فلا ينسون ولا يخطئون ، ولا يكتمون ما أُمِروا بتبليغه .
والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى ، إلاّ مَا شَآءَ اللهُ .. الآية ﴾ [5] ، وقوله : ﴿ وَلَو تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعضَ الأَقَاوِيلِ، لأَخَذْنا مِنْهُ بِاليَمِينِ ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الوَتِينَ ﴾[6] .

---

== قال د . أبو زنيد في هامشه على شرح العمد في مسألة جواز اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢/٣٤٨) : " وحكى معظم الأصوليين القول بالجواز والوقوع عن الشافعي وأبي يوسف وأحمد وأكثر الحنابلة واختاره الآمدي والشيرازي وهو مقتضى كلام الرازي وأتباعه " وأرجع إلى مظان هذه الأقوال . وكذا فعل د . النملة في تحقيقه للروضة ٩٦٩/٣ .

قال القرطبي في تفسيره للآية ( ٤٣٤٩/٦ ) : جوز اجتهاد الأنبياء المحققون .

(١) في قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ الأنفال : ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ التوبة : ٤٣

(٣) رواه البخاري . انظر فتح الباري ١٠٧/٥ في كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٠١/٣ .

(٤) كشف الأسرار ٣٩/٤ ، العدة ١٥٥٣/٥ ، التمهيد ٣١٧/٤ ، روضة الناظر ٩٨٣/٣ ، الفتاوى ١٢٣/١٩ ، وانظر تفسير القرطبي ٤٣٤٨/٦ وما بعدها .

(٥) الأعلى : ٦ .

(٦) الحاقة : ٤٤ - ٤٦ .

وهم كذلك معصومون عن كبائر الذنوب فلا يقعون فيها ، أما صغائرها فلا .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

" القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر : هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف ، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام ، كما ذكر " أبو الحسن الآمدي" أن هذا قول أكثر الأشعرية ، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء ، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول " (١) .

بدليل ﴿ وَعصَى آدَمُ رَبَهُ فَغَوَى ﴾ (٢) .

وبدليل ﴿ إنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الجَاهِلِينَ ﴾ (٣) .

وبدليل ﴿ عَبَسَ وَتَوَلّى ، أَنْ جَاءَهُ الأعْمَى ﴾ (٤) .

وأمثالها ، لكنهم لا يقرون على الذنب ، بل يُنبهون عليه ، ويسارعون إلى التوبة (٥) .

الاعتراض الثاني :

من أين لكم أن حكم داود وسليمان – عليهما السلام – في هذه القضية كان بالاجتهاد ؟ (٦)

أجاب المخطّئة عن هذا الاعتراض :

يدلّنا على هذا أمران :

الأول : أنه لو كان الواقعة مما فيها نص : ما جاز لسليمان أن يخالف داود ، وما جاز لداود الرجوع إلى قول سليمان (٧) .

فلو كان هناك وحي في الواقعة ، لبتّ داود القول وأمضاه ، ولم يتردد شأنه في ذلك شأن بقية النصوص .

---

(١) الفتاوى ٣١٩/٤ .

(٢) طه : ١٢١ .

(٣) هود : ٤٦ .

(٤) عبس : ١ ، ٢ .

(٥) لمزيد من الاستفادة راجع : الرسل والرسالات . د . عمر الأشقر ٩٧ – ١١٦ .

(٦) المستصفى ٤٢٤/٢ – ٤٢٥ .

(٧) كشف الأسرار للبخاري ٣٨/٤ ، كشف الأسرار للنسفي ٣٠٤/٢ ، شرح التلويح ٢٤٩/٢ ، الشرح الكبير ٥٨٣/٢ ، نزهة الخاطر ٤١٢/٢ . وانظر زاد المسير ٣٧٢/٥ ، روح المعاني ٧٤/١٧ .

قال الرازي مرجحاً أن اختلافهما كان عن اجتهاد :

" روى في الأخبار الكثيرة أن داود عليه السلام لم يكن قد بت الحكم في ذلك حتى سمع من سليمان أن غير ذلك أولى ، وفي بعضها أن داود عليه السلام ناشده [1] لكي يورد ما عنده ، وكل ذلك لا يليق بالنص ، لأنه لو كان نصّاً لكان يظهره ولا يكتمه " [2] .

فقول سليمان " غير ذلك أولى " وقوله " أرى أن تفعل كذا وكذا .. صريح في أنه ليس بطريق الوحي ، بل هو رأي رآه عن اجتهاد .

بالإضافة إلى أن عمر سليمان وقتها إحدى عشرة سنة ، وهذا يقوّي الاعتقاد بأنه قال ما قاله عن اجتهاد ، لأنه لم يكن نبيّاً ، فكيف يكون ما قاله نصّاً والنص لا يكون إلا من وحي لنبي ؟

وكلام أو قضاء داود كان باجتهاد أيضاً لا بنص . دليل ذلك أنه يستحيل نقض حكم النص بالاجتهاد [3] .

وقد أورد الشنقيطي من الآية قرينتين تدلان على أن الواقعة كانت باجتهاد لا بنص؛ أولاهما : ﴿ إذ يحكمان ﴾ : دلت على أنهما حكما فيها معاً ، كل منهما بحكم يخالف الآخر ، ولو كان وحياً لما ساغ الخلاف ، ثم قال ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ ولو كان حكمه فيها بوحي لأفهمها داود [4] .

---

(1) في تفسير أبي السعود ٣/٧١٧ ، والألوسي ١٧/٧٤ : ( فخرجا فمرا على سليمان وكان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم فقال : كيف قضى بينكما أبي ؟ فأخبراه . فقال : غير هذا أرفق بالجانبين . فسمعه داود فدعاه فقال له : بحق النبوة والأبوة إلا أخبرتني بالذي هو أرفق . فأخبره . فقال القضاء ما قضيت وأمضى الحكم بذلك ، وكان عمره إذ ذاك إحدى عشرة سنة ) وانظر كذلك تفسير النسفي ٣/٨٥ .

(2) تفسير الرازي ٢١/١٩٨ . قال النيسابوري في هامش تفسير الطبري ٩/٣٩ : والمشهور عن الصحابة ومن بعدهم أن الحكمين متغايران لقوله ﴿ وكنا لحكمهم ﴾ ولقوله ﴿ ففهمناها ﴾ والفاء للتعقيب ، فدل على أنه فهم حكماً خلاف الأول.

(3) قاله أبو السعود ٣/٧١٨ ، والألوسي ١٧/١٤ . وقد اختار أبو السعود – صراحةً – أنهما حكما بالاجتهاد ، ورأى أن حكم داود عليه السلام كان قياساً ، وحكم سليمان كان استحساناً .
أما القرطبي في تفسيره ( ٦/٤٣٤٩ ) فقال : إن الجمهور يقول بأن حكمهما كان باجتهاد .

(4) بل هو أولى بالإفهام لأنه النبي وقتها المكلف بتبليغ الشرع .

والأخرى : ﴿ ففهمناها ﴾ تدل على أن فهم سليمان كان من النصوص الموجودة لا من وحي جديد [1] .

الثاني : الذي يدلنا على أن الواقعة كانت باجتهاد لا بنص : الآية نفسها .

فإنه تعالى خص سليمان بالفهم ، ومنّ عليه بإصابة الحق حقيقة ، ولو كان الحكم بنص ما اختص سليمان بالفهم دون داود [2] ، إذ سيكون كلاهما مصيباً للحكم فاهماً له .

أجاب المصوّبة عن الاعتراض الأخير بأن :

ظاهر الآية ليس فيه أكثر من أن داود وسليمان حكما في شيء ، وأن سليمان فهم الحكم ، وهذا لا يفيد أن داود كان مخطئاً ، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا ﴾ [3] . لم يدل على نفي العلم عن غيرهما من الأنبياء . وكما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤمِنِينَ إذ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [4] : لم يدل على نفي رضاه عن غيرهم من المؤمنين الذين لم يبايعوه تحت الشجرة [5] .

وحاصل الاعتراض : أن استدلالكم مبني على مفهوم المخالفة ، وتحديداً مفهوم اللقب ، والاحتجاج بمفهوم المخالفة مما خالف فيه بعض العلماء ، ومفهوم اللقب بالذات الاحتجاج به ضعيف حتى ممن يقول بالاحتجاج بمفهوم المخالفة [6] .

أجاب المخطّئة :

إنا لا نقول هذا من منطلق مفهوم اللقب ، ولكنا نقوله لأن من له معرفة بخواص التراكيب : يدرك أن سياق الآية لزيادة مدح سليمان في هذه الحكومة ، ولو كان كل

---

(1) أضواء البيان ٥٩٧/٤ .

(2) الروضة ٩٨٤/٣ ، الشرح الكبير ٥٨٣/٢ ووجه الدلالة الذي سبق إيراده حين استدلال المخطئة بالآية يكاد يذكر هذا صراحة .

(3) النمل : ١٥ .

(4) الفتح : ١٨ .

(5) التلخيص : ٣٥٦/٣ ، شرح العمد ٢٦٩/٢ ، منتهى الوصول : ٢١٣ ، الإحكام ١٨٤/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٦١/٨ ، الشرح الكبير ٥٨٣/٢ ، العدة ١٥٥١/٥ .

(6) انظر شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة في : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د . الخن : ١٧٨ – ١٨٤ ، وفي مفهوم اللقب : تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم د . عبدالفتاح الدخميسي : ١٩٢ .

واحد منهما مصيباً ما كان هناك معنى لزيادة مدحه [1] ، ومزية حكم سليمان على حكم أبيه : أنه أبقى لكل منهما متاعه ، وتبقى نفسه طيبة بذلك [2] .

أجاب المصوبة :

قد يكون المقصود : الأحق والأفضل ؛ لأن ترك الأولى من الأنبياء بمنزلة الخطأ من غيرهم ، ويشعر بذلك ﴿ وكُلاً آتَيْنَا حُكْمَاً وَعِلْمَاً ﴾ إذ يفهم منه إصابتهما في فصل الخصومات والعلم بأمور الدين ، وما نقل عنه : أن غير هذا أوفق للفريقين ، فكأنه قال : هذا حق لكن غيره أحق [3] .

قال المخطئة :

لو كان ذلك من داود ترك الأفضل ، لما وسع سليمان الاعتراض عليه ؛ لأن الافتئات على رأي من هو أكبر منه إذا كان صحيحاً في نفسه غير مستحسن ، فكيف على الأب النبي [4] ؟

الاعتراض الثالث :

سلّمنا بأن المفهوم هنا حجة ، ولكنا نقول بأنهما حكما في الحرث بالنص ، ثم نسخ الله تعالى الحكم في تلك القضية في المستقبل على لسان سليمان ، فيحتمل أنه سبحانه فهّمه الناسخ ، ولم يفهَم ذلك داود لأنه لم يبلغه ، فهذا سبب الفهم الذي أضيف إليه [5] .

وما روي بخصوص ذلك : فاسد ، وهو من الإسرائيليات التي لم تثبت [6] .

وعلى هذا يكون الاستدلال بهذه القصة خارج محل النزاع ، لأنهما حكما بالنص القطعي .

---

(1) نهاية الوصول ٣٨٦١/٨ ، الفائق ٦٥/٥ ، شرح التلويح ٢٤٩/٢ ، الشرح الكبير ٥٨٣/٢ .

(2) تفسير القرطبي ٤٣٤٧/٦ .

(3) التلخيص ٣٥٧/٣ ، شرح التلويح ٢٤٩/٢ – ٢٥٠ ، الشرح الكبير ٥٨٥/٢ ، الكشاف ٥٧٩/٢ ، وهذا رأي ابن حجر الذي مال إليه في فتح الباري ١٤٨/١٣ .

(4) كشف الأسرار : ٣٨/٤ ، كشف الأسرار ٣٠٥/٢ .

(5) شرح العمد ٢٦٩/٢ ، المعتمد ٣٨١/٢ ، منتهى الوصول : ٢١٢ ، الإحكام ١٨٥/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٦٢/٨، العدة ١٥٥٢/٥ ، التمهيد ٣١٦/٤ ، وهو رأي صاحب الكشاف : ٥٧٩/٢ .

(6) التنقيحات : ٣٢٨ ، هامش الإحكام ١٨٥/٤ .

أجاب المخطئة :

أ - إن هذا احتمال لا دليل عليه ، لأن الآية تقول ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ يعني في تلك الحكومة بالذات [1] .

ب - نسخ الحكم لا يُخرج الحاكم به - إذا كان مصيباً - عن وصف الفهم ، لأن هذا معناه إخراج جميع الأنبياء عن أن يكونوا قد فهموا شرائعهم قبل نسخها ، ويوجب أن يقال في كل قضية قضى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم نسخت : لم يفهمها ، وهذا باطل [2] .

جـ - هذا التأويل خطأ ؛ لأن داود كان النبي والوحي ينزل عليه ، قال تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ [3] فكيف يعلم بالوحي من ليس بنبي ؟ ولا يعلم به النبي ؟ [4]

ويمكن أن يزاد :

د - إن روايات الحادثة تفيد أن الحكمين كانا في مجلس حكم واحد ، ولم تحكِ هذه الروايات ورود نسخ على حكم داود ، بل فيها إن سليمان سأل الخصمين عما قضاه أبوه بمجرد خروجهما من عنده [5] .

قال المصوّبة :

يجوز أن يكون هناك نص خفي وقف عليه سليمان ولم يقف عليه داود ، ونحن نسلّم الخطأ في مثل هذه الصورة ، وإنما النزاع فيما إذا حكما بالاجتهاد وليس في الواقعة نص[6] .

أجاب المخطئة :

---

(1) العدة ١٥٥٢/٥ .

(2) إحكام الفصول : ٦٢٥ وهي نفس إجابة الروضة ٩٨٤/٣ .

(3) النمل : ١٦ .

(4) التمهيد ٣١٦/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٦١/٨ ، تفسير الرازي ١٩٨/٦ .

(5) والمعتزلة من المصوبة بالذات ينبغي ألا يقولوا بالنسخ ، لأن النسخ عندهم يشترط ألا يكون قبل التمكن من الفعل . انظر آراء المعتزلة الأصولية : ٤٤٥ .

(6) قاله عنهم : منتهى الوصول : ٢١٢ ، الإحكام ١٨٥/٤ ، العدة ١٥٥٣/٥.

لو كان هناك نص ما جاز الحكم بالاجتهاد [1] ، وقد أثبتنا أن حكمهما كان باجتهاد فيما سبق .

الاعتراض الرابع :

سلمنا أن حكمهما كان عن اجتهاد مأذون لهما فيه ، ولكن نقول : إنهما كانا محقين في الحكم إلا أن الوحي نزل وفق حكم سليمان ، فصار ما حكم به حقاً متعيناً بنزول الوحي ، ونسب التفهيم إليه بسبب ذلك [2] .

أجاب المخطِّئة :

أ - إن ذلك لا يوصف بالفهم ؛ فالذي ينفرد بحفظ نص دون آخر : لا يقال إنه فهمه ، كما لا يجوز أن يقال لمن لم يبلغه النص : إنه لم يفهمه .

إنما يقال : فهم زيد القضية دون عمرو ، إذا نظر فيها فبان له حكمها دون عمرو ؛ لأنه سمع المشتبه الغَلْق ففهمه بفكره ، وسمع فلان بالخبر وأُخبر : إذا أُعلم دون غيره .

والحاصل : أنه لو كان نصّاً لم يكن في فهمه كثير مدح ، إنما المدح الكثير على قوة الخاطر والحذاقة في الاستنباط [3] .

ب - إذا كان الوحي قد نزل على سليمان ، فغير سليمان مخطئ ، فالحق إذاً واحد . وهو قولنا [4] .

الاعتراض الخامس :

يجوز أن يكون نزول الوحي على سليمان بخلاف اجتهادهما ، ولكن لنزول الوحي على سليمان أضيف إليه [5] .

---

(1) العدة ١٥٥٣/٥ .

(2) التلخيص ٣٥٧/٣ ، المستصفى ٤٢٥/٢ ، إحكام الفصول : ٦٢٤ ، الإحكام ١٨٥/٤ ، التنقيحات : ٣٢٨ ، الروضة ٩٨٣/٣ .

(3) إحكام الفصول : ٦٢٥ ، نهاية الوصول ٣٨٦١/٨ ، التمهيد ٣١٦/٤ ، تفسير الرازي ١٩٨/٢١ .

(4) التنقيحات : ٣٢٨ ، مجموعة بحوث الاجتهاد : ١٣١ .

(5) وهذا الاعتراض يختلف عما قبله إذ الأول فيه أن الوحي نزل وفق قول سليمان ، وهذا نزل عليه الوحي بخلاف ==

وصرنا إلى ذلك لأن الحكم بتسليم الغنم إلى صاحب الحرث لينتفع بها مقابل رد الزرع – أو الكرم – على ما كان عليه وقت النفش ، لا يكون حقاً وعدلاً إلا إذا عُلم أن الحاصل منه في جميع السنة يساوي ما فات على صاحب الزرع ، وما كان كذلك لا يجوز أن يكون طريقه الاجتهاد ، وإنما يؤخذ مثل هذا نصّاً [1] .

أجاب المخطِّئة :

أن الجهالة في القدر لا تمنع من الاجتهاد ، كالجعالات ، وحكم المصرّاة ، وتحقيق المناط لا يتوقف على وحي ، فالواجب تعويض أهل الكرم عما تلف من كرمهم . وإنما اختلف قول النبيين في كيفية التعويض [2] .

الاعتراض السادس :

لعل داود وسليمان قد حكما باجتهاد ، إلا أن سليمان قد اصاب حقيقة الأشبه المطلوب ولم يصبه داود ، فلم يخرجا بذلك من كونهما مصيبين الحق [3] .

أجاب المخطئة :

أ – خلص المصوبة منكم لا تعترف بالأشبه ، وإنما تقول بعدم وجوده ، ومن قال به قال بأنه لم يكلف إصابته ، وإذا كان الأمر كذلك لا يؤثر وجوده أو عدمه في حق أي من النبيين .

ب – وإذا قلتم بالأشبه : فيجب أن تقولوا بوجوب طلبه لأن سليمان مدح بفهمه لإصابته إياه .

جـ – الآية وردت في الحكم ، ولم ترد في طلب الأشبه ، فوجب أن يكون سليمان مخصوصاً بإصابة الحكم .

د – ورد أن سليمان نقض حكم داود ، ولو كان داود مصيباً لم ينقض حكمه [4] .

--- حكمه الذي اجتهد فيه . والاعتراض عند الغزالي في المستصفى ٤٢٥/٢ . ومن العجب العجاب أن يقول الغزالي الذكي به ! إن معناه أن حكميهما كانا مختلفين ونزل الوحي على سليمان . لقد وقع فيما سعى لخلافه ! إن هذا هو مذهب المخطئة بالضبط !

(١) هذا رأي الغزالي في الموضع المذكور ، ورأي أبي علي في شرح العمد ٢٧٠/٢ ، وعثرت على رأيه ( أي : أبي علي) – أيضاً – في تفسير الرازي ١٩٧/٢١ ، وتفسير الطبري ٣٩/٩ .

(٢) تفسير الرازي ١٩٨/٢١ ، تفسير الطبري ٣٩/٩ ، تعليق د . الأشقر في المستصفى ٤٢٥/٢ .

(٣) الاعتراض ورد عند المخطئة . انظر : نهاية الوصول ٣٨٦١/٨ ، الفائق ٦٥/٥ ، العدة ١٥٥٢/٥ .

الاعتراض السابع :

الآية أدلّ على نقيض مذهبكم إذ قد أثنى الله عليهما ، ومن قضى بخلاف ما حكم الله لا يوصف بالحكم والعلم ، فالآية دلت على أنهم منزهون عن الخطأ [١] .

أجاب المخطّئة :

قد سبق الجواب بأنه يحتمل أنه آتاهما الحكم والعلم في الجملة ؛ لأنه لم ينص على أنه آتى داود هذا في عين تلك الحكومة . فآتاهما العلم بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام ثم فهم أحدهما دون الآخر . والأنبياء يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد بدلالة ما ذكرنا ، والروايات التي وردت تعارض ما ذكرتم [٢] .

الاعتراض الثامن :

لا يوجب عدم إصابتهما أن يكون الأمر نفسه في شريعتنا ؛ فإذا كان داود قد أخطأ، فلأن ذلك شريعتهما ، أما عندنا فكل مجتهد مصيب [٣] .

أجاب المخطّئة :

أ – إذا أخبرنا الله بشرع من قبلنا ولم ينسخه شرعنا فهو شرع لنا ، فالأصل أن نستفيد منه في شرعنا وإلا كان ذكره لمجرد الحكاية وسرد القصة وهذا غير مسلّم [٤] .

ب – داود – عليه السلام – كلف ما أدى اجتهاده إليه ، وكذلك نقول الحكم في شرعنا مثله [٥] .

ويبقى السؤال في النهاية : هل تسلم آية الأنبياء هذه للمخطئة ؟

---

(٠) الأجوبة جميعها انفرد بها أبو يعلى في العدة ١٥٥٢/٥ .

(١) التلخيص ٣٥٦/٣ ، المستصفى ٤٢٥/٢ ، شرح العمد ٢٦٩/٢ ، التمهيد ٣١٦/٤ ، الكشاف ٥٨٠/٢.

(٢) سبق تفصيل كل هذا . وانظر كشف الأسرار ٣٩/٤ ، التمهيد ٣١٧/٤ . قال الطبري : ﴿ وكلاً آتينا ... ﴾ وكلهم : من داود وسليمان والرسل الذين ذكرهم الله في أول هذه السورة آتينا حكماً: وهو النبوة ، وعلماً : يعني بأحكام الله . تفسير الطبري ٣٨/٩ .

(٣) أورده عنهم : ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٢٦/٥ ، وأبو الخطاب في التمهيد ٣١٧/٤ ، الرازي في تفسيره ١٩٩/٢١ .

(٤) القواطع ٢٦/٥ ، التمهيد ٣١٧/٤ .

(٥) التمهيد ٣١٧/٤ .

لكي تسلم هذه الآية لهم : على المخطِّئة أن يثبتوا أن تلك الحكومة كانت اجتهادية، وأن يبرهنوا على صواب حكم سليمان عليه السلام بطريق غير طريق مفهوم المخالفة . وقد فعلوا الأمرين !

وأي احتمال لا يساعده اللفظ ، ولا الرواية ، ينبغي ألا يلتفت إليه [١] .

" وأكثر الأخبار تساعد أن الذي ظفر بحكم الله في هذه الواقعة هو سليمان – عليه السلام – وما ذكروه لا يخلو مما فيه نظر " [٢] .

وللقصة شواهد أخرى جاء بعضها في صحيح السنة ، وجاء آخرها في كتب التفاسير، تروى عن النبيين أنفسهما : داود وسليمان .

ومن ذلك أنه :

" كانت امرأتان معهما ابنان ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينهما . فقالت الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله . هو ابنها . فقضى به للصغرى " [٣] .

قال ابن الجوزي عن هذه القصة :

" استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد ، وكلاهما حكم بالاجتهاد ؛ لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه . ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره ، وفيه أن الحق في جهة واحدة ، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي ، لكن في لك زيادة في أجورهم ولعصمتهم من الخطأ في ذلك ، إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل" [٤] .

---

(١) قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي – رحمه الله – عن احتمال وجود النص أو أنهما حكما باجتهاد وكانا على صواب ثم نزل الوحي وفق قول سليمان : على خلاف الأصل بل هو إلى الوهم أقرب . الإحكام ١٨٥/٤ .

(٢) رأي الألوسي . روح المعاني ٧٦/١٧ . ورأي النسفي يوافقه . انظر تفسيره ٨٥/٣ ، وكذا تفسير السعدي ٢٥٠/٥.

(٣) رواه البخاري . انظر فتح الباري ٤٥٨/٦ ، وانظر سنن النسائي ٣٣٤/٨ ، وتفسير القرطبي ٤٣٥٣/٦ .

(٤) انظر فتح الباري ٤٦٥/٦ . وترد عن النبيين الكريمين قصتين أخريين ، انظرهما في فتح الباري ١٤٨/١٣ ، وروح المعاني ٧٤/١٧ .

فهذا الحديث شاهد يشهد للمقصود من آية الأنبياء . ويرجح المحتمل منهما ، صح عن مبيّن القرآن نبينا – صلى الله عليه وسلم – .

## مناقشة الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ .. الآية ﴾ (١) .

قال المخطِّئة : في محال الاجتهاد حكم واحد يدركه الراسخون في العلم (٢) .

نوقش هذا الدليل بالآتي :

١ – إنه يجب حمل الآية على الأمور القطعية دون الاجتهادية لأن القضايا الاجتهادية لا علم فيها (٣) .

والمراد من الآية أصلاً لا تعلّق له بما نحن فيه : فالمراد منها تأويل المتشابهات فحسب، وقراءة الوقف على قوله ﴿ إلا الله ﴾ تؤكد أن كل ما ذكر غير لائق بالفروع (٤) .

٢ – سلّمنا أن المراد بها القضايا الاجتهادية ، لكن الآية تدل على تصويب الراسخين في العلم ، لا تصويب البعض دون البعض ، فكل ما أفضى إليه نظر عالم فهو استنباطه وتأويله .

وغاية الآية أنها تدل بمفهومها على نفي ذلك عن العوام ممن ليس لهم رسوخ في العلم (٥) .

وهذه الآية يوردها بعض المخطئة ، ولكنهم لا يردون على مناقشتيها السابقتين .

وتفسير الآية عند العلماء (٦) لا يكاد يذكر الأمور الاجتهادية ، فالآية يدور معناها على بيان معنى المحكمات والمتشابهات ، وأن الراسخين في العلم الذين وصل اليقين إلى

---

(١) آل عمران : ٧ .

(٢) انظر : ص ( ١٥٥ ) .

(٣) المستصفى ٤٢٦/٢ ، منتهى الوصول : ٢١٣ الإحكام ١٨٥/٤ .

(٤) الفائق ٦٦/٥ ، نهاية الوصول ٣٨٦٢/٨ ، تفسير ابن كثير ٣٤٧/١ .

(٥) المستصفى ٤٢٦/٢ ، منتهى الوصول : ٢١٣ الإحكام ١٨٥/٤ .

(٦) ممن قرأت لهم .

أفئدتهم فأثمر لهم العمل والمعارف يعلمون أن الحق لا يتناقض ، وأن المشتبه الذي تحصل فيه الحيرة لناقص العلم وناقص المعرفة يردّ إلى المحكم [1] .

روى البخاري في باب " منه آيات محكمات " : قال مجاهد : الحلال والحرام . ( وأخر متشابهات ) : يصدق بعضها بعضاً .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : تلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الآية ﴿ هُوَ الذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ ﴾ إلى قوله ﴿ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾ قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم " [2] . وشرْح الحافظ ابن حجر للحديث في الصفحتين التاليتين للحديث ، لا يوجد فيه ما يدل على مسائل الاجتهاد .

## مناقشة الدليل الثالث :

﴿ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم .. الآية ﴾ [3]

وجه الدلالة واعتراضات المصوّبة عليها، هي نفس الدلالة والاعتراضات في الدليل السابق .

من أنه :

١ – يجب حملها على الأمور القطعيّة [4] .

وأن الضمير عائد إلى المذكور في صدر الآية ، وهو ليس حكماً شرعياً ، فليس فيها دلالة على المطلوب [5] .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣٤٧/١ ، تفسير أبي السعود ٤٤٠/١ ، تفسير السعدي ٣٥٧/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير . تفسير سورة آل عمران ، باب منه آيات محكمات وأخر متشابهات ٦٥/٥ ، وانظر فتح الباري ٢٠٩/٨ .

(٣) النساء : ٨٣ .

(٤) الإحكام ١٨٥/٤ ، الفائق ٦٦/٥ .

(٥) الفائق ٦٦/٥ ، نهاية الوصول ٣٨٦٢/٨ .

وصدر الآية : ﴿ وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه ... الآية ﴾ .

( لعلمه ) أي لعلم الرادون معناه وتدبيره .

ومعنى الآية : لعلمه أولئك الرادون الذين يستنبطونه أي يتلقونه ويستخرجون علمه من جهة الرسول وأولي الأمر من صحابته – رضوان الله عليهم أجمعين – ، ولما فعلوا في حقه ما فعلوه . انظر تفسير أبي السعود ٧٤٥/١ .

٢ - وأن الآية تدل على تصويب المستنبطين جميعاً ، ومفهومها ينفيه عن العوام ممن هم ليسوا من أهل الاستنباط ، وهذا لا نزاع في تخطئته (١) .

ويمكن أن يجاب عن الاعتراض الأخير :

بأن " من " الواردة في الآية للتبعيض ، فالمصيب واحد دون الباقين (٢) .

والآية قال فيها المفسرون إن فيها تأديباً من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق ، وأنه ينبغي إذا جاءهم أمرٌ من الأمور المهمة أن يردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة .

فإن رأوا في إذاعته مصلحة للمؤمنين فعلوا ذلك ، وإن رأوا أن ما فيه مفسدة ، أو مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه ، ولهذا قال ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه ﴾ أي يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة (٣) .

والآية هذه والتي قبلها - يبدو لي - أنها أعم من موضع النزاع والنزاع هنا يحتاج إلى نصوص أخص .

## مناقشة الدليل الرابع :

جميع الآيات الحاضة على الوحدة ، الناهية عن الاختلاف (٤) .

قال المخطئة : ذلك لأن الحق واحد في فروع الدين - كما في أصوله - (٥)

اعتراض المصوّبة :

١ - المراد بالتفرق في الآيات : التفرق في أصل الدين والتوحيد ، وما يطلب فيه القطع دون الظن ، يدل عليه أن المجتهد مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ، وهو أمرٌ بالاختلاف ، ونهي عن الاتفاق في المجتهدات (٦) .

---

(١) الإحكام ١٨٥/٤ ، الفائق ٦٧/٥ ، نهاية الوصول ٣٨٦٣/٨ .

(٢) التفريق بين الأصول والفروع ٢٦١/٢ .

(٣) انظر تفسير السعدي ١١٣/٢ ، تفسير ابن كثير ٥٣٠/١ ، تفسير أبي السعود ٧٤٥/١ - ٧٤٦ .

(٤) انظرها ص ( ١٥٦ ) .

(٥) انظر ص ( ١٥٦ ) .

(٦) المستصفى ٤٢٧/٢ وما بعدها ، شرح العمد ٢٧١/٢ ، الإحكام ١٨٥/٤ وما بعدها ، الفائق ٦٧/٥ ، نهاية الوصول ٣٨٦٣/٨ .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض :

أ - أن نصوص النهي عن الاختلاف عامة ، وتخصيصها بما ذكر خلاف الظاهر .

ب - لا نسلم أن الشرع يأمر بالاختلاف في المجتهدات وينهي عن الاتفاق فيها . فلا يلزم من أمر كل مجتهد اتباع موجب ظنه الأمر بالاختلاف . بل الاختلاف كان ضرورة نشأت عن تفاوت الناس في المواهب والعقول ، والاطلاع على الأدلة ودلالاتها ودرجة ثبوتها .

ولو وسع المسلمون أن يتفقوا ما جاز لهم أن يختلفوا [١] .

٢ - إن اختلاف الحكم باختلاف الأحوال من ناحية العلم والجهل والظن ، كاختلاف الأحوال من السفر والإقامة ، والطهر والحيض ، والحرية والرق ، والاضطرار والاختيار [٢] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض :

بأن المراد هو الحكم الواحد في الحال الواحد لا في الأحوال المختلفة ، وبذلك تحمل الآيات على عمومها ، وهذا أولى من تخصيصها [٣] .

٣ - لو كان الحق واحداً ، ما جاز للمجتهدين أن يُصلّوا إلى جهات مختلفة ، ولما جاز في الكفارات أن يعتق واحد ويصوم آخر ، ولما جاز للمضطرين إلى ميتة لا تفي برمقهم جميعاً أن يتنازعوا ، ولما جاز الاجتهاد في أروش الجنايات وتقدير النفقات وفي مصالح الحرب وكل ما يسمى بتحقيق المناط ، وذلك كله ضروري في الدين [٤] .

ويمكن أن يجاب :

قد سبق بيان الجواب عن كل واحد من هذه الأمثلة :

---

(١) إفادة الشيخ عفيفي - رحمه الله - . انظر هامش ١٨٦/٤ من الإحكام .

وعند دراز - رحمه الله - ( الموافقات ٨٦/٤ ) : أنه ليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد ، لا ينافي حصول اختلاف المجتهدين في الطريق .

(٢) المستصفى ٤٢٧/٢ ، شرح العمد ٢٧١/٢ .

(٣) سبق مناقشة هذا ، وانظر التفريق بين الأصول والفروع : ٢٦٠/٢ .

(٤) المستصفى ٤٢٨/٢ ، شرح العمد ٢٧١/٢ .

أما القبلة : فسقط عنهم التوجه إلى جهتها للاشتباه ، وصار على كل واحد أن يتجه بحسب ما يغلب على ظنه للضرورة ، لأن عين القبلة في اتجاه واحد ولا شك .

على أن منّا من يقول بوجوب الإعادة عليه إذا تبين خطؤه ، ومن لا يُلزمه بذلك فلأن المقصود ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [1] ، لا لأن الصواب متعدد .

وأما الكفارات : فقد جاء الشرع بالتخيير فيها في أحكام مخصوصة ولا يقاس عليها كل حكم .

وأروش الجنايات وتقدير النفقات : وجب الاجتهاد فيها لأن عدم الإجتهاد يعطل النص ويمنع معرفة حكم الله في المسائل .

ومما يجدر بالذكر أن قليلاً من المخطئة من يذكر مثل هذه الأدلة العامة في هذا المبحث الذي يحتاج إلى أدلّة خاصة ، حتى إن الصفي الهندي قال عن هذه الاستدلالات : إنها ضعيفة [2]. وعنايتهم بالرد على مناقشات خصومهم بصددها لا تذكر في مدوناتهم .

## ثانياً : مناقشة أدلة المخطئة من السنة :

### مناقشة الدليل الأول :

حديث المصطفى – صلى الله عليه وسلم – " إذا حكم الحاكم فاجتهد ... الحديث" [3] .

قال المخطئة : لا يتصور مع القول بتصويب المجتهدين ثبوت خطأ المجتهد [4] .

اعتراض المصوبة :

١ – الحديث خارج عن محل النزاع ؛ فليس المراد من الخطأ في الحديث ما تنازعنا فيه ، وإنما المراد خطأ إصابة النص أو الإجماع أو القياس الجلي ، فإذا استفرغ المجتهد

---

(١) البقرة : ١١٥ .

(٢) نهاية الوصول ٣٨٦٢/٨ .

(٣) ويلحق به في الاستدلال والاعتراض حديث " احكم فإن أصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر " انظر تخريجهما ص ( ٢٢ ) و ص ( ١٥٧ ) والاعتراض المختلف الوحيد : في مسألة الأجر : في أحدهما ورد أجران ، وفي الآخر عشر حسنات .كيف يجمع بينهما ؟ انظر الإجابة في : شرح العمد ٢٧٤/٢ ، الشرح الكبير ٥٨٦/٢ .

(٤) انظر التفصيل ص ( ١٥٧ ) .

وسعه ولم يجده وحكم بغيره ، فإنه مخطئ في هذه الصورة [1] .

أجاب المخطئة :

أ – الحديث عام فيما فيه نص وإجماع وقياس جلي ، وفيما لا نص فيه ولا إجماع ولا قياس جلي ، فيجب حمله على عمومه لأن التخصيص خلاف الأصل ولا يصح إلا بدليل ولا دليل عليه هنا [2] . فقصر هذا العموم على بعض الجزئيات تحكم .

ب – استحقاق الأجرين اللذين رتبهما الشارع لا يختص بإصابة النص والإجماع والقياس الجلي ، فما فيه نص وإجماع وما لم يكن فيه ذلك في الأجر سواء ، فدلّ على أن الخبر عام في الجميع [3] ، ولو حملنا الخبر على ما قلتم من إصابة النص والإجماع والخطأ فيهما لوجب تفسيق المخالف وتأثيمه ، لأن من خالف النص والإجماع هذا حكمه ، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم له بالأجر فلم يصح حمله على ما قلتموه [4] .

جـ – لو كان معنى الإصابة : إصابة النص ، والخطأ : خطؤه ، لا يكون حينئذٍ للاجتهاد حكم ما ، والحديث إنما ورد لإثبات حكم الاجتهاد من جهة إصابة الحق أو عدم إصابته [5] .

د – القياس معنى النص ، ونحن نتعرف المعنى الذي قصده النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو كالنص [6] .

---

(1) التلخيص ٣٥٨/٣ ، المستصفى ٤٢٧/٢ ، شرح العمد ٢٧٣/٢ ، المعتمد ٣٨٢/٢ ، منتهى الوصول : ٢١٣ ، الإحكام ١٨٦/٤ ، شرح اللمع ١٠٥٢/٢ ، القواطع ٢٧/٥، نهاية الوصول ٣٨٦٤/٨ ، مناهج العقول ٢٨٢/٣، الشرح الكبير ٥٨٦/٢ ، التمهيد ٣١٨/٤ .

(2) شرح اللمع ١٠٥٢/٢ ، التبصرة : ٥٠٠ ، نهاية الوصول ٣٨٦٤/٨ ، العدة ١٥٥٤/٥ ، الروضة ٩٨٧/٣.

(3) شرح اللمع ١٠٥٢/٢ ، العدة ١٥٥٤/٥ .

(4) العدة ١٥٥٤/٥ .

(5) القواطع ٢٨/٥ .

(6) الروضة ٩٨٧/٣ .

هـ - لا يقال لمن لم يبلغه النص ولم يتمكن منه : إنه مخطئ للنص ، كما لا يوصف من لم تبلغه شريعة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مخطئ [1] .

٢ - نحمل الخطأ في الحديث على : إذا لم يستفرغ المجتهد الوسع في النظر ، فإن قصّر وهو يعلم : فمخطئ آثم ، وإن قصّر وهو لا يعلم - وهو ما نقوله الآن - : فهو مخطئ غير آثم .

فلعل هذه هي الصورة المرادة من الحديث [2] .

أجاب المخطئة :

أ - هذا تخصيص بصورة نادرة من غير دليل [3] فلا يصح .

ب - كيف تحملون الخبر على هذه الصورة وأنتم تعتبرون من استقصى في طلب النص ولم يظفر به بعد البحث الشديد : مصيباً ؛ لأنه لا يلزمه أن يحكم بما لم يبلغه [4] ؟

جـ - إذا تحقق الاجتهاد المعتبر في هذه الصورة التي ذكرتم فقد ثبت المدعى ، وهو خطأ بعض المجتهدين في الجملة ، وإن لم يقع لم يجز حمل الحديث عليه ؛ لأن اللفظ يجب أن يحمل على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي [5] .

٣ - نحمل الخطأ في الحديث على : إذا ما أخطأ المجتهد مطلوبه لا إلى ما وجب عليه . كالحاكم يخطئ في رد المال إلى مستحقه وهو يطلب رده إليه ، نقول إنه مخطئ فيما طلبه ولكنه مصيب فيما هو حكم الله تعالى عليه ؛ وهو اتباع ما غلب على ظنه من صدق الشهود ، وكخطأ المجتهد جهة القبلة مع أن فرضه جهة يظن أن مطلوبه فيها،

---

(١) القواطع ٢٨/٥ ، العدة ١٥٥٤/٥ ، التمهيد ٣١٨/٤ ، المعتمد ٣٨٢/٢ . وهذا الذي شدّد الغزالي على إقامة الحجة عليه من قبل وقال إنه خطأ مجازي ( المستصفى ٤١٠/٢ ) .

(٢) نهاية الوصول ٣٨٦٣/٨ ، الفائق ٦٧/٥ ، الشرح الكبير ٥٨٦/٢ ، مناهج العقول ٢٨٢/٣ .

(٣) الابهاج ٢٦١/٣ .

(٤) القواطع ٢٨/٥، نهاية الوصول ٣٨٦٤/٨ ، الفائق ٦٨/٥ ، المعتمد ٣٨٢/٢ ، العدة ١٥٥٤/٥ ، التمهيد٣١٨/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٢/٤ .

(٥) الشرح الكبير ٥٨٧/٢ ، الإبهاج ٢٦١/٣ ، مناهج العقول ٢٨٢/٣ .

وهكذا نقول في كل ما يتعلق بتحقيق مناط الحكم كأروش الجنايات ، وقدر كفاية الأقارب فإن فيها حقيقة معينة عند الله وإن لم يكلف المجتهد طلبها [1] .

أجاب المخطّئة :

إذا سلم هذا فقد ارتفع النزاع ! ، لأنا لا نقول إن المجتهد كلف إصابة الحكم ، وإنما نقول : لكل مسألة حكم معين يعلمه الله كلف المجتهد طلبه ، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد . كالقبلة : المصيب لجهتها واحد والمخطئ من عداه يقيناً ، فيلزمه إعادة الصلاة عند قوم ولا يلزمه عند آخرين ، لا لكونه مصيباً بل سقط عنه التوجه إليها لعجزه عنها .

وكذا إذا اختلف مجتهدان في حق مال أحدهما على الآخر ، المصيب واحد لأنه لا يمكن أن تكون ذمة أحد المتداعيين مشغولة بريئة [2] .

٤ - نقول : إنه أخطأ حكماً آخر ، لو كان قد زاد في الاجتهاد لوصل إليه ، ولاستحق أجراً أكثر لما اختص به من زيادة المشقة [3] .

أجاب المخطئة :

أ - إن الصحابة قد أضافت الخطأ إلى الشيطان [4] ، ولا يجوز أن يكون العدول عما ثوابه أكثر إلى ما ثوابه أقل من الشيطان [5] .

ب - الخطأ إذا أطلق يُفهم منه العدول عما كلفه الإنسان ، ومتى لم يرد ذلك : استعمل مقيداً ، فيقال : أخطأ في كذا وكذا [6] .

٥ - لعل المقصود : خطأ الأشبه .

---

(1) المستصفى ٤٢٦/٢ ، ٤٢٧ ، إحكام الفصول : ٦٢٦ ، الإحكام ١٨٦/٤ . وقال عن هذا الاعتراض واعتراض إذا أخطأ نصاً بعد البحث التام عنه ، قال محققا نهاية الوصول ( ٣٨٦٤/٨ ) والفائق ( ٦٧/٥ ) إنه اختيار الآمدي ( ١٨٦/٦ ) ولم يبدُ لي أنه اختاره حيث عرض الاعتراضات فيها كسابقاتها ولم يختر .

(2) إحكام الفصول : ٦٢٦ الروضة ٩٨٦/٣ .

(3) شرح العمد ٢٧٣/٢ .

(4) كما في قول أبي بكر في الكلالة ، وابن مسعود في المفوضة . انظرهما في أدلة المخطئة.

(5) التمهيد ٣٢٢/٤ ، المعتمد ٣٨٢/٢ .

(6) التمهيد ٣٢٢/٤ ، المعتمد ٣٨٢/٢ .

فيكون معناه : إذا أصاب الأشبه المطلوب منه فله أجران ، وإن أخطأ الأشبه فله أجر[1] .

أجاب المخطئة :

أ - القول بالأشبه باطل كما سبق وأن ذكرنا ، والخلص منكم لا يقولون بالأشبه أصلاً ، فلم يكلف طلبه ولا إصابته عندكم . وإنما فرضه ما يغلب على ظنه، فلماذا إذاً اختلف في الحديث أجر واجده وغير واجده ؟ [2]

ب - سلمنا ، لكن الخطأ في الحديث : عدم مصادفة الحكم في الواقع ، لا عدم مصادفة ما هو في تقدير الواقع . فتنزيله عليه خلاف الأصل [3] .

٦ - الخطأ الذي هو قبيح ومعصية لا يجوز أن يُستحق عليه الثواب . فكيف يقال إن الخطأ في الحديث الذي عليه الأجر : معصية ؟ وذلك أن المخطئ لحكم الله ، والحاكم بغيره لا يجوز أن يكون مأجوراً ، لأن أحسن أحوال المخطئ العفو لا استحقاق الأجر[4] .

أجاب المخطئة :

أ - ما دليلكم على ما قلتم ؟ وليس في العقل ما يمنعه [5] ؟

ب - الخبر يقتضي أن في الحكام مخطئاً مثاباً ، ولابد أن يكون ما قال ، أو يرد الخبر جملة ، وهذا غير جائز [6] .

جـ - نقول إنه مصيب باجتهاده ، مخطئ في تركه زيادة النظر ، فهو مأجور على ما فعل ، مغفور له ما ترك .

---

(١) المستصفى ٤٢٧/٢ ، شرح العمد ٢٧٣/٢ ، المعتمد ٣٨٢/٢ ، نهاية الوصول ٣٨٦٤/٨ ، العدة ١٥٥٤/٥ ، التمهيد ٣١٩/٤ .

(٢) نهاية الوصول ٣٨٦٤/٨ ، الفائق ٦٨/٥ ، العدة ١٥٥٤/٥ ، التمهيد ٣١٩/٤ ، المعتمد ٣٨٢/٢ .

(٣) نهاية الوصول ٣٨٦٤/٨ ، الفائق ٦٨/٥ .

(٤) التلخيص ٣٥٨/٣ ، المستصفى ٤٢٦/٢ ، شرح العمد ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ ، المعتمد ٣٨٢/٢ ، إحكام الفصول : ٦٢٦ ، القواطع ٢٧/٥ ، التنقيحات : ٣٢٩ ، العدة ١٥٥٥/٥ ، التمهيد ٣٢٢/٤.

(٥) إحكام الفصول : ٦٢٦ .

(٦) إحكام الفصول : ٦٢٦ .

مثال ذلك : رجل قصد مكة للحج ، فسلك جـزءاً مـن الطريـق ثـم انقطـع . فهـو مأجور على ما قطع ، وإن كان لا يحصّل ثواب من أتم الطريق إليها .

وكمن افتتح الصلاة ثم تبين له أنه لم يكن على طهارة ، فإنه يكون مأجوراً علـى مـا مضى منها ، وإن لم يحصل له الغرض منها [1] .

أجاب المصوبة [2] عن الاعتراض الأخير :

هذا إغراء له بترك المزيد من الاجتهاد ، لأنه قد علم أنـه لا مضـرة عليـه مـن الخطأ وهو مأجور عليه [3] .

قال المخطئة :

أ - ليس في هذا إغراء ؛ فمن بشره - صلى الله عليه وسـلم - بالجنـة لا يخشـى ضرر النار وليس هو مغرى بالمعصية .

ب - والمجتهد لا يعرف المرتبة التي إذا وصلها غفر له ترك النظر فيما بعدها ، فهذه المرتبة لا يعرفها إلا الله وحده [4] .

وقد جعل المصوّبة من : كيف يؤجر المخطئ الحاكم بغير أمر الله - وهو اعـتراضهم السابق - منطلقاً إلى عدّ هذا الدليل ( أعني دليل " إذا حكم الحاكم فاجتهد ... الحديـث ) لهم [5] .

فإذا سئلوا : لم اختص المصيب بأجرين ؟ [6]

قالوا : لقضاء الله وقدره ؛ لأن من حكم بالنص بعد العثور عليه قد أدى ما كلـف ، بينمـا حرم الآخر إذ لم يبلغه ولم يكلف إصابته لعجزه ، ففاته التكليف والامتثال [7] .

ولكن يمكن أن يجاب :

---

(1) القواطع ٢٩/٥ ، العدة ١٥٥٥/٥ ، التمهيد ٣٢٢/٤ ، المعتمد ٣٨٢/٢ .

(2) المعتمد ٣٨٢/٢ ، العدة ١٥٥٥/٥ .

(3) العدة ١٥٥٥/٥ ، التمهيد ٣٢٣/٤ ، المعتمد ٣٨٢/٢ .

(4) العدة ١٥٥٥/٥ ، التمهيد ٣٢٣/٤ ، المعتمد ٣٨٢/٢ .

(5) انظر التلخيص ٣٥٨/٣ ، ٣٥٩ ، التنقيحات : ٣٢٩ ، والإحكام لابن حزم ٧١/٥ . والمستصفى في الموضع المذكور في الاعتراض .

(6) المستصفى ٤٢٧/٢ ، التنقيحات : ٣٢٩ .

(7) المستصفى ٤٢٧/٢ .

بأن هذا فاسد ، لأنه قد تعين في الحديث الاقتسام إلى مصيب ومخطئ ، والمخطئ من حيث بذله جهده أصاب وإن أخطأ في الحكم ، وإلاّ فلن يبقى لتقسيم الخبر معنى [1] .

وجعل الدليل للمصوبة من وجهة : كيف يؤجر المخطئ ؟ من الصعب جداً اعتقاده . وجعله مصيباً من جهة جعل الثواب لاجتهاده مما يدل على أنه مصيب ما كلف : قد سبق بيان أن المخطئة تقول بأنه يثاب على قصده الصواب واجتهاده في طلب الحق لا على الخطأ [2] . وقصد العبادة سبب الثواب ، وإن لم يتصل به العلم لعذر [3] . قال – عليه الصلاة والسلام – : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " [4] .

٧ – هذا خبر آحاد ، والمسألة أصولية قطعيّة وتحتاج إلى حديث متواتر[5] .

أجاب المخطئة :

هذا الخبر وإن كان آحاداً ، فقد تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على صحته وعدم تأويله ، فصار بمنزلة المتواتر من جهة المعنى فوجب المصير إليه [6] .

وكلام أهل العلم من شرّاح الحديث يكشف المقصود بالخطأ ، زيادة على ردود المخطئة .

قال الإمام ابن حجر :

" فأصاب " : أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى .

" ثم أخطأ " : أي ظن أن الحق في جهة ، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك " ووافقه العيني [7] .

---

(١) التنقيحات : ٣٢٩ .

(٢) انظر التمهيد ٣١٨/٤ – ٣١٩ .

(٣) ميزان الأصول ١٠٦١/٢ ، الوصول ٣٤٨/٢ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١٩/١ ، ٢٠ كتاب الإيمان ، باب ما جاء إن الأعمال بالنية ، ورواه مسلم في صحيحه ١٥١٥/٣ . كتاب الإمارة ، باب قوله – صلى الله عليه وسلم – : " إنما الأعمال بالنية " . وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال .

(٥) التلخيص ٣٥٨/٣ ، الشرح الكبير ٥٨٦/٢ ، العدة ١٥٥٤/٥ .

(٦) الشرح الكبير٣٨٧/٢ ، شرح التلويح٢٥٠/٢، التمهيد٣١٨/٤ ، الروضة ٩٨٥/٣ ، المعتمد٣٨٣/٢ ، وفي العدة: ١٥٥٤/٥( تأويله) وليس ( عدم تأويله) وهو فيما يبدو خطأ مطبعي، لأن التأويل هو اعتراضات المصوّبة السابقة .

(٧) فتح الباري ٣١٨/١٣ ؛ عمدة القاري ٢٥٠/٢٠ .

وقال في مختصر سنن أبي داود :

" فيه من العلم : أن ليس كل مجتهد مصيباً ، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى ، ... وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل " (١) .

وعند الإمام النووي :

" أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهلٌ للحكم ، فإن أصاب فله أجران : أجرٌ باجتهاده ، وأجرٌ بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده " (٢) .

أما استغراب المصوّبة لاعطاء الأجر للمخطئ ، فهو استغرابٌ في غير محله ؛ فالأجير يعطى أجره ما دام يؤدي عمله غير مقصّر .. في شرعة المسلم والكافر ! أفلا يعطي رب العدل والفضل عبده الناظر في نصوصه لقاء نصبه هذا ؟

وهذا الحديث حجة صريحة صحيحة في أن المجتهدين منهم المخطئ ومنهم المصيب (٣) .

وهو دليل : " يرفع النزاع ويوضح الحق إيضاحاً لا يبقى بعده ريب لمرتاب " (٤) .

## مناقشة الدليل الثاني :

حديث " وإذا حاصرت أهل حصن ... الحديث " (٥) .

قال المخطّئة : نصَّ على أن حكم الله تعالى قد يصاب وقد يخطأ (٦) .

ناقش المصوّبة (٧) هذا الدليل بالآتي :

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٢٠٥/٥ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/١٢ ، وانظر صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٧٢/٦ .

(٣) مذكرة الشنقيطي على الروضة : ٣٧١ .

(٤) إرشاد الفحول : ٢٦١ .

(٥) انظره ص ( ١٥٧ ) .

(٦) انظر ص ( ١٥٨ ) .

(٧) لم يتعرض المصوّبة لهذا الدليل ولا لمناقشاته .

١ – لو لم يكن كل مجتهد مصيباً ، ما أمرنا بإنزالهم على حكمنا فإنه لا يأمر بالإنزال على الخطأ [١] .

أجاب المخطئة :

بأنا لم نقل إن المجتهد يكون مخطئاً لا محالة ، ولكنا نقول إنه على رجاء من الإصابة ، وهو أتى بما في وسعه ، فلهذا أمرنا بالإنزال على ذلك [٢] .

٢ – لعل المراد : مخافة أن يحكموا فينزل الله حكماً غيره [٣] .

أجاب المخطئة :

أ – فهذا يدل على أن لله تعالى حكماً قد يدركه المجتهد وقد يخطئه وهو قولنا [٤].

ب – لو كان الحكم في حقهم الاجتهاد فقط لم ينه الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن إنزالهم على حكم الله ، قياساً على أنه – صلى الله عليه وسلم – لا ينهى عن امتثال العبادات مخافة أن تنسخ [٥] .

ولئن كان حديث " إذا اجتهد الحاكم .." قد ترده بعض الاحتمالات – وإن كانت مردودة – لكن هذا الحديث واضح العبارة على المقصود ، لا تدخله الاحتمالات . قال ابن القيم عنه : " الحديث صريح في أن حكم الله سبحانه في الحادثة واحد معين ، وأن المجتهد يصيبه تارةً ويخطئه أخرى " [٦] .

## مناقشة الدليل الثالث :

قوله – صلى الله عليه وسلم – : إنما أنا بشر وإنكم تختصّمون إليّ ..[٧] الحديث .

---

(١) كشف الأسرار ٤/٤٠ .

(٢) كشف الأسرار٤/٤٠ .

(٣) العدة ٥/١٥٥٥ ، التمهيد ٤/٣١٩ .

(٤) التمهيد ٤/٣١٩ وما بعدها .

(٥) العدة ٥/١٥٥٥ ، التمهيد ٤/٣٢٠ .

(٦) أحكام أهل الذمة ١/٢٠ .

(٧) انظره ص ( ١٥٨ ) . قال ابن حجر في الفتح ١٣/١٧٣ ( فأحسب أنه صادق ) : هذا يؤذن أن في الكلام حذفاً تقديره : وهو في الباطن كاذب . ( فليأخذها أو ليتركها ) : هو خطاب للمقضي له معناه : أنه أعلم من نفسه هل هو محق أم مبطل .. فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه . اهـ .

قال المخطئة : حكم الله لا يختلف باختلاف لحن الخصوم [١] .

وهذا الحديث لم ترد عليه بخصوصه مناقشات من الفرقتين ، ولم يورده دليلاً للمخطئة إلا ابن قدامة [٢] .

وقد يرد : أن هذا هو الخطأ الذي يُقال على سبيل الإضافة إلى المطلوب لا إلى ما وجب ، وهو اعتراض الغزالي على حديث " إذا اجتهد الحاكم .. [٣]

وحينئذٍ يكون رد المخطّئة عليه بنفس ردهم هناك ؛ من أن الخطأ بهذه الطريقة يدل على أن لله تعالى حكماً واحداً من يصيبه فله أجران ومن يخطئه فله أجر واحد [٤] .

## ثالثاً : مناقشة المصوبة لدليل الاجماع عند المخطئة :

قال المخطّئة : إجماع الصحابة على تخطئة بعضهم بعضاً ، وعلى نسبة الخطأ إلى أنفسهم حال اجتهاداتهم دليل على أن المصيب منهم واحد .

ناقش المصوبة هذا الدليل بعدة مناقشات فقالوا :

١ - الخطأ الذي ذكروه يحمل على الخطأ في مخالفة النص أو الإجماع أو القياس الجلي ، أو في مطلوبه دون ما وجب عليه ، أو أنه أخطأ حكماً لو حكم به لكان ثوابه أكبر - كما قلنا في الإجابة عن الاستدلال بالسنة - ، أما ما تم فيه الاجتهاد من أهله ، ولم يوجد له معارض مبطل ، فليس في قضايا الصحابة ما يدل على وقوع الخطأ فيه .

فمعنى : " إن أخطأت فمن نفسي " : إن أخطأت نصاً لم يبلغني ، وليس معناه أنه أخطأ فيما كلف ، فقد يكون هناك خبر يوجب خلاف ما حكموا به ؛لأن السنن لم تكن قد استقرت ، ولهذا فقد كان أحدهم يجتهد ثم يروى له خبر يوجب خلاف اجتهاده فيرجع عنه ، فلعل هذا هو المراد .

---

(١) انظر التفصيل ص ( ١٥٨ ) .

(٢) الروضة ٣/٩٨٤ .

(٣) المستصفى ٢/٤٢٦ - ٤٢٧ وانظر ص (٢٤٤) .

(٤) إحكام الفصول : ٦٢٦ ، الروضة ٣/٩٨٦ ، وانظر الصفحة المذكورة .

وقول عمر لما نهى عن المغالاة في المهور : ينبئ عن الزجر والردع وفيه الإفضاء إلى إلى تحريم مباح ، فرأى الاستدراك على نفسه لما كان له من مهابة في القلوب .

وقول علي في قصة المجهضة معناه : أخطأوا وجه الرأي الذي أبديته ورأيته وليس المعنى أنهم أخطأوا ما كلفوا [١] .

ويمكن حمل هذه الأخبار على عدم مصادفة وجه المناسبة الخالصة أو الراجحة أو عدم مصادفة القاعدة التي هي أولى بهذا الفرع . وهذه أنواع من الخطأ غير الخطأ في مصادفة الحكم المعين في نفس الأمر[٢] .

والحاصل أن الاعتراض يقوم على صرف هذه الأقوال عن المجتهدات ويؤولها .

أجاب المخطئة :

أ – قولكم بأنكم تحملون هذه الأقوال على مخالفة الإجماع : لا إجماع إذ ذاك من غيرهم . فإن كان فهو منهم فيستحيل ذهولهم عنه .

أما النص والقياس الجلي : الظاهر اطلاعهم عليه ، لشدة بحثهم عن الأدلة الشرعية ، وباعتبارهم نقلة الشريعة ، لا سيما إذا وقعت الحادثة واشتهرت فيما بينهم .

وقد أضافت الصحابة الخطأ إلى الشيطان ، ولا يجوز أن يكون الثواب الأقل من الشيطان . ولأن الخطأ عند إطلاقه يطلق على العدول عما كلفه الإنسان [٣] .

ب – عدم إظهارهم النص بعد تخطئة بعضهم بعضاً ينفي وجود النص [٤] .

جـ – التخطئة وقعت في مسائل اجتهادية ؛ فمثلاً : ابن عباس لم يخفَ عليه أن تسمية الجد أباً ليس في حقيقة اللغة ، ولم يخف على زيد أن تسمية الجد أباً

---

(١) الاجتهاد : ٦٠ ، المستصفى ٤٠٨/٢ ، شرح العمد ٢٦٢/٢ ، ٢٦٣ ، المعتمد ٣٨٢/٢ ، بذل النظر: ٧٠١ . كشف الأسرار٤١/٤ ، منتهى الوصول: ٢١٣ ، الإحكام ١٨٨/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٧٦/٨ ، التمهيد ٣٢٢/٤.

(٢) نفائس الأصول ٤٠٧٦/٩ .

(٣) بذل النظر : ٧٠١ ، ٧٠٢ ، نهاية الوصول ٣٨٧٦/٨ ، الفائق ٧٧/٥ ، التمهيد ٣٢٢/٤ ، المعتمد ٢٨٣/٢ .

(٤) الفائق ٧٧/٥ .

مجاز ، وإنما ألحقه ابن عباس بابن الابن قياساً . وذلك من مسائل الاجتهاد وقد أنكره على مخالفه [1] .

والقوم صرّحوا بالرجوع إلى الرأي فقال علي " إن اجتهدوا فقد أخطأوا " وكذلك قول ابن عباس " ألا يتقي " وغيرها . فهذا رجوع إلى الرأي [2] .

وأصحاب العول لم يخف عليهم بأن الله تعالى لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، أو نصفاً وثلثاً وربعاً ، ولكنهم قالوا: لما لم يجعل الله هذا في مال ألبتة ، علم أن هذه حصص كل عند الانفراد ، وعند الاجتماع ينقص كل على نسبة حصصهم[3] : ودعوته للمباهلة إنما كانت في حدة المناظرة ، وإلا فهو أتقى من أن يعتقد الفسق في أحد كبار الصحابة [4] .

د - المجتهد إذا كان قد استقصى ولم يظفر بالدليل ، مصيب عندكم لأنه لا يلزمه أن يحكم بما لم يبلغه من النصوص ولا سبيل له إلى الوصول إليه . وإن لم يستقص فهو مخطئ في الحكم وفي الاجتهاد ولا يستحق عندكم الأجر بل الذم . ولا يسمى من لم يبلغه النص مخطئ ، ولا يسمى من لم تبلغه الشريعة كذلك ، والصحابة اجتهدوا ولم يمنع واحد منهم صاحبه من الاجتهاد [5] .

ثم بعد أن استقرت السنن ، وعُرف صحيحها من سقيمها ، ثبت أن بعض هذه المسائل التي تنازع فيها الصحابة قد قالوها فعلاً عن اجتهاد ، إذ ليس فيها نص قاطع ولا إجماع .

٢ - نقول إن معنى الخطأ : أخطأ عند نفسه ، ولكنه مع ذلك مصيب للحق [6] .

أجاب المخطّئة :

---

(1) المعتمد ٣٨٦/٢ ، وانظر المنتى ٢١٣ ، والعدة ١٥٥٨/٥ .

(2) العدة ١٥٥٨/٥ .

(3) فواتح الرحموت : ٣٨١/٢ .

(4) الوصول ٣٥٠/٢ .

(5) بذل النظر : ٧٠١ ، المعتمد ٣٨٢/٢ .

وقد سبق تفصيل هذا حين الرد على نفس الشبهة في حديث " إذا حكم الحاكم ... "

(6) إحكام الفصول : ٦٢٩ .

أ – لا يجوز أن أقول لمن أصاب الحق الذي أُمر به : أخطأت عندي . ولا يجوز له أن يرجع إلى اعتقادي وما أراه صواباً [١] .

ب – قول الصحابي : " وإن كان خطأ " يمنع ذلك ، لأنهم إذا أخطأوا عند أنفسهم لم يجز أن يحكموا بما أداهم إليه اجتهادهم [٢] .

أجاب المصوبة :

صرّح الصحابة بالخطأ ، وعندكم أنه لا يخطّئ خصمه [٣] ؟

قال المخطئة :

لم يصرّحوا بيقين الخطأ ولكن قالوا : إن كان صواباً .. وإن كان خطأ ، ومن خطّأ خصمه فلأنه يعتقد أن الحق في واحد وأن خصمه مخطئ إما ظناً وإما يقيناً [٤] .

٣ – الصحابة خطّأ بعضهم بعضاً لأنهم جوزوا أن يكون غيرهم قصّر بالنظر ، أو ظن به ظان أنه قصّر في النظر[٥] .

أجاب المخطئة :

أ – لا يصح ، لأن من يرى التصويب يقول إن المختلفين فيها مصيبون ، ولا يفرقون بين هذه المسائل التي وقع فيها التخطئة وبين غيرها من مسائل الاجتهاد [١] .

ب – إن نسبة التقصير إلى الصحابة جهل قبيح وخطأ صريح . فهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون ، ومن سمينا منهم من البحر ابن عباس والأمين عبدالرحمن بن عوف وأفقه الصحابة وأفرضهم زيد . فمن الذي سيبلغ درجة الاجتهاد إذا لم يبلغوه ؟

---

(١) إحكام الفصول : ٦٢٩ .

(٢) إحكام الفصول : ٦٢٩ .

(٣) التمهيد : ٣٢٣/٤ .

(٤) التمهيد : ٣٢٣/٤ .

(٥) المغني ٣٦٥/١٧ ، شرح العمد ٢٦٥/٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، المعتمد ٣٨١/٢ ، الاجتهاد : ٥٩ ، منتهى الوصول : ٢١٣ ، القواطع ٣٣/٥ ، الإحكام ١٨٨/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٧٥/٨ ، التمهيد ٣٢١/٤ ، الروضة ٩٨٩/٣.

(١) إحكام الفصول : ٦٢٨ ، قواطع الأدلة ٣٣/٥ ، المعتمد ٣٨١/٢ .

إن القول بهذا يؤدي إلى تأثيم الصحابة [1]، ولم يُعهد عن الصحابة الذين نسبتم إليهم التقصير إلا المبالغة التامة في التأمل ، حتى إنه يبقى في المسألة مدة مديدة ، يراجع نفسه ويسأل الله الإعانة ، مع المساءلة والمذاكرة فالتقصير من أمثال هؤلاء بعيد غاية البعد[2] .

٤ - أو ربما لم يقولوه عن اجتهاد ، ونزاعنا فيما كان عن اجتهاد [3] .

أجاب المخطّئة :

أ - حمل أمر الصحابة على إلقاء القول جزافاً ، ونسبتهم إلى الحكم بالجهل والهوى وارتكاب ما لا يحل إساءة ظن بهم ، لإجماع الأمة قاطبة على أهليتهم للاجتهاد ، على أن أحدهم كان ينسب الخطأ إلى نفسه مع استقصائه [4] .

ب - الصحابة كانوا يشيرون إلى أماراتهم التي اعتمدوها في الدلالة على الأحكام [5] .

وفي الحقيقة حمل أبي الحسين عبارة ابن عباس في المباهلة إلى أنه ظن به ظان أنه قصّر : ضعيف . فما الذي يحمل ابن عباس أن يغلّظ وهو لا يرى خطأ المخالِف ؟ أكلّ هذا الغضب لنفسه ؟ لم يعهد . وهل نُقل أن أحداً اتهمه بعدم بذل الجهد في نظره؟ أم أن أوساط الصحابة تعلم أنه مجتهد قد دُعي له؟ بل حبر كان يقدم في النوازل . كان عمر يفسح له في مجلسه ، ويدخله مع البدريين ، ويردّ على من استغرب : ذاكم فتى الكهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول [6] .

٥ - المراد بالخطأ في هذه الآثار : خطأ الأشبه - على مذهب من يقول بجوازه منا - [7] .

---

(1) وهو الأمر الذي الزموه للمخطّئة في استدلالهم بالإجماع ، قد وقعوا فيه !

(2) كشف الأسرار ٤١/٤ ، منتهى الوصول : ٢١٣ ، نهاية الوصول ٣٨٧٦/٨ ، الفائق ٧٧/٥ ، التمهيد ٣٢١/٤ . الروضة ٩٨٩/٣ .

(3) القواطع ٣٣/٥ ، الإحكام ١٨٨/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٧٥/٨ وما بعدها ، الروضة ٩٨٩/٣ .

(4) القواطع ٣٣/٥ ، نهاية الوصول ٣٨٧٦/٨ ، الفائق ٧٧/٥ ، التمهيد ٣٢١/٤ وما بعدها ، الروضة ٩٩٠/٣ .

(5) القواطع ٣٣/٥ ، المعتمد ٣٨١/٢ .

(6) الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٤/٦ .

(7) المعتمد ٣٨٢/٢ ، القواطع ٣٤/٥ ، العدة ١٥٥٧/٥ .

أجاب المخطئة :

أدلتنا قاطعة بأن المصيب عند الله تعالى واحد ، أما القول بالأشبه فهو باطل .

وعندكم – أي خلّص المصوبة – لم يكلف طلب الأشبه ولا إصابته ، وإنما فرضه ما يغلب على ظنه ، فحكمه وحكم غيره سواء[1] .

٦ – لعل القائل بذلك من الصحابة يرى مذهب التخطئة [2] .

أجاب المخطئة :

كذلك نقول ، لكن نقول إنه إجماع منهم فلا تحل مخالفته [3] .

٧ – هذه أخبار آحاد لا معتصم فيها [4] .

ويمكن أن يجاب : بأنها وإن لم تتواتر آحادها إلا أنه لكثرتها وتعدد طرقها تفيد حصول التواتر من طريق المعنى : أن الصحابة قد اتفقوا على أن الحق في واحد .

ودليل الإجماع مع غيره من الأدلة يفيدنا يقيناً في المسألة نقطع به [5] .

ومما يجدر بالانتباه – في نهاية المطاف – إلى أن الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن صحابته في هذا الموضوع لا تقتصر على ما أورده المخطئة عنهم للدلالة على مذهبهم .

فمما خطّأ فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض صحابته :

١ – بيع التمر بتمر خير منه . وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب [6] . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أكل تمر خيبر هكذا ؟ " قال :لا والله يا رسول الله . إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ،

---

(١) نفس المراجع السابقة .

(٢) المغني ٣٦٥/١٧ ، الروضة ٩٨٩/٣ .

(٣) الروضة ٩٩٠/٣ .

(٤) المغني ٣٦٥/١٧ ، الاجتهاد : ٦٠ ، المعتمد ٣٨٣/٢ .

(٥) إتحاف ذوي البصائر ١٠١/٨ ، التفريق بين الأصول والفروع ٢٧١/٢ .

(٦) الجنيب : نوع جيد معروف من أنواع التمر ( النهاية ٣٠٤/١ ) .

والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً " [1] .

٢ – وتمعك الجسد كله حال التيمم . قال عمار يحكي قصته لما وجب عليه الغسل ولم يجد ماء " وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إنما كان يكفيك هكذا " فضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه " [2] .

٣ – وصب الماء على الرأس به جرح حال الاغتسال .

فعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال : " خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ ! فإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " [3] .

وتتبّع أمثال هذه الروايات مما يصعب في هذا المقام لكثرتها ، وكلها تدل على أن إنكاره – صلى الله عليه وسلم – إنما كان لمخالفتهم وجه الصواب عند الله تبارك وتعالى[4] .

---

(١) رواه في صحيحه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٣/٣٥ ، ورواه مسلم ٣/١٢١٥ حديث رقم (٩٥) في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٢) رواه في صحيحه البخاري ، كتاب التيمم ، باب المتيمم ، هل ينفخ فيهما ١/٨٧ ، ورواه مسلم ١/٢٨٠ ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، حديث رقم (١١٠) .

( وتمعك فيه ) : أي تمرّغ في ترابه ، ( النهاية ٤/٣٤٣ ، مختار الصحاح : ٦٢٨) .

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/٢٠٨ ، كتاب التيمم ، باب المجدور يتيمم . قال ابن القيم في المختصر المذكور : هذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة . ورواه الإمام أحمد . الفتح الرباني ٢/١٩١ ، كتاب التيمم ، باب في تيمم الجنب للجرح . قال الساعاتي : تعاضدت طرق حديث الباب فصلح للاحتجاج به .

(٤) ذكر د . الشثري في : التفريق بين الأصول والفروع ٢/٢٦١ أمثلة عديدة من أحب الاستزادة فليراجعها .

ومن جهة ثانية رجوع الصحابة بعضهم إلى قول بعض إذا لاح للمخالِف منهم وجه الحق ، يدلّ على أن الصواب واحد[1] ؛ كما رجع ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها ، وعن إباحة المتعة ، ورجع أبو هريرة عن مسائل بان له الحق فيها [2] ، ورجع عمر [3] .

ومناظراتهم التي جرت بينهم ، لم تكن إلا ليتبيّن وجه الحق لأحدهما ، ومن ذلك هذه العبارات الشديدة التي قالها ابن عباس ، وابن مسعود .

ومن المناظرات بينهم ما جرى بين زيد وعلي في المكاتب . قال زيد لعلي : أكنتَ راجمه لو زنى ؟ قال : لا ، قال : فكنت تجيز شهادته ؟ قال : لا . قال : فهو عبد ما بقي عليه درهم [4] .

وقد عقد ابن عبدالبر – رحمه الله – باباً في جامع بيان العلم [5] أسماه : ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب .

وقال بعد الأمثلة إن هذا " لا يكاد يحيط به كتاب فضلاً عن أن يجمع في باب ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا ، وفي رجوع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعضهم إلى بعض ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب " [6] .

والوقفة الأخيرة في إجلال الصحابة بعضهم بعضاً ، لنتعلم منه أدب الاختلاف واحترام الاجتهاد وأهله ، وسلامة الصدر .

---

(1) إحكام الفصول : ٦٣٣ .

(2) أنكر ابن مسعود على أبي هريرة قوله : من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . وقال فيه قولاً شديداً وقال : يا أيها الناس لا تنجسوا من موتاكم . انظر جامع بيان العلم ١٠٥/٢ ، ورجع أبو هريرة عن فتواه أن من أصبح جنباً فقد أفطر . انظر الفقيه والمتفقه ٤٢٢/٢ .

(3) ومما رجع عنه : إقامة الرجم على من استهلت بالزنا كأنها لا تعلمه وقد سبق إيراد القصة ( ص١٨٨) ، ورجع إلى قول معاذ في التي أراد رجمها حاملاً فقال له معاذ : ليس لك على ما في بطنها سبيل ، ورجع إلى قول علي في التي وضعت لستة أشهر ( انظر جامع بيان العلم ١٠٨/٢ ) .

(4) جامع بيان العلم ١٣١/٢ .

(5) من ١٠٤/٢ – ١١٢ .

(6) جامع بيان العلم ١٠٧/٢ .

فلا يلزم من إجلالهم – بحال – القول بأن أقاويلهم المختلفة كانت صواباً كلها .

ولا غرو أن يقع بينهم الإجلال لبعضهم وإن اختلفوا ، فهم الذين اختارهم الله لصحبة نبيه – صلى الله عليه وسلم – على العالمين ، نظر في قلوب العباد – بعد قلوب عباده الذين اصطفى – فانتقاهم ، وجعلهم وزراءه وأنصاره وأصهاره [١] .

وخلاصة مناقشة الإجماع كلها : أن التخطئة مصرّح بها ، والتصويب مستدل عليه لو سلم الاستدلال . والمصرّح به أوْلى .

## رابعاً : مناقشة أدلة المخطِّئة العقلية :

### مناقشة الدليل الأول :

قال المخطئة : اجتماع الحل والحرمة ، والإيجاب والإسقاط ، والصحة والفساد في مسألة واحدة نقيضان لا يصح ورود الشرع بهما جميعاً في آن واحد [٢] .

اعترض المصوّبة على هذا الدليل بالاعتراضات الآتية :

١ – أن الحل والحرمة ليستا وصفاً للأعيان كما تظنون ؛ بل التحليل والتحريم : خطاب يتناول أفعالنا فيها [٣] . فإذا اختلف اجتهاد المجتهدين في تحليل وتحريم مثلاً ، فما تعلق به التحليل هو فعل أحدهما ، وما تعلق به التحريم هو فعل الآخر [٤] .

أجاب المخطئة :

---

(١) للفائدة : راجع كلام ابن القيم عن هذا الموضوع في إعلام الموقعين ١٣٨/٤ .
ومن تعلّم مَن بعدهم عنهم جاءتنا أمثال هذه القصة :
عن العباس العنبري : أن علي بن المديني جاء أحمد بن حنبل راكباً على دابة ، قال : فتناظرا في الشهادة وارتفعت أصواتهما حتى خفت أن يقع بينهما جفاء ، وكان أحمد يرى الشهادة وعلي يأبى ويدفع . فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه . ( جامع بيان العلم ١٣٠/٢ ) .

(٢) تفصيل الدليل ص ( ١٦٥) .

(٣) قال في المنخول ص : ٧ " فقولنا الخمر محرمة تجوّز ، فإنها جماد لا يتعلق بها الخطاب وإنما المحرم تناولها " .

(٤) التقريب للباقلاني ٢٧٤/١ ، التلخيص ٣٤٥/٣ ، ١٥١/١ ، شرح العمد ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ ، المستصفى ٤١٦/٢ – ٤١٧ ، وقد غمز الأخير – رحمه الله – من اعتقد أن العين تحل وتحرم . ووصفه بأنه ساذج !

نحن لا نقول بأن الحل والحرمة من صفات الأفعال ، إذ لا معنى عندنا لكون الفعل حلالاً إلا مجرد كونه مقولاً فيه : رفعت الحرج عن فعله ، ولا معنى لكونه حراماً إلا كونه مقولاً فيه : لو فعلته لعاقبتك [1] .

ومن اختار منهجاً معتدلاً بين المنهجين شيخ الإسلام ابن تيمية . ومن أقواله بهذا الخصوص : " قوله تعالى : ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ [2] . والفاحشة أريد بها كشف السوءات ، فيستدل به على أن في الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها ، فإنه أخبر عن نفسه في سياق الإنكار عليهم أنه لا يأمر بالفحشاء ، فدل ذلك على أنه منزه عنه ، فلو كان جائزاً عليه لم يتنزه عنه . فعلم أنه لا يجوز عليه الأمر بالفحشاء . وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل في نفسه سيئاً . فعلم أن : كلما كان في نفسه فاحشة ، فإن الله لا يجوز عليه الأمر به ، وهذا قول من يثبت للأفعال في نفسها صفات الحسن والسوء كما يقوله أكثر العلماء [3] ... ، خلاف قول من يقول : إن ذلك لا يثبت قط إلا

---

(1) المحصول ١١٩/١/١ ، البحر المحيط ١٥٨/١ ، ١٥٩ . ==

== علماً بأن هذا المذهب غير متفق عليه ، إذ أكثر الحنفية يرون أن الحل والحرمة ثابتة للأعيان الموصوفة بها حقيقة. انظر أصول السرخسي ١٩٥/١ ، أصول اللامشي : ٦٦ وما بعدها ، البحر المحيط ١٥٩/١ ، والمعتزلة يرون أن الأمر كاشف عن حسن الفعل الثابت في نفسه لا مثبت لحسن الفعل ، وأن الأمر لا يكون إلا بحسن . انظر الفتاوى ١٤٦/١٤ ، التلخيص ١٥٦/١ - ١٥٧ . ومن العجب أن يرى المعتزلة أن قبح القبيح وحسن الحسن وصف راجع إلى ذات الفعل ، ثم يعترض أبو الحسين البصري - وهو معتزلي - على دليل المخطئة بمثل هذا الاعتراض .

أما الأشاعرة فجعلوا حسن الفعل لمجرد تعلق الأمر به ، فالأحكام : مجرد نسبة الخطاب إلى الفعل . وجاء في بحر الزركشي : إن الجمهور يرى أن الأحكام من صفات التعلق ؛ فإذا قيل : هذا نجس ، فليس النجاسة ولا كونه نجساً راجعاً إلى نفسه ولا إلى صفة نفسية أو معنوية للذات ، بل هي حال الطهارة والنجاسة على حد سواء ، وإنما معنى النجاسة تعلق قول الله تعالى إنها مجتنبة في الصلاة ونحوه ، وكذا شرب الخمر .. الخ ما قال ( ١٥٩/١ - ١٦١ ) ومن لازم هذا القول : إنكار ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد ، وجحد ما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها ، وأن الله تعالى أمر بأحد المتماثلين دون الآخر لمحض الإرادة لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة ، وتجويز تعذيب الله تعالى الأطفال والمجانين ، وغير ذلك .

انظر درء تعارض العقل والنقل ٤٩٢/٨ ، وانظر للتوسع المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين : ١٠١ - ١١٩ ، مباحث في أصول الفقه للعبد أبو عيد : ١١٧ وما بعدها .

(2) الأعراف : ٢٨ .

(3) ورأي د . أبو زنيد ( هامش شرح العمد ٢٤٨/٢ ) أن ما عليه جماهير الأصوليين والفقهاء كون التحليل والتحريم يتناولان أفعالنا في العين ، لا العين ذاتها ، وقال : بأنه لم يطلع على من يقول بخلاف ذلك .

بخطاب . وكذلك قوله : ﴿ ولا تقربوا الزنـا إنـه كـان فاحشـة وسـاء سـبيلاً ﴾ [1] ، علـل النهي عنه بما اشتمل عليه من أنه فاحشة ، وأنه ساء سبيلاً ، فلو كان إنما صار فاحشة وساء سبيلاً بالنهي لما صح ذلك ، لأن العلة تسبق المعلول لا تتبعه ، ومثل ذلك كثير في القرآن .

وأما في الأمر فقوله : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسـى أن تكرهـوا شـيئاً وهـو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [2] دليـل علـى أنه أمر به ، لأنه خير لنا ، ولأن الله علم فيه ما لم نعلمه . ومثـل قولـه في آيـة الطهـور : ﴿ ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ [3] دليل على أنه أمر بالطهور لما فيه من الصلاح لنا ، وهذا أيضاً في القرآن كثير [4] " .

٢ - إن الحكم بصحة الاجتهادين المختلفين لا يؤدي إلى التنـاقض ، فـلا يتنـاقض أن يحـل لزيد ما يحرم على عمرو ، كالمنكوحة تحل للزوج وتحرم على غيره ، وكـالصلاة تجـب علـى الطاهر وتحرم على الحائض ، وكالميتة تحل للمضطر وتحرم علـى غـيره .. وأمثـال ذلـك مـن المسائل التي تختلف باختلاف الاضافتين ، كشخصين أو فريقين .

إنما المتنافي أن يحرم الشيء ويحل : للشخص الواحد في الحالة الواحدة ، ولا فرق بين أن يكون اختلاف الأحوال بـالحيض والطهـر ، أو بـالعلم والجهـل وغلبـة الظـن ، فـالصلاة حرام على المحدث إذا علم بحدثه ، وواجبة عليه إذا جهل .

وعندنا : كل مجتهد يلزمه ما أدى إليه اجتهاده ؛ فيحرم النبيذ على من أداه اجتهاده إلى تحريمه ، ويحل لمن أداه اجتهاده ، وتجب النية للوضوء على من أداه اجتهاده إلى وجوبها، وتسقط عمن أداه اجتهاده إلى سقوطها ، تنزل كل ذلك منزلة العين المملوكـة بـين مالكهـا وغير مالكها ، فهي حلال له ، محرمة على غيره .. وهذا أكثر من أن يحصى .

---

(١) الإسراء : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢١٦ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) الفتاوى ١٥/٨ ، ٩ .

ولو قال الشارع : يحل ركوب البحر لم غلب على ظنه السلامة ، ويحرم على من غلب على ظنه الهلاك ، حل للجسور الذي غلب على ظنه السلامة الركوب ، وحرم على الجبان الذي غلب على ظنه الهلاك لاختلاف حالهما .

وكذلك لو صرح الشارع : بأن من غلب على ظنه أن النبيذ بالخمر أشبه حرمته عليه ، ومن غلب على ظنه أنه بالمباحات أشبه فقد أحللته له ، لم يتناقض [1]

وخلاصة الاعتراض : منع الاستحالة بالنسبة إلى شخصين ، لأن التناقض إنما يكون عند اتحاد المحل . وأن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، والأحكام الشرعية تتبع المصالح كما قرروه .

أجاب المخطئة :

أ - هذا يجوز فيما ورد النص فيه على سبيل التفصيل والمخالفة . فالله تعالى حين قال : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ [2] ، ثم قال : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ [3] من هنا اختلف المختار عن المضطر .

والحديث حين جاء : " فرضت صلاة الحضر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - أربعاً وصلاة السفر ركعتين " [4] منه اختلف المقيم عن المسافر ، وكذا باقي ما ذكرتم .

أما في مسألتنا فالخطاب في حق الكل ، والأمارة عامة في حق الجميع . وإذا كانت الأدلة عامة لم يجز أن يكون مدلولها خاصاً ، وإذا كانت الأحكام عامة : ثبت التضاد .

يبيّن ذلك : أن المجتهد لا يغلب على ظنه الإباحة أو التحريم ، أو الصحة أو الفساد في حق نفسه خاصة ، وإنما عنده أنه كذلك في حق الجميع .

---

(1) التلخيص ٣/٣٤٥ ، شرح العمد ٢/٢٤٢ - ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، المستصفى ٢/٤١٦ ، ٤١٧ ، البرهان ٢/٨٦٢ ، بذل النظر : ٦٩٨ ، ميزان الأصول ٢/١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، كشف الأسرار ٤/٣٦ ، الإحكام ٤/١٩١ ، الفقيه ٢/١٢٠ ، شرح الأصفهاني ٢/٨٤٠ ، الفائق ٥/٧٣ ، التبصرة : ٥٠٣ ، شرح اللمع ٣/١٠٥٧ ، ١٠٦٢ ، الشرح الكبير ٢/٥٧٤ ، ٥٨٩ ، التنقيحات: ٣٢٧ ، العدة ٥/١٥٦٠ ، التمهيد ٤/٣٢٧ ، روضة الناظر٣/٩٩١.

(2) المائدة : ٣ .

(3) المائدة : ٣ .

(4) رواه النسائي ٣/١١٨ ، ١١٩ عن ابن عباس . والحديث أصله في مسلم انظر جامع الأصول ٥/١٨٤

ويبينه : أن مسائل الاجتهاد الرجوع فيها : إما إلى لفظ عام ، أو تكون مقيسة على أصل حكم عام . فدليل الشافعي والحنفي في مسألة النبيذ نطق عام يتناول أصحاب المذهبين. والأحكام تابعة للأدلة في عمومها وخصوصها [١] .

وهذا مثال موضح :

من حرم لحم الخيل اعتبر فيه كونه مركوباً لقوله تعالى : ﴿ وزينة ﴾ [٢] ، وكونه مركوباً لا يختص بشخص دون شخص ، ومن أحله [٣] اعتبر فيه كونه غذاء وتعلق البقاء ، وهذا لا يختص بشخص دون شخص .

فلو كان الاجتهادين صحيحان اجتمع الحل والحرمة في حق الجميع [٤] .

وبذا تفارق أمثال هذه المجتهدات اجتماع الحظر والإباحة في الميتة ؛ لأن الإباحة مختصة بالمضطر لا تتعداه ، والتحريم خاص بالمختار لا يتعداه [٥] .

ب - أن ما لا يجوز ورود النص به والإجماع ، لا يجوز ورود الاستنباط به . فكما أنه يستحيل ورود الفطر والصوم ، وفساد الصلاة وصحتها ، وقيام الحظر والإباحة ، في زمان واحد في حق شخص واحد في النصوص ، يستحيل اجتماع ذلك في المجتهدات ؛ لأن القياس حجة في حق الجميع كالنص ، لأنه خلف النص . فكما تجب صيانة نص صاحب الشرع عن التناقض ، يجب صيانة دلالة النص عن التناقض أيضاً [٦] .

ومن الأمثلة التي تدل على حيرة العامي إذا ما وقع في مثل هذا الظرف :

---

(١) ميزان الأصول ١٠٥٨/٢ ، ١٠٥٩ ، بذل النظر : ٦٩٩ ، شرح اللمع ١٠٥٧/٢ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٣ ، == التبصرة ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، الفقيه ١٢٠/٢ ، التلخيص ٣٥٠/٣ . وما بعدها .

(٢) النحل : ٨

(٣) في الأصل : " ومن أجله " ولم يصوّبها محقق بذل النظر رغم وضوحها .

(٤) بذل النظر : ٦٩٩ .

(٥) كشف الأسرار ٤٢/٤ .

(٦) كشف الأسرار ٤١/٤ ، ٤٢ ، كشف الأسرار ٣٠٦/٢ ، شرح اللمع ١٠٦٣/٢ ، التبصرة : ٥٠٥ ، الشرح الكبير ٥٨٩/٢ ، التلخيص ٣٥٠/٣ ، ٣٥١ .

إذا توجّه إلى مفتيين سائلاً : إني لمست فهل ينتقض وضوئي ؟ فقال أحدهما : لا ينتقض . وقال الآخر ينتقض .

أو سأل مجتهدين أحدهما شافعي والآخر حنفي سألهما عن النبيذ فقال الأول : يحرم . وقال الآخر : يحل . فإن الحكمين هنا تواردا على شخص واحد دفعةً متقابلين . فحصلت أمارتان متنافيتان للعامي ، والأمارتان الصادقتان معاً محال . ولا شك أن من مساوئه : أن يكون حكم الله تعالى مبنيّاً على خاطره ، إن خطر بباله اتباع أحد القولين جزافاً كان ذلك حكم الله في حقه .

ولو كان كل مجتهد مصيباً في أمثال هذه الوقائع لكان على المجتهد أن يقول لأمثال هذا العامي : إن اتبعتني فظني أمارتك ، وإن اتبعت المجتهد الآخر فظنه أمارتك ، ولا يقول له إن الحكم كذا [1] .

أجاب المصوبة [2] :

إذا أفتى المجتهدان بحظر وإباحة ، وتساوى فتواهما عند العامي ، نقول : يتخير أيهما شاء ، فإذا اختار تعين في حقه ما اختاره ، كما في كفارة اليمين ، فلا يجتمع في حقه حظر وإباحة .

قال المخطئة :

لو كان هذا يجري مجرى التخيير في الكفارات ، لقال المجتهد للمستفتي : أنت مخير بين الحظر والإباحة ، كما يقول له في الكفارة : أنت مخير بين العتق أو الإطعام [3] .

٣ - التناقض في مذهبكم ؛ لأن الاتفاق جرى على أن كل مجتهد عليه العمل بما أداه اجتهاده إليه في القبلة ، فيجب على أحدهما استقبال جهة يحرم على الآخر استقبالها ، بل إنه يعصى إذا ترك موجب ظنه [4] .

---

(١) انظر كشف الأسرار ٤٢/٤ ، شرح التلويح ٢٥٠/٢ ، الشرح الكبير ٥٩٠/٢ ، التنقيحات : ٣٣٠ وما بعدها ، روضة الناظر ٩٩١/٣ - ٩٩٢ .

(٢) المناقشة وردت في العدة ١٥٥٩/٥ .

(٣) الشرح الكبير ٥٩٠/٢ ، العدة ١٥٥٩/٥ .

(٤) المستصفى ٤١٧/٢ ، الإحكام ١٩١/٤ .

أجاب المخطئة :

القبلة في جهة معينة من اتجه إليها فقد أصاب ، ومن أخطأها فهو مخطئ ، لكن للضرورة ، ولعجزه عن تمييز جهة البيت بدقة يعمل بموجب اجتهاده [1] .

والقبلة ، والمثال الوارد لراكب البحر مما اختلف فيه الحكم باختلاف الأحوال ، وهو مقتضى الحكمة ، وليس من التناقض في شيء ، فإن التناقض يشترط فيه وحدة المحكوم عليه في الأحوال التي لها مدخل في الحكم ( أي وحدة النسبة ) والأمثلة هنا : اختلف المحكوم عليه بصفات لها تأثير في الحكم [2] .

قال في ميزان الأصول :

" الحل متى كان ثابتاً في زمان واحد في شيء واحد ، في حق شخص واحد ، بجهة واحدة ، لمصلحة معلومة ، وتلك المصلحة قائمة في حق الشخص الآخر ، ولا حِل ، يكون تناقضاً ، فأما عند اختلاف المصلحة فلا " [3] .

ويمكن أن يقال :

إن هذا الدليل لما استدلّ به المخطئة علـى أن الحق في واحد من الأقوال : ردوه ، فردهم عليه هناك ينقلب عليهم هنا [4] .

٤ – نحن لا نقدر دلالتين ولا أمارتين منصوبتين على الحكم تدلان بأنفسهما على النفي أو الاثبات ، لكن نقول : أمارة الحكم في حق كل واحد غلبة ظنه ، فهي خاصة لا عامة . يدل على ذلك : أن الأمارات في المسائل الاجتهادية تقع متكافئة لا مزية لبعضها على بعض . فإذا كلف الإنسان بما غلب على ظنه لا غير ، كأنه تعالى جعل غلبة الظن هذه علماً على الحكم ، وهذا لا تناقض فيه [5] .

أجاب المخطئة :

---

(١) سبق بيان هذا في مباحث عدة ، وانظر هامش المستصفى ٤١٧/٢ .

(٢) انظر تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي – رحمه الله – في الإحكام ١٦/٤ .

(٣) ميزان الأصول ١٠٥٨/٢ ، ١٠٥٩ .

(٤) وإن كانوا ركزوا على أمور فقهيّة مرافقة له .

(٥) التلخيص ٣٥١/٣ – ٣٥٢ ، شرح اللمع ١٠٦٠/٢ ، التبصرة : ٥٠٣ ، العدة ١٥٦٠/٥ ، التمهيد ٣٢٨/٤ .

أ . قد بيّنا أن طريق الأحكام : كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - واستدللنا على ذلك ، وأهل العلم إنما يفزعون إلى هذه الأدلة وما انبنى عليها لا إلى الظن . وأن الظن لابد وأن يصدر عن أمارة ، ولا يجوز أن يكون هو الأمارة لأن الشيء لا يكون أمارة نفسه [١] .

ب . في حال المناظرة : يطالب أحد المجتهدين خصمه بالدليل على ما يقوله ، ومطالبته بالدليل الذي هو الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس : يوجب العلم أن هذه هي الأدلة ، دون الظن[٢] .

قال المصوبة [٣] :

أنتم تحكمون بالقياس وهو ظن المجتهد ، فدلّ على أن الأمارة هي الظن .

أجاب المخطئة :

أ . القياس ثبت كونه دليلاً بالكتاب والسنة ، فالرد إليه رد إلى الكتاب والسنة [٤] .

ب . القياس يرجع إلى الكتاب والسنة ، فهو نتيجتهما ؛ لأن العلة تثبت في أصله بالأدلة المقطوع عليها ، ثم نجدها في الفرع فنحكم بها ، فإذا ترتبت شروط القياس ، وخلت عن معارضة ما هو أقوى منها ، أحدث لنا ذلك قوة الظن بالحكم ، فدلّ ذلك على أن القياس غير ظن الحكم [٥] .

جـ . نقول : المجتهد يرجع إلى أدلة من الكتاب والسنة والقياس ، ولا يرد علينا مقولة : إن ظن المجتهد يرجع إلى الكتاب والسنة ، لأن الظن لم يثبت كونه أمارة على الأحكام ، كما أثبتنا نحن أن الكتاب والسنة والقياس أمارة على الأحكام [٦] .

قال المصوبة :

أليس القياسان إذا تعارضا ، ثبت للمجتهد الخيار ، يعمل بأيهما شاء [٧] .

---

(١) تفاصيل هذه الردود - وغيرها - انظره في مناقشة الدليل الثاني للمصوبة .

(٢) شرح اللمع ١٠٦٠/٢ ، التبصرة : ٥٠٣ .

(٣) المناقشة عند الشيرازي في شرح اللمع ١٠٦١/٢ ، وأبي يعلى ١٥٦٠/٥ ، وأبي الخطاب ٣٣٩/٤ .

(٤) شرح اللمع ١٠٦١/٢ ، والمراد - والله أعلم - حديث معاذ المشهور .

(٥) القواطع ٥٠/٥ ، شرح اللمع ١٠٦١/٢ ، العدة ١٥٦٠/٥ ، التمهيد ٣٣٩/٤ .

(٦) شرح اللمع ١٠٦١/٢ ، العدة ١٥٦٠/٥ .

أجاب المخطئة :

نقول : نعم ، ولكن : لا بهوى نفسه ، بل بالضرورة . فإن الحق في أحدهما ، ويلزمه العمل به ، ولم يبق قِبَله لله تعالى دليل يوصل إليه سوى شهادة قلبه ، وهي من حجج الشرع في هذا الموضع . فإذا ثبت له فيما بعد بدليل ، أن الحقيقة في غيره : لزمه الرجوع عنه [1] .

وجملة اعتراضات المصوبة على هذا الدليل - وإن شئت قلت دليلهم - تقوم على أن الدلائل المستعملة في الاجتهاد ظنية ، يحصل عنها النقيضان بالسواء ، وأن الترجيح فيها بحسب ما طبع عليه الشخص .

يقول صاحب مختصر المستصفى : " والقول بمثل هذا كبيرة ، ومصير إلى التحكم في الشرع بالأهواء والإرادات نعوذ بالله من ذلك . بل الأدلة الشرعية كما تقدم من قولنا إما قطعية وإما ظنية أكثرية وجب العمل بها بالأصل المقطوع به ، وما كان هكذا فالحكم لاشك يحصل عنها بذاتها ، لا بحسب ما طبع عليه إنسان إنسان ، بل بحسب دلالتها ، ولذلك ما كان من الأدلة متردداً بين النقيضين على السواء سمي في هذه الصناعة : مجملاً ، ولم يجعل دليلاً شرعياً أصلاً ... وإذا كان هذا هكذا ، وكان هاهنا أدلة تفضي إلى المطلوب ، لم يكن تكليف إصابته من باب ما لا يطاق " [2] .

ويقول صاحب القواطع :

" وهذا الذي قالوه في غاية البعد ، وهو أن يكون مطلوب المجتهد مجرد ظن ، والظن قد يستوي فيه العالم والعامي ، وقد يكون بدليل وقد يكون بلا دليل . فدل على أن المطلوب : هو حكم الله تعالى في الحادثة بالعلل المؤثرة والأشباه . ولابد من الترجيح لمعنى على معنى ، ولشبه على شبه ، وهذا إنما يقف عليه الراسخون من الفقهاء الذين عرفوا معاني الشرع وطلبوها بالجهد الشديد ، والكد العظيم حتى أصابوها " [3] .

---

(٧) كشف الأسرار ٤٣/٤ .

(١) كشف الأسرار ٤٣/٤ .

(٢) الضروري من أصول الفقه أو مختصر المستصفى لابن رشد الحفيد : ١٤٠ - ١٤١ .

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني ٥٤/٥ .

ولو كان كل مجتهد مصيباً ما ثبت في القرآن والسنة : الناسخ والمنسوخ ، واللذان لا يكونان إلا بين دليلين متعارضين ، إذا كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواماً ، وهو عكس ما عليه عامة أهل الشريعة .

بالإضافة إلى أنه : إذا توجه على المكلف " افعل " و " لا تفعل " من وجه واحد . كان ذلك عين التكليف بما لا يطاق [(١)] .

## مناقشة الدليل الثاني :

قال المخطئة :

لو كان كل مجتهد مصيباً ، لوجب أن يطوى بساط المناظرات في الفروع ، إذ لا فائدة من نقل الخصم عما هو عليه ، ولا تعريفه ما عليه خصمه [(٢)] .

ونوقش هذا الدليل بالآتي :

١ . لا نسلّم أن غرض المتناظرين أن يدعو كل واحد منهم خصمه إلى مذهبه . فثبّتوا ذلك ففيه أشد النزاع ! [(٣)]

ويمكن أن يجاب :

إن ما سبقت حكايته عن الصحابة من المناظرة ، والدعوة إليها ، بل وتغليظ العبارة أحياناً [(٤)]، لدليل واضح على رغبة المناظِر إقناع خصمه برأيه ، ورده عما هو عليه. وتناظر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، في مسائل الأحكام أكثر من أن تحصى ، كما قال ابن عبدالبر .

ومن الأمثلة التي ذكرها :

---

(١) طريقة الشاطبي . الموافقات ٤/٨٧ .

(٢) انظر ص ( ١٦٧ ) .

(٣) التلخيص ٣/٣٥٥ .

(٤) مثل قول ابن عباس " ألا يتقي الله زيد " .. و " من شاء باهلته في العول " وقول ابن مسعود المشابه له في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

- قال سليمان بن سالم في الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها ولد آخر : إن لزوجها عليها الرجعة . وقال عكرمة :لا رجعة له عليها لأنها قد وضعت .فقال له سليمان : أيحل لها أن تتزوج ؟ قال : لا ، قال : خصم العبد .
- وقيل لمجاهد في مسألة الظهار من الأمة : أليس الله عز وجل يقول : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾[1] ، فليس الأمة من النساء ؟ فقال مجاهد : قد قال الله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [2] ، أفليس العبد من الرجال ؟ أفتجوز شهادته ؟

يقول : كما أن العبد من الرجال غير المراد بالشهادة ، فكذلك الأمة من النساء غير المراد بالظهار . وهذا عين القياس [3] .

قال المصوبة :

إن تمسكتم ببعض عادات أهل العصر ، قابلناكم بعادات الصحابة والتابعين ، فإنهم تناظروا لوجوه منها : التوصل إلى التدرب في طرق الاجتهاد [4] .

ويمكن أن يجاب :

إن ما تمسّك به المخطّئة ليس عادات أهل العصر ، بل عادات الصحابة والتابعين ، وقد أوردوا شواهد من مناظراتهم .

ويمكن أن يجاب أيضاً :

أثبتوا – أيها المصوِّبة – أن الصحابة تناظروا للتدرب على الاجتهاد كما أثبتنا أنهم تناظروا للوصول إلى الحق والصواب ورد المخطئ إلى المصيب .

٢ . يتناظرون لأن كل واحد منهم يعتقد أن أمارته أقوى من أمارة خصمه ، فإنه وإن كان فرض خصمه ما هو عليه ، لكن إذا بان له أن أمارة من ناظره أقوى من أمارته ، تغيّر فرضه ولزمه الرجوع إلى قوله [5] .

---

(١) المجادلة : ٣ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) جامع بيان العلم ١٣١/٢ .

(٤) التلخيص ٣٥٥/٣ .

(٥) المعتمد ٣٨٤/٢ ، بذل النظر : ٧٠٤ ، التنقيحات : ٣٢٨ ، الفقيه ١٢١/٢ ، العدة ١٥٦٣/٥، التمهيد ٣٢٦/٤ .

أجاب المخطئة :

كونه على ما هو عليه ، وانتقاله إلى ظن آخر سواء ؛ لأن كلاهما حق ، فيكون هذا من العبث والتنازع الذي لا يليق بالعقلاء .

وإذاً : بان أنه يقصد رده إلى الأمارة الأقوى التي هي علامة على الحق المطلوب [1] .

أجاب المصوّبة :

الفائدة : أنه إذا تغيّر فرضه ، ولزمه أن يحكم بالأمارة التي بان له قوتها ، كان ثوابه أكثر . وهذه المناظرة تكون في حقهما مندوبة لا واجبة [2] .

٣ . إذا كان المصيب واحداً ، لم يجز له إذا أداه اجتهاده إلى حكم أن يخالفه إلى غيره . والتناظر على زعمكم يتضمن خلاف ذلك ، فقد لزمكم ما ألزمتمونا [3] .

ويمكن أن يجاب :

إنما جاز أن يتبع موجب ظنه للضرورة ، لعجزه عن الوصول إلى الحق - كما في مسألة القبلة - أمّا إذا تبيّن خلال المناظرة أن حجة خصمه أقوى ، وجب عليه الرجوع .

ومن ناحية أخرى : قولنا بأن عليه أن يتبع موجب ظنه لا ينفي أن لله تعالى حكماً معيناً يُطلب من كلا المتناظريْن الوصول إليه .

٤ . إنما حسنت المناظرة لأنه يجوز أن يكون في المسألة دليل قاطع من نص أو ما هو في معنى النص ، أو دليل عقلي قاطع فيما يُتنازع فيه من تحقيق مناط الحكم ، وبالمناظرة ينكشف انتفاء هذه الاحتمالات [4] .

أجاب المخطّئة :

---

(١) بذل النظر : ٧٠٤ ، الفقيه ١٢١/٢ ، العدة ١٥٦٣/٥ ، التمهيد ٣٢٦/٤ .

(٢) المعتمد ٣٨٤/٢ ، بذل النظر : ٧٠٤ ، القواطع ٤٣/٥ .

(٣) التلخيص ٣٥٥/٣ .

(٤) التلخيص ٣٥٥/٣ ، المستصفى ٤٢٢/٢ ، ٤٢٣ ، بذل النظر : ٧٠٣ ، إحكام الفصول : ٦٢٩ ، الإحكام ١٩١/٤، التنقيحات : ٣٢٨ ، الإبهاج ٢٦٢/٣ ، نهاية الوصول ٣٨٧٢/٨ ، الفائق ٧٥/٥ ، شرح اللمع ١٠٥٥/٢ ، التبصرة : ٥٠٢ .

أ – هذا غلط ؛ لأنهم يتناظرون في مسائل لا نص فيها ولا إجماع ، فلا يجوز أن يكون نظرهم فيما قلتم [١] .

ب – من لم يغلب على ظنه عدم النص لا يجوز له الاجتهاد [٢] .

ج – لو أن المناظرة كانت لهدف أن يكون في المسألة نص : لوجب أن يسأل عن النص ولا يدخل مناظِراً [٣] .

د – لا فائدة في توقعه للنص أيضاً ، لأنه عندكم : إن حكم بعد أن غلب على ظنه عدم النص فقد حكم بالحق ، وإن كان هناك نص لم يبلغه [٤] .

٥ . المناظرة لطلب الأشبه [٥] .

أجاب المخطِّئة :

أ – عندكم لم يكلف طلب الأشبه ، فلا فائدة في المناظرة فيما لم يكلف طلبه [٦].

ب – إن كان الأشبه ما قاله الكرخي من أنه "لابد من أشبه مطلوب عند الله تعالى" فقد سلمتم المسألة ، فهذا هو حكم الله تعالى ، وإن أردتم بالأشبه : الحكم بمجرد غالب الظن وأن الجميع حق وصواب فليس بصحيح ؛ لأنه لا معنى للأخذ بحق دون حق إلا إتعاب الفكر وتقطيع الزمان بغير فائدة [٧] .

٦ . ربما كان تناظرهم لطلب الأصلح ؛ فيعتقد المجتهد أن مذهبه أثقل وأشد وهو لذلك أفضل ، فيسعى لاستخراج خصمه من الفاضل إلى الأفضل ، ومن الحق إلى الأحق[٨] .

أجاب المخطئة :

---

(١) شرح اللمع ١٠٥٥/٢ ، التبصرة : ٥٠٢ .

(٢) إحكام الفصول : ٦٣٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) شرح اللمع ١٠٥٥/٢ ، التبصرة : ٥٠٢ ، العدة ١٥٦٣/٥ .

(٦) العدة : ١٥٦٣/٥ .

(٧) شرح اللمع ١٠٥٦/٢ ، التبصرة : ٥٠٢ .

(٨) المستصفى ٤٢٣/٢ ، بذل النظر : ٧٠٤ ، شرح اللمع ١٠٥٥/٢ ، التبصرة : ٥٠٢ .

**الأصلح في المنفعة لا يتعلق إدراكه بأدلة الشرع والنظر فيها وترجيح الأصول وترتيبها ، بل يعلمه كل أحد [١] .**

**٧ . تناظرهم لمعرفة الخطأ في طريق الاجتهاد ، فإن الخطأ في الطريق متصوَّر على المذهبين[٢] .**

**أجاب المخطئة :**

**أ – لو كان الأمر هكذا هكذا لوجب أن يفرض الكلام في الطريق الذي يجوز أن يعتقد فيه الخطأ، ولا يعدل إلى الكلام في الفروع وأحكام الحلال والحرام[٣].**

**ب – كل من جلس للمناظرة من الصحابة أو التابعين ، نعلم أن مقصودهم منها : نفس المسألة التي تكلموا فيها دون طرق إثباتها [٤] .**

**٨ . فائدة المناظرة : أن يستفيد مع خصمه تذليل طرق النظر في الدليل ويشحذ الفكرة حتى يستوفي بالظنيات إلى ما الحق فيه واحد من الأصول والكلام [٥] .**

**أجاب المخطئة :**

**بأن هذا ضعيف جداً ، فشرع المناظرة اشتهر أن الغرض منها : إظهار الصواب بين أهل العلم من غير نكير[٦] .**

**٩ . يتناظر المجتهدان لطلب تعرف الترجيح عند تساوي الدليلين في نظر المجتهد .**

---

(١) شرح اللمع ٢/١٠٥٥ .

(٢) التلخيص ٣/٣٥٥ ، المستصفى ٢/٤٢٣ ، كشف الأسرار ٤/٣٧ ، بذل النظر : ٧٠٤ ، إحكام الفصول : ٦٣٠ ، نهاية الوصول ٨/٣٨٧٢ ، الفائق ٥/٧٥ ، الإحكام ٤/١٩١ ، وذكر الغزالي ، وكذا البخاري في المواضع المذكورة من كتابيهما فائدة أخرى قريبة لهذه الفائدة وهي : جدوى المناظرة لمستمعيها لتحريك دراعيهم إلى رتبة الاجتهاد والجواب عليها : نفس الجواب على معرفة المجتهدين طريق اجتهادهم الموجود في هذا الاعتراض .

(٣) إحكام الفصول : ٦٣٠ .

(٤) إحكام الفصول : ٦٣١ .

(٥) المستصفى ٢/٤٢٣ ، ٤٢٤ ، بذل النظر : ٧٠٤ ، التقرير ٣/٣١١ ، تيسير التحرير ٤/٢٠٨ ، الإحكام ٤/١٩١ . التنقيحات: ٣٢٨، الفائق ٥/٧٥ ، نهاية الوصول ٨/٣٨٧٢ ، نهاية السول ٣/٢٧٩ ، حاشية التفتازاني ٢/٢٩٧.

(٦) التقرير ٣/٣١١ ، تيسير التحرير ٤/٢٠٨ .

حتى يجزم بالنفي أو الإثبات ، أو يحل لـه الوقـف أو التخيـير لكونـه مشـروطاً بعـدم الترجيح [1] .

أجاب المخطئة :

الاشتغال بالترجيح أو التساوي في المناظرة تحصيل حاصل ، لأنه بعد الرجوع عليهما يحصل حكم الله، وقبل ذلك كان حكم الله ، فلا فائـدة في شرع المناظرة أصلاً [2].

ومن اللافت للنظر اعتراض الغزالي بهذه الفائدة للمناظرة ، على حين يذكرها أمير بادشـاه، والبزدوي والبخاري مقولة للقائلين بعدم تساوي الحقوق أي : القـائلين بالأشـبه . والغـزالي ممن ينفي الأشبه بشـدة .

١٠ . الإنسان عندنا بالخيار في أقاويل المجتهديـن يـأخذ بأيهـا شـاء ؛ كمـا نقـول في كفـارة اليمين . وعليه لا نسلّم أن النظر والاجتهاد يجبان في مسائل الاجتهاد [3] .

أجاب المخطئة :

أ – في هذا إبطال أدلة الشرع ، ومخالفة النص والإجماع ، مخالفة النص لأنه تعـالى يقول : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول .. الآية ﴾ [4] فـأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة ولم يأمر بالتخيير . ومخالفة الإجمـاع : لأن أحـداً من المتقدمين والمتأخرين لم يقل بالتخيير[5] .

ب – لو كان الاختيار هذا صحيحاً ، لاشترك العـامي مـع العـالم في جـواز الفتـوى والحكم بما يختاره ، لأنهما في الاختيار سواء [6] .

---

(١) المستصفى ٤٢٣/٢ ، المعتمد ٣٨٤/٢ ، بذل النظر : ٧٠٤ ، التقرير ٣١٠/٣ – ٣١١ ، تيسير التحرير ٢٠٨/٤ ، كشف الأسرار ٣٦/٤ ، ٣٧ ، فواتح الرحموت ٣٨٥/٢ ، الإحكام ١٩١/٤ ، نهايـة السـول ٢٧٩/٣ ، نهايـة الوصول ٣٨٧٢/٨ ، الفائق ٧٥/٥ ، حاشية التفتازاني ٢٩٧/٢ .

(٢) فواتح الرحموت ٣٨٥/٢ .

(٣) هذا الاعتراض ذكره الشيرازي في شرح اللمع ١٠٥٤/٢ ، التبصرة : ٥٠١ .

(٤) النساء : ٥٩ .

(٥) شرح اللمع ١٠٥٤/٢ ، ١٠٥٥ ، التبصرة : ٥٠١ ، ٥٠٢ .

(٦) شرح اللمع ١٠٥٥/٢ ، التبصرة : ٥٠٢ .

هذه جملة اعتراضات المصوّبة على دليل شرعية المناظرة ، كلها تدور حول إيجاد فوائد للمناظرة غير إظهار الصواب ورد الخصم إليه ، مع أنه المقدَّم ذهنياً حين يرد ذكر التناظر [١] .

ولنترك تبادر هذا المعنى إلى الأذهان جانباً ، لنجد أن تعريف المناظرة اصطلاحاً يبرز هذا الهدف للمناظرة .

قال في التعريفات : " المناظرة : هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب " [٢] .

وعليه : لا ينبغي جعل باقي الأهداف للمناظرة عمدة النظر والمناقشة ، وإهمال أظهر ما عقدت لأجله [٣] .

## مناقشة الدليل الثالث :

قال المخطِّئة :

الطلب لابد له من مطلوب ، فالمجتهد مستدل ، والاستدلال بالدليل على المدلول متوقف على وجوهدهما ، والظن الحاصل منه متأخر عنه ، فهو متأخر عن المدلول ، فامتنع حصول المدلول بعده [٤] .

ونوقش هذا الدليل بالآتي :

١ . لم يكلف من لم يصله النص [٥] ، والمسائل التي لا نص فيها لا حكم لله تعالى فيها ، لأن حكم الله خطابه : بأن يسمع من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، أو يدل

---

(١) كما – في عصرنا الحاضر – ترد إلى أذهاننا هذه الفائدة حين نسمع عن مناظرة الشيخ أحمد ديدات قسيسي النصارى في أصول الدين .

(٢) التعريفات : ١٢١ .

(٣) ومن الذين قللوا أهمية هذا الهدف : الصفي الهندي . انظر : نهاية الوصول ٣٨٧٢/٨ ، الفائق ٧٥/٥ .

(٤) انظر ص ( ١٦٨ ) وانظر التحصيل ٢٩٢/٢ .

(٥) كما في مسألة المخابرة ، وتحويل القبلة التي ركز الغزالي عليهما في المستصفى ٤١٠/٢ ، ٤١١ ،

عليه دليل قاطع من فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو سكوته . فإذا لم يكن خطاب مسموع لا لإنسي ولا ملك ولا جان فلا مخاطبة (١) .

أجاب المخطئة :

أ – إذا نزل الخطاب من الله تعالى كان حكماً في حق من علمه ومن جهله ، من بلغه ومن لم يبلغه (٢) .

ب – كلامكم يؤدي إلى : أن لا حكم على العامي ، أو على المجتهد إذا امتنع عن الاجتهاد ، لأنه لابد من سماع الخطاب وبلوغ النص (٣) .

جـ – بما أن مدارك أحكام الشرع الخطاب . والخطاب : منه ما يوجب الحكم بصيغته ومنه بمفهومه . والقياس داخل في الأخير ، وكلا النوعين ينقسمان في وجوب العمل بهما إلى نص وإلى ظاهر . وما كان سبيل المعرفة به الخطاب ففيه ولا شك حكم معين هو الذي تعلّق به الخطاب . أما ما لم يتضمنه الخطاب لا بصيغته ولا بمفهومه ولم تدل عليه قرينة ، فهو على البراءة الأصلية معفوّ عنه ، وهو المباح : أحد الأحكام الشرعية (٤) .

د – الخلاف ليس فقط في المسائل التي لا نص فيها ، بل هو يشمل – كذلك – الأدلة الظنية . فكيف تقولون لم ينزل فيه نص ؟ ، ووافقتم أن يكون تقرير

---

(١) المستصفى ٢/٤٣٠ ، ٤٣١ ، التلخيص ٣/ ٣٥١ ، التنقيحات : ٣٣٠ .
والغزالي – رحمه الله – يضع تفاصيل هذا الكلام تحت عنوان ( القول في نفي حكم معين في المجتهدات ) وهو بهذا يصلح أن يكون دليلاً لهم كما استخدم ص ( ١٢٩ ) أو يجعل اعتراضاً منهم على أدلة المخطئة التي تناسبه . ولذا فردود المخطئة في مناقشة دليلهم الوارد ص (٢٠٥ ) تصلح ردًّا هنا على اعتراضهم . أما إجابات المخطّئة هنا ففيها بعض الجدة وبعض الإلماح لما سبق .

(٢) وكذلك النسخ يكون نسخاً بمجرد نزوله ، وكذلك القوانين في عصرنا الحاضر تسري على الجميع من علمها ومن لم يعلمها .انظر الروضة ٣/٩٩٤ ، وهامش المستصفى ٢/٤٣٠ .

(٣) الروضة ٣/٩٩٤ .

(٤) الضروري من أصول الفقه : ١٣٩ .

الرسول – صلى الله عليه وسلم – حكماً ؟ فإن قلنا إن الخطاب لا يكون إلا نصّاً قولياً فكيف كان التقرير حكماً ؟ [١]

٢ . نقول : نعم : يستحيل طالب ولا مطلوب ، ولكن بم تنكرون على من يزعم أن المطلوب بالاجتهاد غلبة الظن ، فإذا غلب على ظن المجتهد حكم ، كان حكم الله تعالى عليه ، ويتعدد الصواب لتعدد غالب ظنون المجتهدين .

ومثال ذلك : راكب البحر الذي مثلنا به ، حكمه يترتب على ظنه ، وكذا لو شهد عند قاض شاهدان حكم الله عليه : ما يترتب على ظنه ؛ إن غلب على ظنه صدق الشهود قبلهما ، وإن غلب على ظنه كذبهما لم يجب قبولهما [٢] .

أجاب المخطِّئة :

أ – قولكم إن المجتهد يطلب غلبة الظن ، الظن لا يكون إلا لشيء مظنون ، فإذا كان المجتهد ينظر في الأمارة ليصل إلى غالب الظن ، نظره متوقف على وجودها ، ووجودها – أي الأمارة – متوقف على وجود المطلوب . فثبت أن طلب الظن متوقف على وجود المدلول بمراتب ، فلو كان وجود المدلول متوقفاً على حصول غلبة الظن لزم الدور : الظن لا يُتصور إلا لموجود ، والموجود يتبع الظن .

ومثالنا على ذلك : أن من طلب جملاً شارداً أو عبداً آبقاً يصح تكليفه بهذا الطلب لأنه موجود . ونقول : إن المتحري المجتهد في جهة القبلة يظن أن القبلة في الجهة التي توجه إليها [٣] .

---

(١) التنقيحات : ٣٣٠ ، الروضة ٩٩٥/٣ وانظر هامش المستصفى ٤٣١/٢ ، ٤٣٥ ورد المصوبة على الإجابة الأخيرة ( أن عليها أدلة ظنيّة ) معروف ، وهو أنها أمارات تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، مما سبق مناقشته خلال عرض أدلتهم .

(٢) التلخيص ٣٨٨/٣ ، المستصفى ٤٣٤/٢ ، التقرير ٣١٠/٣ ، تيسير التحرير ٢٠٧/٤ ، بذل النظر : ٦٩٦ ، الإحكام ١٩١/٤ ، التنقيحات : ٣٣٠ ، المحصول ٦١/٣/٢ ، التحصيل ٢٩٢/٢ ، نهاية الوصول ٣٨٦٩/٨ ، نهاية السول ٢٧٨/٣ ، الفائق ٧٣/٥ ، العدة ١٥٦٤/٥ ، التمهيد ٣٢٩/٤ ، الروضة ٩٩٣/٤ ، وللمحشيان على مختصر ابن الحاجب ٢٩٧/٢ ، ٢٩٨ فائدة في كيفية تعلّق الظن من غير أن يكون هناك حكم معين هو : أن يكون غالب ظنه أليق بالأصول وأنسب بما عهد من الشارع .

ب - وراكب البحر : يطلب تعرف الهلاك أو السلامة بأمارات مخصوصة لا الحكم الشرعي . والحاكم : يظن صدق الشهود أو كذبهم ، وهذا غير الحكم الذي يلزمه ؛ فإن المطلوب هو الحكم الذي يعلم أنه لا وجود له ، فكيف يتصور طلبه له ؟ (١)

يقول صاحب العدة - رحمه الله - :

" الاجتهاد في طلب ما ليس بشيء ليحققه لا يصح ، ألا ترى أنه لا يصح القول : في غالب ظن هو مصيب للظن ؟ وإنما الصواب : في غالب ظن أنه مصيب للحقيقة " (٢) .

جـ - وقولكم : قبل الظن لا حكم لله تعالى عليك سوى اتباع غالب ظنك لا يصح ؛ لأن هذا لو كان صحيحاً : ما وجب الاجتهاد ، ولانتفت الواجبات ؛ لأنا قد علمنا بالعقل قبل ورود الشرع بالبراءة الأصلية ، ولم يؤاخذ العامي لأنه لا اجتهاد له ، فلم يغلب على ظنه شيء ، وهذا كله فاحش (٣) .

فتتعطل الأحكام لأن المجتهد إذا لم يجتهد لم يثبت الحكم ، وإذا اجتهد وتعارضت عنده الأمارات ولم يغلب على ظنه شيء : لم يثبت الحكم (٤) .

أما محاولة الغزالي - رحمه الله - إثبات استواء مثاله لراكب البحر بما يُطلب من الإباحة والتحريم بضرب أمثلة منها :

---

(٣) بذل النظر : ٦٩٧ ، الوصول ٣٤٨/٢ ، المحصول ٦٢/٣/٢ ، نهاية الوصول ٣٨٦٩/٨ ، التحصيل ٢٩٢/٢ ، الفائق ٧٣/٥ ، التنقيحات : ٣٣١ ، التمهيد ٣٢٩/٤ ، الروضة ٩٩٣/٣ ، ٣٩٤ ، التلخيص ٣٨٨/٣ وما بعدها . ووجدت أن صاحب الفائق جعل هذا الرد مساوياً لدليل إن المجتهد طالب .. الخ مما يؤيد إدماج دليل الرازي معه ، فرد الفائق هو نفس رد الرازي رغم قول الأخير إن هذا غير ما قررناه في الطريقة الثانية . انظر المواضع المذكورة من كتابيهما ، وانظر هامش (١) ص٢٧٤ السابق .

(١) التنقيحات : ٣٣١ ، الروضة ٩٩٤/٣ .

(٢) أبو يعلى ١٥٧٦/٥ .

(٣) الروضة ٩٩٤/٣ وانظر المستصفى ٤٣٤/٢ .

(٤) بذل النظر : ٦٩٧ ، ٦٩٨ وقد يجعل بعض المؤلفين أمثال هذا الرد دليلاً مستقلاً ، بينما يناسب فقرات مشابهة في الرد على اعتراض . وهذا من صعوبات البحث ! انظر على سبيل المثال: بذل النظر ، التنقيحات: المواضع المذكورة.

أن الشارع لو قال : حكم قليل النبيذ على من ظن أني حرمت قليل الخمر لأنه يدعو إلى كثيرها : حرام ، وحكمه على من ظن أني حرمت الخمر لعينها لا لهذه العلة : حلال [1] .

هذه المحاولة منه قصاراها : إثبات أن على المجتهد أن يعمل ويفتي بما غلب على ظنه . وهذه نقطة اتفاق بين المصوبة والمخطِّئة .

لكن المخطِّئة يقولون : إن غالب الظن الناجم عن أمارة : متعلقة بحكم الله تعالى . وتعلقها به كونها طريقاً إليه وعلامة عليه . بينما ظن المجتهد عند المصوّبة لا يرسو إلا على ظن آخر !

يقول السهروردي : " الأحكام الشرعية ما كلفنا فيها بمجرد الظن ، فإنه لو اختل جزء من القياس لا يصح الاجتهاد أصلاً ، بل بظن حاصل من دليل صحيح ، وليس صحة الدليل لإفادته ظناً ما ، فإن الفاسد قد يفيد ظناً ما ، بل صحة الدليل الظني لإفادته ظناً صادقاً لا لاتفاق ، بل بجهة مؤدية فيه ، وصدق الظن لمطابقته الأمر نفسه " [2] .

٣ . المجتهد مكلف بطلب الأجر والثواب من الله تعالى بالاجتهاد [3] .

أجاب المخطِّئة :

الاجتهاد : طلب الشيء بالنظر ، وهذا يستدعي منظوراً فيه وهو الحكم ، ثم الثواب يبتنى عليه [4] .

٤ . كلف الاجتهاد لطلب الأشبه [5] .

أجاب المخطِّئة :

أ – لم يكلف طلب الأشبه ولا إصابته فلا معنى لطلبه [6] .

---

(١) هذا المثال ، وغيره انظره في المستصفى ٤٣٤/٢ ، ٤٣٥ .

(٢) التنقيحات : ٣٣٢ .

(٣) ذكره في بذل النظر : ٦٩٦ .

(٤) بذل النظر : ٦٩٧ .

(٥) بذل النظر : ٦٩٦ ، العدة ١٥٦٤/٥ ، التمهيد ٣٢٩/٤ .

(٦) بذل النظر : ٦٩٧ ، العدة ١٥٦٤/٥ .

ب - إذا كان الأشبه ما ذكره الكرخي بأنه : الذي لو نص الله تعالى على الحكم لنص عليه ، فهو وفق قولنا ؛ لأن هناك شيء مطلوب وما عداه باطل . وذلك هو الحق إلاّ أنه مخالف في الاسم ، فمسماه الأشبه !

وإذا كان المراد الحكم بغالب الظن ، فالظن لا يدل بنفسه على الحكم ، وهو باطل لما بيّناه (1) .

## مناقشة الدليل الرابع :

قال المخطّئة :

مذهب المخطّئة إن أصاب قائله : سلمت المسألة ، وإن أخطأ لم يكن كل مجتهد مصيباً، ومذهب المصوّبة يلزم منه تصويب المخطّئة (2) .

## نوقش هذا الدليل بالآتي :

١ . مسألة تصويب المجتهدين مسألة أصولية ملتحقة بالقطعيات التي المصيب فيها واحد متعيّن . وخلافنا في المسائل الاجتهادية من مسائل الفروع دون الأصول(3) .

أجاب المخطّئة :

هذه مغالطة ، المراد بمسائل الأصول التي اتفق الجمهور على خروجها عن هذا الخلاف ، وهي المسائل الكلامية التي هي من أصول العقائد (4) . وهذه الإجابة - بالطبع - تناسب الذين يخرجون مسائل أصول الفقه عن القطعيّة ، أو - على الأقل - الذين يرون فيها غير القطعي ، والقطعي .

---

(1) بذل النظر : ٦٩٧ ، التمهيد ٣٣٠/٤ .

(2) انظر ص ( ١٦٩ ) .

(3) التلخيص ٣٥٤/٣ ، بذل النظر : ٨٠٣ ، نفائس الأصول : ٤٠٩١/٩ ، البحر المحيط ٣٠٩/٨ ، مناهج العقول ٢٩٣/٣ ، الإبهاج ٢٦٢/٣ ، الشرح الكبير ٥٩٠/٢ ، شرح الورقات : ٣١٨ ( رسالة علمية ) .
وهذا الجواب- بعد التأمل والله أعلم - هو الجواب على ما حيّر د. الأشقر في سرّ قول الغزالي - حين الحديث عن قطعيّة أصول الفقه - : إن المصيب واحد ، فاحتار د . الأشقر ( المستصفى ٢/ ٤٠٠ ) في عبارته لأنها تنافي مذهبه الذي نافح عنه ، وقال : لعل في العبارة تحريفاً .

(4) شرح الورقات : ٣١٨ ولم أجدها - حسب اطلاعي - عند غيره .

٢ . ما المقصود بأن المجتهد يعتقد بطلان قول المجتهد بأن المصيب واحد أو يعتقد صحته ؟

هل المقصود بالباطل ما لا يكون مطابقاً لما في نفس الأمر ، وبالصحة ما يكون مطابقاً له ؟

فهل فاسد لأنه محل النزاع [1] .

وهذا الدليل – كما يظهر جلياً – ضعيف ولا يعتبر مرتكزاً في هذا الموضوع المهم .

## مناقشة الدليل الخامس :

قال المخطّئة :

إذا جزم كل من المجتهدين برجحان أمارته في نفس الأمر على أمارة خصمه ، كان اعتقادهما أو اعتقاد أحدهما خطأ ، بمعنى : عدم المطابقة وهو من صور الخلاف ، ولأن الاعتقاد غير المطابق جهل وأنه غير مأمور به وفاقاً فلا يكون آتياً بما أمر به [2] .

## ونوقش هذا الدليل بالآتي :

قولكم إن الدليلين إما أن يتساويا أو يترجح أحدهما على الآخر : في نفس الأمر ؟ أو في نظر المجتهد ؟

نمنع أن يكون في نفس الأمر ؛ لأن الأدلة الظنية ليست أدلة لذواتها حتى تكون في نفس الأمر متساوية في جهة دلالتها أو متفاوتة .

وإن كان المقصود في نظر المجتهد : ، فكل واحد منهما راجح في نظره الذي صار إليه هو ؛ لأن الأدلة الظنيّة إضافية لا حقيقية . كما أن ما وافق غرض زيد فهو حسن بالنسبة إليه ، وإن كان غير ذلك بالنسبة إلى غيره [3] .

وإذا اعتقد المجتهد أن أمارتَه راجحة في ظنه : كان هذا الاعتقاد مطابقاً للمعتقد ، فعدم الظفر بالدليل الراجح لا يعني عدم الظفر بحكم الله في الواقعة ، لأن حكم الله عندنا عبارة عما أدى إليه نظر المجتهد لا ما أدى إليه الدليل الراجح في نفس الأمر ، وإذا كان

---

(١) البحر المحيط ٣١٠/٨ .

(٢) انظر ص ( ١٦٩ ) وانظر التحصيل ٢٩١/٢ .

(٣) فواتح الرحموت ٣٨٥/٢ ، التقرير ٣١٠/٣ ، تيسير التحرير ٢٠٧/٤ ، الإحكام ١٩٠/٤ ، ١٩١ ، حاشية التفتازاني ٢٩٧/٢ ، بيان المختصر ٣١٨/٣ ، الفائق ٦٨/٥ ، نهاية الوصول ٣٨٦٥/٨ ، المعتمد ٣٨٣/٢ .

عدم الرجحان الخارجي لا يوجب نفي الرجحان الذهني ، ثبت أن كل واحد من الاعتقادين يمكن أن يكون صواباً (١) .

أجاب المخطِّئة :

الرجحان في الذهن إما أن يكون نفس اعتقاد رجحانه في الخارج أو أمراً لا يثبت إلا معه ، لأنا إذا اعتقدنا في شيء كون وجوده مساوياً لعدمه امتنع أن يكون اعتقاد وجوده أرجح .

فيثبت أن حصول هذا الظن مرتبط باعتقاد كونه راجحاً في نفسه ، إما لأن الظن نفس هذا الاعتقاد أو لأنه لا ينفك عنه (٢) .

أجاب المصوِّبة :

لا نسلّم أن الرجحان في الذهن نفس اعتقاد رجحانه في الخارج أو أمراً لا ينفك عنه ؛ لأنه يتصور وجوده بدونه ، فالإنسان قد يجزم برجحان الشيء في ذهنه مع عدم اعتقاد كونه راجحاً في الخارج ، ولو قال : هذا راجح في ذهني ولا أدري كونه راجحاً في الخارج أم لا . لم يعدّ كلامه متهافتاً ولم يوصف بالجهل (٣) .

واعتبر القرافي أن المصوّبة والمخطِّئة قالوا بالخطأ باعتبار الراجح من الأمارات ، وإنما اختلفوا في الخطأ في الحكم ، فالخطأ في الحكم فرع ثبوته ، وإذا لم يثبت فلا خطأ ، وأما الأمارتان فموجودتان قطعاً (٤) .

---

(١) المحصول ٥٣/٣/٢ ، ٥٤ ، الإحكام ١٩١/٤ ، الحاصل ١٠١١/٢ .
والمناقشة كلها لهذا الدليل ، مما لا يكاد يحفل به المصوّبة – خلا الإشارة السريعة في المعتمد – بل وحتى المخطِّئة قالوا عنه بأنه ضعيف .
( انظر التقرير ، التيسير ، حاشية التفتازاني ، الفائق في المواضع المذكورة ) .

(٢) المحصول ٥٤/٣/٢ ، ٥٥ ، نهاية الوصول ٣٨٦٦/٨ ، الفائق ٦٨/٥ ، ٦٩ .

(٣) نهاية الوصول ٣٨٦٧/٨ ، الفائق ٦٩/٥ . وقد ذكر الصفي الهندي وجوهاً أخرى لرد جواب المخطِّئة السابق ، فيه تشابه مع ما سبق . وراجع هامش ( ٢ ) في الصفحة السابقة .

(٤) النفائس ٤٠٦٦/٩ وانظر نهاية الوصول ٣٨٦٧/٨ .
أما الردود المتعلقة بالدليل الذي يشبه هذا الدليل – كما سبق وأن نوّهت ص ( ١٧٠ ) – فانظرها في المحصول ٥٦/٣/٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، التحصيل ٢٩٢/٢ ، نهاية الوصول ٣٨٦٨/٨ .

وعليه يكون الرد – من جديد – هو تبيين أن لله تعالى حكماً معيّناً ، وأنه لا يكتفي بمجرد غالب الظن ، وإثبات – من جديد – أن الله تعالى قد نصب عليه أدلة من نصوص الشرع أو معانيه .

## مناقشة الدليل السادس :

قال المخطِّئة : لو كان الحكم تابعاً لظن المجتهد لاجتمع النقيضان : قطعه بأن ما وصل إليه حكم الله تعالى ، وظنه باقٍ كما كان ، فيكون عالماً بالحكم حين كونه ظاناً به ، فاجتمع الظن والعلم وهو محال [1] .

## نوقش هذا الدليل بالآتي :

١ . لا نسلّم أن استمرار القطع مشروط ببقاء الظن لأن الظن ينتفي بالعلم . وما لا يمكن اجتماعه مع الشيء لا يكون شرطاً له [2] .

أجاب المخطِّئة :

أ – انتفاء الظن ممنوع ، فنحن نقطع ببقاء الظن عند بقاء الإصابة الموجبة لاستمرار القطع[3] .

ب – لو كان ظن الشيء ينتفي بالعلم ، لاستحال ظن نقيض الشيء مع ذكر الحكم لأجل العلم .

بيانه : بما أن الظن بالحكم موجب للعلم به على ما هو اللازم من تصويب كل مجتهد .

فإذاً : يمتنع ظن نقيض الحكم مع تذكر ظن الحكم ، لأنه يمتنع ظن نقيض المعلوم مع ملاحظة ما هو موجب للعلم ، وإلاّ لم يكن العلم علماً ، ولا الموجب موجباً .

وإذاً : سينتفي الوهم اللازم لظن نقيض الشيء بالعلم .

ولكنه لا يستحيل ظن النقيض مع ذكر الحكم للإجماع على أنه يجوز ظن نقيض الحكم عند ذكر الحكم [4] .

---

(١) انظر ص ( ١٧٠ ) .

(٢) فواتح الرحموت ٣٨٣/٢ ، التقرير والتحبير ٣٠٨/٣ ، حاشيتا التفتازاني والعضد على ابن الحاجب ٢٩٥/٢ ، ٢٩٦، بيان المختصر ٣١٢/٣ .

(٣) التقرير والتحبير ٣٠٨/٣ ، بيان المختصر ٣١٣/٣ ، حاشيتا التفتازاني والعضد : الموضع المذكور .

٢ . نقول : مشترك الإلزام بيننـا وبينكـم . وإذا ثبـت أنـه مشـترك الإلـزام كـان الدليـل باطلاً.

وجهه : أن الإجماع منعقـد علـى وجـوب اتبـاع موجـب الظـن ، فيـلزم وجـوب الفعـل أو حرمته قطعاً مع كونه ظاناً بالوجوب أو الحرمة ، فيلزم أن يكون الشـيء الواحـد في الزمـان الواحد معلوماً مظنوناً [١] .

أجاب المخطِّئة :

إنما يلزم ذلك لو كان متعلق الظن والقطع واحداً ، ولكنه ليس كذلك :

محل الظن عندنا : هو حكم الله تعالى . ومحل العلم : حرمة مخالفة ما أدى إليه رأيـه ما دام على ظنه ، فاختلف المحل ، فامتنع إلزامنا [٢] .

بيان ذلك : أنه على مذهب المخطئة هناك خطابان : الثابت في نفس الأمر ، وهو المظنون، وتحريم مخالفته . بينما على مذهب المصوبة : الحكم في نفـس الأمـر هـو نفـس مـا أدى إليـه اجتهاده . فيكون الخطاب متعلق العلم كما هو متعلق الظن ، فيتحد المحلان [٣] .

رد المصوّبة :

لا نسلّم اتحاد متعلق الظن والعلم فإن :

متعلق الظن : كون الدليل دليلاً ، ومتعلق العلم : ثبوت مدلول الدليل وهو الحكم الشرعي ، بشرط بقاء ظنه فإذا زال ظنه رجع عنه ، لزوال شـرط ثبوتـه وهـو ظـن الدلالـة عليه . فاندفع عن المصوبـة بذلـك التنـاقض ولـزوم عـدم إمكـان رجـوع المجتهـد عمـا أدى اجتهاده إليه بموجب القطع ؛ لأن متعلق العلم الثبوت المغيا بتلك الغاية [٤] .

---

(٤) فواتح الرحموت ، بيان المختصر ، حاشية التفتازاني والعضد : المواضع المذكورة .

(١) فواتح الرحموت ٣٨٤/٢ ، التقريـر ٣٠٨/٣ ، تيسـير التحريـر ٢٠٣/٤ ، بيـان المختصـر ٣١٣/٣ ، ٣١٤ ، حاشـية التفتازاني والعضد ٢٩٥/٢ ، ٢٩٦ .

(٢) فواتح الرحموت ٣٨٤/٢ ، تيسير التحريـر ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤ ، التقرير ٣٠٨/٣ ، حاشـية التفتـازاني ٢٩٦/٢ ، بيـان المختصر ٣١٤/٣ .

(٣) التقرير ٣٠٨/٣ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٤ .

(٤) فواتح الرحموت ٣٨٤/٢ ، تيسير التحريـر ٢٠٤/٤ ، التقرير والتحبير ٣٠٨/٣ ، بيان المختصـر ٣١٤/٣ ، حاشـية التفتازاني ٢٩٧/٢ .

أجاب المخطئة :

كون الدليل دليلاً : حكم شرعي ، وإن كان غير عملي . فإذا ظن المجتهد كون الدليل دليلاً فقد علم ، إذ لو لم يعلم كونه دليلاً : جاز أن يكون الدليل غيره ، ويلزمه العمل بذلك الغير ، فلا يحصل له الجزم بوجوب العمل بظنه ، ويكون مخطئاً في اعتقاد أنه دليل ، فلا يكون كل مجتهد مصيباً .

والحاصل : أنه يلزم أن يكون كون الدليل دليلاً معلوماً مظنوناً في حالة واحدة ، ويتم الإلزام [١] .

٣ . نقول : إن متعلق الظن ليس حكم الله تعالى ، بل ما هو أليق بأصول الشرع . والقطع يتعلق بكونه حكم الله ، فاختلف المتعلقان [٢] .

أجاب المخطّئة :

من المستحيل أن يكون حكم من أحكام الله تعالى غير لائق بالأصول ، فكونه أليق من لوازم كونه حكم الله تعالى . فالظن به يستلزم احتمال انتفائه . ومع هذا الاحتمال وجد القطع بأنه حكم الله تعالى . وهو في قوة اجتماع النقيضين [٣] .

## مناقشة الدليل السابع :

قال المخطّئة :

الأصل عدم التصويب والأصل في كل متحقق دوامه [٤] .

نوقش هذا الدليل بالآتي :

أنه معارض بمثله ، فالأصل عدم التخطئة ، والأصل في كل متحقق دوامه [٥] .

---

(١) فواتح الرحموت ٣٨٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٤/٤ ، التقرير والتحبير ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩ ، حاشية التفتازاني ٢٩٧/٢ ، بيان المختصر ٣١٥/٣ .

(٢) فواتح الرحموت ٣٨٣/٢ .

(٣) فواتح الرحموت ٣٨٣/٣ .

(٤) انظر ص ( ١٧١ ) .

والجواب : أنهم على حق ! فبالإمكان قلب هذا الدليل بسهولة ، مما يدلّ على ضعفه ، فهو دليل عام يصلح لمسائل عدة ، وخصوصية هذه المسألة تستدعي أدلة أكثر دقة .
فهذه المسألة " من معظم مباحث الأصول ، ومعارك آراء الفرق فلا يحسن إثباته به " [١] .

## ثانياً : مناقشة أدلة المؤثمة :

### مناقشة الدليل الأول :

قال المؤثمة : حديث "إذا حكم الحاكم ..." : الخطأ إذا أطلق انصرف إلى الخطأ الكامل[٢] .
اعترض على هذا الدليل بما يلي :

أ - الخطأ المطلق لا يكون حسنة ولا سبباً للآجر بوجه ، وهذا يدلنا على أنه مصيب في نفس الاجتهاد ، مستحق للأجر ، وإن أخطأ الحكم الحقيقي [٣] .

ب - قوله تعالى : ﴿ وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾ فإنه تعالى بعدما أخبر أن سليمان اختص بفهم الواقعة ، أثنى عليهما ، مما يدل على أن تأويله أنه أصاب في حق العمل ؛ لأنه من المعلوم أن الخطأ المحض لا يكون حكماً لله تعالى [٤] .

### مناقشة الدليل الثاني :

قال المؤثمة : معاتبة الله تعالى نبيّه – صلى الله عليه وسلم – على قبوله أخذ الفداء من أسرى المشركين يوم بدر ، دليل على تأثيم المجتهد المخطئ [٥] .
اعترض على هذا بما يلي :

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمل بإشارة أبي بكر – رضي الله عنه – ، لا يمكن حملها على الخطأ لأنه مقرٌّ عليه بقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾[٦] ، والعتاب إنما كان على تقدير بقاء العزيمة ، لأن أخذ الفداء كان رخصة [٧] .

---

(*) انظر حاشية التفتازاني ٢/٢٩٥ ، وحاشية الإحكام للشيخ عفيفي ٤/١٩٢ .
(١) العضد على ابن الحاجب ٢/٢٩٥ .
(٢) انظر ص ( ١٧١ ) .
(٣) كشف الأسرار ٤/٥٠ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٠٨ .
(٤) كشف الأسرار ٤/٥٠ ، ٥١ . والآية : ٧٩ من سورة الأنبياء .
(٥) انظر ص ( ١٧٢ )

أو يكون المراد : ما كان لنبي أن يكون له أسرى قبل الإثخان ، وقد أثخنت يوم بدر فكان لك أسرى كما كان لسائر الأنبياء - عليهم السلام - ، ولكن كان الحكم فيهم : المن أو القتل دون المفاداة ، ولولا الكتاب السابق في إباحة الفداء لك لمسّكم العذاب (١) .

وقد يكون المراد : لولا حكم من الله سبق أن لا يعذب أحداً على العمل بالاجتهاد لمسكم فيما أخذتم من فداء الأسرى عذاب عظيم . وقد نظر المجتهدون في أن بقاءهم - أي الأسرى - ربما كان سبباً لإسلامهم ، وأن المال المأخوذ منهم يتقوى به على الجهاد . ولكن فاتهم أن قتلهم أعز للإسلام (٢) .

والذي يظهر لي أن الاستدلال بواقعة أسرى بدر ، دليلٌ على صحة مذهب المخطئة ونفي مذهب المصوبة ؛ فهنا تطبيق عملي لحادثة اجتهادية لا نص فيها ، أدلى كل مجتهد فيها بدلوه . وعندما تعددت الآراء ، كان بإمكان الوحي أن يسكت لإقرار صواب كل رأي لو كان هذا مقصوده .

ولكن : نزل الوحي بتصويب واحد لا غير ، وتخطئة الثاني .

## مناقشة الدليل الثالث :

الرد على إنكار بعض الصحابة على بعض ، واحتمال أن يكونوا أنكروا ولم ينقل إلينا ، ويحتمل أنهم أضمروا الإنكار خوفاً من ثوران الفتنة مما سبق الجواب عليه (٣) .

## مناقشة الدليل الرابع :

قال المؤثمة : الاجتهاد المؤدي إلى الخطأ لا يجوز أن يكون مأموراً به (٤) .

ويمكن أن يجاب :

---

(٦) الأنفال : ٦٩ .

(٧) كشف الأسرار ٥٢/٤ .

(١) نقله عن أبي زيد في التقويم : البخاري في كشف الأسرار ٥٢/٤ ، ٥٣ ، وانظر كشف الأسرار للنسفي ٣٠٩/٢ .

(٢) كشف الأسرار للنسفي ٣٠٩/٢ .

(٣) انظر مناقشة دليل الإجماع عند المصوبة والمخطئة

(٤) انظر الدليل ص (١٧٣) .

إن المجتهد لم يؤمر باجتهاد يؤدي إلى الخطأ ، بل أُمر بترتيب الأدلة ، والعناية بالنظر ليكون مهيّأً لسلوك طريق الاجتهاد الصحيح ، ثم إذا أخطأ في الوصول إلى حكم الله المتعين سامحه الشرع في ذلك لسلامة مقصده ، ونصبه .

## مناقشة الدليل الخامس :

قال المؤثمة : من الأحكام ما عليه أدلة قاطعة ، فنقيس الفروع على الأصول ، ولو كان الحكم بالأمارة لاحتاجت الأمارة إلى أمارة [١] .

أجاب المخطئة :

١ . لا يوجد في أكثر الأحكام ذلك ، وما يوجد فيه فدلالته مظنونة ، بسبب تخصيصه بأخبار آحاد أو قياس . والعلة المؤثرة تفيد غلبة الظن لا القطع ، لأنه في مثال الخمر الذي ذكرتم : يجوز أن تكون حرمة الخمر لغير الشدة المطربة ، ولغير تسميته خمراً ، وكون الحكم يوجد بوجودها وينتفي بنفيها لا يدل على القطع .

فالبيّنة يثبت بها الحق على المنكر أو ينتفي ، ثم لا يقال : إن البينة مقطوع بها ، وكذا أمارات القبلة [٢] .

٢ . قد بينا فساد قياس الفروع على الأصول .

٣ . أن الأمارات التي تتعلق بها الأحكام عليها شواهد معقولة ، وأدلة معلومة يقوي بها الظن .

فإذا رأينا الغيم الكثيف في الشتاء قوي ظننا أنه ماطر ، حسن ذلك ، وإذا رأينا حائطاً متشققاً بالعرض ظننا وقوعه ، وحسن الابتعاد عنه .

وكذا – في الشرعيات – : إذا رأينا كثرة كمال التصرف عند البلوغ ، حسن أن ينفك الحجر بالبلوغ .

وإذا رأينا الشرع حرم الخمر عند الشدة ، ورفع التحريم عند ارتفاعها ، وأعاده عند عودتها : قوي ظننا بالحكم بأنها هي العلة [٣] .

---

(١) انظر الدليل ص (١٧٢) .

(٢) التمهيد ٣٤٢/٤ .

(٣) التمهيد ٣٤٣/٤ ، ٣٤٤ .

والمختار الذي رضيه كل المخطئة – باستثناء النفر القليل من المؤثمة – أن المخطئ في الفروع التي لا نصّ فيها لا يفسق ولا يؤثم ولا يضلل، حتى إن الآمدي سماهم أهل الحق[1].

والذي يقع فيه العتاب : إذا كان طريق الإصابة بيّناً ولم يصل إليه المجتهد ، لعلمنا أنه ما أخطأ إلا لتقصير من قبله .

أما إذا كان طريق الإصابة خفياً ، يصير معذوراً فيما لم يدرك ، مصيباً فيما استعمل من الاجتهاد ، مأجوراً ، لأن إدراك البصائر فيها من التفاوت كإدراك الأبصار [2] .

والمصوبة بدورهم – وقد يكون من باب الأولى – يرون أن لا إثم على المخطئ [3] .

ومما استدل به المخطئة على أن على الحوادث الاجتهادية أحكاماً أدلتها غير مقطوع بها :

١ – قوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ... ﴾[4] الآية حيث مدح الله تعالى كلاً من النبيين وأثنى على المخطئ منهما مع المصيب بقوله : ﴿ وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾ [5] .

٢ – حديث المصطفى – صلى الله عليه وسلم – " إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ... " [6] الحديث ، فإنه أخبر أنه قد يقضي للإنسان بحق أخيه ، ولو كان يأثم بذلك لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – [7] .

٣ – إجماع الصحابة . فقد نقل إلينا بالتواتر الذي لا يداخله شك ولا ريبة ، وعلم علماً ضرورياً ، اختلاف الصحابة في المسائل الفقهية ، ورغم ذلك لم ينكروا على المخالف

---

(١) الإحكام ١٨٢/٤ ، وانظر الوصول ٣٤٩/٢ .
(٢) كشف الأسرار ٥٣/٤ .
(٣) المستصفى ٤٠٠/٢ .
(٤) الأنبياء : ٧٨ .
(٥) الأنبياء : ٧٩ وانظر روضة الناظر ٩٨٢/٣ .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) الروضة ٩٨٤/٣ ، وبالطبع حديث الاجتهاد المعروف دلالته في عدم تأثيم المجتهد المخطئ واضحة ، ويمكن الاستشهاد به هنا .

لهم لا على سبيل الإبهام ولا على سبيل التعيين ، على خلاف ما صنعوا في المسائل التي أدلتها قاطعة فيها . فلو كانت مسائل الاجتهاد كتلك المسائل في كونها قطعية ، ومأثوماً على المخالفة فيها ، لأنكروا وأثموا [1] .

٤ – أنه لو كانت الأدلة مقطوعاً بها ، لم يلزم المجتهد أن يجتهد مرة ثانية في الحادثة إذا تكررت عليه ، كما لا يحتاج من عرف نبوة نبي بالمعجزات أن يجتهد في ذلك ثانياً [2] .

قال المؤثمة : لا يلزمه أن يجتهد ثانياً [3] .

قال المخطئة :

أ – هذا مخالف للإجماع على أن المجتهد يحدث اجتهاداً دفعة ثانية في الحادثة [4] .

ب – لو كان مقطوعاً لوجب أن ينقض حكم الحاكم إذا خالفه ، كما ينقض حكم الحاكم المخالف للنص ، وليس كذلك [5] .

قال المؤثمة :

لم ينقض لئلا يكون ذريعة إلى تسليط الحكام بعضهم على بعض [6] .

أجاب المخطئة :

هذا لا يمنع ، كما لم يُمنع عند مخالفة النص والإجماع [7] .

قال المؤثمة :

وجدنا الحكم يتعلق بالعلة الشرعية ، يوجد بوجودها ، ويعدم بعدمها ، فلذلك قلنا إنها قطعيّة [8] .

---

(١) فواتح الرحموت ٣٧٩/٢ ، الإحكام ١٨٢/٤ ، التنقيحات : ٣٢٥ ، حاشية التفتازاني ٢٩٤/٢ .

(٢) العدة ١٥٧٤/٥ ، التمهيد ٣٤١/٤ .

(٣) العدة ١٥٧٤/٥ .

(٤) العدة ١٥٧٤/٥ .

(٥) العدة ١٥٧٤/٥ .

(٦) العدة ١٥٧٤/٥ .

(٧) العدة ١٥٧٤/٥ .

(٨) العدة ١٥٧٤/٥ ، التمهيد ٣٤١/٤ وما بعدها .

أجاب المخطئة :

ما ذكرتم من وجود الحكم لوجود العلة ، وانتفائه بانتفائها لا يدل على أنها معلومة، كالنبيذ ما دام عصيراً فهو مباح ، فإذا حدثت الشدة المطربة حرم ، وكالاجتهاد في طلب القبلة وشهادة الشهود ، شهادتهم ليس مقطوعاً عليها ، وجهة القبلة غير مقطوع على إصابتها (١) .

٥ . لا يخلو قولكم إن الفروع عليها أدلة مقطوع بها من أن : أعيان الفروع عليها نصوص مقطوع بها . أو أن الأمارات عليها أدلة قاطعة توجب العمل بها .
فإن كان الأول فهو غلط ؛ لأن أكثر الفروع لا نص قرآني قاطع فيها ، ولا سنة متواترة ولا إجماع ، وإنما يتناولها أخبار آحاد ، وأقيسة مظنونة العلة .
وما تناولته الآيات منها قابلها أخبار ، آحاد واقيسة خصصتها ، فصارت دلالاتها مظنونة . فثبت أنه لا دليل قاطع فيها ، وإن كان المراد الثاني فهو قولنا وزال الخلاف (٢) .

٦ . لو كان على الفروع دليل مقطوع به ، لوجب أن يفسق المخالف ، ويؤثم ، وينقض حكم مخالفه ، بمنزلة من خالف نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع ، فلما لم يحكم الشرع بذلك ، دلّ على أن دليلها أمارة مظنونة لا قطعيّة (٣) .

قال المؤثمة :

لم يؤثم ويفسق لغموض الطريق (٤) .

أجاب المخطئة :

إذاً ينبغي عدم تفسيق المخالف في الأصول لغموض طريقه ، ولم نقل ذلك لأن أدلتها قطعيّة (٥) .

---

(١) العدة ١٥٧٥/٥ .
(٢) التمهيد ٣٤٠/٤ .
(٣) التمهيد ٣٤٠/٤ .
(٤) التمهيد ٣٤٠/٤ .
(٥) التمهيد ٣٤٠/٤ .

٧ . إذا تداعى الخصمان ، الدليل : أمارة مظنونة وهي قول الشاهدين أو الشاهد واليمين . وإذا أردنا التوجه إلى القبلة في الصحراء : الدليل عليها مظنون : الرياح والمياه والشمس والقمر .

مع علمنا في الحالتين أن الحق في واحد : صدق أحد الخصمين ، والقبلة الواحدة . فثبت أن الحق يجري في ثبوته الأمارة المظنونة ، لا الأدلة القطعية [١] .

أما المصوبة فقد استدلوا على فساد مذهب بشر المريسي ومن تابعه في تأثيم المخطئ في الفقهيات :

١ - بإثبات نفي التكليف بالإصابة لما لم ينصب عليه دليل قاطع ، لأنه حينئذ تكليف بما لا يطاق . وإذا بطل الإيجاب بطل التأثيم [٢] .

وبالطبع يركز المصوّبة في مسألة انتفاء الدليل القاطع على مسألة : أن الأدلة الظنية لا تدل لذاتها ، وأنها تختلف بالإضافة .

٢ - إجماع الصحابة على ترك الإنكار على المخالف لهم في المسائل الاجتهاديّة . مع أنهم بالغوا في تخطئة الخوارج ومانعي الزكاة . بل لو أنكر منكر ما علم من الدين ضرورة لبالغوا في الإنكار عليه وتأثيمه ، لأن في هذين النوعين أدلة قاطعة على خلاف الموجود هنا [٣] .

وإجماع الصحابة هنا ، دليل مشترك بين المخطئة والمصوّبة للرد على هذه الفرقة ، كما هو واضح .

---

(١) التمهيد ٣٤١/٤ .

(٢) المستصفى ٤٠٦/٢ . وفي ردّهم على المخطئة يستعملون الدليل بطريقة : انتفاء الإثم عن المخطئ يدل على نفي التكليف بالإصابة .

(٣) المستصفى ٤٠٦/٢ ، ٤٠٧ .

وقد أعرضت عن مناقشات المخطّئة المؤثمة على الإجماع ، من أنهم ربما أضمروا التأثيم خوف الفتنة ، وأنه قد نقل عنهم التأثيم ، وأنه ربما يكون هناك دليلاً قاطعاً لكنه خفي . لأنها مما سبقت حكايته .

# المطلب الثالث

## الترجيح وبيان أسباب الاختيار

وبعد استعراض آراء كل فريق وأدلته ، ومناقشة كل دليل تتضح أمور :

١ - أن هناك نقاط التقاء بين المصوبة والمخطئة - اللذّين لا فرقهما تكمن في :

أ . عدم تأثيم المجتهد ، وإثبات الأجر له .

ب . تسليمهم بأن على المجتهد إذا غلب على ظنه أن هذا الحكم الذي توصل إليه هو حكم الله تعالى في المسألة : أن يتبع ويعمل بما أداه اجتهاده إليه ، ولا يقلّد رأي غيره من المجتهدين .

٢ - وأن اعتبار اتفاق الفرقتين على هذين الأمرين هو كل ما في المسألة : غير صحيح . فالخلاف بينهما لا يؤول إلى لفظ لمجرد أن المسلم لا يستجيز تأثيم مجتهد ، وإذا ارتفع التأثيم وحصل الاتفاق على أن كلاً يعمل بغلبة ظنه لم يبق للخلاف أثر كما قال إمام الحرمين(١) .

٣ - هناك نقاط التقاء أخرى ، تغلق مساحة الاختلاف أكثر .

إن المصوبة يرون :

أ - الظن يكون لأقوى الأمارات أو لظن تعارض الأمارات - إن جاز أن تتعارض(٢) -.

ب - وإذا ظن قوة إحدى الأمارات لا يجوز أن يعمل على أضعفها في نفسه .

جـ - النصوص لما عارضتها أخبار الآحاد والمقاييس صارت اجتهاديّة .

د - وكون الأمارة أشبه أن يعلق الحكم عليها معناه كثرة الشبه ، ومعناه الأوْلى .

هـ - وأن - وهذا هو الخطير في المسألة - كون العلة أشبه لا يرجع إلى ظننا أنها أولى أن يتعلق الحكم بها ، بل إلى قوة الأمارة في نفسها (٣) .

وهذا كله - كما ترى - مما لا ينكر المخطّئة واحداً منه !

بقي بعد هذا مساحة الثلث والثلث كثير - إن صح التعبير - مما وقع فيه الاختلاف على أشده !

---

(١) البرهان ٨٦٦/٢ ، وانظر الفتاوى ٢٦٩/٢ .

(٢) هذا تعبيرهم .

(٣) راجع المعتمد ٣٧٣/٢ - ٣٧٤ .

المصوبة يقولون : يجوز أن يكون هذا الظن أكثر من واحد ، والحكم يثبت للواقعة بعد حصول الاجتهاد .

بينما المخطئة : يعلقون هذا الظن بمطلوب ينشدونه ، قد حكم الله به قبل اجتهادهم .

وهذا مفترق الطريق ، والذي على أساسه كان للمسألة أثرها في الأصول وفي الفقه ، والذي جعل المخطئة يرمون المصوّبة بالتحلل من الأحكام لتجويزهم المتضادات في المسألة الواحدة .

إن هذا كله ، لأنهم افترقوا في هذه المسألة .

٤ - إن الأدلة العقلية فيها من الردود ، وتشعب الإجابات ، والإجابات على الإجابات من أقوام تمرسوا في علم الكلام وانقاد لهم : فيها ما يتعب القلب ، ولا يحصل به من الثلج ما يحصل عند توافر الأدلة النقلية ، الواضحة عند سماعها : في تقسيم المجتهدين إلى مصيب ومخطئ ، وإلى أن : على أمير الجيش أن ينزل الناس على حكمه لأنه لا يدري أيصيب حكم الله تعالى أم لا . مما حدّث به النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - واستشهد به المخطئة .

وتتبّع كل ما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - بهذا الخصوص يطول . ويكفي لإثبات أن لله تعالى حكماً سابقاً للاجتهاد ، حديث سعد بن معاذ الصحيح الذي حكم في بني قريظة : أن تقتل مقاتلهم ، وأن تسبى ذراريهم . لقد جاء جواب الرسول - صلى الله عليه وسلم - واضحاً كالشمس : " قضيت بحكم الله " أو " قضيت بحكم الملك " . وفي رواية " لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة " (١) .

---

(١) الحديث في البخاري . انظر فتح الباري ٤١١/٧ ، ٤١٢ .

ومن الأحاديث الدالة أيضاً حديث " القضاة ثلاثة " الذي بيّن فيه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أن الذي ينجو منهم هو : من يعرف الحق ويقضي به ( انظره في مختصر سنن أبي داود ٢٠٥/٥ ، وسنن ابن ماجه ٧٧٦/٢ . قال الأرناؤوط : وهو حديث صحيح . انظر جامع الأصول ١٦٧/١٠ ) ، وفي التمهيد لابن عبدالبر ٢٦٣/٤ : تمارى ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه بالماء ، فأرسلا رسولاً إلى أبي أيوب الأنصاري يسأله . قال : " فأتيته وهو يغتسل بين قرني البئر فسلمت عليه ، فرفع رأسه ، وضم ثوبه إلى صدره ، حتى إني لأنظر إلى صدره . فقلت : أرسلني إليك ابن أخيك عبدالله بن عباس أسألك : كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فغرف الماء على رأسه ، وأمرّ على رأسه فأقبل به وأدبر ، وقال : هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل . فقال المسور : والله لا ماريتك أبداً " . قال ابن عبدالبر : وفي هذا الحديث من الفقه ، أن == ==

٥ – المؤثّمة من المخطّئة فرقة ضئيلة ، قالوا بإثم المجتهد في الفروعيات إذا أخطأ . لم يلتفتوا إلى اعتبار النيات في الدين ، والذي عوّل عليه الشرع أشد تعويل . إنه ببساطة يخالف قاعدة : ( الأمور بمقاصدها ) المرتكزة على حديث المصطفى – صلى الله عليه وسلم – " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " (١) . فضلاً عن مخالفته قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " إذا حكم الحاكم .. " الحديث .

٦ – القائلون بالأشبه من المصوّبة خلطوا القول بالتصويب لكل مجتهد مع اعترافهم بأن هناك حق أحق من غيره ينبغي أن يطلبه المجتهد ، ولو عُدِّلت بعض ألفاظهم قليلاً صاروا فرقة من المخطئة لا المصوّبة .

ومما ذكره المخطّئة نتاجاً للقول بتصويب المجتهدين :

١ . يؤدي القول بإصابة المجتهدين إلى أن يعود على الإجماع بالخرق ، وعلى الأمة بالتخطئة . لأن الاجتهاد شيء معهود من زمان الصحابة إلى زماننا ، وقد أجمعوا على تخطئة بعضهم بعضاً ، بل وزيادة . وأقام بعضهم الدليل على بعض ليترك قوله إلى قوله ، لاعتقادهم بإصابتهم وخطأ صاحبهم (٢) .

٢ . وإذا كان كل مجتهد مصيب ، اعتقدت كل طائفة في إمامها ومذهبها من إصابة الحق مالم يعترف به من إصابة صاحبه ، فأدى ذلك إلى تفرق الأمة (٣) .

ولو وفق المجتهدون ولم يختلفوا لكان أرفق ، وأبعد عن المشاكل .

ولأن الفطر والأنظار تختلف ، لاختلاف الاستعداد الفكري والتفاوت في الاطلاع على مدارك الأحكام ، كان الاختلاف ، لا من جهة أنه من مقصود الشارع (٤) .

٣ . يؤدي القول بالتصويب إلى باب الترجيح جملة ، إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف وجعله أصلاً شرعياً في الشريعة .

---

الصحابة إذا اختلفوا : لم تكن الحجة في قول واحد منهم ، إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ؛ ألا ترى أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة – وهما من فقهاء الصحابة ، وإن كانا من أصغرهم سناً – اختلفا ، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه ، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج . – أي : فاز وغلب على خصمه بالحجة – .

(١) سبق تخريجه .

(٢) القواطع ٥/٥٠ ، ٥١ .

(٣) القواطع ٥/٥١ .

(٤) الموافقات ٤/٩٤ ، هامش الإحكام ٤/١٩٦ .

ومن المعلوم أن الترجيح لا يكون إلا بين دليلين متعارضين (١) . عدا أنه شيء غير متصور ، لأن الشارع إذا قصد الحكمين المتعارضين لم يتحصل مقصوده ؛ لأنه إذا قال في الشيء الواحد " افعل " " لا تفعل " لا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لقوله " لا تفعل " ، ولا طلب الترك لقوله " افعل " فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف (٢) .

٤ . ومن جعل الحق حقوقاً : أثبت الخيار للعامي بهواه ، ومن قال الحق في واحد ألزمه أن يتبع إماماً واحداً وقع عنده بدليل النظر أنه أعلم ، ولا يخالفه بهوى نفسه (٣) .

٥ . وفي تصويب كل مجتهد : وجوب القول بالأصلح ! ، فإنه لا شك أن الأصلح للعبد إصابة الحق ، واستحقاق الثواب المضاعف عليه (٤) . ووجوب القول بالأصلح الذي قرره المعتزلة باطل (٥) .

٦ - وفيه : أن العبد إذا اعتقد أن كل مجتهد مصيب للحق عند الله تبارك وتعالى قد يلحقه الكلال والكسل في الطلب ، ويعتمد على أنه إن أصاب أو أصاب صاحبه فقد أصاب الحق ، بينما إذا علم أن الحق في واحد تكلف وتحمل كل تعب في الطلب ليصيب الحق عنده تعالى (٦) .

٧ . وفيه : أن يلحق الولي بالنبي ؛ فإنهم يقولون لا يجوز لله تعالى أن يفعل في حق النبي من الإكرام والإفضال ما لا يفعله في حق غيره ، إلا أن العبد يُبطل ذلك بفعله ! فإذا

---

(١)(٢) الموافقات ٨٨/٤ ، ٨٩ .

قال في البحر المحيط : " قال القاضي ، والأستاذ أبو منصور ، والغزالي ، وابن الصباغ : إن الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من قال : إن المصيب في الفروع واحد . وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب ، فلا معنى لترجيح ظاهر على ظاهر ، لأن الكل صواب عنده " انظر البحر المحيط ١٢٦/٨ ، ١٢٩ ، وانظر المستصفى ٤٤٧/٢ ، ميزان الأصول ٩٧٢/٢ ، التنقيحات : ٣٣٢ ، إرشاد الفحول : ٢٧٥ .

(٣) كشف الأسرار ٤٣/٤ .

(٤) كشف الأسرار ٥٣/٤ .

(٥) راجع : التقريب ٢٨١/١ ، الفتاوى ٩١/٨ .

(٦) القواطع ٥٢/٥ .

كان كل مجتهد مصيباً كان قول المجتهد في الحقية مثل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (١) .

وهذا طبعاً لمن يرى وجوب الأصلح على الله تعالى من المصوّبة – وهم المعتزلة – أما غيرهم فلا ينبني تصويبهم إلا على أساس التكليف بما لا يطاق الذي ذكروه (٢).

ولأن اللائق بقانون الشريعة وأصولها وقواعدها : أن نطلب الأحكام في الحوادث التي لم يرد فيها نص على منهاج الأحكام التي وردت فيها النصوص . ونحن نعلم قطعاً أنه لا يوجد في الأحكام المنصوص عليها إلا القول الواحد في الحادثة .

وهو الأوْلى بحكمة الله تعالى : أن يكون حكمه ي الحادثة واحداً غير مختلف ، وأن يكون الناس في شرعه سواء خصوصاً في الزمان الواحد والشيء الواحد (٣) .

ولأن أدلة القائلين بأن الحق واحد أقوى ، وأكثر صراحة . وأدلة المصوّبة محتمِلة ، ويجب ترجيح النص على المحتمل .

ولأن أدلة المصوّبة رد عليها تقريباً من كل وجه بطريقة مقنعة ، ولا كذلك أدلة المخطئة .

فالذي يرجح هو مذهب التخطئة : أن لله تعالى حكماً نصب عليه الدلائل ، يطلب من المجتهد الوصول إليه ، وسومح إذا أخطأه ، وللمنتهي النهاية الصحيحة ، وللذي لم يصل أجر القصد والمشقة .

---

(١) كشف الأسرار ٥٣/٤ .

(٢) كشف الأسرار ٥٣/٤ ، ٥٤ .

(٣) القواطع ٥٢/٥ .

# الفصل الثالث

## في الاختلاف في التصويب والتخطئة

## في الأصول وفي الفقه

# الفصل الثالث

## وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : اختلاف المصوبة والمخطئة في طرق دفع التعارض بين الأدلة وما ترتب عليها من تخيير أو توقف .**

**وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : اختلاف المصوبة والمخطئة في طرق دفع التعارض بين الأدلة .

المطلب الثاني : أدلة القائلين بالتخيير .

المطلب الثالث : أدلة القائلين بالتوقف .

**المبحث الثاني: أثر الاختلاف في التصويب والتخطئة في الفقه**

**وفيه المسائل التالية :**

١ – الكنايات في الطلاق .

٢ – الزواج بلا ولي .

٣ – الاقتداء بمن ترك قراءة الفاتحة .

# المبحث الأول

## اختلاف المصوبة والمخطئة في طرق دفع التعارض بين الأدلة وما ترتب عليها من تخيير أو توقف .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اختلاف المصوبة والمخطئة في طرق دفع التعارض بين الأدلة .

المطلب الثاني : أدلة القائلين بالتخيير .

المطلب الثالث : أدلة القائلين بالتوقف .

## المطلب الأول

## اختلاف المصوبة والمخطئة

## في طرق دفع التعارض بين الأدلة

درج بعض الأصوليين على ذكر حكم تعارض الأدلة الظنية [1] (الأمارات) . وسوْق الأدلة على مختارهِ ، وذكر من يجيز ذلك ومن يمنعه من العلماء ، عقيب مسألة تصويب المجتهدين التي تقدمت . بينما يذكرها آخرون في خلال مبحث التعارض والترجيح منوّهين هناك بارتباطها بالمسألة المذكورة .

وللعلماء في جواز وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة الظنية ، سواء أكان المتعارضان نقليين أو عقليين أو كان أحدهما نقلياً والآخر عقلياً ، مذهبان :

**الأول :** عدم جواز وقوع التعارض الحقيقي بين الأمارات ، وأي تعارض من هذا القبيل يوجد بين أدلة الشرع ، فهو تعارض ظاهري غير حقيقي ، إنما نشأ في ذهن المجتهد ونفسه لقصور فهمه وقلة علمه . وعموم المخطئة من هؤلاء [2].

**والثاني :** جواز وقوع التعارض الحقيقي بين الأمارات .

بمعنى : أن أدلة الشرع الظنية يقع بينها فعلاً في الواقع ونفس الأمر تعارض ، فيبيح أحد الدليلين – مثلاً – ما يحظره الآخر حقيقة وليس في ذهن المجتهد فحسب .

---

(1) التعارض لغة : من مادة ( ع ر ض ) والتي تدل على معان كثيرة منها : الظهور ، والمنع ، والمقابلة ، والمماثلة.
( عرض ) له كذا : أي ظهر ، و ( اعترض ) الشيء : صار ( عارضاً ) كالخشبة ( المعترضة ) في النهر و ( عارض ) الكتاب بمثله : أي قابله ، و ( عارضه ) بمثل ما صنع : أي أتى بمثل ما أتى . ( مختار الصحاح : ٤٢٤ – ٤٢٥ ) .

واصطلاحاً : اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر. وهو تعريف الكمال بن الهمام . ( تيسير التحرير ١٣٦/٣ ) . وذلك أنه إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز ، والدليل الآخر يدل على المنع ، فدليل الجواز يمنع التحريم . ودليل التحريم يمنع الجواز ، فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له ومانع له ( شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤ ) .

(2) أي أنه مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء والظاهرية .

انظر : تيسير التحرير ١٣٦/٣ ، ١٣٧ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، كشف الأسرار للنسفي ٨٨/٢ ، أصول السرخسي ١٢/٢ ، التقرير ٢/٣ ، أصول اللامشي : ١٩٤ ، ١٩٥ ، ميزان الأصول ٩٧١/٢ ، منتهى الوصول : ٢١٥ ، إحكام الفصول : ٦٤٥، الرسالة : ٢١٦ ، الإحكام ١٩٧/٤ ، التبصرة : ٥١٠ ، شرح اللمع ١٠٧١/٢، الوصول ٣٥١/٢ ، القواطع ٣٨/٥ ، نهاية الوصول ٣٦١٧/٨ ، البحر المحيط ١٢٥/٨ ، شرح العمد ٢٩٣/٢ ، المعتمد ٣٠٦/٢ ، المستصفى ٤٧٢/٢– ٤٧٣ ، العدة ١٥٣٧/٥، التمهيد ٣٤٩/٤ ، الروضة ٩٩٨/٣ ، المسودة ٤٤٦ ، الإحكام لابن حزم ٢١/٢ ، ٣٥ ، شرح الكوكب ٦٠٨/٤، ٦١٧ إرشاد الفحول : ٢٧٥ .

وعموم المصوبة من هؤلاء [1] .

وأقول : عموم المخطئة وعموم المصوبة ؛ لأن من المخطئة من خالف ما اختاره من أوحدية الحق في مسألة التصويب والتخطئة ، وذهب إلى تكافؤ الأمارات .

ومن هؤلاء : الإسمندي [2] ، وابن الحاجب[3] ، والشنقيطي[4] ، والآمدي [5] .

ومن المصوبة من خالف – كذلك – ما اختار من تصويب كل مجتهد ، واختار القول بمنع تعادل الأمارات .

وهو ما يبدو أنه موقف إمام الحرمين [6] ، وأبي الحسن الأشعري [7] .

---

(1) شرح العمد ٢٩٤/٢ ، المعتمد ٣٠٦/٢ ، المستصفى ٤٤٨/٢ ، ٤٥٢ ، شرح تنقيح الفصول : ٤١٧ ، القواطع ٣٨/٥ ، المحصول ٥٠٦/٢/٢ ، الإحكام ١٩٧/٤ ، الوصول ٣٥١/٢ ، نهاية الوصول ٣٦١٧/٨ ، البحر المحيط ١٢٥/٨ ، ١٢٩ ، التمهيد ٣٤٩/٤ ، إرشاد الفحول : ٢٧٥.

(2) بذل النظر : ٦٥٨ ، ٦٥٩ .

(3) منتهى الوصول : ٢١٥ .

(4) نشر البنود : ٢٧٣/٢ وما بعدها .

(5) الإحكام ١٩٧/٤، ٢٠٠ ، وقد نسب محققا شرح الكوكب المنير (٦٠٩/٤) إلى الرازي القول بتكافؤ الأمارات ، وبالرجوع إلى المحصول يلاحظ أن الرازي فصّل القول في الأمارات ، فحظر نوعاً ولم يحظر الآخر ؛ فإن كان التعادل في حكمين متناقضين والفعل واحد : فجائز عقلاً غير واقع شرعاً ، وإن كان التعادل في فعلين متناقضين والحكم واحد : فجائز ومقتضاه التخيير . ( المحصول ٥٠٦/٢/٢ ، المعالم ١٨١ ، ١٨٢ ) .

مثال الأول : زواج المحرم ( فعل واحد ) .

حكمه : صحة العقد عند الحنفيّة ( فتح القدير ٢٣٢/٣ وما بعدها ) ، وبطلانه عند الجمهور ( بداية المجتهد ٤٥٥/١ ، روضة الطالبين ٤١٩/٢ ، المغني ٣٣٢/٣ ، الإفصاح ٢٨٤/١ ) وهنا : حكمان متنافيان .

ومثال الثاني : استقبال أي جهة في داخل الكعبة للمتنفل .

الحكم : ندب الصلاة ( حكم واحد ) .

والفعل الأول : جهة الحجر مثلاً ، والفعل الثاني : جهة الحطيم . وهنا فعلان متنافيان .

فهل موضع النزاع هو الأول أم الثاني ؟ بمعنى : ما الأمر الذي عابه من يرى الحق في واحد على مصوّبي كل مجتهد ؟ إنه – على وجه التحديد – : أن يكون الفعل الواحد : حلالاً حراماً ، يعني هو الصورة الأولى، التي قال عنها الرازي إنها غير واقعة في الشرع . يؤيد ذلك : أن أدلته التي ساقها للصورة الثانية – التي تجوز عنده – من الأدلة التي قالها الشرع ، والتي لا تدل – في نهاية المطاف – على التخيير المطلق الذي يقول به المصوبة .

(6) هذا إذا اعتبر أنه في تلخيصه لتقريب شيخه مصوب .

انظر : البرهان ٧٦٨/٢ ، الوصول ٣٣٤/٢ ، ٣٥١ ، البحر المحيط ١٢٥/٨ .

(7) في المعتمد ٣٠٦/٢ ، وفي شرح العمد ٢٩٣/٢ قال أبو الحسين : إن الشيخ أبا الحسن يمنع من ذلك . وقال محقق شرح العمد : إن أبا الحسن هو الكرخي ، والكرخي حنفي وأبو الحسين شافعي وعبّر عنه بـ " شيخه " . ===

وسواء أكان العلماء ممن يرون التعارض حقيقياً بين الأدلة أم ظاهرياً ، فقد رتبوا طرقاً لدفع التعارض قد يقدم بعضهم منها ما يؤخره الآخر . فالحنفية مثلاً لهم منهج ، وللجمهور أكثر من منهج [1] .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا :

ما موقف المخطِّئة والمصوِّبة حيال تكافؤ الأدلة – سواء أكان تكافؤها ظاهرياً (ذهنياً) أم حقيقياً – إذا عجز المجتهد عن ترجيح إحدى الأمارتين على الأخرى ؟ ما حكم التعارض حينئذ ؟

هل يتوقف المجتهد ؟ أم يتخير ؟ أو يتساقط الدليلان ؟ أو يأخذ بأمارة الحظر لأنه الاحتياط؟ أو يأخذ بالإباحة لأنها الأصل ؟ أو أن هناك تفصيلاً غير هذا ؟

هذه جملة المذاهب التي افترق عليها المصوبة والمخطئة بشكل عام ، والتي كان لكل فريق أدلته التي ساقها للدلالة على ما اختاره .

وتجدر الإشارة – قبل عرض الأدلة – إلى التنبيه على أن المذهبين الرئيسين اللذين سيقت لهما الأدلة هما : التوقف والتخيير ؛ لأنه – نظرياً على الأقل – من قال إن الحق في واحد ، يفترض أن يتوقف إذا احتار ؛ لأن الحق في أحدهما . ومن قال إن الحق متعدد رأى أن لا لزوم للترجيح ، لأن كلاهما صوابان ، فيحق له أن يختار ما شاء منهما .

ولذا سيكون عرض الأدلة لهذين المذهبين فقط :

**أولاً :** لأنهما الموقفان الرئيسان للمصوبة والمخطئة – كما ذكرت – .

**ثانياً :** لأن أكثر المواقف الأخرى ، كانت للأصوليين في تعارض الأخبار – كما سيتضح بعد قليل – .

**ثالثاً :** لأن إفراد أدلة كل موقف من جميع زواياه يحتاج إلى رسالة علمية مستقلة ، لكثرة المذاهب ، والتي اقتصرت على ذكر أهمها فقط .

---

=== وفي المسودة ( ٤٤٦ ) إن الباقلاني حكى المنع عن الأشعري ، مما يرجح أن المقصود من أبي الحسن هنا أنه الأشعري لا الكرخي والله أعلم .

(١) انظر : التفصيل الدقيق في هذا في بحث " حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة " أ . د . حسين الترتوري ، ص ١٠١ وما بعدها . البحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود ، عدد (٥) سنة ١٤١٣هـ .

كما يجدر التنبيه إلى أنه بالرغم من بناء موقفي التخيير والتوقف على التصويب والتخطئة ، سيفارق بعض المخطئة لازم التخطئة ويميل إلى التخيير في مثل هذه الحالة . وسيفارق بعض المصوبة لازم التصويب ويرى الوقف ، كما سيأتي بيانه إن – شاء الله تعالى – .

## أولاً : طريقة المصوبة في دفع التعارض بين الأدلة .

للمصوبة أكثر من طريقة لدفع التعارض الحاصل بين الأمارات وأهمها :

١ – التخيير : وهو المذهب الرئيس .

قال أكثر المصوبة : يجوز أن يتكافأ الدليلان الظنيان في الحادثة ، فيتخير المجتهد عند ذلك ، ويأخذ أي الحكمين شاء .

على هذا المذهب :

الباقلاني ، حكى ذلك عنه الكثيرون [١] .

ونصر طريقة القاضي : الغزالي[٢] .

أما الأشعري فقد سبق قبل قليل ذكر احتمال أن يكون مع القائلين بالتوقف ، يساعد على ذلك عبارة أبي الحسين في المعتمد [٣] : " إن اختصت الواقعة بالمجتهد عمل وفق اجتهاده ، فإن تكافأ عنده الاجتهادان كان مخيراً عند الشيخين ، وعند أبي الحسن : يراجع اجتهاده إلى أن يترجح عنده أحدهما " .

وإن كان في المسودة إن الباقلاني حكاه عن الأشعري ، مسبوقاً بكلمة "زعم" [٤] !

---

(١) التلخيص ٣٩١/٣ ، المستصفى ٤٤٧/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، تقريب الوصول : ٤٦٦ ، نفائس الأصول ٤٠٩١/٩ ، شرح تنقيح الفصول : ٤١٧ ، نشر البنود ٢٨١/٢ ، المحصول ٥٠٦/٢/٢ ، الإحكام ١٩٧/٤، منهاج الوصول مع شرح البدخشي ٢٠٤/٣ ، التنقيحات : ٣٣٢ ، نهاية الوصول ٣٦١٧/٨ ، البحر المحيط ١٢٧/٨، الإبهاج ٢٠١/٣ ، نهاية السول ٢٠٤/٣ ، الحاصل ٩٦٢/٢، المسودة : ٤٤٦ ، إرشاد الفحول : ٢٧٥ .

(٢) المستصفى ٤٤٨/٢ وما بعدها .

(٣) ٣٧٧/٢ .

(٤) المسودة : ٤٤٦. وهو موجود في التلخيص ٣٩١/٣. وهذا ينافي نقل أبي الحسين عنه في شرح العمد ، والمعتمد .

ومن المعتزلة – على مذهب التخيير – : الجبائي وابنه [1] .

ونقله أبو الحسين عن العنبري [2] ، وقال إنه الأقرب إلى مذهب أبي الهذيل[3] . بالإضافة إلى نصرة أبي الحسين نفسه له [4] .

هؤلاء هم أبرز القائلين بالتخيير من المصوبة .

ولكن بعض المصوبة – ومن اختار مذهب التخيير من المخطئة – يقولون : إنه وعلى الرغم من اختيار ( التخيير ) في حق المجتهد إذا تعارضت عنده الأمارات ، لكن لا يُعمل ولا يفتى إلا بواحد في الأصح [5] .

قال الباقلاني : ليس له تخيير المستفتي والخصوم ، ولا الحكم في وقت بحكم وفي وقت بحكم آخر ، بل يلزم أحد القولين " [6] .

فها هنا ثلاثة أحوال عند هؤلاء : أن يقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه : فيتخير بينهما ولا يعمل إلا بأحدهما . وأن يقع التعادل عند المجتهد ويُستفتى : فلا يخيِّر المستفتي . وأن يقع التعادل للقاضي : فلا يخيِّر الخصوم ؛ لأنه إنما نصب لقطع الخصومات .

والرازي – الذي اختار جواز تعادل الأمارات في الفعلين المتنافيين والحكم واحد ومقتضاه التخيير– وأبو الحسين من المعتزلة : لم يوافقا الباقلاني على منع تخيير المستفتي[7] .

أما عدم تخيير الخصوم فقد وافق الرازي عليه ، ووافقه على أنه ليس للحاكم أن يقضي في الحكومة بحكم إحدى الأمارتين في وقت ، ثم يحكم بالأمارة الأخرى في

---

(1) اطبقت الكتب على نسبته إليهما : انظر منها المعتمد ٣٠٦/٢ ، ٣٧٧ . شرح العمد ٢٩٤/٢ ، فواتح الرحموت ٣٥١/٢ ، شرح تنقيح الفصول : ٤١٧ ، المحصول ٥٠٦/٢/٢ ، الوصول ٣٣٣/٢ ، ٣٥١ ، الإحكام ١٩٧/٤ ، التبصرة ٥١٠ ، شرح اللمع ١٠٧١/٢ ، نهاية الوصول ٣٦١٧/٨ ، البحر المحيط ١٢٧/٨ ، نهاية السول٢٠٤/٣ . الحاصل ٩٦٢/٢ ، التمهيد ٣٤٩/٤ ، المسودة ٤٤٦ ، إرشاد الفحول : ٢٧٥ .

(2) شرح العمد ٢٩٤/٢ ، المسودة : ٤٤٦ .

(3) شرح العمد ٢٩٤/٢ .

(4) المعتمد ٣٠٦/٢ – ٣١٠ .

(5) شرح الكوكب المنير ٦١٣/٤ .

(6) نهاية الوصول ٣٦٣٢/٨ ، شرح الكوكب ٦١٤/٤ ، المسودة : ٤٤٦ .

(7) المحصول ٥٢٠/٢/٢ ، شرح العمد ٢٩٩/٢ ، وانظر : مناهج العقول ٢٠٧/٣ ، البحر المحيط ١٣٠/٨ . واختار الهندي رأياً ثالثاً : أن المفتي مخير بين أن يجزم للمستفتي وبين أن يخيّره . انظر : نهاية الوصول ٣٦٣٢/٨ .

وقت آخر [1] ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين"[2] .

وممن وافق على هذا : البيضاوي ، والبدخشي[3] ، والإسنوي [4] .

وللسبكي تعليل جيد لهذا الاختيار : بأن الحاكم لو حكم بخلاف ما حكم في المرة الأولى لاتّهم ، والحاكم يتوقى مظان التهم .ويجري مثل هذا في المفتي إذا عمل في شأن نفسه بأحد الأمرين واطلع عليه الناس ؛ كيلا يتناقض فعله فيتهمه العامي ولا يرجع لفتواه [5] .

وفي ختام القول بمذهب التخيير ، يجدر التنبيه على أن التخيير ليس هو الاختيار الوحيد للمصوبة ( ولمن رأى جواز تعارض الأمارات من المخطئة وإن كان يرى الحق في واحد ) .

قال القاضي في "التقريب" : إن التخيير رأيٌ للقائلين بأن كل مجتهد مصيب [6] وهذا يعني أن هناك " آراء " لهم .

أما الاختيار الثاني فهو :

## ٢ – التساقط :

كالبينتين إذا تعارضتا تساقطتا ، ويطلب الحكم من موضع آخر ، ويرجع إلى العموم أو إلى البراءة الأصلية .

---

(١) المحصول ٢/٢/٥٢٠ .
وعدم تخيير المتخاصمين أجمع الكل – يعني المصوبة والمخطئة – عليه . انظر : شرح العمد ٢/٣٠٠ ، نهاية الوصول ٨/٣٦٣٢ ، البحر المحيط ٨/١٣٠ .

(٢) رواه النسائي في كتاب آداب القضاة ، باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين ٨/٢٤٧ .
وفي مجمع الزوائد ٤/١٩٦ بلفظ نحوه عن الطبراني وقال الهيثمي بعده : ورجاله ثقات . وقال عنه الألباني – رحمه الله – : صحيح ( صحيح الجامع الصغير ٦/٢٤٤ ) .
أما ابن السبكي في الابهاج ٣/٢٠١ ) فقال عن هذا الحديث : – مع اختلاف طفيف في لفظه – " لا أعرفه ، وقد سألت عنه شيخنا الذهبي فلم يعرفه " .

(٣) مناهج العقول ٣/٢٠٧ .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ٤٨٧ .

(٥) الإبهاج ٣/٢٠١ .
وفي المسألة أخذ و رد بين من يحظر هذا على الحاكم ومن يجيزه ، ليس هذا موطن الاستطراد فيها ، تراجع في مظانها في المواضع المذكورة .

(٦) البحر المحيط ٨/١٢٧ .

هذه إحدى الروايات عن الباقلاني [1] .

أما الجويني فقد يفهم ذلك عنه [2] .

وهو – فيما يبدو – رأي الغزالي في تعارض الأخبار[3] ، واختيار عيسى بن أبان الحنفي [4] . وأبي هاشم [5] وشيخه عبدالجبار[6] في تعارض الأخبار أيضاً .

٣ – التفصيل : ودمج التخيير والتساقط .

فإذا كان التعارض بين حديثين تساقطا ، ولا يعمل بواحد منهما . وإذا كان التعارض بين قياسين فيخير .

وهذه إحدى الروايات عن القاضي الباقلاني[7] ، الذي أكّد الزركشي أن كلاً منها – أعني : التخيير ، التساقط ، التفصيل – قد نسب إليه [8] .

وهو ما يبدو أنه حقيقة مذهب أبي هاشم ؛ لأنه قد نقل عنه في تعارض الأخبار أنه يقول بتساقطهما [9] ، وقد مرّ أنه يقول بالتخيير فيما سوى ذلك .

وقد يُدمج التخيير والتساقط فيما إذا كان التعارض بالنسبة إلى الواجبات : فالتخيير ، وإن كان بالنسبة إلى حكمين متنافيين : فالتساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية [10] .

---

(١) البحر المحيط ١٢٧/٨ ، ١٢٨ ، إرشاد الفحول ٢٧٥ .

(٢) من قوله " وإن تحقق التعارض والتساوي بين النصين وانحسم مسلك التأويل ووجدنا للحكم متعلقاً ... الخبر الذي يوافقه مرجح به أو الخبران يتساقطان بالتعارض " ، البرهان ٧٦٩/٢ .

(٣) المستصفى ٤٨٢/٢ ، ٤٥٠ . وذكر محقق إحكام الفصول د. الجبوري ( ١٦٣ ، ٦٧٢ ) أن اختيار الغزالي التخيير في تعارض الأخبار . والقول بأن موقف الغزالي في هذا الموطن التساقط رأيته لابن بدران الحنبلي في النزهة ٤٦٣/٢ .

(٤) أصول اللامشي : ١٩٨ ، المحصول ٥٨٧/٢/٢ ، الإحكام ٢٥٩/٤ ، العدة ١٠٤٢/٣ ، المسودة : ٣١٢ .

(٥) الإحكام ٢٥٩/٤ .

(٦) المحصول ٥٨٣/٢/٢ .

(٧) الوصول ٣٣٤/٢ .

(٨) البحر المحيط ١٢٨/٨ وقال إن ابن برهان في الوجيز قد حكاه عنه . وانظر : إرشاد الفحول : ٢٧٥ .

(٩) المحصول ٥٨٧/٢/٢ ، الإحكام ٢٥٩/٤ ، المسودة : ٣١٢ .

(١٠) ذكره في المستصفى ٤٥٠/٢، وانظر : الإبهاج ٢٠١/٣ ، البحر المحيط ١٢٨/٨ ، ١٢٩ ، نهاية الوصول ٣٦١٨/٨. إرشاد الفحول : ٢٧٥ .

### ٤ – التوقف :

وهذا أحد الخيارات عند المصوّبة حال تعارض الأدلة ، مشاركين بذلك المخطّئة .

ذكر هذا الحل منهم : إمام الحرمين [١] ، والغزالي [٢] . لكن بدون تبنٍّ له ، أو نسبته إلى أحد منهم .

وإمام الحرمين – الذي يختلف عرضه للتصويب في البرهان عنه في التلخيص – رجح الزركشي – فيما يُفهم عنه – أن القائل بالتوقف قد يريد التوقف عن الحكم وإلحاقها بالوقائع قبل ورود الشرع . وقال : إن الجويني لم يذكر غيره في البرهان [٣] . فالوقف عند إمام الحرمين هنا هو نفسه معنى التساقط [٤] .

### ٥ – التقليد :

أي أن المجتهد يصبح مقلداً ويسأل غيره من المجتهدين إن كانت الواقعة قد عرضت له ، أو يدل السائل على غيره .

ذكره – كاختيار – إمام الحرمين عن بعض المصوبة ولم يسمهم[٥] .

## ثانياً : طريقة المخطئة في دفع التعارض بين الأدلة .

للمخطئة أكثر من طريق – كما للمصوبة – لدفع التعارض عند تكافؤ الأمارات أهمها :

---

(١) التلخيص ٣٩١/٣ ، المسودة : ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٢) المستصفى ٤٤٧/٢ ، وانظر : ميزان الأصول ٩٧٣/٢ ، التنقيحات : ٣٣٢ .

(٣) البحر المحيط ١٢٨/٨ ، ونقل عبارته " إن الشريعة إذا كانت متعلقة بالمفتين ولم يشغر عنهم الزمان فلا يقع مثل هذه الواقعة " . انظر البرهان ٧٦٨/٢ .

(٤) وهذا يخالف ما ذكر في البحر من أن الإلحاق بالوقائع قبل ورود الشرع غير القول بالوقف . ( البحر المحيط ١٢٩/٨ .

(٥) التلخيص ٣٩١/٣ ، وانظر المسودة : ٤٥٠ .

## ١ - التوقف :

وهو الطريق الرئيس لغالب المخطئة ، ومن العلماء الذين قالوا: لا يجوز أن تعتدل أمارتان في حادثة ، أو خبران يوجب أحدهما ما يحظره الآخر ، ولا يكون لأحدهما مزية على الآخر بضرب من الترجيح ، فإن ظهرت للمجتهد صار إليها ، وإن خفيت عليه وجب أن يجتهد في طلبها ، ويقف إلى أن يتبين الحكم : ليس له أن يحكم بأحدها ، ولا التخيير بينهما ، من القائلين بذلك : الأئمة الأربعة [١] ، وهو قول الكرخي وأبي سفيان السرخسي [٢] ، والسمرقندي [٣] من الحنفية ، ونسبه ابن قدامة إلى أكثرهم[٤] . وقال أبو الحسين إنه مذهب أكثر الفقهاء [٥] ، وهو اختيار ابن جزي[٦] ، وقول أكثر الشافعية [٧] ، وقول الحنابلة [٨] ، وابن حزم الظاهري [٩] .

والحاصل : أن معظم القائلين بأن الحق في واحد ، يقولون بالتوقف حتى يحصل على المرجّح ، كما يتوقف إذا لم يجد دليلاً ، وكتعارض البينتين .

---

(١) الموافقات ٣٢٣/٥ ، الرسالة : ٢١٦ ، المحصول ٥٢٢/٢/٢ ، القواعد للحصني ٣٤٠/٣ ، الحاصل ٩٦٦/٢ ، البحر المحيط ١٢٥/٨ ، المسودة : ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، معالم السنن ٣٢/٢ ، وانظر : مواضع الهوامش الآتية .

(٢) المسودة : ٤٤٦ وانظر : بذل النظر : ٦٥٨ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، منتهى الوصول ٢١٥ ، الوصول : ٣٥١/٢ ، الإحكام ١٩٧/٤ ، شرح اللمع ١٠٧١/٢ ، نهاية الوصول ٣٦٢٧/٨ ، العدة ١٥٣٧/٥ ، التمهيد ٣٤٩/٤ ، شرح الكوكب ٦٠٨/٤ .

(٣) ميزان الأصول ٩٧٢/٢ .

(٤) الروضة ٩٩٨/٣ ، وانظر : فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، ١٩٣ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ .

(٥) شرح العمد ٢٩٣/٢ .

(٦) تقريب الوصول : ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٧) البرهان ٧٦٨/٢ ، القواعد ٣٥٦/٣ ، ٣٦٠ ، المستصفى ٤٧٣/٢ ، الوصول إلى الأصول ٣٥٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٥٩/٢. التمهيد ٣٤٩/٤ ، الروضة ٩٩٨/٣ ، شرح الكوكب ٦٠٨/٤ ، المسودة : ٤٤٦ .

(٨) التمهيد ٣٤٩/٤ ، الروضة ٩٩٨/٣ ، شرح الكوكب ٦٠٨/٤ ، ٦١٢ ، نزهة الخاطر ٤٣١/٢ ، ٤٣٢ ، المسودة : ٤٤٦ ، وانظر : فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، منتهى الوصول : ٢١٥ ، الإحكام ١٩٧/٤ ، إرشاد الفحول : ٢٧٥ .

(٩) الإحكام ١٦١/٦، وانظر الاجتهاد : ٧٠ . وقال صاحب الإحكام – رحمه الله – عن العالم الذي لم يبن له وجه الحكم في مسألة ما " فحكمه التوقف والتزيد من الطلب والبحث ، حتى يلوح له الحق . أو يموت وهو باحث عن الحق " .

والتوقف عند المخطّئة معناه : الوقف عن العمل بالدليلين . ومعنى ذلك : الانتظار إلى وجود المرجِّح ليعمل المجتهد به ، بخلاف التساقط ؛ فإن المجتهد يتركهما ويرجع إلى غيرهما [١] .

وهذا المعنى قال به الغزالي[٢] ، في حكاية مذهب المصوبة عند تعارض الظنيات . ولكن تفسير التوقف بإلحاق الصورة بالوقائع قبل ورود الشرع مختلف عن هذا المعنى .

## ٢ - التخــيير :

المخطئة الذين اختاروا التخيير طريقةً لهم ، طائفة ، لا الجمهور ولا الأكثر كما بالغ في التعبير بعضهم [٣] .

ومن هؤلاء :

من الحنفيــــة : أبو بكر الرازي ، والجرجاني [٤] ، والإسمندي [٥] .

ومن المالكيــة : ابن الحاجب [٦] ، والباجي [٧] .

ومن الشافعيــة : الآمدي [٨] . أما الرازي فجوزه في حالة تعادل الأمارتين في فعلين متنافيين والحكم واحد ، ومثّل له بالصلاة داخل الكعبة [٩] .

---

(١) حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة : ١١٦ .

(٢) المستصفى ٤٤٧/٢ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٦١٣/٤ ، وانظر : منتهى الوصول : ٢١٥ ، الإحكام ١٩٧/٤ ، ٢٠٠ .
وتعبير ابن قدامة ( الروضة ٩٩٨/٣) أدق ؛ إذ نسبه لبعض الحنفية ولبعض الشافعية فقط . وانظر: التبصرة : ٤٨٤.

(٤) الأول هو الجصاص . انظر مذهبه في الفصول : ١٦٩ ، وانظر العدة ١٥٣٧/٥ ، التمهيد ٣٤٩/٤ ، المسودة ٤٤٦ ، الروضة ٩٩٨/٣ .

(٥) بذل النظر : ٦٥٩ .

(٦) منتهى الوصول : ٢١٥ .

(٧) إحكام الفصول : ١٦٣، ١٦٤، ٦٧٢ . في تعارض في الأخبار اختار التخيير، المنهاج ٢٣٤، وانظر شرح تنقيح الفصول: ٤١٧.

(٨) الإحكام ١٩٧/٤ ، ٢٠٠ ، علماً بأن الآمدي ذكر التخيير كاختيار أول في حال تعارض الأمارات مما يجعل القارئ يرجح أنه المذهب الذي يميل إليه هنا . أما في تعارض الأخبار فله موقف مختلف سيأتي بيانه .

(٩) المحصول ٥٠٧/٢/٢ ، ٥١٧ .

وقال الإسنوي : إن الرازي ، والبيضاوي ، جزما بالتخيير حين تعارض النصين [1] ، وكذا قال البدخشي عنهما [2] .

ومن الحنابلة : وردت نسبته إلى أبي يعلى ، وابن عقيل [3] .

ولكن صريح عبارة النسبة لهما عند ابن النجار كانت بخصوص تكافؤ الأمارات . وقد يُفهم منها قولهما بالتخيير، غير أن في المسودة تفصيلاً دقيقاً ؛ إذ قال ابن تيمية إنه رأى للقاضي بخط يده أنه : لا يجوز القول بالتخيير[4]. وابن عقيل يقول بالتوقف [5] ، إلا في مسألة تكافؤ الصفات في القياس[6] .

ثم إني وقفت على كلام لأبي يعلى في باب أقسام السؤال والجواب والمعارضات قطعت الشك باليقين في أنه بريء حتى من القول بتعارض الأمارات ، فضلاً عن لازمها .

فقد حظر اعتدال القياسين بدون أن توجد مزية لأحدهما على الآخر ، وكذلك الأخبار،فإذا خفيت المزية في أحدهما وجب أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما والوقف إلى أن يتبين ذلك [7] .

## ٣ - تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح .

فالمجتهد هنا يقلّد عالماً أكبر منه ، قد قطع بأحد وجهي اجتهاده ويصير هنا كالعامي جاز له التقليد ، وإن كان لا يجوز في غيرها [8] .

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ٤٨٧ .

(٢) مناهج العقول ٣/٢٠٧، المحصول ٢/٢/٥٤٦ وما بعدها ، وانظر الحاصل ٢/٩٧٢ .
وبذا يكون للرازي موقف التخيير حين تعارض النصوص ، وفي غيرها لا يراه لأنه غير واقع في الشرع . انظر التعليق السابق ص (٣٠٢) .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٦١٣ .

(٤) المسودة : ٤٤٩ ، وانظر ص ٤٤٦ منها .

(٥) المسودة : ٤٤٦ .

(٦) المسودة : ٤٤٧ .

(٧) العدة ٥/١٥٣٦، ١٥٣٧. وعلى هذا فنقل ابن النجار عن القاضي غير صحيح ، والعبارة التي ظاهرها القول بتكافؤ الأمارات التي في المسودة ( ٤٤٩ ) إما أن تحمل على التعارض الظاهري أو أنه موقف له قبل " العدة ".

(٨) تقريب الوصول : ٤٦٦ ، البحر المحيط ٨/١٢٩ ، المسودة : ٤٤٩ ، شرح الكوكب ٤/٦١٣ ، إرشاد الفحول : ٢٧٥ ، وانظر التلخيص ٣/٣٩١ ، المستصفى ٢/٤٤٧ ، إجابة السائل /٣٩٩ .

## ٤ – التساقط والرجوع إلى العموم أو إلى البراءة الأصلية .

ذكره الآمدي كاختيار في حال تعارض الأمارات . وهو ممن يرى وقوعها [١] وذكره الهندي [٢] ، والبدخشي [٣] ، والإسنوي [٤] .

وبه قطع ابن كج . قال : لأن دلائل الله سبحانه لا تتعارض ، فوجب أن يستدل بتعارضهما على وهائها جميعاً ، أو وهاء أحدها غير أنا لا نعرفه فأسقطناها جميعاً [٥] ولأن التكليف بالأدلة المتناقضة تكليف ما لا يطاق فكان بمنزلة التكليف بما ليس عليه دليل مما تُستصحب فيه البراءة الأصلية [٦].

ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر بالنسبة إلى الحديثين ، وأنكر ابن حزم نسبته إلى الظاهرية ، وقال : إنما هو قول بعض شيوخنا وهو خطأ ، بل الواجب الأخذ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالهما جميعاً [٧]. وهو رواية عن أبي يعلى كما في المسودة [٨]. واختاره ابن برهان في تعارض الأخبار[٩] .

## ٥ – الأخذ بالاحتياط :

وهو يساوي مبدأ الأخذ بالأغلظ ، وبالحظر .

قال به : الأبهري [١٠] ، والشيرازي [١١] .

---

(١) الإحكام ٤/٢٠٠ .

(٢) نهاية الوصول ٣٦١٨/٨ ونسبه إلى أكثر الفقهاء .

(٣) مناهج العقول ٢٠٧/٣ بدون ذكر أسماء لا من المصوبة ولا من المخطئة .

(٤) نهاية السول المطبوع مع شرح البدخشي ٢٠٤/٣ بدون ذكر أسماء لا من المصوبة ولا من المخطئة .

(٥) البحر المحيط ١٢٧/٨ ، ١٢٨ .

(٦) الضروري من أصول الفقه : ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٧) الإحكام ٣٤/٢ ، ٣٨ ، البحر المحيط ١٢٧/٨ ، ١٢٨ ، إرشاد الفحول : ٢٧٥ ، وانظر الضروري من أصول الفقه : الموضع المذكور .

(٨) ص ٤٤٨ .

(٩) الوصول ٣٣٤/٢ .

(١٠) تقريب الوصول : ٤٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ٤١٧ ، إحكام الفصول : ١٦٣ .

(١١) التبصرة : ٤٨٤ .

وأومأ إليه الإمام أحمد في تعارض الأخبار [1] ومال إليه ابن النجار فيها [2] وكذا الكرخي[3] واللامشي[4] . والجصاص الرازي[5] . وهو قول لأبي يعلى في تعارض القياس[6] . ونقله ابن تيمية عن ابن برهان الشافعي في الأخبار [7] ، واختاره الآمدي في تعارض الأخبار ، ونسبه إلى الشافعية [8] .

## ٥ - الإباحة :

بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة .

قال به أبو الفرج [9] ، واختاره القاضي عبدالوهاب المالكي [10] ، وابن حمدان من الحنابلة - في الأخبار [11] - وداود [12] .

وفي نهاية استعراض موقفي المصوّبة والمخطّئة في دفع التعارض بين الأدلة الظنية يلاحظ الآتي :

---

(١) العدة ١٠٤٢/٣، المسودة : ٣١٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٧٩/٤، نزهة الخاطر ٤٦٣/٢ ، الإحكام ٢٥٩/٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٧٩/٤ .

(٣) المحصول ٥٨٧/٢/٢ ، الإحكام ٢٥٩/٤ ، العدة ١٠٤٢/٣ ، شرح الكوكب ٦٧٩/٤ ، المسودة ٣١٢ ، نزهة الخاطر ٤٦٣/٢ . نقل هؤلاء عنه هذا المذهب في تعارض الأخبار . وفي غيرها نقل عنه نفس المذهب الشيرازي وابن تيمية في التبصرة : ٤٨٤ ، والمسودة : ٣٧٨ .

(٤) أصول اللامشي : ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٥) الإحكام ٢٥٩/٤ ، العدة ١٠٤٢/٣ ، شرح الكوكب ٦٧٩/٤، المسودة : ٣١٢ ، نزهة الخاطر ٤٦٣/٢.

(٦) المسودة : ٣٧٨ .

(٧) المسودة : ٣١٢ .

(٨) الإحكام ٢٥٩/٤ ، وانظر شرح تنقيح الفصول : ٤١٨ ، شرح الكوكب المنير ٦٧٩/٤ . هذا وللأخبار وجوه ترجيح عديدة كثيرة ، الأخذ بالأغلظ أحدها ، وكذا وجوه الترجيح في الأقيسة .

(٩) تقريب الوصول : ٤٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ٤١٧ ، إحكام الفصول ١٦٣ .

(١٠) البحر المحيط ١٩٥/٨ والموقف في تعارض الأخبار .

(١١) شرح الكوكب المنير ٦٨٠/٤ ، نزهة الخاطر ٤٦٣/٢ .

(١٢) إحكام الفصول : ١٦٣ .

أما حكاية مذهب : يصير إلى التوزيع إن أمكن ؛ تنزل كل أمارة على أمر والأخرى على غيره مما حكاه الزركشي في البحر ١٢٨/٨ فلا يظهر مذهباً مستقلاً ؛ لأنه يشبه القول بأنه : إن كان بالنسبة إلى الواجبات فالتخيير ، وإن كان في حكمين متنافيين فالتساقط ، الذي حكاه الغزالي كاختيار في المستصفى .

انظر ص (٣٠٧) ، وانظر نهاية الوصول ٣٦١٨/٨ .

١ - أن المخطئة جعلوا من ضمن أدلتهم لنفي تعادل الأمارات ، دليل أن المصيب واحد وما عداه خطأ وقد أثبتوه ، فإذا ثبت ؛فقد بطل القول بتكافؤ الأمارات لأنه مع التكافؤ لا يعلم الحق من الخطأ [١] .

وإن كان بعضهم - كما سبق - قد اختار التخيير في حال عدم ترجح إحدى الأمارتين .

٢ - وأن في قول بعض المصوبة بالتخيير " لين " .

أراه واضحاً في موقفي الغزالي والباقلاني ، - وهما من يهمان في المقام الأول من المصوبة - . انظر العبارات التالية للغزالي :

" وأما المصوّبة فاختلفوا : فمنهم من قال : يتوقف ؛ لأنه متعبد باتباع غالب الظن ، ولم يغلب عليه ظن شيء " قال " وهذا هو الأسلم الأسهل" [٢] . " فقد اضطررنا إلى التخيير لأن الحكم تارة يؤخذ من النص، وتارة يؤخذ من المصلحة ، وتارة من الشبه ، وتارة ..." [٣] فهو مضطر هنا .

" يحتمل أن يرجع عند تعارض الدليل الموجب والمسقط إلى الوجه الآخر وهو القول بالتساقط ويطلب الدليل من موضع آخر ، ويخص وجهة التخيير بما لو ورد الشرع فيه بالتخيير لم يتناقض مما يضاهي مسألة بنات اللبون والحقاق ... إذ التخيير بينهما معقول"[٤] .

و " وإن أردنا الإصرار على نصرة وجه التخيير مطلقاً فله وجه ... " وبعد أن فصّل وجهه قال : " هذا طريق نصرة اختيار القاضي في التخيير"! [٥] .

إن عرض التخيير بهذه الصورة فيه ضعف اقتناع ، وهو يختلف عن عباراته القوية - رحمه الله - حين اختار مذهب المصوّبة [٦] .

---

(١) الإحكام ١٩٨/٤ ، شرح اللمع ١٠٧١/٢ ، التبصرة : ٥١٠ ، التمهيد ٣٥٥/٤ .

(٢) المستصفى ٤٤٧/٢ .

(٣) المستصفى ٤٤٨/٢ .

(٤) المستصفى ٤٥٠/٢ .

(٥) المستصفى ٤٥٠/٢ ، ٤٥٢ .

(٦) ثم رأيت في المستصفى قبل هذه المواضع بنحو ثلاثين صفحة ( ٤١٨/٢ ) " أما المجتهد إذا تعارض عنده دليلان فله فيه رأيان : أحدهما وهو الذي ننصره في هذه المسألة : أنه يتوقف ويطلب الدليل من موضع آخر " فقطعت هذه العبارة الإشكال !!

والباقلاني يُفهم منه : أنه إذا استوى الاجتهاد في حق المجتهد لا يلجأ إلى الاختيار رغبةً وابتداءً ، وإنما لضيق الوقت ، فينزل الحكمان في حقه منزلة الكفارة في حق الحانث [1] .

أما الرازي – من المخطئة – : التعارض بين الأمارات – موضع النزاع فعلاً – عنده : تعارض ظاهري ، والذي يرى فيه التعارض الذي مقتضاه التخيير ، لا يشارك به من قال بإطلاق التخيير .

---

(1) التلخيص ٣/٣٩٢ .

المصوبة الذين قالوا بالتخيير – وكذا بعض المخطئة – استدلوا بدليل عقلي ، يدور حول إثبات أن الاختيار هو السبيل الباقي في مثل هذه الحالات . وبأن هذا المبدأ غير محال لأن له في الشرع أمثالاً .

وفيما يلي بيان ذلك :

**الدليل الأول :** ( وهو الدليل العقلي )

إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد ، ولم يتمكن من ترجيح أحدها على الآخر ، فالاحتمالات خمسة :

إما العمل بالدليلين جميعاً، أو إسقاطهما جميعاً ، أو التوقف إلى غير غاية ، أو تعيين أحدهما بالتحكم ، أو التخيير .

والعمل بالدليلين : تناقض لأنه عمل بالنافي والمثبت .

وإسقاط كلا الدليلين : لا يجوز ، لأنه إخلاء للواقعة عن حكم الله تعالى .

والتوقف إلى غير غاية : لا يجوز ، لأن فيه تعطيلاً ، وربما لم يقبل الحكم التأخير، ولا يجد مأخذاً آخر للحكم ، ولا يجد مفتياً يترجح عنده .

وتعيين أحدهما بعينه : تحكم لا يصح ، وحكم بالهوى والتشهّي .

فلم يبقَ إلا التخيير لكون كل واحد منهما في قوة الآخر[1] .

اعترض هذا الدليل بخمسة اعتراضات فيما يلي ذكرها وذكر المناقشات الواردة عليها :

الاعتراض الأول :

التخيير فيه جمع بين النقيضين [2] .

بيانه : أنه إذا تعارض دليل مبيح مع دليل محرِّم ، وخيّرنا المجتهد بينهما ، كان ذلك جمع بين ما لا يأثم بفعله ، وما يأثم بفعله .

---

(1) الاجتهاد : ٧٢ ، المستصفى ٤٤٨/٢ وما بعدها ، بذل النظر : ٦٥٩ ، إحكام الفصول : ١٦٤ ، نهاية الوصول ٣٦٣١/٨ ، التنقيحات : ٣٣٣ ، الروضة : ٩٩٩/٣ ، إجابة السائل : ٣٩٨ .

(2) الإحكام ١٩٨/٤ ، نهاية الوصول ٣٦١٩/٨ ، الروضة ١٠٠١/٣ ، بذل النظر: ٦٦٩ ، المستصفى ٤٤٩/٢ .

وأجيب :

ليس في التخيير جمع بين النقيضين ، فالمحال ما لو صرّح به الشرع لم يعقل ، والشرع لو صرّح بأنه يجوز أن يتخير المصلي داخل الكعبة أي جدار شاء كان تصريحه معقولاً. ومثل ذلك لو قال : تعبدتكم بالاستصحاب ، ثم تعارض استصحابان ، أو قال: تعبدتكم بالمصالح ثم تعارضت مصلحتان ، وكذا: إذا دارت المسألة بين أصلين ، وشبهها بهذا كشبهها بذاك ، وقد أُمرنا باتباع الشبه . ففي كل هذه الأحوال ، كيفما فعل فهو ممتثل[1] .

وَرُدَّ :

بأن التخيير في الجهات يجوز أن يرد به الشرع ويكون حكماً لله تعالى ، أما هنا فلا يجوز أن يقال : من شاء حرم الربا ومن شاء أباحه ؛ لأن التخيير ينافي معنى الحظر[2].

الاعتراض الثاني :

التخيير بين التحريم ونقيضه يرفع التحريم ، والتخيير بين الواجب وتركه يرفع الوجوب ، فهو اطّراح لكلا الدليلين ، لأن التخيير بين الدليل الذي يؤدي إلى حكم بالإيجاب ، وبين الدليل الذي يؤدي إلى حكم بالتحريم ، يفضي إلى رفع بالتحريم والإيجاب معاً ، فلم يصح أن يكون الفعل محظوراً ولا واجباً [3] .

وأجيب :

يحتمل أن يرجع في هذه الحالة إلى التساقط ، ويطلب الدليل من موضع آخر . ويخص وجه التخيير بما لو ورد فيه الشرع لم يتناقض من أمثال مسألة بنات اللبون والحقاق [4] .

---

(١) المستصفى ٢/٤٤٨ ، ٤٤٩ ، شرح العمد ٢/٣٠٠ ، بذل النظر : ٦٦٠ ، التنقيحات : ٣٣٢ .

(٢) الوصول ٢/٣٥٣ ومنعاً للتكرار سيتضح رد المخطئة على هذا الاعتراض بالتفصيل القادم .

(٣) المحصول ٢/٢/٥١١ ، الوصول ٢/٣٥٢ ، نهاية الوصول ٨/٣٦١٩ ، الروضة ٣/١٠٠١ ، شرح الكوكب ٤/٦١٤ ، ٦١٥ ، إتحاف ذوي البصائر ٨/١٢٦ ، المستصفى ٢/٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٤) المستصفى ٢/٤٥٠ ، نهاية الوصول ٨/٣٦١٨ .

وبعبارة أخرى : إن وقع التعارض بالنسبة إلى الواجبات فحكمه التخيير . ففي هذه الحالة ليس هناك تناقض . وإن كان الحكمان متنافيين كالإباحة والتحريم كان الحكم التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية [1] .

واعترض هذا :

بأن التخيير بين الحظر والإباحة ، والواجب وغير الواجب : حكم بالإباحة ؛ لأنه إذا أباح له الفعل لم يكن ذاك الفعل محظوراً ولا واجباً ، وهذا معناه ترجيح أمارة الإباحة بعينها ، وهو - كما اعترفتم - تحكّم لا يجوز[2] .

وأجيب عنه بأنه :

يلزم ذلك أن لو كان التخيير بين الفعل والترك مطلقاً . ولكنه ليس كذلك . وإنما نقول ؛ يتخير في العمل بأحد الحكمين ، بشرط قصد العمل بدليله. وهذه أمثلة:

أ - المسافر مخير بين الإتمام أو القصر ، ويجوز أن يترك الركعتين بشرط أن يقصد العمل بدليل الرخصة ، ويقبل صدقة الله تعالى عليه ، فهو كمن يستحق أربعة دراهم على غيره ، فقال الدائن للمدين : تصدقتُ عليك بدرهمين . فإن قبل المدين رد درهمين ، وإن لم يقبل صدقته رد الأربع .

ب - الحج - عندنا - واجب على التراخي ، فإذا أخره ومات قبل الأداء وهو عازم على الامتثال ، لم يلق الله عاصياً .

جـ - وإذا سمع قول الله تعالى : " وأن تجمعوا بين الأختين" [3] حرم عليه الجمع بين المملوكتين . أما إذا قصد العمل بـ" إلا ما ملكت أيمانكم" [4] جاز[5] .

---

(1) وهذا هو مذهب " التفصيل " الذي سبقت حكايته عن المصوبة .

(2) الإحكام ١٩٨/٤ ، المحصول ٥٠٨/٢/٢ ، نهاية الوصول ٣٦٢٠/٨ ، التنقيحات : ٣٣٨ ، التمهيد ٣٥١/٤ ، الروضة ١٠٠٢/٣ ، شرح الكوكب ٦١٤/٤ ، ٦١٥ ، الضروري من أصول الفقه : ١٤٢ .

(3) النساء : ٢٣ .

(4) النساء : ٢٤ .

(5) من أبرز المعترضين ، القائلين بهذا الرد : الغزالي ، وهو نفسه قد رجح قبل هذا الموضع بفصول عديدة في تعارض العمومين (١٧٣/٢) ترجيح حفظ عموم " وأن تجمعوا بين الأختين " لأنه عموم لم يتطرق إليه تخصيص متفق عليه ، ولأنه سيق بعد ذكر المحرّمات من النساء قصداً بخلاف " إلا ما ملكت أيمانكم " فهي مساقة تبعاً . وهذا المعنى في المنهاج في ترتيب الحجاج : ٢٢٩ .

كما قال عثمان – رضي الله عنه – : " أحلتهما آية وحرمتهما آية " (١) .

وسئل ابن عمر عمّن نذر أن يصوم يوماً ، فوافق ذلك فطراً أو أضحى. فقال: أمر الله بوفاء النذر ، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيام هذا اليوم . ولم يزد على هذا (٢) .

ومعناه : يحرم صوم يوم العيد بالنهي ، ويجوز أن يصوم بشرط أن يقصد العمل بموجب الدليل الثاني .

والمهم هنا : أن العمل أو الترك مبني على الاعتقاد ، فإن اعتقد كون الفعل مباحاً فعله ، وإن اعتقد كون الفعل محظوراً لم يفعله (٣) .

ورد هذا بعديد من الأجوبة منها :

أ – وما حكمه قبل أن يقصد العمل بأحدهما ؟ إن كان الوجوب والإباحة معاً : جمعتم بين النقيضين ، وإن كان حكمه التخيير: فقد طرحتم دليل الوجوب قبل القصد ، وأثبتّم حكم الإباحة من غير شرط ، وإن كان لا حكم له قبل القصد ، وإنما يصير له بالقصد حكم : فهذا إثبات حكم بمجرد التشهي ولا دليل عليه (٤) .

ب . مسألتنا أن تقوم أمارتان على إباحة شيء واحد وحظره ، وأنتم تحدثتم عن معنى مختلف .

بيانه : أنه إذا أخذ المكلف بأمارة الحرمة ، وحرم عليه الفعل ، معناه : أن أمارة الحرمة قائمة على حرمة هذا الفعل حال الأخذ بأمارة الحرمة . وأمارة الإباحة على عكسها : قائمة على إباحة الفعل حال ترك الأخذ بأمارة الحرمة . فثبت أن

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ١٨٩/٧ برقم ١٢٧٢٨ والآثار بعدها . ورواه ابن عبدالبر بإسناده في جامع بيان العلم عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ برقم (٧٣٤) وقال المحقق : إسناده صحيح . وهو كذلك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين بزيادة : " فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك " انظر : تنوير الحوالك ١٠/٢ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام ، ٣ / ١٠٤ ، والحديث أصله في البخاري ٢٤٩/٢ ، ومسلم ٨٠٠/٢

(٣) المستصفى ٤٥٠/٢ ، ٤٥١ ، الإحكام ١٩٩/٤ ، المحصول ٥٠٩/٢/٢ ، ٥١٠ ، نهاية الوصول ٣٦٢٠/٨ ، ٣٦٢١ ، التمهيد ٣٥١/٤ ، ٣٥٢ .

(٤) الروضة ١٠٠١/٣ .

الأمارتان قامتا على شيئين متنافيين . وكلامنا في قيام الأمارتين على حكمين متنافيين في شيء واحد ، لا شيئين [1] .

جـ - الاعتقاد لا يكون إلا عن دليل أوجب العلم أو الظن ، وهنا : لا دليل أوجب الاعتقاد [2] .

ورُد : الذي أوجب الاعتقاد : الأمارة التي قام الدليل على وجوب الحكم بها [3] .

وأجيب :

١ - القول الآخر فيه مثل هذه الأمارة ، وقد قام الدليل على وجوب الحكم بها أيضاً [4].

٢ - كيف تقولون : الطريق إلى العلم بالإباحة : الأمارة ، وعندكم يجوز أن يعتقد الحظر ولا يعتقد الإباحة ؟ [5]

الاعتراض الثالث :

لم لا تقولون بالتوقف ؟ [6]

وأجيب :

إذا تضيّق الحكم ، ولم يجد المجتهد من يقلده ، لا يمكن القول إلا أنه يجوز الأخذ بأحدهما [7] أما القول بالتوقف فإننا لا ندري متى يظهر الراجح . وبتصور الوقف في التعادل الذهني ، أما إذا كانت الأمارات متعادلة حقيقة فلا يرجى ذلك [8].

ورد : لماذا تستبعدون التوقف ؟ إن التوقف غير مستبعد لأنه يقع في بعض الصور : إذا سئل بعض المجتهدين عن حكم مسألة ولم يجد لها دليلاً . وإذا حدثت للعامي حادثة ولم يجد من يفتيه فيها ، فليس أمامه إلا التوقف لأنه لا يعرف الأدلة حتى يجتهد لنفسه [9] .

---

(١) المحصول ٥١٣/٢/٢ ، ٥١٤ .

(٢) التمهيد ٣٥٢/٤ .

(٣) التمهيد ٣٥٢/٤ .

(٤) التمهيد ٣٥٢/٤ .

(٥) التمهيد ٣٥٢/٤ .

(٦) نهاية الوصول ٣٦٣١/٨ ، المستصفى ٤٤٨/٢ .

(٧) الاجتهاد ٧٢ ، المستصفى ٤٤٨/٢ .

(٨) نهاية الوصول ٣٦٣١/٨ . وانظر الضروري من أصول الفقه : ١٤٢ .

(٩) الروضة ١٠٠١/٣ ، الاتحاف ١٣٢/٨ .

وأجيب :

كيف يمكن التوقف وقد صور التضييق ومنع التخيير بإجماع [1] .

ورد : نحن نقول بالتوقف ، ولكن ليس إلى أمد ، لأن الله تعالى قد كلفنا العمل بحكمه ، ولا سبيل إلى إيجاد هذه الأحكام إلا من الأدلة الشرعية ، فلو لم يجعل دليلاً لذلك كان تكليفاً بما لا يطاق ، فإذا تعارض دليلان وتعذر الترجيح أسقطهما وعدل إلى غيرهما ، قياساً على الحاكم إذا تعارض عنده بينتان [2].

ويمكن أن يجاب :

بأنه يلجأ في هذه الحال إلى التقليد ؛ تقليد عالم أكبر منه قد تبين له الرجحان . قال تعالى : " وفوق كل ذي علم عليم " [3] .

الاعتراض الرابع :

تخيير المجتهد في مسائل الاجتهاد مردود بالإجماع [4] .

أجيب :

أ - لا سبيل لكم إلى إثبات ذلك . وأكثر ما يمكن القول بصدده : أن المتقدمين لم يذهبوا في مسائل الاجتهاد إلى القول بالتخيير . وإذا كان لم تعتدل عندهم في حادثة شبهها بأصلين فلم يلزمهم القول به ، لا يعني ذلك أن لا يقع هذا لبعض المجتهدين من بعدهم . وقد ثبت القول بالتخيير عن عدد من المتقدمين منهم : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه خيرً في زكاة الخيل بين أن يؤخذ من كل فرس دينار، وبين أن تقوّم - بالذهب أو بالفضة - فيؤخذ ربع العشر من قيمتها ، وعلى هذا

---

(1) الاجتهاد : ٧٢ .

(2) الروضة ١٠٠٢/٣ ، وانظر نهاية السول ٢١٦/٣ .

(3) يوسف : ٧٦ .

وموقف التقليد مما حكاه المخطئة كما سبق بيانه .

(4) منتهى الوصول ٢١٥ ، الأحكام ١٩٨/٤ ، نهاية الوصول ٣٦٢٠/٨ ، التمهيد ٣٥٥/٤ ، الاجتهاد : ٧١ ، شرح العمد ٢٩٤/٣ ، ٢٩٥ .

بنى الإمام أبو حنيفة مذهبه ، والحسن البصري قال بالتخيير بين مسح جميع القدمين وبين غسلهما [1] .

ب - إذا ترجحت إحدى الأمارتين نسلم ونقول بامتناع التخيير ، أما في مثل هذه الحالة من التعادل فلا بُعد فيها نازلاً منزلة ورود التخيير من الشارع [2] .

جـ - لسنا نقول إن التخيير يثبت حكماً في حق المجتهد فيكون حكماً ثالثاً، لكن نقول : يأخذ بأحد القولين ، فيوافق من شاء من المختلفين في العصر الماضي ، كالمستفتي إذا أفتاه مجتهدان بحكمين مختلفين وقد استويا في كل الأوصاف فيأخذ بفتوى أحدهما ولا يكون ذلك تخييراً [3] .

ورد :

بأن الصحابة والتابعين كانوا من أشد الناس بحثاً وغوصاً في المسائل ولم ينقل عنهم التخيير ، والنفس مجبولة على نقل الغرائب والعجائب فلو كان جائزاً وواقعاً لنقل ذلك عنهم . والفروع في كل عصر مما لا حصر لها .

أما ما تنازعنا فيه فإنه أصل واحد ، ولن يُتصور خلو الأعصار عن وجود مثله ، فإن أصول الأدلة وقواعد المذاهب منقولة عن السلف [4] .

الاعتراض الخامس :

يلزم من التخيير : جواز تخيير الحاكم للمتخاصمين ، وكذلك المفتي للعامي بين الحكم ونقيضه ، وحينئذ يلزم عدم الفصل في الخصومات ودوام المنازعات . وإدخال العوام في حيرة وذلك ممتنع [5] .

وأجاب القائلون بمنع تخيير المتخاصمين والمستفتي بأن :

---

(1) شرح العمد ٣٠١/٢ - ٣٠٢ ، وقد أرجع د . عبد الحميد أبو زنيد إلى مراجع هاتين المسألتين في الصفحتين المذكورتين لمن أحب أن يطالعهما .

(2) منتهى الوصول : ٥١٢ ، الإحكام ١٩٩/٤ ، نهاية الوصول ٣٦٢٢/٨ .

(3) الاجتهاد : ٧٢ ، وهذا يؤيد النقل السابق عن القاضي الباقلاني في عدم تخيير المستفتي . وعدم اعتبار الأخذ بفتوى أحدهما تخييراً أشار إليه الهندي في نهاية الوصول ٣٦٣٢/٨ .

(4) الوصول ٣٥٣/٢ .

(5) الاحكام ١٩٨/٤ ، نهاية الوصول ٣٦٢٠/٨ ، المستصفى ٤٥٢/٢ ، ٤٥٣ .

التخيير إنما هو للحاكم والمفتي في العمل بإحدى الأمارتين . وعند الحكم والفتوى لا بد من تعيّن ما اختاره دفعاً للمنازعات بين الخصوم ، وللتحيّر عن المستفتي[1] .

وأجاب القائلون بتخيير المتخاصمين والمستفتي بأن :

حكم الحاكم لزيد من الناس بحكم ، ولعمرو بنقيضه ، غير ممتنع عندنا ، كما لو تغيّر اجتهاده [2].

والأمران مختلفان ؛ فإذا كان للحاكم أن يحكم بما أراد ، جاز أن يحكم لصديقه أو قريبه بما يهوى ، ولعدوه بخلاف ذلك . أما إذا تغيّر اجتهاده في القضية ، فليس أمامه إلا الحكم بطريقة واحدة على الجميع [3] .

ومن ناحية أخرى : لو خيِّر المستفتي – إذا اختلف المجتهدان على قولين متضادين – كما يخيّر في خصال الكفارة ، قد يتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه . وقد أمر الله سبحانه بالرد إلى الكتاب والسنة في قوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ... ﴾ الآية [4] . ونهانا عن اتباع الهوى في قوله ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ﴾ [5] .

وأما قياس التخيير على المجتهد في القبلة : إذا تحيّر في جهتين . والصلاة لا تقبل التأخير صلى إلى أي الجهتين شاء [6]. فغير مناسب ، لأن على المجتهد في هذه الحالة أن

---

(1) الاحكام ٤/١٩٩. ويلاحظ أن هذا الجواب يشبه رأى الباقلاني في عدم تخيير المستفتي والخصوم الذى عارضه في جهة منه الرازي والذي اختار فيه الهندى قولاً ثالثاً وهو أن المفتي بالخيار إن شاء جزم الفتيا وإن شاء خير المستفتي كما سبق ذلك كله ص (٣٠٥) ، وهو الأمر الذى يكسر حدة القول بالتخيير على إطلاقه .

(2) الإحكام ٤/١٩٩ ، المستصفى ٢/٤٥٣ ، وبعض الأصوليين يجعله جائزاً عقلياً لكن منع منه الشرع لحديث أبي بكرة السابق " لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين " انظر ص ( ٣٠٦ ) . وانظر المحصول ٢/٢/٥٢٠ وما بعدها ، نهاية الوصول ٨/٣٦٣٢.

(3) انظر تعليق د . محمد الأشقر على هامش المستصفى ٢/٤٥٣ ، وانظر الموافقات ٤/٩٧ .

(4) النساء : ٥٩ .

(5) النجم : ٢٣ .

(6) المستصفى ٢/٤٥٣ ، شرح العمد ٢/٢٩٦ ، بذل النظر : ٦٥٩، الوصول ٢/٣٥٣، نهاية الوصول ٨/٣٦٣٢ ، التمهيد ٤/٣٥٧ .

يتحرى ويتجه إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة .كما سبق بيانه أكثر من مرة وعلى فرض تساوي الأمارات عنده في جهة القبلة : يُجعل بمنزلة الأعمى يقتدي بغيره فيها. كما نقول في مسألتنا هذه : إذا تساوت عنده الأمارات وقف حتى يذاكر غيره أو يفكر فتترجح عنده إحدى الأمارتين ولا يتخير[1] .

وحتى إن سُلِّم التخيير في جهات القبلة ، فلأن حكم القبلة أخف ؛ لأنه يجوز سقوط استقبالها لعذر حتى مع العلم بها كما في حالي المسايفة والنافلة ، فلما جاز سقوط ذلك جاز سقوط التعبد بتحري بعض جهاتها وأن يكون المكلف مخيراً في التوجه إلى الجهة التي يريدها، وليس هكذا الحوادث لأن حكمها لا يجوز سقوطه أصلاً[2] .

أضف إلى ذلك كله : أن جهات القبلة إذا التبست على المسلم فالتباسها قام في ذهنه فقط ، وإلاّ فهي في الواقع في جهة واحدة . ووقوع التعادل بين الأدلة الظنية لم يختلف مصوبة ولا مخطئة على احتمال قيامه في أذهان المجتهدين وإنما الخلاف في حدوثه واقعاً .

**الدليل الثاني :**

التخيير بين الحكمين مما ورد به الشرع . وكل ما كان كذلك جاز للمجتهد القول به ولا يوقع المستفتي في حيرة . ومن أمثلته :

١ - التخيير في خصال الكفارة .

كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾[3] .

فهنا خُيِّر الحانث في يمينه بين تحرير الرقبة أو الإطعام أو الكسوة ولا حرج عليه في فعل أيٍّ منها .

---

(١) التمهيد ٣٥٧/٤ . وانظر المغني لابن قدامة ٤٤٧/١ .

(٢) التمهيد ٣٥٧/٤ ، شرح العمد ٢٩٧/٢ ، ٢٩٨ . وانظر ميزان الأصول ١٠٦١/٢ ، وفي متن التمهيد : ( في حال المسابقة وفي النافلة ) بدل : المسايفة ، وهو خطأ مطبعي .

(٣) المائدة : ٨٩ .

٢ - من ملك مائتين من الإبل ، خيّره الشرع بين إخراج أربعة حقاق أو خمس بنات لبون زكاةً لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " في كل أربعين بنت لبون " [١] و" في كل خمسين حقه " [٢] . فإنه إن أخرج أربع حقاق فقد عمل بالنص ، وإن أخرج خمس بنات لبون فقد عمل بالنص .

٣ - المسافر خيّر بين القصر والإتمام في الصلوات الرباعية [٣].

لقوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ... ﴾ [٤] الآية ؛ لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة ، بل على الرخصة .

٤ - من دخل الكعبة فله أن يستقبل أي جدار منها ، فهو كيفما فعل فإنه مستقبل شيئاً من الكعبة .

وكذا العامي إذا أفتاه مجتهدان ، خيِّر في الأخذ بأي الحكمين شاء ، وهذا مذهب جمهور العلماء . فلا بُعد في التخيير عند التعارض مع التساوي[٥].

واعترض :

١ - التخيير الذي ضربتم أمثلته – في خصال الكفارة والزكاة والصلاة داخل الكعبة – ليس منه جمع بين النقيضين ، فلم يمتنع عقلاً ، فجاز شرعاً وعقلاً . فكلها تخيير بين الحظر والإباحة .

أما التخيير الذي يؤدي إلى الجمع بين النقيضين : كالتخيير بين الواجب والحرام فهو لم يرد به الشرع ، وهو في نفسه محال [٦] .

---

(١)(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية . انظر : تنوير الحوالك ١٩٦/١ وقال الشيخ الأرناؤوط : حديث حسن ( جامع الأصول ٥٩٤/٤ حديث رقم ٢٦٧١ ) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٣٥٨/١ ، المغني ٥٥/٢ ، وانظر : بداية المجتهد ٢٠٥/١ . ونيل الأوطار ٢٤٤/٣-٢٥٠ ، وفي الأخير تفصيل وتمحيص للروايات الواردة في هذا الباب .

(٤) النساء : ١٠١ .

(٥) المستصفى ٤٤٨/٢ وما بعدها ، شرح العمد ٣٠٠/٢ ، بذل النظر : ٦٦٠ ، الإحكام ١٩٩/٤ ، المحصول ٥١٧/٢/٢ ، نهاية الوصول ٣٦٣٠/٨ ، التمهيد ٣٥٠/٤ ، ٣٥١ ، الروضة ٩٩٩/٣ .

(٦) الوصول ٣٥٣/٢ ، التمهيد ٣٥٤/٤ ، الروضة ١٠٠٢/٣ ، الإتحاف ١٣٥/٨ .

٢ – الأمثلة المضروبة ليست من مسائل الاجتهاد ، وإنما يتبع فيها نص الشارع [١] وفرق بين تخيير الشارع للمكلف الذي لا يكون إلا صواباً ، وبين تخيير المجتهد للمستفتي .

ولا يصح تخيير العامي بين فتوى مجتهدين لأمرين :

أولهما : أن العلماء اختلفوا في العامي إذا أفتاه مجتهدان بحكمين متناقضين على مذاهب :

الأول : ما ذكرتموه ، من أن العامي يجوز له أن يتخير بينهما ، فأيهما اختار جاز له العمل به ، وهو قول أكثر العلماء [٢] .

الثاني : أن يجتهد في أعيان المفتين ، فيقلد أعلمهما وأدينهما ، وهذا مذهب بعض المالكية [٣] وبعض الشافعية [٤] وكثير من الحنابلة [٥] .

الثالث : أن يأخذ بالأغلظ [٦] .

وهناك مذاهب أخرى لهم [٧] ، فلا ينبغي أن تمثلوا بتخيير العامي على أن الشريعة خيّرت المكلف بين عدة أحكام [٨] .

وثانيهما : أن قياس المجتهد الذي تعارض عنده دليلان على العامي الذي يتخير بين مجتهدين قياسٌ مع الفارق المؤثر ؛ لأن العامي ليس أهلاً للنظر في الأدلة ، ولم يتعبده الشارع باتباع موجب ظنه ، بخلاف المجتهد الذي تعبد باتباع موجب الظن ، وعند التعارض لم يحصل له غلبة الظن ، فيجب عليه التوقف ، وهو مذهبنا [٩] .

---

(١) التمهيد ٣٥٤/٤ .

(٢) إحكام الفصول : ٦٤٤، شرح تنقيح الفصول : ٤٤٢ ، المحصول ١١٢/٣/٢، المسودة : ٤٦٢ ، إرشاد الفحول : ٢٧١ .

(٣) الموافقات ٩٦/٤ .

(٤) المحصول ١١٣/٣/٢ ، المنخول : ٤٨٣ ، إرشاد الفحول : ٢٧١ .

(٥) روضة الناظر ١٠٠٢/٣ ، المسودة : ٤٦٢ ، وانظر المغني لابن قدامة ٤٤٧/١ .

(٦) البحر المحيط ٣٦٦/٨ وما بعدها ، إرشاد الفحول : ٢٧١ .

(٧) المرجعان السابقان ، المنخول: ٤٨٣ ، الفقيه ٤٢٨/٢ وما بعدها ، وانظر الموسوعة الفقهية : ٢٩٩/٢ .

(٨) الروضة ١٠٠٢/٣ ، الإتحاف ١٣٤/٨ .

(٩) المرجعان السابقان .

# المطلب الثالث

## أدلة القائلين بالتوقف

أولاً : القائلون بالتوقف اعتمدوا على أن المجتهد متعبد ، ومأمور باتباع غلبة الظن ، فإن لم يحصل له غلبة ظن في مسألة : وجب عليه أن يتوقف [1] .

وإذا لم يتوقف ، فإن الفتوى ستكون بغير علم ، وسيكون متبعاً ظناً لا يغني من الحق شيئاً.

وقد ذم الله تعالى هذا المسلك في غير ما آية [2]

منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [3] .

قال ابن القيم : " فرتب المحرمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الاثم والظلم . ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله : وهو القول عليه بلا علم ، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله ، وفي دينه وشرعه " [4] .

٢ - وقوله سبحانه : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ [5] .

وهذا بيان منه سبحانه أنه لايجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله تعالى أحله وحرمه [6] .

---

(١) التنقيحات : ٣٣٢ ، الروضة ٣/ ٩٩٨ ، الاجتهاد : ٧٢ ، المستصفى : ٤٤٧/٢ .

(٢) أورد ابن القيم بعض هذه الآيات في فصل خاص بعنوان " تحريم القول على الله بغير علم " في إعلام الموقعين ٣٨/١.

(٣) الأعراف : ٣٣ .

(٤) إعلام الموقعين : ٣٨/١ .

(٥) النحل : ١١٦ .

(٦) إعلام الموقعين : ٣٨/١ .

ومعنى هذه الآية يشبه قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ [1] .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾ [2] .

قال الخطيب : " فإن لم يكن هناك من يُستفتى غيره لزمه الإمساك ، وترك الجواب فيه ما لم يتضح له ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم .. ﴾ الآية [3] .

وقد ذم اتباع الظن في عدد من المواضع في كتابه الكريم :

فقال - جل شأنه - : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ﴾ [4] . وقال : ﴿ إن يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .. [5] ﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ﴾[6] .

والذى يقول على الله بغير علم ، ويتسرّع ، يخشى أن يكون قد جعل إلهه هواه ، وقد قال سبحانه : ﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكّرون ﴾ [7] . وقال : ﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه ، أفأنت تكون عليه وكيلا ﴾ [8] .

---

(١) يونس : ٥٩ .
(٢) الاسراء : ٣٦ .
(٣) الفقيه والمتفقه ٢/٣٦٠ ، ٣٦١ .
(٤) الأنعام : ١١٦ .
(٥) النجم : ٢٨ .
(٦) الحجرات : ١٢ .
(٧) الجاثية : ٢٣ .
(٨) الفرقان : ٤٣ .

وأن يكون ممن تقوّل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لم يقل ، وقد قال : " من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار " [1] .
فـ " من أُفتي بغير علم ، كان إثمه على من أفتاه " [2] .

ثانيا : التوقف هو منهج النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا لم يكن عنده في الواقعة وحياً [3] .

ومن أمثلة ذلك :

١ – جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يارسول الله أي البقاع خير ؟ قال : " لا أدرى " فقال : أي البقاع شر ؟ فقال " لا أدرى ". فقال : سل ربك . فأتاه جبريل – عليه السلام – فقال : " يا جبريل ! أي البقاع خير ؟ " قال : لا أدري . فقال : " أي البقاع شر " ؟ فقال : لا أدري. فقال : " سل ربك " . فانتفض جبريل انتفاضة كاد يصعق منها محمد – صلى الله عليه وسلم – فقال : ما أسأله عن شئ . فقال الله عز وجل لجبريل " سألك محمد أي البقاع خير ؟ فقلت : لا أدري ، وسألك أي البقاع شر ؟ فقلت : لا أدري ، فأخبره أن خير البقاع المساجد ، وأن شر البقاع الأسواق " [4] .

٢ – عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" ما أدري تُبَّع لعن أم لا، وما أدري ذو القرنين نبي أم لا ، وما أدري الحدود كفارات لأهله أم لا " [5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم . باب إثم من كذب على النبى – صلى الله عليه وسلم – ٣٥/١ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا : ٢٥١/٥ من مختصر سنن أبي داود حديث رقم (٣٥١٠)، وقال محقق جامع الأصول : ( ٥٦٢/١١ ) وإسناده حسن .

(٣) ترتيب المادة من الأستاذ المشرف جزاه الله خيراً .

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٢٦/٢ . وقال المحقق : في إسناده مقال ، وهو حديث صحيح ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٦١/٢ وقال المحقق : حسن بشواهده.

(٥) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٨٢٨/٢ ، وهو حديث صحيح كما قال المحقق الزهيري ، ومن الفوائد المذكورة في التحقيق : أن هذا كان قبل أن يوحى إليه ، وبيّن له أمر تبع وأن الحدود كفارات لأهلها .

٣ - وروى جابر : أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يارسول الله ، إن سعداً هلك . وترك بنتين وأخاه ، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن . فلم يجبها في مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت : يارسول الله ! ابنتا سعد ؟ فقال : " ادع لي أخاه " ، فجاء ، فقال له : " ادفع إلى ابنتيه الثلثين ، وإلى امرأته الثمن ، ولك ما بقي " [(١)] وفي رواية الترمذى : فنزلت آية الميراث .

٤ - ومن ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة ، وكانت بمكة بغي يقال لها " عناق "، وكانت صديقته. قال : فجئت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله ، أنكح عناق ؟ قال: فسكت عني ، فنزلت ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ [(٢)] ، فدعاني فقرأها عليّ ، وقال : " لا تنكحها " [(٣)] .

٥ - وحديث يعلى بن أمية " أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة :كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فنظر إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ساعة ثم سكت . فجاءه الوحي . فقال : " أين

---

(١) استشهد بالحديث ابن النجار في شرح الكوكب ٤٤٦/٣ ، وقد كان في باب ما يحصل به البيان ، ومنه : السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة فيعلم أنه لا حكم للشرع فيها .
واللفظ في الحديث لأبي داود . كتاب الفرائض . باب ما جاء في الصلب حديث رقم (٢٧٧٢) . في المختصر ١٦٧/٤ كما رواه الترمذي في صحيحه في أبواب الفرائض . باب ما جاء في ميراث البنات ٢٤٣/٨ وقال : هذا حديث صحيح . وابن ماجه في نفس الكتاب ، باب فرائض الصلب حديث رقم ( ٢٧٢٠) في ٩٠٨/٢ . قال محقق جامع الأصول ٨٤/٢ : وإسناده قوي .

(٢) النور : ٣ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في قوله تعالى " الزاني لا ينكح إلا زانية " حديث رقم ١٩٦٧ في المختصر٦/٣ ، والترمذى في صحيحه في أبواب التفسير . باب ومن سورة النور ٤٢/١٢-٤٤ وقال : حديث حسن غريب . والنسائي في كتاب النكاح باب تزويج الزانية ٦٦/٦ ، قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لفتاوى إمام المفتين لابن القيم (١٣٢) : وإسناده حسن .
وانظر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ٧٣/٢ .

السائل عن العمرة ؟ أما الطيب الذي بك فاغسله ، وأما الجبة فانزعها . وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك" [1].

٦ - وفي قصة أول من سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ونزل بشأنه وشأن زوجه آية اللعان . فيها أنه قال : يا رسول الله : أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ،كيف يصنع ؟ إن تكلم ، تكلم بأمر عظيم . وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ... الحديث [2] .

٧ - وجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جابر بن عبد الله يعوده ،قال: جابر : فأتاني وقد أغمي عليّ ، فتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصب علي وضوءه ، فأفقت . فقلت : يارسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشئ حتى نزلت آية المواريث [3] .

ثالثاً : والتوقف هو منهج الصحابة - رضوان الله عليهم - الذى ساروا عليه .

ومن أمثلة ذلك :

١- أن شريح بن هانئ قال : " سألتُ عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً . فإنه أعلم مني بهذا ، وقد كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح حديث رقم (١١٨٠) : ٨٣٧/٢ ، وانظر أفعال الرسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٣/٢ ، ٧٤ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب اللعان ١١٣١/٢ ، حديث رقم (١٤٩٣) وانظرها مسندة أيضاً عند النيسابوري : ٢١٢ ورواها - كذلك - الترمذي في صحيحه في أبواب التفسير باب ومن سورة النور ٤٤/١٢ - ٤٥ وقال عنه : حسن صحيح . واستشهد بالقصة القرافي في شرح تنقيح الفصول في أحكام المبين : ٢٧٩ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه . كتاب الفرائض ٢/٨-٣ ، ورواه مسلم في صحيحه في نفس الكتاب ، باب ميراث الكلالة حديث رقم ( ١٦١٦ ) في ١٢٣٤/٣ .
وانظر أسباب النزول للنيسابوري : ٩٦ ( بإسناده ) .

قال : فسألت علياً فقال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ثلاثة أيام ولياليهن " ، يعني : للمسافر ، " وللمقيم يوماً وليلة " [1] .

فهذه أم المؤمنين ، من علماء الأمة ، لما سئلت فأشكل عليها توقفت ولم تجب وأرشدت السائل إلى من هو أعلم بذلك " وفوق كل ذي علم عليم" [2].

وهذا علي – رضي الله عنه – سئل عن مسألة فقال : لا أعلم ، قائلاً : " وابردها على الكبد ! سئلت عما لا أعلم ، فقلت : لا أعلم " [3] .

وهذا عبد الله بن مسعود يقول ناصحاً " أيها الناس من علم منكم علماً فليقل به ، ومن لم يعلم ، فيقول : لا أعلم ، والله أعلم ، فإن من علم المرء أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ [4].

ويقول : " إن الذي يفتي الناس في كل ما يُستفتى لمجنون ! " [5] .

وهذا ابن عمر – رضي الله عنهما – سئل عن أمر فقال : لا أعلمه ، ثم قال : نِعم ما قال ابن عمر ، سئل عن أمر لا يعلمه فقال : لا أعلم ! " [6] . وثبت عنه أنه قال أيضاً " أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم ! أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا " [7] .

وقال ذات مرة : " العلم ثلاثة : كتابٌ ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدري ! " [8] .

---

(1) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٣٢/١ ، حديث رقم (٢٧٦) . ورواه الخطيب بإسناد صحيح في الفقيه والمتفقه ٣٦٠/٢ واللفظ أعلاه منه .

(2) يوسف : ٧٦ ، وانظر الفقيه والمتفقه ٣٦٠/٢ .

(3) الفقيه والمتفقه ٣٦٢/٢ ، حسن لغيره . كما قال محقق الكتاب . وانظر سنن الدارمي ٤٨/١ في باب الفتيا وما فيه من الشدة .

(4) ص : ٨٦ .

والكلام في الفقيه والمتفقه ٣٦٣/٢ ، وفي جامع بيان العلم ٢/ ٨٣١ وهو صحيح . انظر : فتح الباري ٥١١/٨ ، كتاب التفسير سورة الروم ، حديث رقم ٤٧٧٤ ، وانظر صحيح مسلم ٢١٥٦/٤ كتاب صفات المنافقين . باب الدخان ، وسنن الدارمي ٤٨/١ بأثر مماثل عن أبي موسى .

(5) سنن الدارمي ، باب الفتيا وما فيه من الشدة : ٤٧/١ .

(6) الفقيه والمتفقه ٣٦٤/٢ ، وقال المحقق : إسناده صحيح . وانظر جامع بيان العلم ٨٣٤/٢ .

(7) الفقيه والمتفقه ٣٦٥/٢ ، وقال المحقق : إسناده صحيح .

(8) الفقيه والمتفقه ٣٦٦/٢ ، وقال المحقق : رجاله ثقات .

وموقف الصحابيين عثمان وعلي – رضي الله عنهما – الذي استشهد به الغزالي في جواز التخيير بشرط حين قالا عن الجمع بين الأختين المملوكتين " أحلتهما آية وحرمتهما آية " [(١)] . وموقف ابن عمر حين سئل عن موافقة يوم النذر ليوم العيد ، وإجابته بأن الله تعالى أمر بالوفاء بالنذر ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم يوم العيد . الحادثتان تدلان على التوقف كأبرز ما يكون !

فالإدلاء بهذه الفتوى في هاتين المسألتين على هذا النحو ، وعدم الزيادة على ذلك تعني : لا أدري . التي يقول بها المخطئة الذين يقولون بالتوقف .

رابعاً : وهو منهج الفقهاء من الأئمة الأعلام .

وكتبهم وكتب أصحابهم ، مليئة بعباراتهم التي تفيد ورعهم عن الفتوى بغير علم ، وتفضيلهم " لاأدري " التي تعني التوقف لعدم ترجح الأمر عنده ، على أن يكتب عنه أنه أجاب في كل مسألة .

ومن أمثلة ذلك :

- ما قاله القاسم بن محمد يوماً بمنى ، وقد تكاثروا عليه يسألونه ، فيقول ، لا أدري ، ثم قال : " إنا والله ما نعلم كل ما تسألونا عنه ، ولوعلمنا ما كتمناكم ولا حلّ لنا أن نكتمكم " [(٢)] .
- وقال الشعبي : " لا أدري ، نصف العلم : [(٣)] .
- وابن سيرين كان يقول : " ما أبالي ، سئلت عما أعلم أو ما لا أعلم ؛ لأني إذا سئلت عما أعلم ، قلت ما أعلم ، وإذا سئلت عما لا أعلم قلت : لا أعلم " [(٤)] .
- وحدث مالك عن عبدالله بن يزيد بن هرمز قال : " إني لأحب أن يكون من بقايا العالم بعده : لا أدري ؛ ليأخذ به من بعده " [(٥)] .

---

(١) سبق ص (٣٣٠) بل في رواية ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٤٦٩/١ أن علي رضي الله عنه قال : " أحلتهما آية وحرمتهما آية ، لا آمر ولا أنهى ، ولا أحل ولا أحرّم ، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي " .

(٢) جامع بيان العلم ٨٣٦/٢ وإسناده صحيح . ط . دار ابن الجوزي .

(٣) سنن الدارمي . الباب المذكور ٤٩/١ .

(٤) سنن الدارمي ٤٩/١ .

(٥) جامع بيان العلم ٨٣٥/٢ وقال المحقق : إسناده صحيح . وانظر الفقيه والمتفقه ٣٦٧/٢ .

- وحدث عن ابن عجلان أنه قال: " إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله " [1].
- وأقوال الإمام مالك المثبتة عنه في هذا الشأن كثيرة منها :

قوله : " إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن " .

وقوله :" ما شئ أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ، لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا ، وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا "[2]

وأخباره التي فيها أنه سئل عن أربعين مسألة ، وعن نيِّف وعشرين، أو أكثر أو أقل، فلم يجب إلا في أقلّها ، كثيرة ومشهورة . حتى إنه لما قال لأحدهم " لا أدري" فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة ، غضب وقال : مسألة خفيفة سهلة ! ليس في العلم شئ خفيف ! أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً ﴾ [3] .

وحتى قال بعضهم يصف مجلسه : ما سمعت قط أكثر قولاً من مال : " لا حول ولا قوة إلا بالله " ولو نشاء أن ننصرف بألواحنا مملوءة بقوله : لا أدري ﴿ إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين﴾ [4] لفعلنا [5] .

- والإمام أحمد ، حدث عنه الأثرم : أنه كان يسمعه يُستفتى ، فيكثر أن يقول : لا أدري [6] ولا يُحصى ذلك عنه [7] .

---

(1) جامع بيان العلم ٢/ ٨٤٠ وقال المحقق : صحيح .

(2) الموافقات ٥/٣٢٣ وما بعدها .

(3) المزمل : ٥ .

وفي الكتاب المذكور (٢/٨٣٧) ورد عن ابن عون أنه كان جالساً عند القاسم بن محمد ، إذ جاءه رجل فسأله عن شئ ، فقال القاسم : لا أحسنه ، فجعل الرجل يقول : إني دُفعت إليك لا أعرف غيرك . فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أُحسنه . فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا ابن أخي ! الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم . فقال القاسم : والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي .

(4) الجاثية : ٣٢ .

(5) انظر الموافقات ٥/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦، ٣٢٩ ، وانظر إعلام الموقعين ١/٣٣ ، وحاشية التفتازاني ٢/ ٢٩٠ .

(6) الفقيه والمتفقه ٢/٣٧١ .

(7) إعلام الموقعين ١/٣٣ .

- وكان الإمام أحمد يمدح ابن عيينة في الفتوى : كان أهون عليه أن يقول فيها : لا أدري[1] .

ولكثير من العلماء غير هؤلاء أقوال ومواقف مماثلة [2] ، كلها تدلّ على توقفهم في المسائل الاجتهادية التي لا يحسنون البتّ فيها .

" فربما خفي على العالم بعض السنة ، أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته . فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد ، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف . فربما رجع عنه وتبين له الحق ، فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ، ويضل عنه تلافيه ، فمن هنا قالوا : زلة العالم مضروب بها الطبل " [3] .

---

(1) المرجع السابق .

(2) تنظر في مظانها مثل : الفقيه والمتفقه ٢/٣٦٧ - ٣٧٢ ، وجامع بيان العلم ٢/٨٣٩ - ٨٤٣ .

(3) الموافقات ٥/١٣٦ .

# المبحث الثاني

## أثر الاختلاف في التصويب والتخطئة في الفقه

وفيه المسائل التالية :

١ - الكنايات في الطلاق .

٢ - الزواج بلا ولي .

٣ - الاقتداء بمن ترك قراءة الفاتحة .

ذكر الأصوليون مسائل فقهية مترتبة على التصويب والتخطئة ، تارةً مستقلّة . وتارة خلال الاستدلالات . وهي تنبئ بشكل أو بآخر عن مسائل فرعية فقهية أخرى . مما اختلفت فيه آراء الأئمة ولم يذكر خلال هذه المسألة أو عقيبها .

ومما ذكروه من المسائل :

١ . الكنايات في الطلاق بين مجتهد شافعي ومجتهدة حنفيَة .

٢ . الزواج بلا ولي من مجتهد حنفي ، وآخر ممن يرى اشتراط الولي لامرأة واحدة .

٣ . الصلاة خلف من يرى عدم فرضية قراءة الفاتحة لصحة الصلاة وهو يراها أو العكس .

كما تطرقوا إلى :

يسير النبيذ ، ردّ الأمة الثيب بالعيب بعد الوطء ، إذا صلّى بعد تحرّي جهة القبلة ثم تيقّن الخطأ ، الصلاة خلف من توضأ تاركاً للنية أو الترتيب ونحوهما ، إذا ظن أن الخلع فسخ ثم ظن أنه طلاق ... وغيرها من المسائل [١] .

وسوف أستعرض - بحول الله تعالى - المسائل الثلاث الأول بالتفصيل ، لذكر كثير من الأصوليين لها من ناحية [٢] ، ولأهميتها من ناحية أخرى . ولأن ما ذكر من غيرها إما قد سبق ما فيه الكفاية عنه [٣] ، وإما لأنه ينبئ - كما قلت - عن غيره من الفروعيات مما اختلف فيه أئمة الفقه . وهو كثير جداً جداً .

---

(١) شرح العمد ٢٥٥/٢ ، ٢٦٣ ، المستصفى ٤١٥/٢ ، ٤٥٢ ، الإحكام ١٨٩/٤ وما بعدها ، رسالة شرح الورقات للفركاح : ٣١٩ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ٥١٣ ، ٥١٤ ، مناهج العقول ٢٨٥/٣ ، التحصيل ٢٩٧/٢ ، الحاصل ١٠١٩/٢ ، الإبهاج ٢٦٥/٣ ، السراج الوهاج ١٠٨١/٢ ، الفقيه والتفقه ١٢٠/٢ ، روضة الناظر ٩٩٠/٣ ، ٩٩٢ .

(٢) بالذات المسألتين الأوليين .

(٣) مثل مسألة استقبال الكعبة .

## المسألة الأولى : الكنـاية في الطلاق .

الطلاق : من مادة ط ل ق .

( أطلق ) الأسير : خلاّه .

و ( أطلق ) الناقة من عقالها ، ( فطَلَقَت ) (١) .

و طلّق امرأته فهي طالق وطالقة من هذا الأصل .

وفي الشرع : حل قيد النكاح أو بعضه (٢) .

والطلاق إما صريح وإما كناية .

فأما الصريح : فهو اللفظ الـذي لا يسـتعمل إلا في حـل قيـد النكـاح ؛ وهـو لفـظ الطلاق أو التطليق مثل قوله : أنت طالق ، أو أنتِ الطلاق ، أو طلقتك أو أنت مطلّقة (٣).

وأما الكناية : فكل لفظ يستعمل في الطلاق وغيره ، نحو قولـه : أنـتِ بـائن ، أنـتِ عليّ حرام ، خلية ، بريئة ، بتة ، أمرك بيدك ، حبلك على غـاربك ، أنـت حـرة ، قومـي ، انتقلي ، تقنّعي استتري ، تزوجي ... الخ ونحوها من الألفاظ ، التي اختلف العلماء فيما هـو ظاهر منها وفيما هو محتمِل(٤) .

### قال الأحناف :

إن ذكر شيئاً من ذلك ثم قال : ما أردت به الطــلاق ، يديَّـن فيمـا بينـه وبـين الله تعالى . أما في القضاء فالحال لا يخلو :

إما أن يكون حال الرضـا وابتـدأ الـزوج بـالطلاق ، وإمـا أن يكـون حـال مذاكـرة الطلاق وسؤاله ، وإما أن يكون حال الغضب والخصومة .

فإن كانت الحالة الأولى من الرضا : يسأل عن نيته ويصدّق في ذلك قضاء .

---

(١) مختار الصحاح : ٣٩٦ .

(٢) الروض المربع المطبوع مع حاشية ابن القاسم ٤٨٢/٦ ، وانظر : المبسوط ٢/٦ ، المدونة الكبرى ٧٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١١٩/٣ .

(٣) وسمّي البناء المشرف صرحاً لظهوره على سائر الأبنية . وهذه الألفاظ ظاهرة المراد ، لأنها لا تستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح ، فلا يُحتاج فيها إلى النية لوقوع الطلاق ؛ إذ النية عملها في تعيين المبهم ولا إبهام فيها . ( بدائع الصنائع ١٧٩٤/٤ ) وانظر : بداية المجتهد ٨٦/٢ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٨٨/٢ .

وإن كانت الحالان الأخيرتان فقد قالوا إن الكنايات أقسام ثلاثة :

قسم لا يديّن في الحالين ، وقسم يدين في حال الخصومة ولا يديّن في حال ذكر الطلاق وسؤاله ، وقسم يديّن في الحالين .

واللفظة التي ذكرها الأصوليون " بائن " من الحال التي ذكرها الأحناف في أنه لا يصدق فيها دعواه أنه لا ينوي الطلاق ، لأنه حال ذكر الطلاق ؛ لأن هذا اللفظ لا يصلح للتبعيد ، والحال لا يصلح للشتم فيدل على إرادة الطلاق (١) .

## وعند الشافعية :

لا يوقعون كناية الطلاق إلا بنيّة . فإن كان نوى ثلاثاً كان ثلاثاً ، أو واحدة كان واحدة ويصدق في ذلك (٢) .

## قال الأصوليون :

إذا نكح رجل امرأة ، وكانا مجتهدين ، والرجل شافعي يرى الكنايات غير بوائن ، والمرأة حنفيّة ترى الكنايات بوائن . ثم سألته الطلاق فقال من غير نية للطلاق : أنتِ بائن. ثم قال : راجعتك .

مراجعته بعد تطليقه على هذا النحو على معتقده هو يجعلها حلالاً . وبالنظر إلى معتقدها هي : لا تحل له ، لأن هذه الكناية من الطلاق البائن الذي لا تجوز معه الرجعة . والجمع بين القول بتصويبها وتصويبه يقتضي الجمع بين التسليط على الاستمتاع والمنع منه ، وهذا متناقض جداً (٣) .

وهذه المسألة ، بردّ التناقض إلى هذه الصورة ، يوردها المخطّئة على خصومهم المصوِّبة كدلالة على اجتماع النقيضين الذي سبق أن دلّلوا على فساده من الناحية العقلية .

---

(١) المبسوط : ٧٩/٦ ، بدائع الصنائع ١٨٠٧/٤ - ١٨٠٨ .

(٢) مغني المحتاج ٣٥٦/٣ ، ٣٥٧ ، وانظر : بداية المجتهد ٨٨/٢ .

(٣) بذل النظر : ٦٩٩ ، تيسير التحرير ٢٠٨/٤ ، التقرير والتحبير ٣١١/٣ ، فواتح الرحموت ٣٨٥/٢ ، منتهى الوصول ٢١٤ ، الاجتهاد : ٣٦ ، البرهان ٨٦٣/٢ ، المستصفى ٤١٨/٢ ، المنخول : ٤٥٥ ، شرح العمد ٢٤١/٢ ، المعتمد ٣٧٦/٢ ، الإحكام ١٩٠/٤ ، التنقيحات ٣٢٧ ، المحصول ٨٨/٣/٢ ، الابهاج ٢٦٤/٣ ، الحاصل ١٠١٨/٢ ، التحصيل ٢٩٦/٢ ، السراج الوهاج ١٠٨١/٢ ، مناهج العقول ٢٨٤/٣ ، نهاية الوصول ٣٨٧٠/٨ ، بيان المختصر ٣١٩/٣ .

ولكن المصوِّبة يرون أن هذا الإشكال لا يرد عليهم وحدهم ، وإنما يشاركهم فيه مقرري المسألة من المخطّئة . وذلك أن المصيب لا يتميز من المخطئ في مذهب المخطئة . والمجتهد مكلف باتباع موجب ظنه عندهم أيضاً .

فعلى الزوجة أن تعمل بموجب ظنها ، فيجب عليها المنع ، وللزوج إباحة الطلب لأن هذا موجب ظنه ، فقد ركبتم - أيها المخطئة - المحال إن كان هذا محالاً ؛ لأنه لا سبيل إلى إنزال المرأة على قوله ، أو إنزال الرجل على قولها لأنكم لا تعرفون في الظاهر من المصيب منهما [1] .

## وطريقة المصوبة المنتَهَجة :

رد المسألة إلى شخصين ، كمثل السيد يطلب من أحد عبديه سلب فرس الآخر ، ويتوعده بالعقاب إن لم يأتِ به ، ويقول للآخر : عليك منعه ودفعه ويتوعده إن لم يحفظ [2]. وهي ذات الطريقة التي اتبعوها في الرد على دفع التناقض خلال الأدلة .

ولكن في هذه المسألة : الوطء فعل واحد لا يتم إلا بالحل والحرمة ، وحينئذٍ يلزم اتصاف فعل واحد بهما [3] .

" والتحريم مقصود وله مسلك في الشريعة ، وللتحليل مسلك ، وله مطلب مقصود في الشريعة ، ومسلك التحريم والتحليل على المضادة والمناقضة ، فكيف نعتقد مسلكين متنافيين على حكم في محل متحد ؟ " [4] .

فلا سبيل وهذه الحال إلى تشبيه هذه الواقعة بشخصين اضطرا إلى قدر من الميتة لا تفي إلا بسد رمق أحدهما ، أو تشبيهها بالرضيعين اللذين لا يوجد من اللبن إلا ما يقيم أود أحدهما ، مما يتولد عنه التخيير المطلق الذي يقول به المصوبة [5] .

---

(1) الاجتهاد : ٣٧ ، المستصفى ٤١٩/٢ ، المنخول : ٤٥٥، تيسير التحرير ٢٠٨/٤ ، التقرير ٣١١/٣ ، فواتح الرحموت ٣٨٥/٢ ، منتهى الوصول ٢١٤ ، المحصول ٨٨/٣/٢ ، الاحكام ١٩٢/٤ ، التحصيل ٢٩٦/٢ ، بيان المختصر ٣١٩/٣ ، نهاية الوصول ٣٨٧١/٨ ، حاشية التفتازاني ٢٩٨/٢.

(2) المستصفى ٤١٨/٢ ، ٤٢٠ ، المنخول : ٤٥٥ ، الاجتهاد : ٣٧ ، المعتمد ٣٧٦/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨٥/٢ ، ٣٨٦ ، التقرير ٣١١/٣ .

(3) فواتح الرحموت ٣٨٦/٢ .

(4) قاله الأستاذ أبو إسحاق . انظر البرهان ٣٨٦/٢ .

(5) المستصفى ٤١٩/٢ ، ٤٢٠ ، شرح العمد ٢٥٢/٢ ، المعتمد ٣٧٦/٢ .

لأن أمثال هذه الحوادث من نادرات مايقع ، بل قد تكون من الافتراضات العقليّة . فالغالب على من تاه في الصحراء - إن لم يمكن نجدته - أن يموت عطشاً أو جوعاً ( أو إعياءً أو خوفاً ) فضلاً عن أن يتقاتل مع رفيق له على ميتة وجداها ، وهما في حال لا تسمح لهما بذلك .

وعند صاحب المعتمد اقتراحاً : أن يمسك كل منهما رمق نفسه - إذا وجداها - ببعضها ، أو تكون لمن سبق ، فإن ماتا أو أحدهما فالله المعوّض لهما ! [1] .

وقد حدث في فجر التاريخ الإسلامي أن احتاجت مجموعة إلى شرب الماء عقب المعركة وعقب الجراح ، فآثر كل رجل أخاه بنصيبه ، فلما وصل الماء إلى آخرهم مات ، فلما عادوا به إلى الأوائل وجدوهم قد ماتوا . وهي وإن كانت قصة ومثلاً في التضحية والإيثار ، لكنها لا تشبه مثال المصوبة السابق .

فظروف الحرب والجراح والحاجة إلى الماء طبيعيّة ، أكثر من تصارع اثنين على مقدار من الميتة في الصحراء . ثم إنه ليس هناك - في حادثة المعركة - ما يدل على أن الماء كان شحيحاً ، ولا يكفي إلا لأحدهم ؛ فالماء - على ما يبدو - كان متوفراً للجميع ، ولكن كل مجاهد اعتقد أن أخاه أشد حاجة منه في هذه اللحظة إلى الماء فآثره به . وحتى لو قلنا إن هذه الحادثة كتلك المفترضة ، فهو حلٌّ مختلف عن التخيير المطلق ، ومعنىً إنساني سامق .

وحوادث الطلاق - بلا شك - كثيرة ، سواء بصريح عباراتها أم بكناياته ولكن أن تكون مجتهدة حنفيّة زوجَ مجتهد شافعي ويقع الطلاق بهذه الصورة المختلف فيها .. فبعيد جداً .

والظن : أنه لو وقعت مثل هذه الحادثة لنُقلت ، ولم يُكتفَ بفرضها فقط .. كما تُنقل بعض غرائب الوقائع فيمن جاء يستفتي الإمام أبا حنيفة بالذات في مسائل الطلاق .

أما في زماننا هذا فاحتمال وقوع مثل هذه الحادثة أبعد ؛ لندرة المجتهدين وللبعد - ولو نسبياً - عن المذهبية الخالصة لإمام معيَّن ، وعدم وجود مدارس- فضلاً عن بلدان - قائمة على هذا الأساس .

---

(1) المعتمد ٢/٣٧٦ .

وعلى أي افتراض ، تشبيه صورة الطلاق البائن بصورة من وجدا ميتة : غير معقول ؛ لأن خطر هلاك أحدهما في ظروف قلّ أن ينجو منها أحد ، ليس كخطر وطء فيه شبهة ، وما قد يترتب عليه من ولد ونسب وإرث ... الخ .

ورأى عدد كبير من الأصوليين كحلٍّ لإشكال المسألة : أن يرجع الزوجان إلى حاكم يفصل بينهما ، أو إلى محكَّم ، ومتى حكما بشيء لم يكن للزوجين الرجوع عنه . وذلك بعد أن قسموا الحوادث إلى أنها : إما أن تقع لمجتهد أو مقلّد ، فإن وقعت لمجتهد إما أن تختص به وإما أن تتعلق بغيره ، فإن اختصت به : عمل بما يؤديه إليه اجتهاده وإن تعلقت بغيره فإن كان في مال : جرى الصلح فيه أو رجعا إلى حاكم ، وإن لم يكن في مال - كما في هذه المسألة - رجعا إلى من يفصل بينهما .

أما المقلّد فإن كانت الحادثة تخصه : عمل بما اتفقت عليه الفتوى ، وإن اختلفت الفتاوى : عمل بفتوى الأعلم والأورع ، فإن استويا : تخيّر بينهما . وإن تعلقت بغيره : فكحال المجتهد السابق [1] .

وبناءً على هذا : تكون المسألة كتعارض الدليلين فلا يحكم بحكم ، بل يرفع أمرهما إلى الحاكم عند الفريقين ، لضرورة رفع الخصومات .

ولكن هذا غير وافٍ !

فهذا الحل - كما يرى عبدالعلي الأنصاري - يكفي لدفع النقض لا لدفع الدليل ، لأن وجوب العمل بالاجتهاد إنما هو إذا لم يمنع مانع ، وهنا تعارض الاجتهادين مانع فيرفع إلى الحاكم وبقضائه يترجح أحد الاجتهادين . أما عند المصوبة فاجتهاد الرجل والمرأة كلاهما مطابق ، للواقع فيجتمع الحل والحرمة لاثنين في زمان واحد . بينما على رأينا - نحن المخطئة - أن أحد الاجتهادين خطأ في الواقع ، وإنما جاز لنا العمل بكلا الاجتهادين إذا انفردا ، أما إذا اجتمعا فبترجيح آخر [2] .

---

(1) فواتح الرحموت ٣٨٦/٢ ، منتهى الوصول ٢١٤ ، نفائس الأصول ٤٠٨٤/٩ ، الاجتهاد : ٣٧ ، شرح العمد ٢٤٩/٢ ، ٢٥١ ، المعتمد ٣٧٧/٢ ، المستصفى ٤٢٠/٢ ، المحصول ٨٩/٣/٢ ، التنقيحات : ٣٢٧ ، التحصيل ٢٩٦/٢ ، الحاصل ١٠١٨/٢ - ١٠١٩ ، الإبهاج ٢٦٤/٣ ، نهاية الوصول ٣٨٧١/٨ وما بعدها ، السراج الوهاج ١٠٨١/٢ ، شرح المنهاج ٨٤٣/٢ ، بيان المختصر ٣١٩/٣ .

(2) فواتح الرحموت ٣٨٦/٢ وانظر العضد على ابن الحاجب ٢٩٨/٢ .

واختار الكمال – وتابعه أمير بادشاه وابن أمير الحاج – في مثل هذه الحالة : حرمة المرأة على زوجها إلى حين الرفع إلى الحاكم لئلا تقع مفسدة المنازعة والتقاتل[1] .

يوضحه : أن حكم الحاكم إنما يرفع النزاع إذا تنازعا ، ولا يرفع تعلق الحلّ والحرمة بشيء واحد ؛ فإنه بعد الحكم لم يرفع ذلك التعلق على تقدير تصويب كل مجتهد [2] .

واختار بعض الأصوليين التفصيل بين إذا ما أداه اجتهاده إلى الحل وحكم الحاكم بحرمتها فتحرم عليه ، وبين إذا ما أداه اجتهاده إلى حرمتها عليه وحكم الحاكم بحلّها له ففي هذه الحال قولان : إما أن تحل ، وإما أن يطلّقها ويزيل الإشكال[3] !

واختار بعض الأصوليين احتمال تركهما متنازعيْن إلى ما شاء الله [4] !

والحل الأول هو الأقرب إلى معنى التوقف الذي يقول به المخطئة ، والأكثر عقلانية من الحلول الأخرى .

وإذا وافق المصوبة على التوقف [5] ، وأنه حكم الله تعالى في هذه الحال إلى أن يترجح أحد الاحتمالين ، فقد اقتربوا من المخطئة .

---

(1) التقرير والتحبير ٣/٣١١ ، تيسير التحرير ٤/٢٠٩ .
(2) نهاية السول ٣/٢٨٥ .
(3) المعتمد ٢/٣٧٧ ، المستصفى ٢/٤٢٠ .
(4) المستصفى ٢/٤٢٠ .
(5) التنقيحات : ٣٢٧ .

## المسألة الثانية : النكاح بلا ولي .

الواو واللام والياء : أصل صحيح يدل على القرب[1] .

والولاية في الشرع : تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى[2] .

ومعنى ولاية النكاح : القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذاً من غير توقف على إجازة أحد[3] .

والمتولي أمر المرأة فيه : هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته [4] . على خلاف في شمول الولاية لذوي الأرحام أوْ لا ، وفي تقديم بعض الأولياء على بعض بين العلماء .

وعند الأئمة الأحناف : الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً ، ولاية ندب . وأنها إن رضيت بالنكاح ولم يعقد لها ولي ، أو وكلت رجلاً بالتزويج فزوجها ، أو زوجها فضولي فأجازت : جاز ذلك وانعقد النكاح . وللأولياء حق الاعتراض والتفريق إن كان الزوج غير كفء فقط [5].

وعند الأئمة المالكية والشافعية والحنابلة لا نكاح إلا بولي ، والولي شرط صحة في عقد النكاح [6] .

## قال الأصوليون :

إذا تزوج مجتهد حنفي بامرأة بلا ولي ، وهو يرى انعقاد النكاح من غير ولي ، ثم نكحها مجتهد آخر يرى بطلان العقد الأول وعقد عليها بواسطة وليها . النكاح الأول صحيح عند الحنفي والثاني باطل ، وعند الشافعي الأول فاسد والثاني صحيح .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/١٤١ ، وانظر مختار الصحاح ٧٣٦ - ٧٣٧ .

(٢) التعريفات : ١٣٢ .

(٣) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية : د . زكي شعبان : ٢٠٦ .

(٤) نيل الأوطار ٦/٢٥١ .

(٥) بدائع الصنائع ٣/١٣٦٤ ، المبسوط ٥/١٠ واشترط بعض الحنفية إجازة الولي مطلقاً .

(٦) بداية المجتهد ٢/١٠ ، الأم ٥/١٣ ، المجموع ١٦/١٤٦ ، مغني المحتاج ٣/١٩٠ ، الإنصاف ٨/٦٦ ، المغني ٦/٤٤٨ وما بعدها .

فإذا كان كلا العقدين حقان في نفس الأمر - كما يقول المصوبة - كانت امرأة واحدة حلاً للرجلين ، وهذا لا يجوز بالإجماع . فإذا كان هذا محالاً ، وأدى إلى منازعة لا يمكن قطعها ، كان القول بالتصويب باطلاً ؛لأن ما أفضى إلى المحال فهو أيضاً محال [١] .

وقد أجاب المصوّبة هنا بمثل إجابتهم هناك : من أن اتباع موجب الظن الذي يقول به المخطئة يجعل المسألة مشتركة الإلزام [٢] .

بيانه : أن كل مجتهد هنا يظن حل المرأة له ، وعليه أن يعمل بموجب ظنه ، فيلزم حلّها للزوجين معاً .

وأيضاً : ردّها إلى شخصين ؛ فتلزم الحل عند مجتهد والحرمة عند آخر[٣] .

وكان للمسألة نفس الحل : من الرفع إلى القضاء ، فما حكم به من حكم فيجب اتباعه [٤].

ومما قالوه : أن النكاح بلا ولي إن صدر من مجتهد يعتقده فقد صح في حقه ، والنكاح الثاني باطل . فإن اتصل به قضاء حنفي صار أوكد .

أما إن كان النكاح بلا ولي قد صدر ممن لا يعتقده - شافعي مثلاً - فهو باطل وقد عصى وأخطأ .

وهناك احتمال أنها لا تحل لغيره طالما لم يقض حاكم ببطلان العقد ، أو يطلّق [٥] .

قال الباقلاني : " واعلم أن هذه المسألة وأمثالها من المجتهدات ، وفيها تقابل الاحتمالات فيجتهد المجتهد فيها عندنا ، فما أدى إليه اجتهاده فهو حق من وقف أو تقديم أو تأخير أو غيرهما من وجوه الجواب " [٦] .

---

(١) تيسير التحرير ٢٠٨/٤ ، التقرير والتحبير ٣١١/٣ ، فواتح الرحموت ٣٨٥/٢ ، منتهى الوصول : ٢١٤ ، بيان المختصر ٣١٩/٣ ، نهاية الوصول ٣٨٧٠/٨ ، الإحكام ١٩٠/٤ ، الروضة ٩٩٢/٣ ، العدة ١٥٥٨/٥ ، ١٥٧٣ ، المستصفى ٤١٨/٢ ، الاجتهاد : ٣٧ ، المعتمد ٣٧٦/٢ .

(٢) فواتح الرحموت ٣٨٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٨/٤ ، التقرير ٣١١/٣ ، منتهى الوصول : ٢١٤ ، بيان المختصر ٣١٩/٣ ، نهاية الوصول ٢٨٧١/٨ .

(٣) فواتح الرحموت ٣٨٦/٢ ، المعتمد ٣٧٦/٢ ، العدة ١٥٥٩/٥ .

(٤) مسلم الثبوت ٣٨٦/٢ ، منتهى الوصول : ٢١٤ ، الاجتهاد : ٣٨ ، بيان المختصر ٣١٩/٣ .

(٥) المستصفى ٤٢٠/٢ ، الإحكام ١٩٢/٤ .

(٦) الاجتهاد : ٣٨ .

ولا يخفى وهن الرد القائل بردّها إلى شخصين ، لأن حل المرأة وحرمتها متعاكسان . والمفروض عند المصوبة أن يكون كلاهما صوابان مطابقان للواقع[1] .

كما لا يخفى : أن العمل بموجب الاجتهاد إذا لم يمنع مانع ، أما إذا تعارض الاجتهادان فينبغي ترجيح آخر فيعمل به . بخلاف ما عند المصوبة الذين يقولون اجتهاد كل منهما مطابق للواقع [2] . وبأن حكم الحاكم يرفع النزاع إذا تنازعا ، ولا يرفع تعلق الحل والحرمة بشيء واحد [3] .

ورأى ابن الهمام – ومعه ابن أمير الحاج وأمير بادشاه – أن هذه المسألة كسابقتها يحكم فيها بحرمة المرأة على الزوجين إلى حين الرفع إلى القاضي منعاً للمنازعة ودرءاً لفسادها [4] .

---

(1) انظر فواتح الرحموت ٣٨٦/٢ ، العدة ١٥٥٩/٥ .

(2) انظر فواتح الرحموت ٣٨٦/٢ ، حاشية العضد على ابن الحاجب ٢٩٨/٢ ، وهو نفس الرد على المسألة السابقة .

(3) نهاية السول ٢٨٥/٣ .

(4) التقرير ٣١١/٣ ، تيسير التحرير ٢٠٩/٤ ، وانظر البحر المحيط ٣١٢/٨ .

## المسألة الثالثة : الاقتداء بمن ترك قراءة الفاتحة .

إذا صلّى الشافعي خلف الحنفي وقد ترك قراءة الفاتحة ، فينبغي أن لا يصح اقتداؤه به .

فالشافعي – وغيره [1] – يرى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ويعتبرها ركناً من أركانها ، بينما الحنفي يرى أنها لا تتعين ركناً، وإنما الركن قراءة آية لقوله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾ [2] . وقراءة الفاتحة عند علمائهم : من الواجبات [3]. فلما اتفقت الأمة على فساد هذا الاقتداء ، دلّ على أن الحق واحد [4] .

وإذا عارض المصوّبة بأن هذا الاتفاق غير مسلّم لأن من العلماء من جوّز الاقتداء مع اختلاف المذاهب [5] .

يمكن أن يقال : إن من العلماء من يحظر – فعلاً – الاقتداء في مثل هذه الصورة .

فهناك قول عند الحنفية ، والشافعية ، ووجه عند الحنابلة بعدم صحة اقتدائه به ؛ لأن المصيب واحد وهو يعتقد خطأ إمامه وفساده صلاته ، وكما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها .

**عند الأحناف :** قال بعض علمائهم : إذا كان المصلي لا يحتاط في موضع الخلاف ، فلا يصلي[6] .

---

(1) انظر : مغني المحتاج ٢١٧/١ .
وللمالكية انظر المسألة في : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٠١/١ ، بداية المجتهد ١٥٢/١ ، ١٥٣ .
وعند الحنابلة انظرها في : المغني ٤٧٦/١ .

(2) المزمل : ٢٠ .

(3) انظر : بدائع الصنائع ٤٣٣/١ ، فتح القدير ٢٩٣/١ .

(4) انظر : المستصفى ٤٢١/٢ ، وانظر شرح العمد ٢٦٣/٢ ، الإحكام ١٨٩/٤ ، ١٩٠ ، التنقيحات : ٣٢٧ وما بعدها ، التمهيد للإسنوي : ٥١٤ في مسائل قريبة من هذه المسألة من الصلاة خلف من توضأ تاركاً للنية أو الترتيب أو التسمية أو الاختلاف في الآنية بالطهارة والنجاسة ، ولها نفس الردود .

(5) المستصفى ٤٢١/٢ . قال شيخ الإسلام : " وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده ، وهو عند المأموم يبطل الصلاة ، مثل أن يفتصد ويصلي ولا يتوضأ ، أو يمس ذكره ، أو يترك البسملة ، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك ، والمأموم يعتقد أنها تصح مع ذلك ، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك. فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم " الفتاوى ٣٥٢/٢٣ .

(6) حاشية ابن عابدين ٥٦٣/١ وما بعدها ، ٣٧٧ .

وفي فتح القدير : " ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد " [1] لأنهم يراعون معنى التضمن .

## وعند الشافعية :

قال الإسنوي : " فيه وجهان : أصحهما وجوب الإعادة [2] .

وفي مغني المحتاج قال : " ولو اقتدى شافعي بحنفي فعل فعلاً مبطلاً عندنا دونه كأن مس فرجه أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة أو بعضها أو عنده دوننا كأن افتصد ، فالأصح الصحة ؛ أي صحة الاقتداء في الفصد دون المس ونحوه مما تقدم " [3] .

**ورواية الحنابلة :** لا يصح الائتمام ، لأنه – أي الإمام – يرتكب ما يعتقده المأموم مفسداً للصلاة فلم يصح ائتمامه به ، كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها [4].

وفي انعقاد وارتباط صلاة المأموم بالإمام أقوال لخصها شيخ الإسلام :

**القول الأول :** أنه لا ارتباط بينهما ، وكل امرئ يصلي لنفسه ، وفائدة الائتمام في تكثير الثواب بالجماعة . وهذا هو الغالب على أصل الشافعي [5] .

وعلى هذا القول : إذا ائتم شافعي بحنفي ترك قراءة الفاتحة ، أو العكس يقرأ الشافعي ما يعتقده ركناً ، ويقرأ الحنفي ما تيسَّر – إن لم يقرأ الفاتحة – ولا ارتباط .

**القول الثاني :** أنها منعقدة بصلاة الإمام ، فكل خلل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم لأن الإمام ضامن ، وعلى هذا المؤتم بالمحدث الناسي لحدثه ، يعيد كما يعيد إمامه .

---

(1) فتح القدير ٣٧٣/١ ، وانظر وجه الارتباط في الكلام الآتي عن شيخ الإسلام .

(2) التمهيد : ٥١٤ .

(3) مغني المحتاج ٣٢٦/١ ، وانظر القواعد للحصني ٣٥٢/٣ .

(4) المغني ١٩١/٢ .

وبين الاقتداء بالمخالف وبين الاقتداء حال الاختلاف في تعيين القبلة فروق ذكر منها صاحب الفروق : ( ١٠٠/٢ ، ١٠١ ) أن ترك الاقتداء بالمخالف سيخل بالجماعة المطلوبة من الشرع وترك الاقتداء حال الاختلاف في جهة القبلة لن يخل لقلة وقوعه ، وكل واحد من المجتهدين في القبلة يعتقد أنه ترك أمراً مجمعاً عليه ، وهو استقبال القبلة ، أما الحالة الثانية فيعتقد كل واحد في صاحبه أنه خالف ظاهراً من نص أو منطوق أو مفهوم .

(5) الفتاوى ٣٧٠/٢٣ وانظر مغني المحتاج ٣٢٥/١ – ٣٢٧ .

وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب ،وحتى اختار بعض الحنفية أن لا يأتم المتوضئ بالمتيمم لنقص طهارته عنه [1] .

وهذا هو الرد السابق ذكره : بأن من العلماء من حظر الاقتداء في هذه الصورة .

وبناءً على هذا القول : يعيد الشافعي صلاته إذا صلى خلف حنفي ترك قراءة الفاتحة أو التسمية أو توضأ تاركاً للترتيب ... الخ .

**القول الثالث :** أنها منعقدة بصلاة الإمام ، لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم في حال عدم العذر منهما . أما مع العذر فلا يسري النقص .

فإذا كان الإمام يعتقد طهارته فهو معذور في الإمامة ، والمأموم معذور في الائتمام . وهذا قول مالك وأحمد وغيرهما ، وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة وهو أوسط الأقوال [2] .

وبناءً على هذا القول : صلاة الشافعي المذكورة مؤتماً بالإمام الحنفي تدخل في العذر لأنه تأول تأويلاً يسوغ ، فإن اعتقاد الإمام هنا صحة صلاته كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث وأولى فإنه هناك تجب عليه الإعادة [3] .

وإذا قال المصوبة : بأن للمقتدي أن يقول : صلاة الإمام صحيحة في حقه ، لأنها على وفق اعتقاده ، فاسدة في حقي لأنها على خلاف اعتقادي . والدليل عليه أن الإمام وإن صلى بغير فاتحة ، فتحتمل صلاته الصحة بالاتفاق إذ الشافعي لا يقطع بخطئه . وكل إمام تحتمل صلاته البطلان بحدث أو نجاسة لا يعرفها المقتدي ، ولا تبطل صلاته بالاحتمال [4] .

---

(1) الفتاوى ٣٧٠/٢٣ ، ٣٧١ وانظر المغني ٢٢٥/٢ ، فتح القدير ٣٦٧/١ ، ٣٧٣ .

(2) الفتاوى ٣٧١/٢٣ وانظر المغني ١٩٠/٢ ، ١٩١ .

(3) رأي شيخ الإسلام في الصفحة المذكورة من الفتاوى .

(4) المستصفى ٤٢١/٢ ، ٤٢٢ وانظر الإحكام ١٩١/٤ ، التنقيحات : ٣٢٨ .

يمكن أن يردّ بأن هذه المسألة مما اتضح فيه الحق . فقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " [1] .

هذا النفي ، ليس نفياً للوجود لأنه قد توجد صلاة بلا فاتحة ، وإذا تعذر ففي الوجود في نصوص الشرع ، كان النفيُ : نفي الصحة . ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي في الواقع ، كما يقول بذلك العلماء [2] .

بالإضافة إلى مواظبته – صلى الله عليه وسلم – على قراءتها في كل ركعة ، ولم يحفظ عنه أنه أخلّ بها في ركعة من الركعات .

ويقال : تصح صلاة من يرى فرضية قراءة الفاتحة خلف من لا يراها ، لأن خطأ الإمام عليه لا على المأمومين لحديث " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم " [3] . ولأن الفرقة شر .

## هذا والحمد لله رب العالمين

## وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها . حديث رقم ( ٧٥٦ ) . انظر فتح الباري ٢٣٧/٢ ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث رقم (٣٩٤) ٢٩٥/١ .

(2) شرح زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين ، نسخة مصورة مخطوطة ٣٣/٦ .

(3) رواه البخاري في صحيحه ١٧٠/١ ، كتاب الآذان ، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه .

# الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد .

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث ، أسوقها مرتبة كما بدأتها ، وبالله التوفيق :

١ . حكم الاجتهاد التكليفي عموماً : فرض كفاية ، لكن تعتوره الأحكام التكليفية الخمسة ؛ من وجوب عيني وكفائي، ومن ندب ، وإباحة ، وكراهة ، وحرمة .

٢ . الصواب في اللغة : يطلق على من جاء بالصواب ، وعلى من أراد الصواب .

والتعريف المناسب له في الاصطلاح : ما أصيب به المقصود بحكم الشرع .

والخطأ في اللغة : يطلق على مجاوزة حد الصواب ، سواء كان صاحبه عامداً أو غير عامد .

والمناسب أن يكون الخطأ في الاصطلاح : وقوع الحكم على خلاف قصد الشارع ، بعد الاجتهاد في مجالات محددة .

ومعنى التصويب والتخطئة عند الأصوليين : حكم الاجتهاد من حيث أثره : هل كل مجتهد مصيب لأن الحق متعدد ؟ أم أن المصيب واحد لأن الحق واحد ؟

أصحاب الرأي الأول : مصوّبة ، وأصحاب الرأي الثاني : مخطئة .

واختار مذهب المصوبة : جمهور المتكلمين كالأشعري ، والباقلاني ، والغزالي ، كما اختاره ابن العربي، وعامة المعتزلة :كأبي الهذيل ، والجبائيين ، وعبدالجبار، وأبي الحسين البصري ولا ينسب إلى المعتزلة كافة .

واختار مذهب المخطئة : الأئمة الأربعة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وعدد كبير من أتباعهم ، وغالب أصحاب المدونات الأصولية ، وابن حزم ، ونسب إلى الظاهرية جميعاً ، وبعض متكلمي أهل الحديث ، وقليل من المعتزلة .

٣ . ومن النظر والتأمل في المعاني اللغوية والشرعية الخاصة بلفظي الصواب والخطأ، وقبل الشروع في البحث ، يتضح : تجاوز الله تعالى عن الخطأ غير المقصود ، مما

يسقط مذهب المؤثمة ابتداء . ويتضح – وإن كان بدرجة أقل – أن الإصابة غير الصواب ، فالإصابة تعني الموافقة – موافقة المطلوب – مع النية ، والصواب : أقل منه ؛ لأنه يطلق على الفعل المحمود المرافق بالنية ، ولكنه قد لا يصيب الغرض .

وهذا يلقي ظلاله على مسألة التصويب والتخطئة الأصولية : أن من وافق حكم الله تعالى فقد أصاب ، ومن نوى الوصول إليه فقد أدى ما كلف ، وإن لم يصب .

٤ . سبب اختلاف المصوبة والمخطئة منشؤه مسألة عقدية هي : هل للحق تبارك وتعالى حكم سابق في المسألة الاجتهادية محل النظر ، قبل نظر المجتهدين أم لا ؟

المعتزلة من المصوبة يرون أن حكم الله تعالى حادث ، وعليه : حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما توصل إليه في ساعته ، والأشاعرة من المصوبة يقولون بقدم حكم الله عز وجل ولكنهم يرون : أن التابع لظن المجتهدين ليس نفس الخطاب ، بل تعلقه .

٥ . المعتزلة متناقضون ؛ حين يقولون بالتصويب في نفس الوقت الذي يقولون فيه بالتحسين والتقبيح العقليين ؛ فكيف يكون ما فيه حسن واقعي محرماً أو مكروهاً إذا توصل مجتهد بنظره إلى ذلك ؟ وكيف يكون ما فيه القبح الواقعي حلالاً أو مندوباً إذا توصل مجتهد بنظره إلى ذلك ؟ والأشاعرة – ومعهم المعتزلة – يخالفون المنطق والعقل حين يأتون إلى الأفعال فيثبتون لها أحكاماً بعد اعتقادهم ، والاعتقاد قد يصدق وقد لا يصدق .

٦ . حظر المصوبة والمخطئة الاجتهاد في أصول الدين ، واتفقوا جميعاً على أن : المصيب فيما اختلف فيه اجتهاد المجتهدين في قواعد الاعتقادات واحد ، والباقون على الزلل والخطأ .

ومسائل الأصول هذه : قد تكون شرعية وقد تكون عقلية ، وأدلتها قاطعة فيها ، ولا يسوغ فيها التقليد ، ويكفر أو يأثم المخطئ فيها .

والمخالف في هذه النقطة : العنبري والجاحظ ، وقد ردّ كل الأصوليين عليهما ، ليخلصوا إلى أن : الحق في العقائد واحد ، والمجتهد فيها إذا أخطأ غير معذور ، فتخرج من محل النزاع هذه المسألة .

٧ . هناك فريق من الأصوليين يرى قطعية أصول الفقه ، وبالتالي فهو ليس من محال الاجتهاد ، وعليه : الحق فيه متعين ، والمخطئ فيه آثم .

وهناك من يرى أن من أصول الفقه : الظني ، وعليه : يجوز الاجتهاد فيها .

ومعناه – بالتالي – : انسحاب مسألة التصويب والتخطئة فيها ، ودخولها في محل التراع .

٨ . هناك قطعيات فقهية أجمع الكل على خطر الاجتهاد فيها : وهي ما علم من الدين بالضرورة ، أو ما أجمعت الأمة عليه وإن كان غير معلوم بالضرورة . ولذا فهي خارج محل التراع . واعترض على مسألة عدم جواز التقليد فيها ، وتفسيق المجتهد المخطئ فيها : بعض أعلام السلف الصالح ، وهذا لا يقدح في كونها خارج محل التراع فعلاً .

٩ . الاجتهاد في الأحكام الشرعية العملية المستندة إلى الأدلة الظنية من الكتاب أو السنة أحد محال التراع بين المصوبة والمخطئة . والمحل الثاني : ما لا دليل عليه ولا إجماع ، وإنما هو القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة ... الخ

ففي هذين وقع الاختلاف بين المصوبة والمخطئة : هل ما أدى إليه نظر المجتهد هو حكم الله تعالى لم يكلف إلا هذا ؟ أم أن هناك حكماً لله تعالى ، عليه الوصول إليه ؟

١١. الصحيح أن الأئمة الأربعة : أبا حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، – عليهم رحمة الله تعالى – مخطِّئة . يشهد لهذا رواياتهم ، وتفسيرات أصحابهم ، ومفردات مذاهبهم .

١١. المصوبة ثلاث فرق : غلاة تخيِّر المجتهد بلا اجتهاد ، وخُلَّص : يقولون بأن الحكم يتبع الظن ، وقائلون بالأشبه : الذي لو أنزل الله تعالى حكماً لكان واحداً ، هو أصوب من غيره .

١٢. نسب الأشبه إلى عديدين منهم صاحبي الإمام أبي حنيفة : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسن ، ومنافحة الحنفية عنهما تدل على أنهما من المخطئة .

١٣. عبارات ابن سريج والكرخي – ومعهم الصاحبين من الحنفية ، وإمام الحرمين – لا تبتعد كثيراً عن آراء المخطئة عند التدقيق فيها .

١٤. لا يعتبر القائلون بالأشبه مصوّبة إلاّ إذا نصوا على أنه ليس لله تعالى حكم معين ، وأن الحقوق متعددة ، ليكون كلامهم منصباً على الفرض والتقدير لا التعيين ، ويكونوا وسطاً بين المصوبة والمخطئة .

١٥. عبارات أكثر القائلين بالأشبه المنقولة إليها : ركزت على أن الله تعالى حكماً يتوجه إليه بالطلب ، لكن لم يكلف المجتهد إصابته ، ولذا كان مصيباً وإن أخطأ ، وهذا – والله أعلم – دفع الآمدي – والآمدي وحده – أن يجعل هؤلاء من فرق المخطئة لا المصوّبة . وهي ذات النظرة التي تنسجم مع رؤية كبار الحنفيّة للخطأ ابتداء .

١٦. استدلّ خلص المصوّبة على مذهبهم بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول ، وغالب – إن لم يكن جميع – استدلالاتهم إما ضعيفة ، أو معارضة بمثلها ، أو مردود عليها بطريقة علمية مقنعة .

١٧. المخطئة ثلاث فرق أيضاً : من يرى أنه ليس على الحكم دليل لا قطعي ولا ظني ، ومن يرى أن عليه دليلاً قطعياً ، ومن يرى أن عليه دليلاً ظنياً . والأخيرون هم ندّ خلص المصوبة .

واستدلّوا على مذهبهم بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول ، بآيات وأحاديث صريحة أو كالصريحة في موضع النزاع ، وبتواتر نقل عن الصحابة يخطئ بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه من مجتهدات ، تجعل رأيهم يرجح على رأي مخالفيهم .

١٨. ترتّب على خلاف العلماء في التصويب والتخطئة آثار في أصول الفقه ، وفي الفقه .
ففي أصول الفقه : قال غالب المخطئة : لا يجوز أن تتكافأ الأدلة الظنيّة حقيقةً ، وقال غالب المصوّبة : يجوز أن تتعارض الأدلة الظنيّة حقيقة . وخالف قليل من المخطئة فمالوا إلى رأي المصوّبة ، مفرّقين بين مسألة التصويب والتخطئة وهذه المسألة ، وخالف قليل من المصوّبة فاختاروا رأي المخطئة في هذه المسألة .

١٩. موقف المخطئة الرئيس حين تتعارض الأمارات : التوقف إلى حين وجود المرجّح . وموقف المصوّبة الرئيس في نفس الموقف : التخيير . وهناك آراء أخرى مشتركة بين الفريقين .

٢٠. تبيّن من البحث : أن للعالم الواحد من المخطئة والمصوبة أكثر من رأي ؛ فقد يختار في تعارض الأخبار رأي ، يتخذ خلافه في تعارض غيرها . وتبيّن أن بعضهم قد ينصر طريقة لم يقتنع هو بها . وتبيّن – كذلك – أن بعض العلماء من حكمه على التخيير أنه : لا يجوز أن يخيِّر المجتهد المستفتي ولا الخصوم ، وإذا اختار العمل بأحد الاجتهادين لم يجز له العمل بغيره : بهذا الحكم ، يوشك أن يكون مبدأ التخيير نظرياً .

٢١. استدلّ القائلون بالتخيير بأدلة عقليّة ، والقائلون بالتوقف رأوا أن هذا هو المنهج الذي حض عليه القرآن ، واتبعه محمد – صلى الله عليه وسلم – والسلف الصالح .

والتخيير حكم شرعي لابد من الدليل عليه ، ومجرد التعارض لا يقتضيه لا شرعاً ولا عقلاً ، وما جاء الدين إلا لإخراج المسلم من داعية الهوى إلى الالتزام ، كما يؤكد ذلك العلماء .

وحتى التعارض – في الحقيقة – : ليس إلا في نظر المجتهد لقصوره ، لا في الواقع ، ولا في جهة الدلالة ، تعالى الله أحكم الحاكمين عن فعلها .

٢٢. من الآثار الفقهية المترتبة : اختلاف العلماء في عديد من المسائل ، منها على سبيل المثال : الكناية في الطلاق إذا وقعت بين مجتهدَيْن زوجين ، والزواج بلا ولي وبولي لمحل واحد ، وغيرها .

أدلى كل من المصوّبة والمخطئة فيها بدلوه . وإجابات المصوبة فيها لا تحل إشكال هذه المسائل لو وقعت .

والحاصل :

أني قد رأيت الموضوع شائكاً ، متداخل الأطراف ، خطير .. قد اعترف بخطره فطاحل الأصوليين وجهابذتهم ، فوصفوه بأنه معترك آراء ، وأن الخطب فيه عظيم .

وقد وجدته بالفعل كذلك ، ولكن – ويا للأسف – لم يكن معي من الزاد إلا أقله لدخول هذا المعترك ، ولذا فإني في ختام هذا البحث ، أوصي بأن يبحث الموضوع ثانية ،

من أهل الأصول وخاصته ، الذين يربطون كل حلقة في مكانها من هـــذه الشـــبكة ، وأن يخرجوا بنتائج أدق نظرة ، وأبعد ثمرة ، يستفاد منها في دراسات جادة تقدم أطراً وحيثيـلت لقوانين فقهية للمجتمع المسلم ، الذي – بأمثال هذه النتائج – تغلق فيه ثغرة اختـــلاف أو ثغرات ، تكون سبباً لقوة لحمته الداخلية .

هذا .. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، حمداً كثيراً كمـــا ينبغـــي لجلالـــه وسلطانه .

وأستغفر الله تعالى فيه من كل خطأ أو تقصير .

وأصلي وأسلم على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

# الفهـــــــارس

## فهرس الآيات

## حسب ورودها في الرسالة

| الآيـــــة | السورة | رقم لآ | الصفحة |
|---|---|---|---|
| " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " | المجادلة | ١١ | ١ |
| " والذين لا يجدون إلا جهدهم " | التوبة | ٧٩ | ٩ |
| " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفـــة ليتفقـــهوا في الديـــن ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " | التوبة | ١٢٢ | ١٤ |
| " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " | النحل | ٤٣ | ١٥ |
| " تجري رخاء حيث أصاب " | ص~ | ٣٦ | ٢٢ |
| " إن قتلهم كان خطئاً كبيراً " | الإسراء | ٣١ | ٢٦ |
| " وإن كنا لخاطئين " | يوسف | ٩١ | ٢٦ |
| " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة " | النساء | ٩٢ | ٢٦ |
| " فماذا بعد الحق إلا الضلال " | يونس | ٣٢ | ٣٠ |
| " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " | البقرة | ٢٨٦ | ٣٣ |
| " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به " | الأحزاب | ٥ | ٣٤ |
| " فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك " | محمد | ١٩ | ٤٦ |
| " وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية مـــن نذيـــر إلا قـــال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتـــ قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ... " | الزخرف | ٢٣ ٢٤ | ٤٦ |
| " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليـــه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون " | البقرة | ١٧٠ | ٤٧ |
| " ومن يؤمن بالله يهد قلبه " | التغابن | ١١ | ٥٣ |
| " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض مـــن الخيـــط الأسود من الفجر " | البقرة | ١٨٧ | ٥٨ |
| " وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " | البقرة | ١٠٥ | ٧٧ |
| " إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين " | الجاثية | ٣٢ | ٨٠ |
| " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " | البقرة | ٢٨٦ | ٨٧ |

| الآيـــة | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً ... " الآية | الأنبياء | ٧٨ ٧٩ | ١٢٢ |
| " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ... " الآية | الحشر | ٥ | ١٢٣ |
| " رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " | النساء | ١٦٥ | ١٣٠ |
| " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم " | إبراهيم | ٤ | ١٣٠ |
| " وما جعل عليكم في الدين من حرج " | الحج | ٧٨ | ١٣٢ |
| " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " | البقرة | ١٨٥ | ١٣٢ |
| " خلق لكم ما في الأرض جميعاً " | البقرة | ٢٩ | ١٤٣ |
| " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " | الأنعام | ١١٩ | ١٤٣ |
| " وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ... " الآية | آل عمران | ٧ | ١٥٥ |
| " لعلمه الذين يستنبطونه منهم " | النساء | ٨٣ | ١٥٥ |
| " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ... " الآية | آل عمران | ١٠٣ | ١٥٦ |
| " أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ... " الآية | الشورى | ١٣ | ١٥٦ |
| " ولا تكونوا كالذين تفرقوا من بعد ما جاءهم البينات " | آل عمران | ١٠٥ | ١٥٦ |
| " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً " | النساء | ٨٢ | ١٥٦ |
| " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم " | الأنفال | ٤٦ | ١٥٦ |
| " ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك " | هود | ١١٨ ١١٩ | ١٥٦ |
| " فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله ... " الآية | الحجرات | ٩ | ١٥٦ |
| " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ... " الآية | الأنفال | ٦٧ ٦٨ | ١٧٢ |
| " لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضو .. | النساء | ٩٥ | ١٧٨ |

| الآيــــة | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن " | الأعراف | ٣٣ | ٣٢٩ |
| " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ... الآية | النحل | ١١٦ | ٣٢٩ |
| " قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ... " الآية | يونس | ٥٩ | ٣٣٠ |
| " ولا تقف ما ليس لك به علم ... " الآية | الإسراء | ٣٦ | ٣٣٠ |
| " اجتنبوا كثيراً من الظن " | الحجرات | ١٢ | ٣٣٠ |
| " أرأيت من اتخذ إلهه هواه " | الجاثية | ٢٣ | ٣٣٠ |
| " والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك " | النور | ٣ | ٣٣٢ |
| " قل ما أسألكم عليه من أجر ... " الآية | ص~ | ٨٦ | ٣٣٤ |
| " إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً " | المزمل | ٥ | ٢٣٦ |
| " فاقرأوا ما تيسر من القرآن " | المزمل | ٢٠ | ٣٤٩ |

# فهرس الأحاديث والآثار

## مرتبة على الترتيب الأبجدي

# المراجـــع


- أ -

١. إبطال الاستحسان المطبوع مع " الأم " كلاهما للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريـــس الشـــافعي (٢٠٤هـــ) ، الجزء السابع ، أشرف على طبعه : محمد النجار ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت .

٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول للبيضاوي ( ٦٨٥هـــ ) تـــأليف : علـــي بـــن عبدالكافي السبكي ( ٧٥٦هـــ ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـــ) ، ط : دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـــ – ١٩٩٥م ، بيروت – لبنان . طبعة أخرى : تحقيـــق : د. شعبان إسماعيل ، ١٤٠١هـــ – ١٩٨١م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة – مصر .

٣. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبـــل . تأليف : د. عبدالكريم النملة ، دار العاصمة ، الرياض .

٤. إجابة السائل شرح بغية الآمل للإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـــ) ، تحقيق : القاضي حسين السياغي و د. حسن الأهـــدل ، ط ٢ : ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

٥. الاجتهاد في الإسلام . أصوله ، أحكامه ، آفاقه . د. نادية شريف العمري ، ط٣ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

٦. الاجتهاد فيما لا نص فيه . تأليف : د. الخضري السيد ، مكتبة الحرمين ، ط١ ، ١٤٠٣هـــ ، الرياض .

٧. الاجتهاد من كتاب التلخيص لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ( ٤٧٨هـــ )، تحقيـــق : د. عبدالحميد أبو زنيد ، ط١ ، ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٧م ، دار القلم بدمشـــق ، دار العلـــوم والثقافة ، بيروت – لبنان .

٨. الاجتهاد والتقليد . تأليف : د. محمد الدسوقي ، ط : دار الثقافة . قطر .

٩. الاجتهاد وقضايا العصر . د . محمد إبراهيم ، دار التركي للنشر ، ١٩٩٠م ، تونس .

١٠. الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر . تأليف : د. سيد محمد موسى توانا ، إشـــراف : الشيخ مصطفى عبدالخالق ، ( رسالة دكتوراه ) ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ب . ت .

١١. أحكام الاجتهاد في الشريعة الإسلامية . د. عبدالحميـــد ميـــهوب ، ط١ ، ١٣٩٨هـــ – ١٩٧٨م ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر .

١٢. أحكام أهل الذمة . تأليف : الشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، حققه وعلق عليه : د. صبحي الصالح ، ط٢ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان .

١٣. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية . تأليف :زكي الدين شعبان ، منشورات الجامعة الليبية ، ط ١٩٧٣م ، ليبيا .

١٤. إحكام الفصول في أحكام الفصول . للإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ( ٤٧٤هـ ) تحقيق : د. عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

١٥. الإحكام في أصول الأحكام . تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، علق عليه : الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، ط١ ، مؤسسة النور ، ب . ت .

١٦. الإحكام في أصول الأحكام . تصنيف: الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ ) ، قدم له : أ . د. إحسان عباس ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان .

١٧. أحكام القرآن . تأليف : حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) ، ضبط : عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٨. أحكام القرآن للإمام المعظم والمجتهد أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، جمعه : الإمام البيهقي ( ٤٥٨هـ ) ، قدم للكتاب : محمد زاهد الكوثري ، كتب هوامشه : عبدالغني عبدالخالق ، ط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٩. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . تحقيق : علي البجاوي ، دار الفكر ، ب . ت .

٢٠. آداب الشافعي ومناقبه للإمام الجليل أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) ، قدم له : محمد زاهد الكوثري ، حققه : عبدالغني عبدالخالق ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب - سوريا .

٢١. أدب القاضي . تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (٤٥٠هـ ) ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، ط ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، مطبعة الإرشاد ، بغداد - العراق .

٢٢. أدب القضاء وهو الدر المنظومات في الأقضية والحكومات للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي ( ٦٤٢هـ ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق .

٢٣. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح . المطبوع مع فتاوى ومسائل ابن الصلاح . حققه : د. عبدالمعطي قلعجي ، ط١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

٢٤. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً . تأليف : د . علي بن سعد الضويحي ، ط ٢ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ( رسالة دكتوراه ) ، مكتبة الرشد ، شركة الرياض ، الرياض .

٢٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، نشر : دار الباز بمكة ، دار المعرفة للطباعة ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، بيروت – لبنان .

٢٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، دمشق – سوريا .

٢٧. أسباب النزول . تأليف : أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ) ، ط : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، بيروت – لبنان .

٢٨. الاستقامة لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية . تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

٢٩. الإصابة في تمييز الصحابة لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ( ٨٥٢ ) ، ط : ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م ، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة .

٣٠. أصول البزدوي المطبوعة مع كشف الأسرار . لفخر الإسلام البزدوي الحنفي ، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط٣ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣١. أصول السرخسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ( ٤٩٠هـ ) ، حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٢. أصول الفقه . تاريخه ورجاله . تأليف : د. شعبان إسماعيل ، ط١ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، دار المريخ للنشر ، الرياض .

٣٣. أصول الفقه للإمام محمد بن أبي زهرة . دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب . ت .

٣٤. أصول الفقه لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي . حققه : د. عبدالمجيد تركي ، ط١ ، ١٩٩٥م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان .

٣٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ( ١٣٩٣هـ ) ، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

٣٦. الاعتصام للعلامة الإمام أبي إسحاق بن موسى اللخمي الشاطبي .ط ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٣٧. الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . قاموس تراجم . لخير الدين الزركلي ، ط٦ ، ١٩٨٤م ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان .

٣٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين . تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ( ٧٥١هـ ) ، راجعه : طه سعد ، ط ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، شركة الطباعة الفنية ، القاهرة - مصر .

٣٩. الإفصاح عن معاني الصحاح . تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي (٥٦٠هـ ) ، نشر : المؤسسة السعيدية بالرياض ، ب . ت .

٤٠. أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام الشرعية ، تأليف : د. محمد سليمان الأشقر ( رسالة دكتوراه ) ، ط٣ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

٤١. الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه . لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني الشافعي ( ٨٧١هـ ) حققه : د. عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٤٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف : شيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط١ ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة - مصر .

٤٣. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة . تأليف : الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر ( ٤٦٣هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - ب . ت .

٤٤. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلي ( ٨٨١هـ ) ، الشرح للمحلي والآيات للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ( ٩٩٤هـ ) ، حققه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- ب -

٤٥ . الباعث الحثيث بشرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ( ٧٧٤هـ ) ، تأليف : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ب . ت .

٤٦ . البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ( ٧٩٤هـ ) ، حققه : لجنة من علماء الأزهر ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتبي ، القاهرة - مصر .

٤٧ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ( ٥٨٧ هـ ) ، مطبعة الإمام بالقاهرة ، ب . ت .

٤٨ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ الإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : محمد سالم وشعبان إسماعيل ، ط : ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر .

٤٩ . بذل النظر في الأصول . تصنيف : الشيخ الإمام محمد بن عبدالحميد الأسمندي (٥٥٢هـ) ، حققه : د . محمد زكي عبدالبر ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

٥٠ . البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ) ، حققه : د . عبدالعظيم الديب ، ط٤ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الوفاء للطباعة ، القاهرة .

٥١ . بيان كشف الألفاظ لأبي الحامد بدر الدين محمود بن زيد اللامشي الحنفي ، تحقيق : د. محمد حسن الشلبي ، مخطوط محقق . نشر في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، العدد الأول ، ١٣٩٨هـ ، كلية الشريعة ، مكة عن جامعة الملك عبدالعزيز .

٥٢ . بيان المختصر : شرح مختصر ابن الحاجب ، تأليف : شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ( ٧٤٩هـ ) ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا .

- ت -

٥٣ . تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ( ٤٦٣هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ب . ت .

٥٤ . التبصرة في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، تصوير ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .

٥٥ . التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الدين الحنفي ( ٨٦١هـ ) مطبوع مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ط : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١هـ ، مصر .

٥٦ . التحصيل من المحصول . تأليف : سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ( ٦٨٢هـ ) ، تحقيق : د. عبدالحميد أبو زنيد ، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

٥٧ . تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي دراسة وتحقيق : د. إبراهيم سلقيني ، ط١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .

٥٨ . تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ) ، حققه : د. محمد أديب صالح ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

٥٩ . تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي ( ٧٤٨هـ ) ، ط : دار الفكر العربي ، ب . ت .

٦٠ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي (٥٤٤هـ ) ، ط : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

٦١ . التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (٨١٦هـ) ، الدار التونسية للنشر ، ط : ١٩٧١م ، تونس .

٦٢ . التفريق بين الأصول والفروع . تأليف : الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشتري ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض .

٦٣ . تفسير البيضاوي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي . مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، ١٣٣٠هـ ، مصر .

٦٤ . تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد ابن العلامة ضياء الدين عمر ، ط١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٦٥ . تفسير السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . تأليف : العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، حققه : محمد النجار ، نشر : المؤسسة السعيدية بالرياض ، ب . ت .

٦٦ . تفسير أبي السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي ( ٩٨٢هـ ) ، تحقيق : عبدالقادر عطا ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، دار الفكر ، بيروت .

٦٧ . تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ ) حققه : محمود شاكر ، وخرجه : أحمد شاكر ، در المعارف بمصر ، ب . ت .

٦٨ . تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، ط: ١٩٨٧م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة أخرى : دار الريان للتراث بمصر .

٦٩ . تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ( ٧٧٤هـ ) ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، ب . ت .

٧٠ . تفسير النسفي للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان - ب . ت .

٧١ . التقريب والإرشاد " الصغير " للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ) قدم له وحققه : د . عبدالحميد أبو زنيد ، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

٧٢ . التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج ( ٨٧٩هـ ) على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ( ٨٦١هـ ) ، المطبوع معه نهاية السول ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٧٣ . تقريب الوصول إلى علم الأصول . تأليف : الإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ( ٧٤١هـ ) ، تحقيق : د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، مكتبة ابن تيمية . القاهرة ، مكتبة العلم . جدة .

٧٤ . التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ) ، تحقيق : د. عبدالله النيبالي وشبير العمري ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، دار الباز . مكة .

٧٥ . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر (٨٥٢هـ ) عني بتصحيحه : السيد عبدالله اليماني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ب . ت .

٧٦ . التمهيد في أصول الفقه . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ) ، تحقيق : د. محمد إبراهيم . نشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٧٧ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ) تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط١ ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٧٨ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ، حققه : أ. مصطفى العلوي و أ. محمد البكري ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب .

٧٩ . التنقيحات في أصول الفقه . تأليف :شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي (ت٥٨٧هـ) ، حققه : د. عياض السلمي ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، مطابع الإشعاع ، الرياض .

٨٠ . التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح كلاهما للإمام القاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوي الحنفي (٧٤٧هـ) مطبوع مع شرح التلويح ، ضبطه : الشيخ زكريا عميرات ، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨١ . تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، ط١ ، ١٣٢٦هـ ، الدكن ، الهند ، دار صادر ، بيروت .

٨٢ . تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام الحنفي ، ط : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١هـ ، القاهرة – مصر .

– ج –

٨٣ . جامع الأصول في أحاديث الرسول . تأليف : الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري ( ٦٠٦هـ ) ، حققه : الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط ، ط : ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ، نشر مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان ، بيروت – لبنان .

٨٤ . جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للإمام المحدث حافظ المغرب أبي عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي ( ٤٦٣هـ ) ، صححه : عبدالرحمن عثمان ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، المكتبة السلفية ، المدينة . مطبعة العاصمة ، القاهرة . طبعة أخرى : تحقيق : أبي الأشبال الزهير ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار ابن الجوزي ، الدمام – المملكة العربية السعودية .

٨٥ . جماع العلم للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ( ٢٠٤هـ ) تحقيق وتعليق : أحمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ب . ت .

٨٦ . جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكي . مطبوع مع حاشية العلامة البناني على شرح المحلى عليه . مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٨٧ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي ( ٧٧٥هـ ) تحقيق : د. عبدالفتاح الحلو ، ط : ١٩٩٨م – ١٩٧٨م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

– ح –

٨٨ . حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جامع الجوامع للإمام السبكي ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة – مصر .

٨٩ . حاشية التفتازاني ( ٧٩١هـ ) على شرح القاضي عضد الملة والدين ( ٧٥٦ ) لمختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي ( ٦٤٦هـ ) . مطبوع مع حواش أخرى بمراجعة وتصحيح : شعبان إسماعيل ، ط : ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

٩٠ . حاشية الرهاوي المصري على شرح المنار لابن مالك ، والمنار للحافظ النسفي . مطبوع مع الشرح وحواش أخرى ، ط : ١٣١٥هـ ، دار السعادة ، باكستان .

٩١ . حاشية سراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط المسماة ادرار الشروق على أنواء الفروق . والفروق للإمام القرافي والحاشية معه . دار المعرفة ، بيروت . ب . ت .

٩٢ . حاشية الشربيني على حاشية البناني على شرح الجلال لجمع الجوامع . مطبوع معه . ط : دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة – مصر .

٩٣ . حاشية ابن عابدين . حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ب . ت .

٩٤ . حاشيتا مصطفى بن بير علي المعروف بعزمي زادة ( ١٠٤٠هـ ) ، وأنوار الحلك لرضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبي ( ٩٧١هـ ) على شرح المنار لابن ملك ، ط : ١٣١٥هـ ، دار السعادة ، باكستان .

٩٥ . حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٩٦ . الحاصل من المحصول في أصول الفقه . تأليف : تاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي (٦٥٣هـ) ، تحقيق : د. عبدالسلام أبو ناجي ، منشورات جامعة قان يونس ، بنغازي ، ليبيا.
٩٧ . حصول المأمول من علم الأصول . تأليف : السيد محمد صديق حسن خان بهادر ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م ، مصر .
٩٨ . حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة .أ . د . حسين مطاوع الترتوري . بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود م ٥ ، ١٥١٣هـ – ١٩٩٣م .
٩٩ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (٤٣٠هـ) ، المكتبة السلفية ، دار الفكر ، بيروت ، ب . ت .

– خ –

١٠٠ . الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) نشره : قصي محب الدين الخطيب ، ط٥ ، ١٣٩٦هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

– د –

١٠١ . درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، ط١ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
١٠٢ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . تأليف : شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ( ٨٥٢هـ) حققه : محمد سيد جاد الحق ، ط : دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ب.ت .
١٠٣ . الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي ( ٧٩٩هـ ) ، تحقيق: د. محمد أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، ب . ت .

– ذ –

١٠٤ . الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ ) تحقيق : د. محمد حجي . ط١ ، ١٩٩٤م ، دار العزب الإسلامي ، بيروت – لبنان .

- ر -

١٠٥ . الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري . خرجها وعلق عليها : د. مصطفى البغا ، ط : دار القلم ، دمشق ، ب.ت .

١٠٦ . الرسالة . للإمام المطلبي : محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) بتحقيق وشرح : أحمد شاكر ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار التراث ، القاهرة - مصر .

١٠٧ . رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدها لأبي حفص عمر النسفي . الناشر : زكريا يوسف ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، ب . ت .

١٠٨ . الرسل والرسالات .د. عمر سليمان الأشقر، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

١٠٩ . الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي ، المطبوع مع الحاشية . جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط١ ، ١٣٩٨هـ ، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

١١٠ . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة المحقق شهاب الدين السيد محمود الألوسي (١٢٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ب.ت .

١١١ . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ( ٦٢٠هـ ) حققه : د. عبدالكريم النملة ، ط٤ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، مكتبة الرشد ، الرياض .

- ز -

١١٢ . زاد المسير في علم التفسير . تأليف : الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي القرشي البغدادي ( ٥٩٧هـ ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

- س -

١١٣ . السراج الوهاج في شرح المنهاج . تأليف : العلامة فخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي (٧٤٦هـ) ، حققه " د. أكرم بن محمد أوزيقان ، ط٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار المعراج ، الرياض .

١١٤ . سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشي ( ٧٩٤هـ ) ، تحقيق ودراسة : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، تقديم : د. عمر محمد وعطيه سالم ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة – مكتبة العلم بجدة .

١١٥ . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط٣، ١٤٠٦هـ ، المكتبة الإسلامية ، عمان ، مكتبة المعارف ، الرياض.

١١٦ . سنن الترمذي . واسم الكتاب : صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي . الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ب . ت .

١١٧ . سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (٢٢٧هـ ) القسم الأول من المجلد الثالث ، حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١١٨ . سنن الدارقطني لشيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ( ٣٨٥هـ ) ، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد أبادي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان .

١١٩ . سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، بيروت – لبنان .

١٢٠ . السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ، مطبوع معه حاشية المارديني ، ط١ ، ١٣٥٤هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرباد ، الدكن ، الهند ، دار المعرفة ، بيروت .

١٢١ . سنن ابن ماجه . تأليف : الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٧٥هـ ) ، حققه : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط : ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٢٢ . سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ب . ت .

١٢٣ . سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ( ٧٤٨هـ ) ، أشرف على التحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم الزيبق ، ط١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

١٢٤ . السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبدالملك الحميري ، حققها : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي ، مصر ، ب . ت .

١٢٥ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي أحمد بن محمد ، حققه : عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، دار ابن كثير ، دمشق .

١٢٦ . شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٧٩٢هـ) ، والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (٧٤٧هـ) ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٢٧ . شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ( ٦٨٤هـ ) تحقيق : طه سعد ، ط١ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، دار الفكر .

١٢٨ . شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين . نسخة مصورة مخطوطة ، نشر : مكتبة دار الألباب ، الرياض .

١٢٩ . شرح السنة للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦هـ ) ، حققه : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط١ ، ١٣٩٠ - ١٩٧١م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

١٣٠ . شرح العمد لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب ، تحقيق : د. عبدالحميد أبو زنيد ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، دار المطبعة السلفية ، القاهرة ، مكتبة العلوم الحكم ، المدينة المنورة .

١٣١ . شرح فتح القدير . تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ( ٦٨١هـ ) على الهداية للميرغنياني . مطبوع معه حواش أخرى ، ط١ ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٣٢ . الشرح الكبير على الورقات للإمام أحمد بن قاسم العبادي ( ٩٩٤هـ ) ، تحقيق : أ. سيّد عبدالعزيز و أ. عبدالله ربيع ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع .

١٣٣ . شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه . تأليف : العلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، الرياض .

١٣٤ . شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . حققه : د. عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان .

١٣٥ . شرح مختصر الروضة . تأليف : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط١ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٣٦ . شرح المنار ، للعالم العلامة عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك على متن المنار للنسفي المطبوع مع حواشي المنار، ط: ١٣١٥هـ ، دار السعادة ، باكستان .

١٣٧ . شرح منتهى الإرادات للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي ( ١٠٥١هـ ) نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ، ب.ت.

١٣٨ . شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ) ، حققه : د. عبدالكريم النملة ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

١٣٩ . شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد الصديقي الميهوي ( ١١٣٠هـ ) ، المطبوع على كشف الأسرار للنسفي ، ط١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٤٠ . شرح النووي على صحيح مسلم . مطبوع مع صحيح مسلم ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

١٤١ . شرح الورقات لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفركساح (٦٩٠هـ) تحقيق : عبدالحكيم مالك ( رسالة علمية ) ١٤١٦هـ – ١٤١٧هـ ، جامعة الملك سعود ، الرياض .

– ص –

١٤٢ . صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، المكتبة الإسلامية ، استانبول – تركيا ، ب . ت .

١٤٣ . صحيح الجامع الصغير وزيادته . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

١٤٤ . صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، حققه : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، بيروت – لبنان .

١٤٥ . صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – من التكبير إلى التسليم كأنك تراها . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط١٢ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

– ض –

١٤٦ . الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ، تقديم وتحقيق : جمال الدين العلوي ، تصدير محمد علال ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٤م ، فاس ، بيروت .

– ط –

١٤٧ . طبقات الشافعية . تأليف جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ) ، تحقيق : د. عبدالله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨١م ، الرياض .

١٤٨ . طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ( ٧٧١هـ ) ، تحقيق : د. عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، ط : مكتبة عيسى البابي الحلبي بمصر ، ب.ت .

– ع –

١٤٩ . العدة في أصول الفقه . تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) ، حققه : د. أحمد بن علي سير المباركي ، ط٢ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، الرياض .

١٥٠ . عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد .المطبوع مع الإنصاف في بيان سبب الاختلاف وغيره ، تأليف فخر العلماء شاه ولي الدين الدهلوي (١١٨٠هـ) ، ط : ١٣٢٧هـ ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر .

١٥١ . عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق . تأليف : العلامة محمد سعيد الباني ، ط : ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، المكتب الإسلامي ، دمشق – بيروت .

١٥٢ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) ، ط١ ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٥٣ . الفائق في أصول الفقه للشيخ الإمام صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ) ، تحقيق : د. علي العميريني ، ط : ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، دار الاتحاد الأخوي ، القاهرة ، مصر .

١٥٤ . فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين – صلى الله عليه وسلم – للإمام الفقيه الأصولي النحوي المفسر شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، خرجه : عبدالقادر الأرناؤوط وساعده : طالب عواد ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، دار المعراج الدولية ، مكتبة الأديب ، الرياض .

١٥٥ . فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه . مطبوع مع أدب المفتي والمستفتي ، حققه : د. عبدالمعطي قلعجي ، ط١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

١٥٦ . فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجي العسقلاني (٨٥٢هـ) ، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً الشيخ عبدالعزيز بن باز ، اعتنى به محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

١٥٧ . الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه . تأليف: الإمام أحمد عبدالرحمن البنا ، دار الشهاب ، القاهرة ، ب . ت .

١٥٨ . فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار . تأليف : زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ، روجعت بمعرفة : الشيخ محمود أبو دقيقة ، ط١ ، ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٥٩ . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . تأليف : محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ب . ت .

١٦٠ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين . تأليف : الأستاذ عبدالله مصطفى المراغي . دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ، بيروت – لبنان .

١٦١ . فتح الودود على مراقي السعود للعلامة محمد يحيى الولاتي ، صححه حفيده : بابا محمد عبدالله الولاتي ، نشر : مطبعة عالم الكتب ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، الرياض .

١٦٢ . الفروق للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ب.ت .

١٦٣ . الفروق اللغوية للأديب اللغوي أبي الهلال العسكري . ضبط وتحقيق : حسام الدين القدسي ، ط : ١٤٠١هـ _ ١٩٨١م ، دار الباز بمكة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٦٤ . الفصول في الأصول ( أبواب الاجتهاد والقياس ) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ) . تحقيق وتعليق : د. سعيد الله القاضي ، المكتبة العلمية ، لاهور – باكستان .

١٦٥ . فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة . تأليف : أبي القاسم البلخي (٣١٩هـ ) والقاضي عبدالجبار ( ٤١٥هـ) ، والحاكم الجشيمي.(٤٩٤هـ) حققها المرحوم : فؤاد سيد ، ط : ١٣٩٣هـ – ١٩٧٤م ، الدار التونسية للنشر .

١٦٦ . الفقيه والمتفقه للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٢هـ) ، حققه : عادل بن يوسف العزازي ، ط ١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، دار ابن الجوزي ، الدمام – المملكة العربية السعودية .

١٦٧ . فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور الحنفي ، المطبوع مع المستصفى ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، بيروت – لبنان .

– ق –

١٦٨ . القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (٨١٧هـ) ، ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، إشراف : مكتب البحوث والدراسات ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

١٦٩ . قواطع الأدلة في أصول الفقه . تأليف : الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ) تحقيق : د. علي بن عباس الحكمي ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، الرياض .

١٧٠ . القواعد . تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ) ، تحقيق : د. جبريل محمد البصيلي ، مكتبة الرشد ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، الرياض .

١٧١ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب . ت .

١٧٢ . قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي (٧٣٩هـ) ، تصحيح ومراجعة : أحمد شاكر ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

- ك -

١٧٣ . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، تحقيق : د. محمد محمد الموريتاني ، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٧٤ . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . تأليف : أبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ، حقق الكتاب : محمد الصادق قمحاوي ، مطبوع مع حواش ، ط١ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٧٥ . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ) ، ط١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٧٦ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزدوي . تأليف : علاء الدين عبدالعزيز ابن أحمد البخاري (٧٣٠هـ) ، ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط٢ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

١٧٧ . الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ) ، تحقيق : د. محيي الدين رمضان ، ط٢ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- ل -

١٧٨ . لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط٣ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار صادر ، بيروت ، مكتبة الرشد ، الرياض .

١٧٩ . اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ( ٤٧٦هـ) ، حققه وقدم له : محيي الدين مستو ويوسف بديوي ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكلم الطيب دمشق ، بيروت ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت .

- م -

١٨٠ . مباحث في أصول الفقه الإسلامي . تأليف : د. العبد خليل أبو عيد ، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن .

١٨١ . المبسوط لشمس الدين السرخسي . مطبعة السعادة ، ١٣٢٤هـ بمصر ، دار الدعوة ، استامبول – تركيا ، ١٩٨٢م .

١٨٢ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، ط٣ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

١٨٣ . مجموعة بحوث الاجتهاد ، المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بالرياض سنة ١٣٩٦هـ ، ط : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، الرياض .

١٨٤ . المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ومعه فتح العزيز وتخريجه . دار الفكر ، بيروت ، ب . ت .

١٨٥ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمة . جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، وساعده ابنه : محمد ، تصوير ط١ ، ١٣٩٨هـ ، الرياض .

١٨٦ . مجموعة قواعد الفقه للمفتي محمد السيد عميم الإحسان المجددي البركين ، ط : مير محمد بمركز العلم والآداب ، ١٩٨٦م ، باكستان .

١٨٧ . المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ) ، تحقيق : د. طه جابر العلواني ، ط١ ، ١٣٩٩هـ – ١٣٧٩م ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

١٨٨ . المحلى للإمام الجليل المحدث الفقيه : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) ، تصحيح : حسن زيدان ، مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ، القاهرة .

١٨٩ . مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مؤسسة علوم القرآن ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، دمشق – سوريا .

١٩٠ . مختصر سنن أبي داود للحفاظ المنذري ، مطبوع معه معالم السنن وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، ط : ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

١٩١ . مختصر سيرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – تأليف : الشيخ محمد بن عبدالوهاب وابنه عبدالله . دار الفكر للطباعة والنشر ، ب . ت .

192. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . تأليف : المحقق محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية اختصار الشيخ محمد الموصلي . توزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ب . ت .

193. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ العلامة عبدالقادر بن بدران الحنبلي. صححه وعلق عليه : د. عبدالله التركي ، ط2 ، 1401هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

194. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، مطبوع معها مقدمات ابن رشد . دار الفكر . ط : 1398هـ - 1978م ، دار الفكر ، بيروت .

195. مذكرة في أصول الفقه . تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ( 1393هـ ) ، ط3 ، 1416هـ - 1995م ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، مكتبة العلم بجدة .

196. مرويات ابن مسعود في الكتب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد . د. الشريف منصور بن عون العبدلي ( رسالة علمية ) ط1 ، 1406هـ - 1986م ، دار الشروق ، جدة .

197. المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، تحقيق : عبدالكريم اللاحم ، ط1 ، 1405هـ - 1985م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

198. مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني . مقدمة : محمد رشيد رضا ، ط1 ، 1353هـ ، مؤسسة المنار بمصر .

199. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري . تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط : 1400هـ ، بيروت . دمشق .

200. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين . تأليف : د. محمد العروسي عبدالقادر ، ط1 ، 1410هـ - 1990م ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة .

201. المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ) ، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ط1 ، 1417هـ - 1997م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الوطن ، الرياض .

202. مسلم الثبوت للإمام المحقق الشيخ محب الدين بن عبدالشكور الحنفي . المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى ، ط2، 1403هـ - 1983م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

203. المسند للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - المكتب الإسلامي ، بيروت . دمشق . ب. ت .

٢٠٤ . المسودة في أصول الفقه . تأليف آل تيمية مجد الدين أبي البركات عبدالسلام وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم ، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ، حققه : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ب . ت .

٢٠٥ . المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٠٦ . المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي (٢٣٥هـ) حققه : عبدالخالق الأفغاني . ط٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، الدار السلفية ، بمباي ، الهند .

٢٠٧ . معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة . تأليف : د . محمد حسين الجيزاني ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار ابن الجوزي للنشر ، الدمام .

٢٠٨ . معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ) ، وهو شرح سنن أبي داود ، ط : المكتبة العلمية ، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، بيروت - لبنان .

٢٠٩ . المعالم في أصول الفقه للإمام المفسر الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ) ، تحقيق الشيخ عادل أحمد والشيخ علي عوض ، نشر : دار عالم المعرفة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، القاهرة .

٢١٠ . المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الحنبلي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د. وديع حداد ، بحوث إدارة معهد الآداب الشرقية ، دار المشرق ، بيروت - لبنان . مقدمة الكتاب عام ١٩٧٣م .

٢١١ . المعتمد في أصول الفقه . تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ) ، قدم له : الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب . ت .

٢١٢ . معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢١٣ . معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) تحقيق وضبط عبدالسلام هارون ، ط٢ ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢١٤ . معراج المنهاج بشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥هـ) للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (٧١١هـ) حققه : د. شعبان محمد إسماعيل .

٢١٥ . المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي . تأليف : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (٦٢٠هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .

٢١٦ . المغني في أبواب التوحيد والعدل ( ج ١١ الشرعيات ) إملاء القاضي أبي الحسن عبدالجبار الأسدابادي (٤١٥هـ) ، أشرف على إحيائه : د. طه حسين ، وحرره : أمين الخلولي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة .

٢١٧ . المغني في أصول الفقه للإمام جلال محمد عمر بن محمد الخبازي (٦٩١هـ) ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، مكة .

٢١٨ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي ، إشراف : صدقي العطار ، ط: ١٥١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت .

٢١٩ . المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) ، تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ب . ت .

٢٢٠ . الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشهرستاني (٥٤٨هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢٢١ . مناقب الإمام الشافعي . تأليف : فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ) تحقيق : د . أحمد حجازي ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

٢٢٢ . مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : السيد أحمد الصقر ، ط١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

٢٢٣ . مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ويسمى شرح البدخشي شرح منهاج الوصول للبيضاوي مطبوع مع شرح الإسنوي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢٤ . منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل . تأليف : الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، بيروت - لبنان . توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .

٢٢٥ . المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، حققه : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ب.ت .

٢٢٦ . منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية . تصنيف الإمام تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية . نشر : مكتبة الرياض الحديثة ، ب . ت .

٢٢٧ . المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ) تحقيق : د. عبدالمجيد تركي . دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٨٧م ، بيروت .

٢٢٨ . منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ) المطبوع مع أكثر من كتاب منها : الإبهاج ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، بيروت - لبنان .

٢٢٩ . الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي (٧٩٠هـ) شرحه وخرّجه : الشيخ عبدالله دراز واعتنى به محمد دراز وعبدالسلام محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب . ت . طبعة أخرى بضبط وعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، دار ابن عفان للنشر ، الخبر .

٢٣٠ . الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي . مطبوع مع تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك للسيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى ، ب . ت .

٢٣١ . ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه . تأليف : الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : د. عبدالملك السعدي ( رسالة دكتوراه ) ، ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، وزارة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية .

- ن -

٢٣٢ . النبذة الكافية في أحكام أصول الدين لابن حزم الأندلسي ( ٤٥٦هـ ) ، تحقيق: أ . محمد عبدالعزيز ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣٣ . نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدومي الدمشقي ، شرح كتاب روضة الناظر لابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣٤ . نشر البنود على مراقي السعود . تأليف : سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي . إشراف : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومتي المغرب والإمارات ، ب.ت .

٢٣٥ . نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) مع حاشية بغية الألمعي . مطبوعات المجلس العلمي ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

٢٣٦ . نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية . تأليف : أ . أحمد عباس الزروي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، دار الشروق ، جدة .

٢٣٧ . نفائس الأصول في شرح المحصول . تأليف : الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي ، تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض ، ط٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، الرياض .

٢٣٨ . نهاية السول للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ) شرح منهاج الوصول للبيضاوي المطبوع مع شرح البدخشي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣٩ . النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ( ٦٠٦هـ ) ، تحقيق : محمود الطناجي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٤٠ . نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي ، تحقيق: د. صالح اليوسف و د. سعد السويح ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٢٤١ . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني . نشر وتوزيع : إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

- و -

٢٤٢ . الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، ط : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٢٤٣ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٦٨١هـ) ، إعداد : وداد القاضي وعز الدين موسى ، دار صادر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، بيروت .

## فهرس الموضوعات

# ملحق في
# تراجـم الأعـلام
# بـالترتيب الأبجـدي

الأعلام الآتية تراجمهم : أسماؤهم مرتبة أبجدياً حسب حروف المعجم ، ووضع اسم الشهرة للعلم في ابتداء اسمه تسهيلاً للكشف عنه .

وفهرس الأعلام فيه الإحالات انطلاقاً من الاسم المشهور للعلم حتى يتمكن القارئ من مراجعة الترجمة بمجرد قراءته للإحالة ، مقروناً برقم الصفحة .

– أ –

١. أبو إسحاق المَرْوَزِي : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، الفقيه الشافعي إمام عصره في الفتوى والتدريس ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، شرح مختصر المزني . توفي سنة ٣٤٠هـ . ودفن بالقرب من الإمام الشافعي . ( وفيات الأعيان ٢٦/١ ، ٢٧ ، شذرات الذهب ٢١٧/٤ ) .

٢. ابن أبي الدم : أبو إسحاق : إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم ، شهاب الدين ، القاضي . كان إماماً في مذهب الشافعي ، عالماً بالتاريخ . من تصانيفه : " شرح الوسيط " و " أدب القضاء : . توفي سنة ٦٤٢هـ . ( طبقات الشافعية ١١٥/٨ – ١١٦ ، شذرات الذهب ٣٧٠/٧ ) .

٣. الشيرازي : أبو إسحاق : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، ظهر نبوغه في علوم الشريعة فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره ، كان زاهداً عابداً ورعاً ، وكان حسن المجالسة طلق الوجه ، فصيحاً مناظراً . له مؤلفات عديدة منها : " التنبيه " و " المهذب " في الفقه الشافعي و " اللمع " و " شرحه " و " التبصرة " في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٦ . ( وفيات الأعيان ٢٩/١ – ٣١ ، البداية والنهاية ١٣٤/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ – ٤٦٤هـ ، الأعلام ٥١/١ ، معجم المؤلفين ٦٨/١، ٦٩ ) .

٤. أبو إسحاق الاسفرائيني : إبراهيم بن محمد بن مهران . الأستاذ ، ركن الدين ، الفقيه الشافعي ، المتكلم الأصولي . كان من المجتهدين في العبادة ، ثقة ، ثبتاً في الحديث . حكى الذهبي مقولة عن بعضهم : ابن الباقلاني بحر مغرق ، وابن فورك صل مطرق ( سيف قاطع ) ، والاسفرائيني نار تحرق . كان يقول : القول بأن كل مجتهد مصيب أوله سفسطة وآخره زندقة ، وتثور ثائرته على أهل هذا المذهب إذا تكلم عنهم . له تصانيف ، منها رسالة في أصول الفقه . توفي سنة ٤١٨هـ . ( البداية والنهاية ٢٦/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧ – ٣٥٥ ، الأعلام ٦١/١ ، وفيات الأعيان ٢٨/١ ) .

٥. الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أصولي حافظ ، من أئمة المالكية . من كتبه : " الموافقات " في أصول الفقه ، " الاعتصام " وغيرها . توفي سنة ٧٩٠هـ . ( الأعلام ١/٧٥ ) .

٦. القرافي : أبو العباس : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ، شهاب الدين ، أصله من المغرب ، وهو مصري المولد والنشأة والوفاة ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ، كان بارعاً في الفقه والأصول والعلوم والعقلية ، وله معرفة بالتفسير . من مصنفاته الكثيرة : " الذخيرة " و " شرح تنقيح الفصول " . توفي سنة ٦٨٤هـ . ( الديباج المذهب ١/٢٣٦ – ٢٣٩ ، الأعلام ١/٩٤ ، ٩٥ ) .

٧. الجاربرْدي : أبو المكارم : أحمد بن الحسن بن يوسف ، فخر الدين . فقيه شافعي ، له : " شرح منهاج البيضاوي " و " شرح الحاوي الصغير " ولم يكمل . كان إماماً فاضلاً ديناً وقوراً . توفي سنة ٧٤٦هـ . ( شذرات الذهب ٨/٢٥٦ ، طبقات الإسنوي ١/٣٩٤ ، المعجم ١/١٩٨ ، الأعلام ١/١١١ ) .

٨. ابن حمدان : أبو عبدالله : أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني ، فقيه حنبلي أديب ، ولي نيابة القضاء بالقاهرة فسكنها وأسنّ وكف بصره بها . من كتبه : " صفة المفتي والمستفتي " و " مقدمة في أصول الدين " توفي سنة ٦٩٥هـ . (الأعلام ١/١١٩).

٩. ملاجيون : أحمد المدعو بشيخ جيون أو ملا جيون بن أبي سعيد الحنفي ثم الهندي اللكنوي كان ذا حافظة قوية ، له مؤلفات عديدة منها : نور الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه ، توفي بدهلي سنة ١١٣٠هـ ( الفتح المبين ٣/١٢٤ ، أصول الفقه د. شعبان : ٥١١ ) .

١٠. الخطيب البغدادي : أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت ، محدث ، مؤرخ ، أصولي ، سمي بالخطيب لأنه كان يخطب بدرب ريحان ، وكان جهوري الصوت . كان على مذهب أحمد ثم انتقل إلى مذهب الشافعي . كان من الحفاظ المتقنين ، كان حافظ المشرق ، وابن عبدالبر حافظ المغرب ، وتوفيا في سنة واحدة ! ، من تصانيفه " تاريخ بغداد " ، " الفقيه والمتفقه " . توفي سنة ٤٦٣هـ . ( البداية والنهاية ١٢/١١٠ – ١١٢ ، وفيات الأعيان ١/٩٢ – ٩٣ ، المعجم ٢/٣ ) .

١١. الجصاص : أبو بكر : أحمد بن علي الرازي ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، اشتهر بالزهد ، وامتنع عن تولي القضاء ، يحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بإسناده ، من كتبه : " أحكام القرآن " وشرح " مختصر الطحاوي " وله كتاب في أصول الفقه ، وقيل : كان يميل إلى الاعتزال . توفي سنة ٣٧٠هـ . ( الجواهر المضية ١/٢٢٠ - ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠ - ٣٤١ ) .

١٢. ابن حجر : أبو الفضل : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، شهاب الدين ، من أئمة العلم والتاريخ ، برع في الفقه والعربية ، وانتهت إليه معرفة الرجال وعلل الأحاديث ، كان صبيح الوجه ، فصيح اللسان ، كثير الصوم ، ملازم للعبادة ، وكانت أوقاته مقسمة للطلبة مع كثرة المطالعة والتأليف ، من مصنفاته الكثيرة الجليلة : " فتح الباري " و " الإصابة في تمييز الصحابة " و " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " . توفي سنة ٨٥٢هـ . ( شذرات الذهب ٩/٣٩٥ - ٣٩٩ ، الأعلام ١/١٧٨ ، ١٧٩، المعجم ٢/٢٠ ، ٢١ ) .

١٣. ابن بَرهان : أبو الفتح : أحمد بن علي الوكيل ، برع في المذهب الشافعي، وفي الأصول ، كان ذكياً يضرب به المثل في حلّ الإشكال . تفقه على الغزالي والشاشي وإلكيا الهراسي . له من التصانيف : " البسيط " و " الوسيط " وغيرهما . توفي عام ٥٢٠هـ أو ٥١٨هـ . ( وفيات الأعيان ١/٩٩ ، شذرات الذهب ٦/١٠١ ، البداية والنهاية ١٢/٢٠٨ ) .

١٤. ابن سريج : أبو العباس : أحمد بن عمر الشافعي ، كان يقال له : الباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز ، ومنه انتشر مذهب الشافعي في أكثر الآفاق ، كان يناظر محمد بن داود الظاهري ويحجه . توفي سنة ٣٠٦هـ . ( وفيات الأعيان ١/٦٦ - ٦٧ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٠ - ٢١ ، الأعلام ١/١٨٥ ) .

١٥. ابن فارس : أبو الحسين : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، من علماء اللغة والأدب ، كان بصيراً بفقه مالك ، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق ، له مصنفات ورسائل ، وتخرج به أئمة ، جواداً ، من رؤساء أهل السنة على مذهب أهل الحديث . من أشعاره :

إذا كنت تؤذى بحر المصيف ويبس الخريف وبرد الشتا
ويلهيك حسن زمان الربيع فأخذك للعلم قل لي متى ؟!

له " المجمل " ، و " معجم مقاييس اللغة " و " حلية الفقهاء " . توفي سنة ٣٩٥ وقيل غير ذلك . ( سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ – ١٠٦ ، وفيات الأعيان ١١٨/١ – ١٢٠ ، الأعلام ١٧٣/١ ) .

١٦. العبادي : أحمد بن قاسم ، القاهري الشافعي شهاب الدين ، عالم فقيه ، برع وفاق أقرانه ، من تصانيفه : حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي المسماة " الآيات البينات " وحاشية على شرح الورقات ، وغيرها . توفي بالمدينة عائداً من الحج سنة ٩٩٤هـ . ( شذرات الذهب ٦٣٦/١٠ – ٦٣٧ ، معجم المؤلفين ٤٨/٢ ، ٤٩ ) .

١٧. أبو حامد الأسفراييني : أحمد بن محمد بن أحمد ، الفقيه الشافعي ، اتفق أهل عصره على تفضيله وتقديمه ، وكان يحضر دروسه المئات ، وكان يقال : لو رآه الشافعي لفرح به ، ألف كتباً منها مطوّل في " أصول الفقه " ومختصر في الفقه سماه " الرونق " . توفي سنة ٤٠٦هـ . ( وفيات الأعيان ٧٢/١ – ٧٤ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧/١ ، ٥٨، البداية والنهاية ٣/١٢ ، الأعلام ٢١١/١ ) .

١٨. ابن القطان : أبو الحسين : أحمد بن محمد بن أحمد ، البغدادي ، الفقيه الشافعي . أخذ الفقه عن ابن سريج ، وأخذ عنه العلماء . له مصنفات كثيرة في الأصول وفي الفقه . توفي سنة ٣٥٩هـ. ( وفيات الأعيان ٧٠/١ ، طبقات الإسنوي ٢٩٨/٢ ، الأعلام ٢٠٩/١ ) .

١٩. أبو بكر الخلال : أحمد بن محمد بن هارون ، مفسر عالم بالحديث واللغة ، من كبار الحنابلة ، جامع علم الإمام أحمد ومرتبه . من مؤلفاته : " السنن " و " العلل " . توفي سنة ٣١١هـ . ( شذرات الذهب ٥٥/٤ ، تاريخ بغداد ١١٢/٥، الأعلام ٢٠٦/١ ).

٢٠. الأثرم : أبو بكر : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي ، من حفاظ الحديث ، كان ذا تيقّظ عجيب ، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين . له تصانيف منها : " ناسخ الحديث ومنسوخه " . توفي سنة ٢٦١هـ ( تاريخ بغداد ١١٠/٥ ، شذرات الذهب ٢٦٦/٣ ، الأعلام ٢٠٥/١ ) .

٢١. القاضي إسماعيل : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي ، فقيه على مذهب الإمام مالك ، جليل التصانيف ، من بيت علم وفضل ، ولي قضاء القضاة إلى أن توفي ، من مصنفاته : " أحكام القرآن " و " المبسوط " . توفي سنة ٢٨٢هـ . ( شذرات الذهب ٣٣٤/٣ ، الأعلام ٣١٠/١) .

٢٢. ابن علية : أبو بشر : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء ، كان ثقة ورعاً تقياً ، لم يحفظ عنه خطأ فيما يرويه . كان يكره أن يقال له " ابن علية " وهي أمه . توفي سنة ١٩٣هـ . ( شذرات الذهب ٤٢٨/٢ – ٤٢٩ ، الأعلام ٣٠٧/١ ) .

٢٣. المزني : أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، كان مجاب الدعوة ، عظيم الورع ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، قال الشافعي في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه ! كان إذا فاتته الصلاة جماعة صلى منفرداً خمساً وعشرين مرة ، من تصانيفه : " الترغيب في العلم " و " مختصر المزني " وغيرها . توفي سنة ٢٦٤هـ . ( شذرات الذهب ٢٧٨/٣ ، وفيات الأعيان ٢١٧/١ – ٢١٩ ، الأعلام ٣٢٩/١ ) .

٢٤. أشهب : أبو عمرو : أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الفقيه المالكي المصري ، تفقه على الإمام مالك . قال عنه الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه . كانت بينه وبين ابن القاسم منافسة . كان ثقة فيما روى عن مالك . توفي بعد الشافعي بشهر واحد عام ٢٠٤هـ .
( وفيات الأعيان ٢٣٨/١ – ٢٣٩ ، الأعلام ٣٣٣/١ ) .

٢٥. أصبغ : أبو عبدالله : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري ، تفقه بابن القاسم وأشهب وابن وهب . قال عنه ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وله تصانيف . توفي سنة ٢٢٥هـ . ( وفيات الأعيان ١٤٠/١ ، الأعلام ٣٣٣/١ ) .

## – ب –

٢٦. بشر المريسي : أبو عبدالرحمن : بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي . الفقيه الحنفي المتكلم ، من موالي زيد بن الخطاب – رضي الله عنه – أخذ الفقه عن أبي يوسف ، واشتغل بالكلام ، وحكى أقوالاً شنيعة في خلق القرآن وإليه ينسب المريسيَّة من المرجئة ،

وكان يقول : إن السجود للشمس والقمر ليس بكفر بل علامة الكفر ، وكان يلحن في كلامه . يقال : إن أباه كان يهودياً . توفي سنة ٢١٨هـ وقيل ٢١٩هـ . ( الوفيات ٢٧٧/١ – ٢٧٨ ، تاريخ بغداد ٥٦/٧ – ٦٧ ، الأعلام ٥٥/٢ ) .

٢٧. الحصني : أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز ، تقي الدين ، ينتهي نسبه إلى أمير المؤمنين علي ، الفقيه الشافعي ، كان يميل إلى التقشف ، ويتعصب للأشاعرة ، وكتب كثيراً في الفقه والزهد . من كتبه : " كفاية الأخيار " و " قواعد الفقه " . توفي سنة ٨٢٩هـ . ( شذرات الذهب ٢٧٣/٩ – ٢٧٥ ، الأعلام ٦٩/٢ ) .

– ح –

٢٨. ابن أبي هريرة : أبو علي : حسن بن حسين البغدادي . أحد أئمة الشافعية ، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي ، انتهت إليه إمامة العراقيين ، وتخرج به خلق كثير ، صنف شرحاً لمختصر المزني ، توفي سنة ٣٤٥هـ . ( سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٦ ، شذرات الذهب ٢٤٠/٤ ، طبقات الإسنوي ٥١٨/٢ ) .

٢٩. أبو علي الطبري : الحسن ( أو الحسين ) بن القاسم ، فقيه شافعي ، أحد الأئمة المحررين في الخلاف وأول من صنف فيه . من مؤلفاته : " المحرر " و " الايضاح " . توفي سنة ٣٥٠هـ ( البداية والنهاية ٢٣٨/١١ ، الأعلام ٢١٠/٢ ) .

٣٠. العطار : حسن بن محمد العطار الشافعي المصري ، أصله من المغرب ، استخدمه أبوه في العطارة ولما رأى نبوغه أرسله للأزهر فتعلم العلم الشرعي، وبرع كذلك في علوم غيرها، له عدة حواشي على عدة كتب ، منها : حاشيته في أصول الفقه على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع . توفي سنة ١٢٥٠هـ . ( الفتح المبين١٤٦/٣، الأعلام ٢٢٠/٢ ) .

٣١. القاضي حسين : أبو علي : حسين بن محمد بن أحمد المرُّوذي ويقال له أيضاً : المرْوَرُّوذي الفقيه الشافعي ، كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب ، صنف في الأصول وفي الفروع والخلاف ، لم يزل يحكم بين الناس ويدرّس ويفتي ، أخذ عنه جماعة منهم : البغوي صاحب شرح السنة . له كتاب " التعليقة " في الفقه . توفي سنة ٤٦٢هـ .
( وفيات الأعيان ١٣٤/٢، سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٨، طبقات الإسنوي ٤٠٧/١ ).

٩٢. الراغب الأصفهاني : أبو القاسم : الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني ، صاحب التصانيف ، كان من أذكياء المتكلمين ، اشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي ، من مؤلفاته : " الذريعة إلى مكارم الشريعة " و " المفردات في غريب القرآن " توفي سنة ٥٠٢هـ وقيل غير ذلك . ( سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٢٠،١٢١، الأعلام ٢/ ٢٥٥ ) .

---

٣٣. البغوي : أبو محمد : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ، محيي السنة ، فقيه ، محدث ، مفسر ، تفقه على القاضي الحسين ، كان ديناً ورعاً قانعاً باليسير ، لا يلقي درسه إلا على طهارة . من تصانيفه : " شرح السنة " و " مصابيح السنة " و " الجمع بين الصحيحين". توفي عام ٥١٠هـ . ( طبقات الإسنوي ١/ ٢٠٦ ، الأعلام ٢/ ٢٥٩ ) .

- د -

٣٤. داود الظاهري : أبو سليمان : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أحد الأئمة المجتهدين ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية التي تأخذ بظاهر الكتاب والسنة وتعرض عن التأويل والقياس والرأي ، كان زاهداً متقللاً ، كثير الورع . يحضر مجلسه كثير من الناس . توفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ . ( وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٧ ، الأعلام ٢/ ٣٣٣ ) .

- س -

٣٥. الباجي : أبو الوليد : سليمان بن خلف بن سعد ، الأندلسي ، الفقيه المالكي ، كان من علماء الأندلس ، وحفاظها ، برع في الحديث والفقه والأصول والنظر ، روى عن الخطيب البغدادي ، وروى عنه ، كان فقيراً ثم فتحت عليه الدنيا ، تولى القضاء ، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجالس . له تصانيف عديدة منها : " المنتقى في شرح الموطأ " و " إحكام الفصول في أحكام الأصول " وغيرها . توفي سنة ٤٧٤هـ . ( البداية والنهاية ١٢/ ١٣١ ، ١٣٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥ - ٥٤٥ ، شذرات الذهب ٥/ ٣١٥ - ٣١٦ ، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ) .

٣٦. الطوفي : أبو الربيع : سليمان بن عبدالقوي الصرصري ، نجم الدين ، الحنبلي ، الأصولي، تتلمذ على شيوخ عديدين في فنون عدة ، وكان مع ذلك شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة ، صرّح برافضيته وقامت البينة عليه فعزر وطيف به ونودي عليه . من تصانيفه : " البلبل " في أصول الفقه اختصر به روضة الناظر وغيرها . توفي سنة ٧١٦هـ ( شذرات الذهب ٨/ ٧٢ ، ٧٣ ، الأعلام ٣/ ١٢٧ ) .

## – ش –

٣٧. القاضي شريح : أبو أمية : شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، كان من كبار التابعين ، استقضاه عمر بن الخطاب ، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها عن القضاء في فتنة ابن الزبير ، كان ثقة في الحديث ذا فطنة وذكاء وعقل ورصانة ، شاعراً ، مزاحاً ، توفي سنة ٨٧هـ وقيل غير ذلك . ( وفيات الأعيان ٢/٤٦٠ – ٤٦٣ ، الأعلام ٣/١٦١ ) .

٣٨. شريح بن هانئ : شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي ، راجز ، شجاع ، كان من أمراء جيش علي يوم الجمل ، وبعثه علي يوم التحكيم على رأس أربعمائة رجل قتل غازياً بسجستان عام ٧٨هـ ( الأعلام ٣/١٦٢ ) .

## – ط –

٣٩. أبو الطيب الطبري : طاهر بن عبدالله بن طاهر ، القاضي ، الفقيه ، الشافعي ، كان ثقة ديناً ورعاً ، عالماً بأصول الفقه وفروعه ، حسن الخلق صحيح المذهب ، مواظباً على تعليم العلم ليلاً ونهاراً . شرح مختصر المزني ، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول ، توفي عن مائة وسنتين ، لم يختل عقله ، ولا تغير فهمه ، يفتي ويستدرك الخطأ على الفقهاء . توفي سنة ٤٥٠هـ . ( البداية والنهاية ١٢/٨٦ ، ٨٧ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨ – ٦٧١ ، وفيات الأعيان ٢/٥١٢ – ٥١٥ ، الأعلام ٣/٢٢٢ ) .

## – ع –

٤٠. عبدالجبار : أبو الحسن : القاضي عبدالجبار بن أحمد بن خليل ، العلامة المتكلم ، شيخ المعتزلة ، من كبار فقهاء الشافعية ، ولي قضاء القضاة بالري ، وتصانيفه كثيرة ، منها : " المغني " و " شرح الأصول الخمسة " ، وتخرج به خلق على آرائه . توفي سنة ٤١٥هـ. ( سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٤ – ٢٤٥، فضل الاعتزال : ٣٦٥–٣٧٠ ).

٤١. البناني : عبدالرحمن بن جاد الله المغربي ، فقيه أصولي جاور الأزهر ، ودرّس فيه ، من مؤلفاته حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع . توفي سنة ١١٩٨هـ . ( الأعلام ٣٠٢/٣ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله : ٥٢٢ ) .

٤٢. ابن الجوزي : أبو الفرج : عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي ، علامة عصره في التاريخ والحديث . له نحو ثلاثمائة مصنف منها : " تلبيس إبليس " و " المدهش " و " الضعفاء والمتروكين " . توفي سنة ٥٩٧هـ . ( شذرات الذهب ٥٣٦/٦ ، الأعلام ٣١٦/٣ ، ٣١٧ ) .

٤٣. ابن القاسم : أبو عبدالله: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العُتقي المصري ، صاحب الإمام مالك مدة وسأله عن دقائق الفقه ، كان زاهداً صبوراً مجانباً للسلطان . روى عنه أصبغ وسحنون . وله " المدونة " رواها عن الإمام مالك . توفي سنة ١٩١هـ ( شذرات الذهب ٤٢٠/٢ ، الأعلام ٣٢٣/٣ ) .

٤٤. الأصم : أبو بكر : عبدالرحمن بن كيسان ، فقيه معتزلي ، مفسر ، كان من أفصح الناس وأورعهم ، كان يخطِّئ علياً في كثير من أفعاله ، عنه أخذ ابن علية العلم ، له تفسير وصف بأنه عجيب ، ومقالات في الأصول . توفي نحو سنة ٢٢٥هـ . ( فضل الاعتزال : ٢٦٧ - ٢٦٨ ، الأعلام ٣٢٣/٣ ) .

٤٥. الشربيني : الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ، المصري ، الشافعي ، فقيه ، أصولي ، بياني ، كان عالماً جليلاً ، ورعاً تقياً زاهداً ، عهد إليه بمشيخة الأزهر بعد إباء ، كان مهيباً لا يعرف التزلف لأمير أو كبير . له مؤلفات منها تقرير على جمع الجوامع . توفي سنة ١٣٢٦هـ . ( الفتح المبين ١٦١/٣، معجم المؤلفين ١٦٨/٥، الأعلام ٣٣٤/٣ ) .

٤٦. الإسنوي : أبو محمد : عبدالرحيم بن الحسن القرشي المصري الشافعي ، جمال الدين ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، عالم بالعربية ، والعروض ، تولى التدريس ومناصب أخرى ثم تصدى للإفادة والتصنيف ، كان لين الجانب ، كثير الإحسان للطلبة مع البر والدين وفصاحة العبارة . من مؤلفاته : " طبقات الشافعية " ، " التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول " . توفي سنة ٧٧٢هـ . ( شذرات الذهب ٣٨٣/٨ ، ٣٨٤ ، معجم المؤلفين ٢٠٣/٥ ، الأعلام ٣٤٤/٣ ) .

[illegible] عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب البصري ، شيخ المعتزلة وابن شيخهم ، أخذ عن والده ، وإليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة ، من كبار الأذكياء ، له عدة مصنفات منها : " الجامع الكبير " و " الاجتهاد " . توفي سنة ٣٢١هـ . ( سير أعلام النبلاء ٦٣/١٥ ، ٦٤ ، شذرات الذهب ١٠٤/٤ ، فضل الاعتزال : ٣٠٤ – ٣٠٨ ، معجم المؤلفين ٢٣٠/٥ ) .

٤٨. ابن الصباغ : أبو نصر : عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد ، فقيه شافعي ، كانت الرحلة إليه في عصره ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ، وكف في آخر عمره . من مصنفاته : " تذكرة العالم " و " العمدة " في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٧هـ . ( الأعلام ١٠/٤ ، البداية والنهاية ١٣٦/١٢ ) .

٤٩. البخاري : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين . البحر في الفقه والأصول ، من تصانيفه : شرح أصول البزدوي في كتاب أسماه " كشف الأسرار ، ووضع كتاباً على الهداية وصل فيه إلى كتاب النكاح واخترمته المنية . توفي سنة ٧٣٠هـ . ( الجواهر المضية ٤٢٨/٢ ، الأعلام ١٣/٤ ) .

٥٠. ابن بدران : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الحنبلي ، فقيه أصولي ، عارف بالأدب والتاريخ ، كان سلفي العقيدة فيه نزعة فلسفية ، حسن المناظرة ، قانعاً بالكفاف.

له تصانيف عديدة منها : " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد " و " شرح روضة الناظر " لابن قدامة . توفي سنة ١٣٤٦هـ . ( الأعلام ٣٧/٤ ) .

٥١. أبو منصور البغدادي : عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الفقيه الشافعي ، أحد الأئمة في الأصول والفروع ، وكان ماهراً في فنون أخرى غيرها ، كان ذا مال وثروة أنفقه كله على أهل العلم . له مصنفات في أبواب الفقه وغيرها . توفي سنة ٤٢٩هـ . (البداية والنهاية ٤٩/١٢ ، طبقات الإسنوي ١٩٤/١ – ١٩٦ ) .

٥٢. ابن ملك : عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين الكرماني ، فقيه حنفي من المبرزين من مؤلفاته : " شرح المنار " في أصول الفقه . توفي سنة ٨٠١هـ . ( الأعلام ٥٩/٤ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله : ٣٩٤ ) .

٥٣. الشنقيطي : أبو محمد : عبدالله بن إبراهيم العلوي ، فقيه مالكي ، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن ، وأقام بفاس مدة ، وحج ، وعاد إلى بلاده وتوفي بها ، له " نشر البنود " في أصول الفقه ، في شرح ألفية له سماها " مراقي السعود " توفي سنة ١٢٣٥هـ . ( الأعلام ٦٥/٤ ) .

---

٥٤. النسفي : أبو البركات : عبدالله بن أحمد بن محمود ، حافظ الدين ، أحد الزهاد المتأخرين ، فقيه حنفي ، مفسر ، له مصنفات جليلة منها : " مدارك التنزيل " في التفسير ، و " المنار " في أصول الفقه ، و " كشف الأسرار " شرح المنار ، وغيرها . توفي سنة ٧١٠هـ. ( الجواهر المضية ٢٩٤/٣ – ٢٩٥ ، الأعلام ٦٧/٤ ، معجم المؤلفين ٣٢/٦ ) .

٥٥. ابن عباس : أبو العباس : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبر الأمة ، الصحابي الجليل ، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة ، شهد مع علي الجمل وصفين ، وكف بصره في آخر عمره . توفي عام ٦٨هـ. ( الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٤/٦، تاريخ بغداد ١٧٣/١، الأعلام ٥٠/٤).

٥٦. الدبوسي : أبو زيد : عبدالله بن عمر بن عيسى ، الفقيه الحنفي ، عالم ما وراء النهر ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ،كان من أذكياء الأمة ، له من التصانيف: " الأسرار " و " تقويم الأدلة " . توفي سنة ٤٣٠هـ . ( البداية والنهاية ٥١/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧ ) .

٥٧. البيضاوي : أبو الخير القاضي ناصر الدين : عبدالله بن عمر بن محمد ، كان إماماً مبرزاً ، نظاراً صالحاً ، متعبداً ، زاهداً ، ولي قضاء القضاة بشيراز . أثنى السبكي عليه وعلى مؤلفاته . ومن مؤلفاته : " منهاج الوصول إلى علم الأصول " و " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " في التفسير . توفي سنة ٦٩١هـ وقيل غير ذلك . ( طبقات الشافعية ١٥٧/٨ – ١٥٨ ، شذرات الذهب ٦٨٥/٧ ، ٦٨٦ ، الأعلام ١١٠/٤ ) .

٥٨. ابن قدامة : أبو محمد : عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، موفق الدين ، فقيه من أكابر الحنابلة ، حاز قصب السبق في معرفة المذهب وأصوله ، وكان مع ذلك ورعاً زاهداً تقياً ربانياً ، فيه حلم وتؤدة ، أثنى عليه العلماء بعبارات بليغة ، من تصانيفه العديدة : " المغني " شرح الخرقي ، و " روضة الناظر " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٢٠هـ . ( شذرات الذهب ١٥٥/٧ – ١٦٣ ، الأعلام ٦٧/٤ ) .

٥٩. إمام الحرمين : أبو المعالي : عبدالملك بن الشيخ أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ، حج وجاور أربع سنين فلقب بإمام الحرمين ، درس بنظامية نيسابور وبقي على ذلك ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع ، سلم له المحراب والمنبر والخطبة ومجلس الوعظ يوم الجمعة . له كلام في أنه خاض في علم الكلام وأنه رجع عنه ويموت على دين عجائز نيسابور ، له كتب عديدة منها : " تلخيص التقريب " و " البرهان " و " غياث الأمم " حزن طلبته على وفاته حزناً شديداً ، توفي سنة ٤٧٨هـ . ( البداية والنهاية ١٣٨/٢ ، وفيات الأعيان ١٦٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ - ٤٧٧ ، طبقات الإسنوي ٤٠٩/١ ، معجم المؤلفين ١٨٤/٦ ) .

٦٠ الأصمعي : أبو سعيد : عبدالملك بن قريب بن علي الباهلي ، راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، حاد الذاكرة ، تصانيفه كثيرة منها : " خلق الإنسان " و " المترادف " توفي سنة ٢١٦هـ ( شذرات الذهب ٧٦/٣ - ٧٨، الأعلام ١٦٢/٤).

٦١. ابن السبكي : أبو نصر : عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، الشافعي ، قاضي القضاة ، أفتى ودرس وصنف واشتغل ، حصل من فنون العلم في الفقه والأصول ، والحديث ، والأدب والتاريخ ، طلق اللسان ، قوي الحجة ، أوذي في القضاء وصبر ثم عفا عمن كان السبب في محنته ، من تصانيفه : " جمع الجوامع " في أصول الفقه ، و " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " فيه ، و " طبقات الشافعية " وغيرها . توفي سنة ٧٧١هـ . ( شذرات الذهب ٣٧٨/٨ - ٣٨٠ ، الأعلام ١٨٤/٤ ) .

٦٢. القاضي عبدالوهاب : عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد ، أحد أئمة المالكية ومصنفيهم ، ولي القضاء ، وكان أديباً شاعراً ، له كتاب " التلقين " ، توفي عام ٤٢٢هـ ( البداية والنهاية ٣٥/١٢ ، شذرات الذهب ١١٢/٥ - ١١٤ ) .

٦٣. العنبري : عبيدالله بن الحسن بن حصين ، القاضي ، كان ثقة محموداً عاقلاً من الرجال . كان يرجع إلى الحق إذا تبين له خطؤه ، ومما رجع عنه قوله إن كل مجتهد مصيب . توفي سنة ١٦٨هـ . ( تهذيب التهذيب ٧ / ٧ - ٨ ، الأعلام ١٩٢/٤ ) .

٦٤. الكرخي : أبو الحسن : عبيدالله بن الحسين بن دلّال . انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي. كان من العلماء العباد ، ذا صبر على الفقر والحاجة . من تلاميذه : الجصاص . قال الذهبي : كان رأساً في الاعتزال ، الله يسامحه . ( الجواهر المضية ٤٩٣/٢ - ٤٩٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ ، ٤٢٧ ، الأعلام ١٩٣/٤ ) .

٦٥. صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري الحنفي ، صدر الشريعة الأصغر بن صدر الشريعة الأكبر ، من علماء أصول الفقه ، والحكمة ، والطبيعيات . من مصنفاته : " التنقيح " في أصول الفقه وشرحه " التوضيح " توفي في بخارى سنة ٧٤٧هـ ( الأعلام ٤/١٩٧ - ١٩٨ ) .

٦٦. عَبيدة بن عمرو ( أو قيس ) السلماني ، المرادي ، تابعي ، أسلم باليمن أيام فتح مكة . ولم ير النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكان عريف قومه ، هاجر إلى المدينة في زمان عمر ، حضر كثيراً من الوقائع ، وروى الحديث ، وتفقه ، كان يوازي شريحاً في القضاء توفي سنة ٧٢هـ . ( الأعلام ٤/١٩٩ ) .

٦٧. ابن الحاجب : أبو عمرو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية ، كان أبوه حاجباً فعرف به ، له مصنفات في العربية ، وفي الفقه ، وفي الأصول ، منها : " الكافية " في النحو ، و " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " . توفي سنة ٦٤٦هـ . ( شذرات الذهب ٧/٤٠٥ – ٤٠٧ ، وفيات الأعيان ٣/٢٤٨ ، الأعلام ٤/٢١١ ) .

٦٨. ابن حزم الظاهري : أبو محمد : علي بن أحمد بن سعيد ، فقيه ، أديب ، أصولي ، محدث ، حافظ ، متكلم ، رزق ذكاءً مفرطاً وذهناً سيالاً ، أخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والبراءة الأصلية ، ولم يقل بالقياس لا الجلي ولا غيره ، وصنف في ذلك ، وبسط لسانه وقلمه فانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء ، وكان مع هذا متأولاً في باب الأصول وآيات وأحاديث الصفات ، انتقده ابن العربي وقال الذهبي معقباً : أبو بكر على عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد ! صنف المؤلفات الكثيرة ، منها : " المحلى " و " الإحكام " و " الفصل بين أهل الأهواء والنحل " . توفي سنة ٤٥٦هـ . ( البداية والنهاية ١٢/٩٩ – ١٠٠ ، سير أعلام النبلاء ١١/٣٧٤، شذرات الذهب ٥/٢٣٩– ٢٤٢، معجم المؤلفين ٧/١٦) .

٦٩. أبو الحسن الأشعري : علي بن إسماعيل بن أبي بشر ، كان عجباً في الذكاء وقوة الفهم ، تنسب إليه الطائفة الأشعرية ، لما برع في الاعتزال كرهه وتبرأ منه ، ثم أخذ يرد على المعتزلة ويشكف عوارهم ، كما رد على الملحدة والشيعة والجهمية والخوارج ، ورجع عن أشعريته إلى مذهب أهل السنة والجماعة ، له مناظرة مشهورة مع أبي علي الجبائي الذي أخذ عنه علم الجدل والمناظرة . من تصانيفه العديدة " الإبانة في أصول الديانة " و " خلق الأعمال " وغيرها. توفي سنة ٣٢٤هـ . ( سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥ –٩٠، شذرات الذهب ١٢٩/٤ – ١٣٣ ، معجم المؤلفين ٣٥/٧ ) .

٧٠. الماوردي : أبو الحسن : علي بن محمد بن حبيب البصري ، أقضى قضاة عصره ، كان حليماً وقوراً أديباً ، لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر من شدة تحرزه وأدبه ، شيخ الشافعية ، صاحب المكانة الرفيعة عند الخلفاء ، والتصانيف الكثيرة ، منها " الحاوي " و " أدب الدنيا والدين " ، و " الأحكام السلطانية " نسبته إلى بيع ماء الورد . توفي سنة ٤٥٠هـ . ( البداية والنهاية ٨٧/١٢ ، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ ، طبقات الإسنوي ٣٨٧/٢ ، الأعلام ٣٢٧/٤ ، معجم المؤلفين ١٨٩/٧ ) .

٧١. البزدوي : أبو الحسن : علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، فخر الإسلام ، الفقيه الكبير بما وراء النهر ، أصولي ، من كبار الحنفية له تصانيف منها : " كنز الوصول " في أصول الفقه والمعروف بأصول البزدوي ، وغيره . توفي سنة ٤٨٢هـ . ( الجواهر المضية ٥٩٤/٢ – ٥٩٥ ، الأعلام ٣٢٨/٤ ، ٣٢٩ ) .

٧٢. الجرجاني : علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، له مصنفات عديدة منها " التعريفات " . توفي في شيراز سنة ٨١٦هـ . ( الأعلام ٧/٥ ) .

٧٣. الآمدي : أبو الحسن : علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، سيف الدين . كان حنبلياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، ذكياً من أذكياء العالم ، يحكى عن ابن عبدالسلام أنه قال : ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه ، تفنن في علم أصول الفقه ، وسائر العقليات ، درّس في مصر ، وفي الشام ، وألف المصنفات العديدة منها : " الأبكار " في أصول الدين و " الإحكام " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٣١هـ . ( طبقات السبكي ٣٠٦/٨ ، ٣٠٧ ، طبقات الإسنوي ١٣٧/١ – ١٣٩ ، شذرات الذهب ٢٥١/٧ – ٢٥٤ ) .

٧٤. إلكيا الهراسي : أبو الحسن : علي بن محمد الطبري ، عماد الدين ، لازم إمام الحرمين حتى برع في الفقه والأصول والخلاف ، وطار اسمه في الآفاق ، وكان هو والغزالي والخوافي أكبر تلامذته ، دقيق البحث ، ذكياً فصيحاً ، حسن الوجه ، درّس في النظامية ، وتوفي سنة ٥٠٤هـ . ( طبقات الإسنوي ٥٢٠/٢ - ٥٢١ ، الأعلام ٣٢٩/٤ ) .

٧٥. الجاحظ : أبو عثمان : عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ، كبير أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، برع في علوم عديدة ، وله كتب كثيرة في التوحيد ، وإثبات النبوة ، وفضائل المعتزلة . من مصنفاته : " البيان والتبيين " و " والبخلاء " . (فضل الاعتزال : ٢٧٥ - ٢٧٧ ، الأعلام ٧٤/٥ ) .

٧٦. عيسى بن أبان بن صدقة : أبو موسى . صحب محمد بن الحسن الشيباني ، وتفقه به ، كان سريعاً بإنفاذ الحكم ، عفيفاً ، سخياً ، ولي قضاء البصرة عشر سنين . يحكى عنه أنه كان يقول بخلق القرآن . له كتب منها : " إثبات القياس " و " الجامع " في الفقه . توفي سنة ٢٢١هـ . ( تاريخ بغداد ١٥٧/١١ - ١٥٩ ، الأعلام ١٠٠/٥ ) .

## - ل -

٧٧. الليث بن سعد : أبو الحارث : الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً ، كان من الكرماء الأجواد . قال الإمام الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . توفي سنة ١٧٥هـ . ( شذرات الذهب ٣٣٩/٢ - ٣٤١، الأعلام ٢٤٨/٥ ) .

## - م -

٧٨. محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي ، ولي القضاء ، ولقب بفاضل خان ، وكان رغم اشتغاله بالقضاء والتدريس معنياً بالتأليف . من كتبه : " مسلم الثبوت " في أصول الفقه . توفي سنة ١١١٩هـ . ( الأعلام ٢٨٣/٥ ، أصول الفقه : تاريخه ورجاله : ٥٠٧ ) .

٧٩. أبو الخطاب الكلْوَذاني : محفوظ بن أحمد بن الحسن ، البغدادي ، الحنبلي ، كان إماماً علامة ، ورعاً صالحاً ، وافر العقل ، غزير العلم ، تفقه على القاضي أبي يعلى ، كان عدلاً ثقة درّس ، وأفتى ، وناظر ، كان إلكيا الهراسي إذا رأى الشيخ أبا الخطاب مقبلاً قال : قد جاء الفقه . من تصانيفه : "التمهيد في أصول الفقه " و "التهذيب في الفرائض" توفي سنة ٥١٠هـ . ودفن بالقرب من الإمام أحمد . ( شذرات الذهب ٤٤/٦ ، الأعلام ٢٩١/٥ ، المعجم ١٨٨/٨ ) .

٨٠. السمرقندي : أبو بكر: محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، علاء الدين ، فقيه من كبار الحنفية . صاحب " تحفة الفقهاء " ، وله كتاب في أصول الفقه سماه " ميزان الفصول في نتائج العقول " توفي سنة ٥٤٠هـ. ( الجواهر المضية ١٨/٣، ٨٣ ، الأعلام ٣١٧/٥ ) .

٩٣. القرطبي : أبو عبدالله : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، من كبار المفسرين ، صالح متعبد . من كتبه : " الجامع لأحكام القرآن " المعروف بتفسير القرطبي و " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " . توفي سنة ٦٧١هـ . ( شذرات الذهب ٥٨٤/٧ ، الأعلام ٣٢٢/٥ ) .

٨١. السرخسي: أبو بكر : محمد بن أحمد بن سهل ، شمس الأئمة ، من كبار الأحناف ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، متكلم ، مناظر . أشهر كتبه : " المبسوط " في الفقه ، أملاه وهو سجين بالجب ، وله " الأصول " في أصول الفقه ، ومصنفات أخرى . توفي سنة ٤٨٣هـ . ( الأعلام ٣١٥/٥ ، معجم المؤلفين ٢٦٧/٨ – ٢٦٨ ) .

٨٢. ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، من كتبه : " القوانين الفقهية " و " تقريب الوصول إلى علم الأصول : . توفي سنة ٧٤١هـ . ( الأعلام ٣٢٥/٥ ) .

٨٣. الذهبي : أبو عبدالله : محمد بن احمد بن عثمان ، شمس الدين ، حافظ ، مؤرخ ، علامة ، تصانيفه كثيرة جداً منها : " سير أعلام النبلاء " و " الكبائر " و " ميزان الاعتدال " . توفي سنة ٧٤٨هـ . ( شذرات الذهب ٢٦٤/٨ – ٢٦٨ ، الأعلام ٣٢٦/٥ ) .

٨٤. الجلال المحلي : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم . جلال الدين ، تفتازاني العرب ، مفسر، فقيه ، متكلم ، أصولي ، نحوي ، منطقي . كان آية في الذكاء سلفياً ، ورعاً زاهداً، عرض عليه القضاء فأبى . من مصنفاته شرح جمع الجوامع في الأصول وتفسير القرآن ولم يكمله . توفي سنة ٨٦٤هـ . ( شذرات الذهب ٤٤٧/٩ ، ٤٤٨ ، معجم المؤلفين ٣١١/٨ ، ٣١٢ ) .

٨٥. الصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الأمير الصنعاني ، مجتهد ، من بيت الإمامة باليمن ، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام . له مصنفات كثيرة منها : " توضيح الأفكار " و " سبل السلام " و " إجابة السائل " . توفي سنة ١١٨٢هـ . ( الأعلام ٣٨/٦ ) .

٨٦. أمير بادشاه : محمد أمين بن محمود البخاري ، مفسر ، صوفي من آثاره : " تيسير التحرير " في أصول الفقه و " تفسير سورة الفتح " و " فصل الخطاب في التصوف " . توفي سنة ٩٨٧هـ ( المعجم ٨٠/٩ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله : ٤٧٤ ) .

٨٧. الزركشي : أبو عبدالله : محمد بن بهادر بن عبدالله المصري ، بدر الدين ، الشافعي كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً ، درس وأفتى وولي المشيخة ، شرح جمع الجوامع للسبكي وألف " البحر " في الأصول وغير ذلك من المؤلفات ، توفي سنة ٧٩٤هـ . ( شذرات الذهب ٥٧٢/٨ - ٥٧٣ ، الأعلام ٦٠/٦ ) .

٨٨. ابن فورك : أبو بكر : محمد بن الحسن الأصفهاني ، المتكلم ، الأصولي ، الأديب ، النحوي ، الواعظ ، أقام مدة بالعراق ثم توجه إلى الري فنيسابور وبنى مدرسة وأحيا الله به أنواعاً من العلوم . له مصنفات كثيرة منها : " دقائق الأسرار " و " مشكل الآثار " . توفي سنة ٤٠٦هـ . ( وفيات الأعيان ٢٧٢/٤ ، ٢٧٣ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٦٦/٢ ، معجم المؤلفين ٢٠٨/٩ ) .

٨٩. محمد بن الحسن : أبو عبدالله : محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني بالولاء ، الفقيه الحنفي ، حضر مجلس أبو حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف . ولي القضاء ثم عزل ، كان فصيحاً جداً ، أثنة عليه الإمام الشافعي أكثر من مرة ، صنف الكتب الكثيرة منها: " الجامع الكبير " ، و " الجامع الصغير " . مات في الري سنة ١٨٩هـ . ( وفيات الأعيان ١٨٤/٤ - ١٨٥ ، الأعلام ٨٠/٦ ) .

٩٠. أبو يعلى الفـراء : القاضي : محمد بن الحسن بن محمد بن خلف ، شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع ، كان إماماً لا يدرك قراره ولا يشـق غباره ، جمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق والتقشف ، من السادات الثقات كما قال ابن الجـوزي . له من التصانيف : الأحكـام السلطانيـة " و " العدة " في أصول الفقـه . تـوفي سـنة ٤٥٨هـ. ( البدايـة والنهايـة ١٠٢/١٢ – ١٠٣، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/١٨ ، الأعلام ٩٩/٦ ).

٩١. تاج الدين الأرموي : أبو الفضايل : محمد بن الحسين بن عبدالله . فقيه أصولي ، من القضاة ، من أكبر تلامذة فخر الدين ، بارعاً في العقليات ، كانت له حشمة ووجاهة ، من آثاره : حاصل المحصول في أصول الفقه . تـوفي سنة ٦٥٦هـ . ( طبقات الإسنوي ٤٥١/١ ، ٤٥٢ ، المعجم ٢٤٤/٩ ) .

٩٢. الباقلاني : أبو بكر : محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي ، كان يضرب به المثل بفهمه وذكائه ، سيّره أمير المؤمنين إلى طاغية الروم وجرت له أمور تنم عن ذكائه الحاد وسرعة بديهته . رد على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم ، له مصنفات عديدة منها : " تمهيد الأوائل " ، " إعجاز القرآن " توفي سنة ٤٠٣هـ. ( سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧ – ١٩٣ ، معجم المؤلفين ١٠٩/١٠ – ١١٠ ) .

٩٣. الأسمندي : أبو الفتح : محمد بن عبدالحميد بن الحسين السمرقندي ، علاء الدين ، فقيه من كبار الحنفية ، كان مناظراً من فرسان الكلام . من مصنفاته : " بذل النظر " في أصول الفقه ، " مختلف الرواية " في الفقه . توفي سنة ٥٥٢هـ . ( الأعلام ١٨٧/٦ ) .

٩٤. صفي الدين الهندي : أبو عبدالله : محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الشافعي ، فقيه ، أصولي ، متكلم على مذهب الأشعري ، انتصب للإفتاء والإقراء في الأصول والمعقول والتصنيف ، ناظر ابن تيمية ، كان ذا دين وتعبد ، من مصنفاته : "الفائق" و " نهاية الوصول " في أصول الفقه . توفي سنة ٧١٥هـ . ( شذرات الذهب ٦٨/٨ – ٦٩ ، طبقات الإسنوي ٥٣٤/٢ ، معجم المؤلفين ١٦٠/١٠ – ١٦١ ) .

٩٥. ابن العربي : أبو بكر : محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي الحافظ المشهور ، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها ، من حفاظ الحديث ، حسن المعاشرة، لين الكنف ، ولي القضاء ، وألف التصانيف العديدة منها : " عارضة الأحوذي" و " العواصم من القواصم " و " أحكام القرآن " وغيرها . توفي سنة ٥٤٣هـ . ( وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ ، الأعلام ٢٣٠/٦ ) .

---

٩٦. الصيرفي : ابو بكر : محمد بن عبدالله البغدادي ، كان إماماً في الفقه ، والأصول ، تفقه على ابن سريح ، اشتهر بالحذق في القياس . قال القفال الشاشي : كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، نسبته مشهورة لمن يصرف الدنانير والدراهم . توفي سنة ٣٣٠هـ . ( طبقات الإسنوي ١٢٢/٢ ، وفيات الأعيان ١٩٩/٤ ) .

٩٧. الأبهري : أبو بكر : محمد بن عبدالله بن محمد ، شيخ المالكية العراقيين ، كان ثقة أميناً مستوراً . سئل أن يلي القضاء فامتنع . له تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس والاحتجاج به ، والرد على من خالفه . توفي سنة ٣٧٥هـ . ( تاريخ بغداد ٤٦٢/٥ - ٤٦٣ ، شذرات الذهب ٤٠٢/٤ ) .

٩٨. الكمال بن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الاسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، تقدم على أقرانه وبرع في العلوم وتصدى لنشر العلم ، كان علامة في الفقه والأصول والنحو التصريف وغيرها ، محققاً جدلياً نظاراً ، نسبت إليه أحوال صوفية ، له تصانيف منها : " شرح الهداية " سماه " فتح القدير للعاجز الفقير " وله " التحرير في أصول الفقه " وغيرها . توفي سنة ٨٦١هـ . ( شذرات الذهب ٤٣٧/٩ - ٤٣٩ ، الأعلام ٢٥٥/٦ ) .

---

٩٩. أبو علي الجبائي : محمد بن عبدالوهاب بن سلام ، شيخ المعتزلة وأبو شيخ المعتزلة أبي هاشم . وعن أبي علي أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري ثم رجع عن مذهبه ، وله معه مناظرات . كان أبو علي إماماً في علم الكلام . توفي سنة ٣٠٣هـ . ( وفيات الأعيان ٢٦٧/٤ - ٢٦٩ ، فضل الاعتزال : ٢٨٩ - ٢٩٦ ، شذرات الذهب ١٨/٤ ) .

١٠٠. أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب . شيخ المعزلة ، وصاحب التصانيف الكلامية ، كان من أذكياء زمانه ، مليح العبارة ، غزير المادة ، له التصانيف الفائقة في الأصول منها : " المعتمد " ومنه أخذ فخر الدين كتاب " المحصول ". توفي سنة ٤٣٦هـ. ( تاريخ بغداد ١٠٠/٣ ، شذرات الذهب ١٧٢/٥ ، وفيات الأعيان ٢٧١/٤ ) .

---

١٠١. الرازي : أبو عبدالله : محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري ، الملقب بفخر الدين الفقيه الشافعي . فاق أهل زمانه في علم الكلام وعلوم الحكماء ، وهو مفسٌر، وفقيه ، وأصولي ، وأديب ، وشاعر ، وطبيب ، كان له مجالس كثيرة رجع بسببها كثير من الكرامية عن مذهبهم . من مصنفاته العديدة : " المحصول " و " المعالم " في أصول الفقه ، وله كتب غيرها . نفى صاحب كتاب طبقات الشافعية أن يكون من ضمنها كتاب " السر المكتوم في مخاطبة النجوم " الذي جعل الذهبي يعده في ميزانه من الضعفاء . وله وصية قبل موته تدل على حسن العقيدة . توفي سنة ٦٠٦هـ . ( وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ - ٢٥٢ ، طبقات الشافعية ٨١/٨ - ٩٣ ، معجم المؤلفين ٧٩/١١ ) .

١٠٢. ابن أمير حاج : شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي الحنفي . شمس الدين ، فقيه ، أصولي ، مفسر . عالم الحنفية بحلب وصدرهم ، كان إماماً عالماً علامة صنف التصانيف الفاخرة ، وأخذ عنه الأكابر ، له " التقرير والتحبير " في شرح التحرير لابن همام ، وغيرها . توفي سنة ٨٧٩هـ . (شذرات الذهب ٤٩٠/٩ ، معجم المؤلفين ٢٧٤/١١ ، ٢٧٥ ) .

١٠٣. الغزالي : أبو حامد : محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي ، حجة الإسلام . كان من أذكياء العالم ، ساد في شبيبته ، درس على إمام الحرمين وتخرج في مدة وجيزة ، وصار من الأعيان المشار إليهم في زمن أستاذه ، وكان أستاذه يتبجح به ، حضر عنده رؤوس العلماء منهم : أبو الخطاب وابن عقيل الحنبليان ، فتعجبا من فصاحته واطلاعه ، درّس في النظامية واشتهر ، ثم ترك واعتزل ، وأقبل على العبادة والسياحة . صنف المؤلفات العديدة ، منها: " إحياء علوم الدين " و " الوجيز " و " المستصفى " يقال إنه مال في آخر عمره إلى سماع الحديث وحفظ الصحيحين . توفي سنة ٥٠٥هـ . ( وفيات الأعيان ٢١٦/٤ - ٢١٩ ، البداية والنهاية ١٨٧/١٢ - ١٨٨ ، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١ ، شذرات الذهب ١٨/٦ - ٢٢ ) .

١٠٤. أبو الهذيل : محمد بن الهذيل بن عبدالله ، المعروف بالعلاف ، المتكلم ، كان شيخ البصريين في الاعتزال ، له مقالات فيه ، ومجالس ومناظرات ، كان قوي الحجة لكن ضعف في آخر عمره وكف بصره . توفي سنة ٢٣٥هـ . ( فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ٢٥٤ - ٢٦٣ ، وفيات الأعيان ٢٦٥/٤ - ٢٦٧ ، الأعلام ١٣١/٧ ) .

١٠٥. أبو عبدالله الجرجاني : محمد بن يحيى بن مهدي ، فقيه من أعلام الحنفية ، درّس في بغداد ، من تصانيفه : " ترجيح مذهب أبي حنيفة " . توفي عام ٣٩٧هـ ( الأعلام ١٣٦/٧ ) .

١٠٦. الجزري : أبو عبدالله : محمد بن يوسف بن عبدالله ، شمس الدين ، كان فقيهاً عالماً في علوم عديدة ، ولي عدة مناصب ، شرح منهاج البيضاوي شرحاً ليس بطائل وشرح أسئلة سراج الدين الأرموي التي اعترض بها في التحصيل على فخر الدين الرازي . توفي سنة ٧١١هـ . ( طبقات الإسنوي ٣٨٣/١ - ٣٨٤ ) .

١٠٧. السراج الأرموي : أبو الثناء : محمود بن أبي بكر بن حامد الأرموي التنوخي الدمشقي ، فقيه عالم بالأصول والمنطق ، من الشافعية ، له كتب منها : " التحصيل " مختصر المحصول في أصول الفقه ، و " شرح الوجيز" للغزالي وغيرها . توفي سنة ٦٨٢هـ . ( طبقات الشافعية ٣٧١/٨، طبقات الإسنوي ١٤٠/١، المعجم ١٥٥/١٢، الأعلام ١٦٦/٧) .

١٠٨. الأصفهاني : أبو الثناء : محمود بن عبدالرحمن بن أحمد ، شمس الدين ، كان بارعاً في العقليات ، صحيح الاعتقاد ، محباً لأهل الصلاح ، أعجب به شيخ الإسلام ابن تيمية ، كان يمتنع عن كثير من الأكل لئلا يحتاج إلى الشرب فيحتاج إلى الخلاء فيضيع عليه الزمان ! له تصانيف عديدة منها : شرح منهاج البيضاوي . توفي بالطاعون عام ٧٤٩هـ. ( الدرر الكامنة ٩٥/٥، ٩٦، شذرات الذهب ٥٤٧/٨-٥٤٩، الأعلام ١٧٦/٧ ) .

١٠٩. التفتازاني : سعد الدين : مسعود بن عمر بن عبدالله ، من أئمة العربية والبيان والمنطق ، اشتهر ذكره ، وانتفع الناس بتصانيفه ، كان في لسانه لكنة ، كان في بداية أمره بليد الفهم ولكنه كثير الاجتهاد دؤوباً ، ثم فتح الله عليه فتضلع في العلم . من تصانيفه : حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، و " التلويح " . توفي عام ٧٩٣هـ . ( شذرات الذهب ٥٤٧/٨ - ٥٤٩ ، الأعلام ٢١٩/٧ ) .

١١٠. السمعاني : أبو المظفر : منصور بن عبدالجبار بن الفضل التميمي ، مفسر ، محدث ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، تفقه على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، كان يقول : ما حفظت شيئاً فنسيته ، وسئل عن أخبار الصفات فقال : عليكم بدين العجائز وصبيان الكتاتيب . له تصانيف منها : " القواطع " في أصول الفقه . توفي سنة ٤٨٩هـ . ( البداية والنهاية ١٦٦/١٢ ، معجم المؤلفين ٢٠/١٣ ) .

١١١. مويس بن عمران : أبو عمران . كان واسع العلم في الكلام والفتيا ، وكان يقول بالإرجاء ، وله مذهب في الفتيا . ( فضل الاعتزال : ٢٧٩ ) .

## - ي -

١١٢. السهروردي : أبو الفتوح : يحيى بن حبش بن أميرك ، شهاب الدين ، الفيلسوف المقتول ، أحد أذكياء بني آدم . كان مزدرياً للعلماء رقيق الدين ، بارعاً في أصول الفقه ، شافعي المذهب ، فصيح العبارة ، علمه أكثر من عقله ، كان رديء الهيئة ، وسخ البدن ، من مؤلفاته : " التنقيحات " ، قتل سنة ٥٨٧هـ . ( شذرات الذهب ٤٧٦/٦- ٤٧٩ ، وفيات الأعيان ٤٤٦/٣ ، الأعلام ١٤٠/٨ ) .

١١٣. أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . صاحب أبي حنيفة ، وولي القضاء لثلاثة خلفاء : المهدي والهادي والرشيد ، أول من دعي بقاضي القضاة ، وهو مشهور الأمر ، ظاهر الفضل ، أملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في الأرض . توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ ( الجواهر المضية ٦١١/٣ - ٦١٣، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ - ٢٥٥ ).

١١٤. ابن كج : أبو القاسم : يوسف بن أحمد بن يوسف الكجي ، القاضي ، كان مأحد أئمة الشافعية ويضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي ، كان محتشماً جواداً ممدحاً ، من تصانيفه : " التجريد " . توفي سنة ٤٠٥هـ ( وفيات الأعيان ٦٥/٧ ، شذرات الذهب ٣٥/٥ - ٣٦ ) .

١١٥. السمتي : أبو خالد : يوسف بن خالد بن عمر ، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة ، فقيه يرمي بالزندقة ، من أئمة الجهمية ، أول من حمل فقه أبي حنيفة إلى البصرة ، وأول من وضع كتاباً في " الشروط " وهي كتابة الوثائق والسجلات . توفي سنة ١٨٩ أو ١٩٠هـ. ( الجواهر المضية ٦٢٦/٣ ، ٦٢٧ ، الأعلام ٢٢٨/٨ ) .

---

١١٦. ابن عبدالبر : أبو عمر : يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي ، حافظ المغرب ، طال عمره وعلا سنده ، وجمع وصنف ، ووثق وضعف ، إماماً في الحديث والأثر ، عالم بالقراءات وبالخلاف . مالكي ويميل إلى أقوال الشافعي في مسائل ، من مصنفاته المليحة الهائلة : " التمهيد " و " الاستذكار " و " جامع بيان العلم " . توفي سنة ٤٦٣ في نسة السنة التي توفي فيها الخطيب البغدادي . ( البداية والنهاية ١١٢/١٢ ، وفيات الأعيان ٦٦/٧ - ٧١ ، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ - ١٦٣ ) .

# فهرس الأعلام

## – أ –

– ب –

- أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني
- الباجي = سليمان بن خلف
- الباقلاني = محمد بن الطيب
- البخاري = عبدالعزيز بن أحمد
- ابن برزان الحنبلي = عبدالقادر بن أحمد
- ابن برهان = أحمد بن علي الوكيل
- البزدوي = علي بن محمد
- البغوي = الحسين بن مسعود
- أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
- البناني = عبدالرحمن بن جاد الله
- البيضاوي = عبدالله بن عمر

## – ت –

- تاج الدين الأرموي = محمد بن الحسين
- التفتازاني = مسعود بن عمر

## – ج –

- الجاحظ = عمرو بن بحر
- الجاربردي = أحمد بن الحسن
- الجبائي = عبدالسلام بن محمد
- الجبائي = محمد بن عبدالوهاب
- الجرجاني = علي بن محمد
- الجرجاني = أبو عبدالله : محمد بن يحيى
- الجزري = محمد بن يوسف
- ابن جزي = محمد بن أحمد

- الجصاص = أحمد بن علي الرازي
- الجلال المحلي = محمد بن أحمد بن محمد
- ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي
- الجويني = عبدالملك بن عبدالله

- ح -

- حسن بن حسين البغدادي ( ابن أبي هريرة ) ٦
- الحسن ( أو الحسين ) بن القاسم الطبري ( أبو علي الطبري )
- حسن بن محمد العطار الشافعي
- حسين بن محمد بن أحمد المروذي ( القاضي )
- الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني ( الراغب ) ٧
- الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي

- ابن الحاجب = عثمان بن عمر
- أبو حامد الأسفرائيني = أحمد بن محمد بن أحمد
- أبو حامد المرورذي = أحمد بن عامر
- ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد
- ابن حزم الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد
- أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل
- أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب
- الحصني = أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن
- ابن حمدان = أحمد بن حمدان

- خ -

- أبو الخطاب الكلوذاني = محفوظ بن أحمد

- السرخسي = محمد بن أحمد
- ابن سريج = أحمد بن عمر الشافعي
- السمتي = يوسف بن خالد
- السمرقندي = محمد بن أحمد
- السمعاني = منصور بن عبدالجبار
- السهروردي = يحيى بن حبش

- ش -

- شريح بن الحارث بن قيس الكندي ٨
- شريح بن هانئ الحارثي

- الشافعي = إبراهيم بن موسى
- الشربيني = عبدالرحمن بن محمد
- الشنقيطي = عبدالله بن إبراهيم
- الشيباني = محمد بن الحسن
- الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف

- ص -

- ابن الصباغ = عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد
- صدر الشريعة = عبيدالله بن مسعود
- الصفي الهندي = محمد بن عبدالرحيم
- الصنعاني = محمد بن إسماعيل
- الصيرفي = محمد بن عبدالله البغدادي

- ط -



- ع -

- هـ -

- أبو هاشم = عبدالسلام بن محمد
- ابن هانئ = أبو بكر الأثرم = أحمد بن محمد
- أبو الهذيل = محمد بن الهذيل
- ابن أبي هريرة = حسن بن حسين
- ابن الهمام الحنفي = محمد بن عبدالواحد

- ي -

- يحيى بن حبش السهروردي ٢٢
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ( أبو يوسف )
- يوسف بن أحمد بن يوسف الكجي ( ابن كج )
- يوسف بن خالد بن عمر السمتي
- يوسف بن عبدالله بن محمد النمري ( ابن عبدالبر ) ٢٣

- أبو يعلى = محمد بن الحسن